بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

الجزء الثاني


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير المنير

في العقيدة والشريعة والمنهج

في آخر الكتاب فهرسة ألفبائية شاملة

يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
الأنفال ٨ / ٢٤

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق

الجزء الثاني

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الكتاب ٩٢٧
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م
جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلاّ بإذن خطي من دار الفكر المعاصر

لبنان ـ بيروت ـ ساقية الجنزير ، خلف الكارلتون ، ص . ت ٥١٤٩٧
ص . ب (١٣٦٠٦٤) هاتف (٨٦٠٧٣٩) تلكس : FIKR 44316 LE

التمهيد لتحويل القبلة

سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾

الإعراب :

﴿ وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إلاّ على الّذِينَ هَدَى الله ﴾ : ﴿ إنْ ﴾ مخففة من إنّ الثقيلة ، واسمها محذوف أي وإنها ، واللام في ﴿ لَكَبِيرَةً ﴾ لام التأكيد التي تأتي بعد إن المخففة من الثقيلة ، ليفرق بينها وبين « إن » التي بمعنى « ما » في نحو قوله تعالى : ﴿ إنْ هُمْ إلاّ كالأنْعَامِ ﴾ [الفرقان ٤٤/٢٥] . والتاء في ﴿ كَانَتْ ﴾ إما أن يراد بها التولية من بيت المقدس إلى الكعبة ، وإما أن يراد بها الصلاة ، أي وإن كانت الصلاة لكبيرة إلا على من هداهم الله . ﴿ هَدَى الله ﴾ أي هداهم الله ، فحذف ضمير المفعول العائد من الصلة إلى الموصول ، كقوله تعالى : ﴿ أهَذا الّذِي بَعَثَ اللهُ رَسُولاً ﴾ [الفرقان ٤١/٢٥] . أي بعثه الله . وإنما حذف الضمير تخفيفاً .

البلاغة :

﴿ يَنْقَلِبُ على عَقِبَيْهِ ﴾ استعارة تمثيلية ، حيث مثّل لمن يرتد عن دينه بمن ينقلب على عقبيه .

﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ من صيغ المبالغة ، والرأفة : شدّة الرحمة ، وقدم الأبلغ مراعاة للفاصلة والمعنى متقارب .

المفردات اللغوية :

﴿ السُّفَهَاءُ ﴾ السَّفه : اضطراب الرأي والفكر أو الأخلاق ، والسفهاء : الجهال ضعفاء العقول ، والمراد بهم هنا : منكرو تغير القبلة من اليهود والمشركين والمنافقين . ﴿ ولاهُمْ ﴾ صرفهم أي النّبي ﷺ والمؤمنين . « القبلة » أصلها الحالة التي يكون عليها المقابل ، ثم خصت بالجهة التي يستقبلها الإنسان في الصلاة ، وهي قبلة المسلمين في الصلاة وهي جهة الكعبة المشرفة ﴿ لله المَشْرِقُ والمَغْرِبُ ﴾ أي الجهات كلها ، فيأمر بالتوجه إلى أي جهة شاء . ﴿ صِرَاطٍ ﴾ طريق . ﴿ مُسْتَقِيمٍ ﴾ مستوي معتدل من الأفكار والأعمال ، وهو مافيه الحكمة والمصلحة ، وهو دين الإسلام .

﴿ وَسَطاً ﴾ الوسط : منتصف الشيء أو مركز الدائرة ، ثم استعير للخصال المحمودة ، إذ كلّ صفة محمودة كالشجاعة وسط بين الطرفين : الإفراط والتفريط ، والفضيلة في الوسط . والمراد : الخيار العدول الذين يجمعون بين العلم والعمل . ﴿ عَقِبَيْهِ ﴾ العقب مؤخّر القدم ، يقال : انقلب على عقبيه عن كذا : إذا انصرف عنه بالرجوع إلى الوراء ، وهو طريق العقبين ، والمراد : يرتد عن الإسلام . ﴿ إِيمانَكُمْ ﴾ صلاتكم إلى بيت المقدس ، فإنها مسببة عن الإيمان ، بل يثيبكم عليه ؛ لأن سبب نزولها السؤال عمن مات قبل التحويل . ﴿ بالنَّاسِ ﴾ المؤمنين . ﴿ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ في عدم إضاعة أعمالهم ، والرأفة : شدّة الرحمة ، وهي رفع المكروه وإزالة الضرر ، والرحمة أعم ، إذ تشمل دفع الضرر ، وفعل الإحسان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

سبب النزول :

روى البخاري عن البراء قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ ﴾ الآية [البقرة ١٤٤/٢] ، فقال السفهاء من الناس وهم اليهود : ﴿ مَا وَلاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ : لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ الآية .

وفي الصحيحين عن البراء : مات على القبلة قبل أن تحول رجال ، فلم ندرِ ما نقول فيهم ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ .

المناسبة بين الآيات :

ما يزال القرآن يتصدى لما كان عليه اليهود وإن شاركهم فيه غيرهم من المشركين كإنكار تحويل القبلة والنسخ .

كان النَّبي ﷺ يصلي وهو بالمدينة متجهاً إلى الصخرة التي في المسجد الأقصى ببيت المقدس ، كما كان أنبياء بني إسرائيل يفعلون قبله ، وظل كذلك ستة عشر شهراً ، ولكنه كان يحب استقبال الكعبة ويتمنى ويدعو الله أن يتوجه إلى قبلة أبيه إبراهيم وهي الكعبة ، فكان يجمع بين استقبالها واستقبال الصخرة ، فيصلي في جنوب الكعبة مستقبلاً الشمال ، فاستجاب الله له وأمره بالتوجه إلى البيت العتيق ، بعد هجرته إلى المدينة ، ونزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ [البقرة ١٤٤/٢] . وكان أول صلاة صلاها هي العصر ، كما في الصحيحين ، قال اليهود والمشركون والمنافقون : ما الذي دعاهم إلى تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ؟ وقالوا : لقد اشتاق محمد إلى مولده ، وعن قريب يرجع إلى دينه .

وقد بدئ الكلام بالرّد على اعتراضهم على التحويل قبل وقوعه ، معجزة له عليه الصلاة والسلام ، ولقن الله نبيه الحجة البالغة والحكمة فيه ، ليوطن نفسه عليه ، ويستعد للإجابة ، عند مفاجأة التساؤلات . وخلاصة الجواب : أنّ الجهات كلها لله ، فلامزية لجهة على أخرى ، ولله أن يأمر بالاتجاه إلى ما يشاء من أي جهة ، وعلى العبد امتثال أمر ربه كما قال : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة ١١٥/٢] .

التفسير والبيان :

مهّد الله تعالى لتحويل القبلة في هذه الآيات ، وأبان السبب ، وقضى على ماعلم سبحانه من ظهور اضطرابات عند التحويل ، حتى لا يفاجأ المسلمون بشيء

من حملات التشويش والنقد والتشكيك ، فأوضح تعالى أن سفهاء الأحلام وضعفاء العقول والإيمان من طوائف اليهود والمشركين والمنافقين سيقولون منكرين متعجبين : أي شيء صرف المسلمين عن قبلتهم التي كانوا عليها ، وهي قبلة الأنبياء والمرسلين ؟ أما اليهود فساءهم ترك الاتّجاه لقبلتهم ، وأما المشركون فقصدوا الطعن في الدين ، ورأوا ألا داعي للتوجه في الحالين ، وأما المنافقون : فشأنهم انتهاز الفرص لزرع الشكوك في الدين ، ومحاولة الإبعاد عنه بسبب هذا التغيير ، وعدم الاستقرار ، ومخالفة الأعراف السابقة بالاتّجاه لبيت المقدس .

فردّ الله عليهم جميعاً بأنّ الجهات كلها لله ، ولا مزية لجهة على أخرى ، وليست صخرة بيت المقدس أو الكعبة ذات نفع خاص لا يوجد في غيرهما ، وإنما الأمر كله لله ، يختار ما يشاء ، وأينما تولوا فثمّ وجه الله ، ومن مرادد المطلق أنه يجعل للناس قبلة واحدة تجمعهم في عبادتهم ، وقد أمر الله المؤمنين في بداية الأمر بالتوجه إلى بيت المقدس ، إعلاماً بأن دين الله واحد ، ووجهة جميع الأنبياء واحدة ، وقصدهم الحقيقي هو الاتجاه إلى الله ، ثم أمرهم بالاتّجاه إلى الكعبة ، فامتثلوا الأمر في الحالين ؛ لأن المصلحة فيما أمر الله ، والخير فيما وجّه ، والله يرشد من يشاء إلى الطريق الأقوم المؤدي لسعادة الدنيا والآخرة ، سواء بالتوجه إلى بيت المقدس أو بالاتجاه إلى الكعبة .

ثم خاطب الله المؤمنين ممتنّاً ومتفضلاً عليهم قائلاً لهم : ﴿ وكذلك .. ﴾[1] أي كما هدينا كم إلى الصراط المستقيم وهو دين الإسلام ، وحولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام واخترناها لكم ، جعلنا المسلمين خياراً عدولاً ، فهم خيار الأمم والوسط في الأمور كلها بلاإفراط ، ولا تفريط ، في شأن الدين والدنيا ، وبلا غلو

---

(١) كذلك : الكاف للتشبيه ، وذلك : اسم إشارة ، والكاف في موضع نصب إما لكونه نعتاً لمصدر محذوف ، وإما لكونه حالاً ، والمعنى : جعلناكم أمة وسطاً جعلاً مثل ذلك .

لديهم في دينهم ، ولا تقصير منهم في واجباتهم ، فهم ليسوا بالماديين كاليهود والمشركين ، ولا بالروحانيين كالنصارى ، وإنما جمعوا بين الحقّين : حقّ الجسد وحقّ الروح ، ولم يهملوا أي جانب منهما ، تمشياً مع الفطرة الإنسانية القائمة على أن الإنسان جسد وروح .

ومن غايات هذه الوسطية وثمرتها : أن يكون المسلمون شهداء على الأمم السابقة يوم القيامة ، فهم يشهدون أن رسلهم بلغتهم دعوة الله ، ففرط الماديون في جنب الله وأخلدوا إلى اللذات ، وحرم الروحانيون أنفسهم من التمتع بحلال الطيبات ، فوقعوا في الحرام ، وخرجوا عن جادة الاعتدال ، فجنوا على متطلبات الجسد .

ويؤكد ذلك أن يشهد الرسول على أمته محتجّاً بالتبليغ ، أي أنه بلّغهم شرع الله المعتدل ، وأنه كان إماماً مقسطاً ، وقدوة حسنة ، ومثلاً أعلى في الوسطية ، فلا يحيدون عنها ؛ لأنهم معرّضون لإقامة الحجة عليهم من نبيهم ، بما أعلنه من الدين القويم ، وبما التزمه من السّيرة الحسنة ، فمن حاد عنها شهد عليه الرسول ﷺ بأنه ليس من أمته التي وصفها الله بقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ ﴾ [آل عمران ١١٠/٣] ، وبذلك خرج من الوسط إلى الانحراف ، ويكون حسبان شهادة الرسول بمثابة العاصم عن الانحراف ، والتزام الحقّ والعدل .

ويوضح نوعي الشهادة على الأمم وشهادة الرسول باعتبار أن الشهيد كالرقيب والمهيمن على المشهود له : ماروي : « أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء ، فيطالب الله الأنبياء بالبينة ، على أنهم قد بلّغوا ، وهو أعلم ، فيؤتى بأمّة محمد ﷺ ، فيشهدون ، فتقول الأمم : من أين عرفتم ، فيقولون : علمنا ذلك بإخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيّه الصادق ، فيؤتى بمحمد ﷺ ، فيسأل عن حال أمته ، فيزكيهم ويشهد بعدالتهم . وذلك قوله

تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ، وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤلاء شَهِيداً ﴾ [النساء ٤/٤١] .

والسبب في تأخير صلة الشهادة (أي على) أولاً في قوله تعالى ﴿ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ وتقديمها آخراً في قوله ﴿ عَلَيكُمْ شَهِيَداً ﴾ : هو أن الغرض في الأول إثبات شهادتهم على الأمم ، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم .

والحاصل : أن الشهادة على الأمم ميزانها وسببها وسطية الإسلام ، ويؤكدها شهادة الرسول ﷺ على أمته بأنه يزكيهم ويُعْلِم بعَدَالَتِهم .

وقوله تعالى : ﴿ وما جَعَلْنا القِبْلَةَ ﴾ أي إنما شرعنا لك يا محمد التوجّه أولاً إلى بيت المقدس ، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة ، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيث توجهت ، ممن ينقلب على عقبيه ، أي فيتبين الثابت على إيمانه ممن لا ثبات له ، فهو امتحان وابتلاء ليظهر ما علمناه ، ويجازى كل إنسان على عمله . هذا هو الظاهر من الآية في أنّ المراد بالقبلة هنا : القبلة الأولى ، لقوله تعالى ﴿ كُنْتَ عَلَيها ﴾ . وقيل : الثانية أي الكعبة ، فتكون الكاف زائدة ، والمراد أنت عليها الآن ، كما في قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ﴾ [آل عمران ٣/١١٠] ، أي أنتم ، في قول بعضهم .

وقد اتّجه الزمخشري ومثله أبو حيان إلى القول الثاني قائلاً : ﴿ التي كنتَ عليها ﴾ ليست بصفة للقبلة ، إنما هي ثاني مفعولي جعل ، يريد : وما جعلنا القبلة الجهة التي كنت عليها ، وهي الكعبة ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة إلى الكعبة ، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة ، تألفاً لليهود ، ثمّ حوّل إلى الكعبة . فيقول : وما جعلنا القبلة التي يجب أن تستقبلها الجهة التي كنت عليها أولاً بمكة ، يعني وما رددناك إليها إلا امتحاناً للناس وابتلاء .

والمراد بقوله : ﴿ إلا لنعلمَ ... ﴾ ظهور العلم بين الناس ووقوعه ، قال علي رضي الله عنه : معنى ﴿ لنعلم ﴾ : لنرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ، كقوله تعالى : ﴿ ألمْ ترَ كيفَ فعلَ ربُّكَ ... ﴾ [الفيل ١/١٠٥] ، بمعنى ألم تعلم .

وقوله : ﴿ وإن كانت لكبيرة ﴾ أي وإن كانت القبلة المحوّلة شاقة ثقيلة على من ألِفَ التوجّه إلى القبلة الأولى ، أو هذه الفعلة أي التحويلة وهي صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة ، فإن الإنسان ألوف لما يتعوده ، إلا على الذين هداهم الله بمعرفة أحكام دينه وسرّ تشريعه ، ووفقهم لما يريد ، فعلموا أن المطلوب طاعة الله حيثما شاء ، وأن الحكمة في اختيار قبلة ما : هو اجتماع الأمة عليها ، وتوحيد مشاعرهم نحوها ، مما يدفعهم إلى اتّحادهم وجمع كلمتهم في كل شؤون حياتهم : ﴿ فأمَّا الذينَ آمنوا فزادَتْهُمْ إيماناً وهُمْ يَسْتَبْشِرونَ ☆ وأمّا الّذينَ في قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إلى رِجْسِهِمْ ﴾ [التوبة ١٢٤/٩ ـ ١٢٥] .

وقوله : ﴿ وما كان الله .. ﴾ أي وما كانت حكمة الله ورحمته تقضي بإضاعة ثباتكم على الإيمان واتباعكم الرسول ﷺ في الصلاة وفي القبلة ، وأن الله يجزيكم الجزاء الأوفى ، ولا يضيع أجركم ، والسبب في ذلك أن الله رءوف بعباده ، ذو رحمة واسعة بخلقه ، فلا يضيع عمل عامل منهم ، ولا يكون ابتلاؤهم لمعرفة صدق إيمانهم وإخلاصهم سبباً في إضاعة ثمرات الإيمان وتفويت الجزاء ، بل يجازيهم أتمّ جزاء .

وقد اتّفق العلماء على أن آية ﴿ وما كانَ اللهُ ليضيعَ إيمانَكم ﴾ نزلت فيمن مات ، وهو يصلي إلى بيت المقدس ، كما ثبت في البخاري عن البراء بن عازب ، على ما تقدم في بيان سبب النزول . وخرّج الترمذي عن ابن عباس قال : لما وُجّه النّبي ﷺ إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله ، كيف بإخواننا الذين ماتوا ، وهم

يُصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وما كانَ الله ليضيعَ إيمانَكُم ﴾ الآية ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

فسمّى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نيّة وقول وعمل . وقال محمد بن إسحاق : ﴿ وما كانَ اللهُ ليضيعَ إيمانَكُم ﴾ أي بالتوجه إلى القبلة وتصديقكم نبيكم ، قال القرطبي : وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين .

ثمّ ختم الله الآية بقوله : ﴿ إنّ اللهَ بالنّاسِ لرءوفٌ رحيمٌ ﴾ لإفادة التعليل لما قبلها ، أي للطف رأفته وسعة رحمته نقلكم من شرع إلى شرع أصلح لكم وأنفع في الدين ، أو لا يضيع إيمان من آمن ، وهذا المعنى أظهر كما قال أبو حيان[1] .

فقه الحياة أو الأحكام :

الإيمان الحقيقي أو التسليم التامّ لله يقتضي الإذعان لأوامر الله والخضوع لمشيئته واختياره ، فإذا أمر الله بالاتّجاه في الصلاة نحو جهة معينة ، ثم أمر بالتّحول عنها إلى جهة أخرى ، امتثل المؤمن ذلك تمام الامتثال ، ولم يخالجه أي شكّ في أوامر الله ، ولم يعقب عليها ، فالجهات كلّها لله ، ولله ملك المشارق والمغارب وما بينهما ، والعبرة إنما هي في تمحيض القصد والاتّجاه إلى الله تعالى ، ولله أن يأمر بالتّوجه إلى أي جهة شاء ، فلاداعي لتعليق الجهال وضعاف العقل والإيمان على تحويل المؤمنين من الشام إلى الكعبة . وقد تمّ تحويل القبلة بعد الهجرة إلى المدينة ، قالوا كما في البخاري : حُوّلت بعد ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً . وكان تحويلها ـ كما قال سعيد بن المسيّب ـ قبل غزوة بدر بشهرين . وذلك في رجب من سنة اثنتين .

ودلّت هذه الآيات على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخاً ومنسوخاً ،

---

(١) البحر المحيط : ٤٢٧/١

وأجمعت عليه الأمة إلا من شذّ ، وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأنها في أحد القولين الآتيين نسخت مرتين .

ودلّت أيضاً على جواز نسخ السّنة بالقرآن الكريم ؛ لأنّ النّبي ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ، وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السّنة ، ثمّ نسخ ذلك بالقرآن ، وعلى هذا يكون : ﴿ كنتَ عليها ﴾ بمعنى أنت عليها .

واختلف العلماء حين فرضت الصلاة أولاً بمكة ؛ هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين :

فقال ابن عباس : إلى بيت المقدس ، وبالمدينة سبعة عشر شهراً ، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة .

وقال آخرون : أول ما افترضت الصلاة على النّبي ﷺ إلى الكعبة ، ولم يزل يصلّي إليها طوال مقامه بمكة ، على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل ، فلما قدم المدينة ، صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، على الخلاف ، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال ابن عبد البر : وهذا أصح القولين عندي .

والسبب أنّ النّبي ﷺ لما قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود ، فتوجه إلى قبلتهم ، ليكون ذلك أدعى لهم ، فلما تبيّن عنادهم وأيس منهم ، أحبّ أن يحوّل إلى الكعبة ، فكان ينظر إلى السماء ؛ وكانت محبته إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة إبراهيم عليه السلام .

وقد روى الأئمة ـ واللفظ لمالك ـ عن ابن عمر كيف تمّ التحويل ، قال : بينما الناس بقُباء[1] في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آتٍ ، فقال : رسول الله ﷺ قد

(١) قباء : قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة ، بها أثر بنيان كثير ، وفيها مسجد التقوى .

أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

وخرّج البخاري عن البراء : أنّ النّبي ﷺ صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ، وإنه صلّى أول صلاة صلاّها العصر ، وصلّى معه قوم ؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النّبي ﷺ ، فمرّ على أهل المسجد ، وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله ، لقد صلّيت مع النّبي ﷺ قِبَل مكة ، فداروا كما هم قِبَل البيت ، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجال قُتلوا ، ولم ندرِ ما نقول فيهم ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ وما كانَ اللهُ ليضيعَ إيمانَكم ﴾ .

ففي هذه الرواية : صلاة العصر ، وفي رواية مالك : صلاة الصبح .

ويستفاد من الآية وهذه الأحاديث أمور ثلاثة :

١ ـ من لم يبلغه الناسخ يظل متعبّداً (مطالباً) بالحكم الأول ؛ لأن أهل قُبَاء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي ، فأخبرهم بالناسخ ، فمالوا نحو الكعبة ، فالناسخ رافع للحكم الأول ، لكن بشرط العلم به ؛ لأن الناسخ خطاب ، ولا يكون خطاباً في حقّ من لم يبلغه .

٢ ـ دلّ ذلك على قبول خبر الواحد ، وهو مجمع عليه من السلف ، معلوم بالتواتر من عادة النّبي ﷺ في توجيهه وُلاَته ورسله آحاداً للآفاق ؛ ليعلّموا الناس دينهم ، فيبلّغوهم سنّة رسول الله ﷺ من الأوامر والنواهي .

٣ ـ فَهم مما ذكر أن القرآن الكريم كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، على حسب الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه ، كما قال : ﴿ اليومَ أكملتُ لكُم دينكُم ﴾ [المائدة ٥/٣] .

وكما أن الكعبة وسط الأرض ، وفي مركز قطب الدائرة للكرة الأرضية ، كذلك جعل الله المسلمين أمّةً وسطاً ، دون الأنبياء وفوق الأمم ، والوسط : العدل ، وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها ، فهم خيار عدول أوساط في الموقع والمناخ والطباع والشرائع والأحكام والعبادات ومراعاة دوافع الفطرة ، والجمع والتوازن بين مطالب الجسد والروح ، وبين مصالح الدنيا والآخرة . لذا استحقوا الشهادة على الأمم ، وكانوا سبّاقين للأمم جميعاً بالاعتدال والتوسط في جميع الشؤون ، والتوسط منتهى الكمال الإنساني الذي يعطي كل ذي حق حقه ؛ فيؤدي حقوق ربّه ، وحقوق نفسه ، وحقوق جسمه وغيره من أبناء المجتمع ، أقارب أم أباعد .

وأداء الشهادة على الناس في المحشر يكون للأنبياء على أممهم ، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُدْعى نوح عليه السلام يوم القيامة ، فيقول : لبّيك وسَعْديك يارب ، فيقول : هل بلّغت ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمّته : هل بلّغكم ؟ فيقولون : ماأتانا من نذير ، فيقول : من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمّته ، فيشهدون أنه ـ أي نبيهم ـ قد بلّغ . ويكون الرّسول عليكم شهيداً (مزكيّاً معدّلاً) ، فذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿ وكذلكَ جعلناكُم أمةً وسطاً لتكونوا شُهداءَ على النّاسِ ويكونَ الرّسولُ عليكُمْ شهيداً ﴾ إلخ ، القصة المذكورة سابقاً هنا في التفسير .

وهذا إنباء من الله تعالى في كتابه بما أنعم على الأمة الإسلامية من تفضيلها بسمة العدالة ، وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه ، فجعل المسلمين أولاً مكاناً ، وإن كانوا آخراً زماناً ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « نحن الآخرون السابقون » وهذ دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ، ولا ينفذ قول شخص على غيره إلا أن يكون عدلاً .

ودلّ هذا أيضاً على صحّة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم إذا كانوا عدولاً ، شَهدوا على الناس ، فكل عصر شهيد على من بعده .

وشهادة الرسول على أمته معناها : الشهادة بأعمالهم يوم القيامة ، أو الشهادة لهم بالإيمان ، أو الشهادة عليهم بالتبليغ لهم .

وأما تحويل القبلة : فهو اختبار المؤمنين ، ليظهر صدق الصادقين ، وريب المرتابين ؛ كما هو الشأن في ألوان الاختبار الإلهي بأنواع من الفتن ، كما قال الله تعالى : ﴿ الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يقولوا : آمَنَّا وهُم لا يُفْتَنُونَ ۞ ولقدْ فتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهم ، فَلَيَعْلَمَنَّ الله الَّذينَ صَدَقُوا ، ولَيَعْلَمَنَّ الكاذبينَ ﴾ [العنكبوت ١/٢٩ ـ ٣] .

والقصد من العلم في قوله تعالى : ﴿ إلا لنعلمَ مَنْ يتَّبِع الرَّسولَ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَيَعْلَمَنَّ الله .. ﴾ هو علم الظهور والوقوع ، لا أن العلم مسبوق بالجهل ، فعلم الله تعالى قديم لا يتجدد ، وهو يعلم الأشياء قبل وقوعها أنها ستقع ، ومتى تقع ، وأين تقع ، ولكنه برهان وحجة على الناس من أعمالهم وتصرفاتهم نفسها .

وأما من مات وهو يصلّي إلى بيت المقدس ، فثوابه محفوظ كامل غير منقوص ، لا يضيعه الله له أبداً ؛ لأن الله واسع الرأفة ، شامل الرحمة ، فلا يكتفي بدفع البلاء عن المؤمنين المنفذين أوامره ، بل يعاملهم بالرحمة الواسعة والإحسان الشامل .

واختلف العلماء في تأويل : ﴿ وما كانَ الله ليضيعَ إيمانكم ﴾ فقال بعضهم : معناها : وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه إلى القبلة ، وتصديقكم لنبيكم ، وقال آخرون : المراد به صلاتكم إلى بيت المقدس . وتسمية الصلاة إيماناً إما مجاز ، أو إنها تسمى حقيقةً إيماناً ، كما قال الفقهاء ، فهي من أركان الإيمان وعهد

الإسلام[١] ، أي هي من الإيمان وخصائصه ، ولا يتم الإيمان إلا بها ، ولأنها تشتمل على نيّة وقول وعمل .

والخلاصة : لم يختلف المسلمون أن النَّبي ﷺ كان يصلّي بالمدينة إلى بيت المقدس بعد الهجرة مدة من الزمان ، فقال ابن عباس والبراء بن عازب : كان التحويل إلى الكعبة بعد مقدم النَّبي ﷺ لسبعة عشر شهراً . وقال قتادة : لستة عشر شهراً ، وقد نصّ الله في هذه الآيات على أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة ، ثم حوّلها إليها بقوله تعالى : ﴿ سيقولُ السُّفهاءُ منَ النّاسِ ما وَلاهُمْ عَنْ قِبلتهم التي كانوا عليها ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وما جعلنا القبلةَ التي كنتَ عليها إلا لنعلمَ من يتّبعُ الرّسولَ ممنْ ينقلبُ على عقبيهِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ نرى تقلُّب وجهكَ في السماء ، فلنولينَّكَ قبلةً ترضاها ﴾[٢] ، وهي الآية التالية التي نفسرها .

تحويل القبلة

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٤١/١ ـ ٤٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٨٤/١ ـ ٨٥

ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾

الإعراب :

﴿ قد ﴾ للتحقيق في رأي السيوطي ، وقال الزمخشري : بمعنى ربما ، وهي للتكثير هنا ، ومعناه كثرة الرؤية ، فهي مثل « ربما » تأتي للكثير والقليل ، مثل : ﴿ ربما يودُّ الذينَ كفروا لو كانوا مسلمين ﴾ [الحجر ٢/١٥] أي كثيراً . ونرى هنا بمعنى الماضي ، ذكر بعض النحاة : أن « قد » تقلب المضارع ماضياً ، مثل ماهنا ، ومثل : ﴿ قد يعلم ماأنتم عليه ﴾ [النور ٦٤/٢٤] ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك ﴾ [الحجر ٩٧/١٥] ﴿ قد يعلم الله المعوقين ﴾ [الأحزاب ١٨/٣٣] والمعنى قد علمنا أو رأينا .

﴿ ولئن ﴾ لام القسم . ﴿ فلنولينك ﴾ الفاء لسببية ماقبلها في الذي بعدها . ﴿ فولّ ﴾ الفاء للتفريع .

﴿ الحق من ربك ﴾ مرفوع ، إما مبتدأ وخبره محذوف ، وتقديره : الحق من ربك يتلى عليك ، أو يوحى إليك أو كائن ، وإما خبر مبتدأ مقدر ، وتقديره : هذا الحق من ربك .

البلاغة :

﴿ فولّ وجهك ﴾ أطلق الوجه ، وأريد به الذات ، من قبيل المجاز المرسل ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل .

﴿ ومأأنت بتابع قبلتهم ﴾ هي أبلغ من الجملة السابقة ؛ لأنها جملة اسمية ، ولتأكيد نفيها بالباء .

﴿ ولئن اتبعت أهواءهم ﴾ من باب التحريض على الثبات على الحق .

﴿ كما يعرفون أبناءهم ﴾ فيه تشبيه مرسل مفصل ، أي يعرفون محمداً ﷺ معرفة واضحة كمعرفة أبنائهم .

المفردات اللغوية :

﴿ تقلب وجهك في السماء ﴾ تردد نظرك مرة بعد مرة في جهة السماء ، طلباً للوحي ، وتشوقاً للأمر باستقبال الكعبة ، وكان يودّ ذلك ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم عليه السلام ، ولأنها أدعى إلى إسلام العرب ، ولأن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا . ﴿ فلنولينك ﴾ فلنوجهنك جهتها ، وهذا يدل على أن في الجملة السابقة حالاً محذوفة ، التقدير : قد نرى تقلب وجهك في السماء طالباً قبلة غير التي أنت مستقبلها . ﴿ فولّ وجهك ﴾ تولية الوجه المكان : جعله قبالته وأمامه ، والمراد بالوجه : جملة البدن ، أي استقبل بوجهك في الصلاة نحو الكعبة . ﴿ شطر المسجد الحرام ﴾ وجهته أو ناحيته ، وسميت الكعبة بالمسجد الحرام إشارة إلى أن الواجب على البعيد مراعاة الجهة ، دون عين الكعبة ؛ لأن استقبال عين القبلة فيه حرج عظيم على البعيد ، كما قال الزمخشري .

﴿ بكل آية ﴾ أي بكل برهان وحجة . ﴿ أهواءهم ﴾ التي يدعونك إليها ، مفرده : هوى ، وهو الإرادة والمحبة . ﴿ الممترين ﴾ الشاكين .

تاريخ النزول :

اختلف العلماء في تاريخ نزول هذه الآيات :

فقال ابن عباس والطبري : هذه الآية متقدمة في النزول على قوله تعالى : ﴿ سيقولُ السّفهاءُ ﴾[1] ، ويؤيده ما رواه البخاري عن البراء بن عازب في الحديث المتقدم ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يتوجه نحو الكعبة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ قد نرى تقلُّب وجهكَ في السّماء ﴾ . فقال السّفهاء من الناس ، وهم اليهود : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ فقال تعالى : ﴿ قل : لله المشرق والمغرب ﴾ .

وقال الزمخشري : إن هذه الآية متأخرة في النزول والتلاوة عن قوله تعالى : ﴿ سيقول السفهاء ﴾ ويكون ذلك للإخبار بمغيَّب قبل وقوعه ، يحدث من

---

(١) تفسير القرطبي : ١٥٨/٢

اليهود عند نزول الأمر باستقبال الكعبة ، معجزة للرسول ﷺ ، ولتتوطن النفس على ما يرد من الأعداء ، وتستعدّ له ، فيكون أقل تأثيراً عند المفاجأة ، ولإعداد الجواب المسبق ، وهو قوله تعالى : ﴿ قل : لله المشرق والمغرب ﴾[1] .

سبب نزول الآية : ﴿ الذينَ آتيناهم الكتابَ ﴾ :

نزلت هذه الآية في مؤمني أهل الكتاب : عبد الله بن سَلام وأصحابه ، كانوا يعرفون رسول الله ﷺ بنعته وصفته وبعثه في كتابهم ، كما يعرف أحدهم ولده ، إذا رآه مع الغلمان ، قال عبد الله بن سَلام : لأنا أشدُّ معرفةً برسول الله ﷺ مني بابني ، فقال له عمر بن الخطاب : وكيف ذاك يا ابن سَلام ؟ قال : لأني أشهد أن محمداً رسول الله حقاً يقيناً ، وأنا لا أشهد بذلك على ابني ؛ لأني لا أدري ما أحدث النساء ، فقال عمر : وفقك الله يا ابن سَلام .

المناسبة أو وجه الربط بين الآيات :

كان النَّبي ﷺ يتشوّق لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ؛ لأنها قبلة أبيه إبراهيم ، ولأنها أدعى إلى إيمان العرب ، وهم الذين عليهم المعول في إظهار هذا الدين ، ولأن اليهود كانوا يقولون : يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا ، ولولا ديننا لم يدرِ أين يستقبل القبلة ؟ فكره النَّبي ﷺ قبلتهم ، حتى رُوي أنه قال لجبريل : وددت لو أن الله صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها .

قال أبو حيان : ولما كان ﷺ هو المتشوّف لأمر التحويل بدأ بأمره أولاً ، ثم أتبع أمر أمته ثانياً ؛ لأنهم تبع له في ذلك ، ولئلا يتوهم أن ذلك مما اختص به ﷺ[2] .

---

(١) الكشاف : ٢٤٢/١

(٢) البحر المحيط : ٤٣٠/١

ولما ذكر الله تعالى ماقاله سفهاء اليهود عند تحويل القبلة ، ذكر في هذه الآيات أن إعراض أهل الكتاب عن رسالة النبي ﷺ ، لم يكن لشبهة تحتاج إلى إزالة ، وإنما لعناد ومكابرة ، وفي ذلك تسلية للنبي ﷺ من جحود أهل الكتاب الذين طمع في إسلامهم ، وتضايق من تكذيبهم .

التفسير والبيان :

كثيراً مانرى تردد نظرك في جهة السماء ، حيناً بعد حين ، متشوقاً للوحي ، متلهفاً لتحويل القبلة إلى الكعبة ، والظاهر أن النبي ﷺ لم يسأل ذلك ، بل كان ينتظره فقط ، وهو في هذا لا يعدّ معارضاً أمر ربه ؛ لأن صفاء نفسه يجعله يتطلع إلى ما يظنه خيراً ، ويقدر فيه مصلحة .

ولكونك تتطلع إلى التحويل ، لتمكنك من استقبال قبلة تحبها غير بيت المقدس ، لهدف سليم في نفسك هو أن يجتمع الناس على قبلة مخصوصة واحدة ، فتتحد قلوبهم ، ويتحقق من وراء ذلك خير عظيم . فاصرف وجهك نحو أو تلقاء المسجد الحرام الذي هو محيط بالكعبة .

وفي ذكر ﴿ المسجد الحرام ﴾ دون الكعبة ، مع أنها القبلة على ماثبت في الأحاديث ، إشارة إلى أنه يكفي للبعيد الذي لا يعاين الكعبة محاذاة جهة القبلة حين الصلاة . ويؤكده الأمر الإلهي لعموم المؤمنين ، وهو قوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي وفي أي مكان كنتم ، فاستقبلوا جهته بوجوهكم في الصلاة ، وهذا تصريح بعموم الحكم المستفاد من ﴿ فولّ وجهك ﴾ ويدل على أن المصلي في مختلف البقاع يتجه نحو القبلة ، سواء أكان إلى الشرق أم إلى الغرب ، وإلى الشمال أم إلى الجنوب الجغرافي ، لا كالنصارى الذين يلتزمون جهة المشرق ، ولا كاليهود الذين يلتزمون جهة المغرب .

والسبب في تأكيد الأمر باستقبال المؤمنين القبلة بعد أمر النبي بها ، مع أن

خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته : هو الاهتمام بشأن قبلة الكعبة ، فإنها حادث عظيم ، كان نقطة تحول في وضع أساس الاستقلال في عبادة المسلمين ، وإنهاء الاتجاه نحو قبلة بيت المقدس ، ولكي تشتد عزيمة المؤمنين وتطمئن قلوبهم ، فيقضون على الفتنة التي أثارها المنافقون وأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ويضربون بأقوالهم عرض الحائط ، ويثبتون على اتباع الرسول ، ولدفع توهّم أن القبلة باتجاه الشام . لكل هذا كان التصريح بعموم الحكم في عموم الأمكنية : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .

ثم عاد القرآن لمناقشة أهل الكتاب الذين اشتركوا في تحريك الفتنة العظمى بعد تحويل القبلة ، فقال : إن أهل الكتاب الذين أوتوا التوراة والإنجيل ليعلمون علماً أكيداً ـ بما أُنزل إليهم في كتبهم في شأن النبي محمد ﷺ والبشارة به ، وأنه سيصلي إلى القبلتين : بيت المقدس وقبلة أبيه إبراهيم الذي أمر أن يتبع ملته ـ أن تحويل القبلة حق لاشك فيه ، وأنه أمر الله ، ولكنهم دأبوا على إنكار الحق ، وترويج الباطل ، وما الله بغافل عن أعمالهم ، بل مجازيهم عليها .

وجيء بجملة : ﴿ وما الله بغافل عما يعملون ﴾ اعتراضاً بين الكلامين : المتقدم عنها والمتأخر لوعد الفريقين ووعيدهم .

ثم أوضح القرآن سبب الفتنة وإعراض الكتابيين عن دعوة الإسلام ، تسلية للرسول عن متابعة أهل الكتاب له ، فقد أخبره أولاً أنهم يعلمون أنه الحق وهم يكتمونه ولا يعملون بمقتضاه ، ثم سلاه عن قبولهم الحق باتخاذ موقف معين : وهو التزام موقف المعارضة عناداً ومعاداة ، فقال : ولئن جئت اليهود والنصارى بكل برهان وحجة على أن الحق وهو تحويل القبلة من ربهم ، أملاً في اتباع قبلتك ، ماقتنعوا ولا صدقوا به ، ولا اتبعوك ، عناداً منهم ومكابرة ، فهم لن يتبعوا قبلتك رغم البرهان الساطع على الحق الإلهي المأمور به ، وهو توجهك إلى

الكعبة[١] ، ولن يكون منك اتباع قبلتهم بعد اليوم ، قطعاً لأطماعهم في الاتجاه إلى بيت المقدس ، وكيف يرجى ذلك ، فهم ليست لهم قبلة واحدة ، فعيسى كانت قبلته مع موسى ، ولكن بعد موت عيسى وتحريف الإنجيل اتخذ النصارى قبلة أخرى . وأما أنت يامحمد فعلى قبلة إبراهيم الذي يقدره جميع أهل الملل ، فهي الأجدر بالاتباع ، ولا فائدة ترجى من اتباع قبلتهم .

وكل من اليهود والنصارى لا يغيِّر الاتجاه إلى قبلته ، فلا تترك اليهود قبلتها وتتجه نحو المشرق ، ولا تترك النصارى قبلتها وتتجه نحو الغرب ؛ لأن كلاً منهم متمسك برأيه ، حقاً كان أو باطلاً ، ولا ينظر إلى حجة وبرهان ، وإنما يسير على منهج التقليد الأعمى .

ثم هدد الله نبيه ، لتعرف أمته خطر مخالفة كلام الله ، واتباع أهواء الناس ، فقال : ولئن اتبعت يا محمد ما يريده أهل الكتاب ، فصليت إلى قبلتهم مداراة لهم ، وحرصاً على اتباعك والإيمان بك ، بعد ما جاءك الحق اليقين واضحاً ، والعلم القاطع الذي لاشك فيه وهو الدلائل والآيات التي تفيدك العلم وتحصله ، لتكونن من الظالمين أنفسهم ، المستحقين العقاب في الدنيا والآخرة ، وهذا في الحقيقة خطاب للمؤمنين لاستبعاد خاطر أو فكرة اتباع أهواء القوم استمالة لهم .

وجملة ﴿ إنك إذاً لمن الظالمين ﴾ هي جواب القسم المحذوف ، الذي أومأت إلى تقديره اللام في ﴿ لئن ﴾ ودلّ على جواب الشرط .

ودليل معرفة الحق من قبل أهل الكتاب : أنهم يعرفون النبي ﷺ بما بشرت به كتبهم ، وذكرته من صفات لاتنطبق على غيره ، فهم يعرفون النبي كمعرفتهم التامة بأبنائهم . وإن فريقاً منهم عاندوا وكتموا هذا الحق الواضح الذي يعلمونه من كتبهم ، وهو نبوة محمد ، وأن الكعبة قبلة .

---

(١) البحر المحيط : ٤٣٠/١

ثم أعلن القرآن قاعدة وطيدة عامة : وهي أن الحق ما كان من عند الله وحده ، لا من غيره ، ويتمثل هذا الحق فيما أمر الله به في القرآن ، فهو مما لاشك فيه ، فلا تكن يا محمد ، وبالأولى غيرك ، من الشاكّين في أحقية وصدق ماأنت عليه وهو ماأتاك من ربك من الوحي ، ولا تتبع أهواء وأوهام الضالّين الذين لم يتبعوك فيما أمرك الله به ، فالقبلة التي تتجه إليها الآن ـ وهي الكعبة ـ هي القبلة الحق التي كان عليها إبراهيم ومن بعده من الأنبياء .

والنهي في هذه الآية كالوعيد السابق في آية : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم ... ﴾ موجّه إلى النبي ﷺ ، والمراد به من كانوا غير ثابتي الإيمان من أمته ، ممن يخشى عليهم الاغترار بأباطيل المخادعين ، والتأثر بأقاويل أهل الفتنة .

فقه الحياة أو الأحكام :

اتفق المسلمون ـ بناء على هذه الآية ـ على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في حال الخوف أو الفزع ، وفي صلاة النافلة على الراحلة (الدابة أو السفينة أو الطائرة) ، فإن القبلة حال الخوف جهة الأمن ، وفي حال الركوب حيث توجهت به الراحلة .

واتفق العلماء على أن الكعبة قبلة في كلّ أفق ، وعلى أن من شاهدها وعاينها ، فرض عليه استقبال عينها ، فإن ترك استقبالها وهو معاين لها ، فلا صلاة له ، وعليه إعادة كلّ ماصلّى . ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة ، وينظر إليها إيماناً واحتساباً ، فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة .

وأجمعوا على أن كلّ من غاب عنها عليه أن يستقبل ناحيتها وشطرها ، فإن خفيت عليه ، فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من موقع الشمس ، والنجوم ، والبوصلة المعروفة ، وغير ذلك .

وهل القبلة للغائب عين الكعبة أو الجهة ؟

قال الشافعية : فرض الغائب إصابة عين الكعبة ؛ لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي ، ولقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين .

وقال الجمهور غير الشافعية : فرض الغائب إصابة جهة الكعبة ، لقوله ﷺ فيما رواه الترمذي وابن ماجه : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة ، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة ، لما صحّت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متباعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . ويؤكده قول ابن عباس رضي الله عنهما : الكعبة قبلة من في المسجد ، والمسجد قبلة من خارجه في مكة ، ومكة قبلة سائر الأقطار . وهذا مأخوذ من حديث سيأتي .

قال القرطبي : استقبال الجهة هو الصحيح لثلاثة أوجه :

الأول ـ أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف .

الثاني ـ أنه المأمور به في القرآن ، لقوله تعالى : ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ أي في أي مكان كنتم من الأرض في شرق أو غرب ، فاتجهوا شطر المسجد الحرام .

الثالث ـ أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت[1] . وهذا هو الراجح لدي ؛ لعدم إمكان استقبال العين ، وللتيسير على الناس ، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « البيت قبلة

(١) تفسير القرطبي : ١٦٠/٢

لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي » .

وقد انبنى على هذا الخلاف خلاف آخر في **حكم الصلاة فوق الكعبة :**

أجاز الحنفية القائلون بأن القبلة الجهة ـ من قرار الأرض إلى عنان السماء ـ الصلاة فرضاً أو نفلاً فوقها ، مع الكراهة ، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب ، وترك التعظيم الواجب لها ، ونهي النبي عنه .

وأجاز الشافعية الصلاة فرضاً أو نفلاً على سطح الكعبة إن استقبل من بنائها أو ترابها شاخصاً (سترة) ثابتاً ، كعتبة ، وباب مردود أو عصا مسمَّرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عن الشاخص ثلاثة أذرع .

وأباح الحنابلة أيضاً صلاة النافلة على سطح الكعبة ، ولكن لا تصح عندهم صلاة الفريضة ، لقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ والمصلي على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

ومنع المالكية من صحة الصلاة فوق الكعبة ؛ لأن المستعلي عليها لا يستقبلها ، إنما يستقبل شيئاً غيرها .

ودلّ قوله تعالى : ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ على أن المصلي ينظر أمامه ، لا إلى موضع سجوده ، وإلا كان متجهاً إلى غير شطر المسجد الحرام . وهذا مذهب مالك . وقال الجمهور : يستحب أن ينظر المصلي قائماً إلى موضع سجوده . وأضاف الحنفية : وينظر المصلي حال الركوع إلى قدميه ، وحال السجود إلى أرنبة أنفه ، وحال الجلوس إلى حِجْره . وهذا الرأي هو الأصح ،

لتحقق الاستقبال والتوجه شطر المسجد الحرام ، وأما النظر إلى هذه المواضع فلمنع المصلي أن يتشاغل في الصلاة بغيرها إذا لم يحصر بصره في هذه الجهات التي عينوها للنظر . وبهذا الأمر : ﴿ فولّ وجهك .. ﴾ نسخ التوجه إلى بيت المقدس .

وأرشدت الآية (١٤٥) إلى أن زحزحة أهل الكتاب عن دينهم أو قبلتهم أمر ميئوس منه ، مهما حاول الإنسان إقناعهم ؛ لأنهم كفروا وقد تبين لهم الحق ، ولا تنفعهم الآيات ، أي العلامات الدالة على صدق رسالة الإسلام ووجوب اتباعه ، وأنه لو أقام النبي عليهم كلّ دليل على صحة ماجاءهم به ، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم كما قال الله تعالى : ﴿ إن الذين حقّت عليهم كلمةُ رَبّك لا يؤمنون ، ولو جاءتْهم كلّ آيةٍ حتى يَرَوُا العذابَ الأليمَ ﴾ [يونس ٩٦/١٠-٩٧] .

وقوله تعالى : ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ لفظ خبر ، ويتضمن الأمر ، أي فلا تركن إلى شيء من ذلك .

ثم أخبر الله تعالى أن اليهود ليست متّبعة قبلة النصارى ، ولا النصارى متّبعة قبلة اليهود ، وهذا دليل على اختلافهم وتدابرهم وضلالهم .

والخطاب في قوله تعالى : ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم .. ﴾ للنبي ﷺ ، والمراد بعض أمته ، وهو من يجوز أن يتّبع هواه ، فيصير باتباعه ظالماً ، وليس يجوز أن يفعل النبي ﷺ ما يكون به ظالماً ، فهو محمول على إرادة أمته ، لعصمة النبي ﷺ ، ويقيننا أن ذلك لا يكون منه ، وخوطب النبي ﷺ تعظيماً للأمر ، ولأنه المنزل عليه القرآن . وكذلك قوله تعالى : ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ أي الشاكّين ، الخطاب للنبي ﷺ ، والمراد أمته .

ومما يوضح عناد أهل الكتاب واستكبارهم عن قبول الإسلام أو الحق : أنهم ولا سيما علماؤهم يعرفون نبوة محمد ﷺ وصدق رسالته ، كما يعرفون أبناءهم ،

وخصّ الأبناء في المعرفة بالذكر دون الأنفس ؛ لأن الإنسان قد ينسى نفسه ، ولا ينسى ابنه . روي أن عمر قال لعبد الله بن سَلام : أتعرف محمداً ﷺ كما تعرف ابنك ؟ فقال : نعم وأكثر ، بعث الله أمينه في سمائه ، إلى أمينه في أرضه ، فعرفتُه ، وابني لا أدري ما كان من أمّه .

وأهل الكتاب يكتمون الحق يعني محمداً ﷺ ، ويعلمون نبوته ، وهذا ظاهر في صحة الكفر عناداً ، مثل قوله تعالى : ﴿ وجَحَدوا بها واستيقنَتْها أنفسُهم ﴾ [النمل ١٤/٢٧] ، وقوله : ﴿ فلما جاءهم ما عَرَفُوا كَفَروا به ﴾ [البقرة ٨٩/٢] .

والحق : وهو استقبال الكعبة وغيره ، من الله ، لا ما أخبر به اليهود من قبلتهم ، ولا ما أخبر به النصارى ، فالقول الفصل هو للوحي الإلهي ، لا لأهواء الجاحدين .

والمراد بالخطاب في قوله : ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ في المعنى هو الأمة . والنهي عن كونه منهم أبلغ من النهي عن نفس الفعل ، فقولك : لا تكن ظالماً أبلغ من قولك : لا تظلم .

والخلاصة : أن جحدهم تحويل القبلة عناد ومكابرة ؛ لأنهم يعلمون علم اليقين نبوة محمد ﷺ ، ومتى ثبتت نبوته كان كل ما يفعله إنما هو عن وحي من ربه .

الاختلاف في القبلة وأسباب تحويلها

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾

الإعراب :

﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ : ﴿ وجهة ﴾ مبتدأ مؤخر ، و﴿ لكل ﴾ خبره المقدم ، والوجهة : جاءت على خلاف القياس ؛ لأن القياس أن يقال : جهة ، مثل عدة وصلة بحذف الواو ، إلا أنهم استعملوها استعمال الأسماء ، على خلاف القياس . ﴿ هو موليها ﴾ مبتدأ وخبر ، والجملة في موضع رفع صفة لوجهة ، و﴿ هو ﴾ يعود إلى كل ، وتقديره : لكل إنسان وجهة موليها وجهه ، ويجوز أن يعود إلى الله تعالى ، أي الله موليها إياهم .

﴿ كما أرسلنا .. ﴾ : الكاف في ﴿ كما ﴾ متعلق إما بقوله : ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ أي لأتم نعمتي عليكم في تحويل القبلة ، كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم ، وإما متعلق بقوله : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ أي اذكروني كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم ، وإما أن يكون وصفاً لمصدر محذوف ، وتقديره : اهتداء كما أرسلنا ؛ لأن قبله ﴿ تهتدون ﴾ .

البلاغة :

هناك جناس الاشتقاق بين ﴿ أرسلنا ﴾ و ﴿ رسولاً ﴾ .

وهناك إطناب بذكر العام بعد الخاص لإفادة الشمول ، وهو قوله : ﴿ ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ بعد قوله : ﴿ ويعلمكم الكتاب والحكمة ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ وجهة ﴾ قبلة . ﴿ هو موليها ﴾ أي يولّي وجهه في صلاته . ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ بادروا إلى الطاعات وقبولها . ﴿ يأت بكم الله جميعاً ﴾ يجمعكم يوم القيامة ، فيجازيكم بأعمالكم .

﴿ لئلا يكون للناس ﴾ اليهود أو المشركين . ﴿ حجة ﴾ أي مجادلة في التولي إلى غيره ، أي لتنتفي مجادلتهم لكم من قول اليهود : يجحد ديننا ويتبع قبلتنا ، وقول المشركين : يدعي ملة إبراهيم ويخالف قبلته . ﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾ بالعناد ، فإنهم يقولون : ماتحول إليها إلا ميلاً إلى دين آبائه ، والاستثناء متصل ، والمعنى : لا يكون لأحد عليكم كلام إلا كلام هؤلاء . ﴿ فلا تخشوهم ﴾ تخافوا جدالهم في التولي إليها . ﴿ واخشوني ﴾ بامتثال أمري . ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ بالهداية إلى معالم دينكم .

﴿ كما أرسلنا ﴾ متعلق بـ (أتم) أي إتماماً كإتمامها بإرسالنا . ﴿ يزكيكم ﴾ يطهركم من الشرك . ﴿ الكتاب ﴾ القرآن . ﴿ والحكمة ﴾ العلم النافع ، وما في القرآن من الأحكام ، وقال بعضهم : الحكمة : السنة النبوية .

هذا .. وإن تكرار الأمر باستقبال الكعبة ثلاث مرات [في الآية (١٤٩) لأول مرة ، وفي الآية (١٥٠) مرتين] : لتأكيد الأمر بتحويل القبلة في صور مختلفة ، وقال القرطبي : الحكمة في هذا التكرار أن الأول : ﴿ فولّ وجهك ﴾ لمن عاينها وهو في مكة إذا صلى تلقاءها ، والثاني : ﴿ وحيثما كنتم ﴾ لمن هو ببقية الأمصار وسائر المساجد بالمدينة وغيرها ، والثالث : ﴿ ومن حيث خرجت ﴾ لمن خرج في الأسفار ، فكان هذا أمراً بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الأرض[1] .

المناسبة :

لما ذكر القبلة التي أمر المسلمين بالتوجه إليها وهي الكعبة ، وذكر من تصميم أهل الكتاب على عدم اتباعها ، أعلم أن ذلك هو بفعله ، وأنه هو المقدر له ، وأنه

(١) تفسير القرطبي : ١٦٨/٢

هو موجه كلٌّ منهم إلى قبلته ، ففيه تنبيه على شكر الله إذ وفق المسلمين إلى اتباع ماأمر به من التوجه واختيارهم له .

التفسير والبيان :

تستمر هذه الآيات في تأييد موقف النبي ﷺ في اتجاهه إلى الكعبة ، وإبطال دعاوى المنكرين . فذكر الله تعالى أن لكل أمة قبلة خاصة بها ، فلليهود قبلة ، وللنصارى قبلة ، وللمسلمين قبلة ، وليس لكل الأمم قبلة واحدة ، والواجب التسليم لأمر الوحي ، وليست القبلة أساس الدين ، وإنما المهم التسابق إلى فعل الخيرات ، والله يجازي كل عامل بما عمل ، والأمكنة في ميزان الله واحدة ، فلا تجادلوا في تحويل القبلة ، ولا تعترضوا عليه ، وقبلة المسلمين واحدة في مختلف أنحاء الأرض ، في البرّ والبحر والجو ، ولا فائدة من محاجة المشركين في القبلة ، بل اخشوا الله ولا تعصوا له أمراً ، فأينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً يوم القيامة ، فيحاسبكم على أعمالكم ، والله على كل شيء قدير .

وتفصيل هذا المعنى الإجمالي فيما يأتي :

لكل أمة جهة توليها في صلاتها ، فإبراهيم وإسماعيل كانا يتجهان نحو الكعبة ، وبنو إسرائيل يستقبلون صخرة بيت المقدس ، والنصارى يستقبلون المشرق ، وهدى الله المسلمين إلى الكعبة ، فالقبلة مختلفة باختلاف الأمم ، وليست الجهة أساساً في الدين مثل توحيد الله والإيمان باليوم الآخر ، والمطلوب التسليم لأمر الوحي ، وتنفيذ الطاعات .

فبادروا في فعل أنواع الخير ، وليحرص كل إنسان على أن يكون سباقاً إليه ، مبتعداً عن كل شرّ وضلال ، والشأن فقط لعمل البرّ ، والبلاد والجهات ليست أساس القربة إلى الله تعالى ، وهي سواء عند الله ، والله يأتي بكم في أي مكان تقيمون فيه ، ويجمعكم للحساب . والدليل أن الله لا يعجزه أن يحشر الناس يوم

الجزاء ، مهما بعدت المسافات . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ لكلٌّ جعلنا منكم شِرْعة ومِنهاجاً ، ولو شاء اللهُ لجعلكم أمةً واحدةً ، ولكنْ ليبلوكم فيما آتاكم ، فاسْتَبِقوا الخيراتِ ، إلى اللهِ مَرْجِعكم جميعاً ﴾ [المائدة ٤٨/٥] .

والاتجاه إلى الكعبة أو المسجد الحرام شريعة عامة في كل زمان ومكان ، ففي أي بقعة كنت ، فاتجه جهة المسجد الحرام ، وقد أعاد الله الأمر بالتوجه إلى الكعبة ثلاث مرات في هذه الآية ، بعد الأمر به مرتين في الآية (١٤٤) ليبين أن الحكم عام في كل زمان ومكان ، وذكر القرآن مع كل أمر ما يناسبه :

فمع الأمر الأول في الآية (١٤٤) أثبت فيها ذاتها أنّ الذين أوتوا الكتاب يعلمون أنه الحق .

ومع الأمر الثاني في الآية (١٤٩) أوضح أنه الحق الثابت من عند الله ، الذي لا يعرض له نسخ ولا تبديل ، وأن تولي النبي ﷺ إياه هو الموافق للحكمة والمصلحة ، وأن الله ليس بغافل عن أعمال الناس ، وإخلاصهم في متابعة النبي ﷺ في كل ما يجيء به من أمر الدين ، وسيجازيهم خير الجزاء . وفي هذا وعد للمؤمنين الطائعين بنيل المكافأة على أفعالهم ، ووعيد للعصاة بمجازاتهم على أعمالهم .

ومع الأمر الثالث في الآية (١٥٠) ذكر الله الحكمة في تحويل القبلة وهي منافع ثلاث :

أ ـ ﴿ لئلا يكون للناس ﴾ ـ أهل الكتاب والمشركين ـ حجة على المسلمين ، فأهل الكتاب كانوا يعرفون أن النبي الذي يبعث من ولد إسماعيل يكون على قبلته وهي الكعبة ، فبقاؤه في اتجاه الصلاة إلى بيت المقدس دائماً طعن في نبوته . ويعلمون أيضاً من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة ، فإذا فقدوا تلك الصفة ، ربما احتجوا بها على المسلمين . والمشركون كانوا يرون أن نبياً من ولد إبراهيم عليه السلام ، جاء لإحياء ملة أبيه ، فلا ينبغي له أن يستقبل غير

بيت ربه الذي بناه جدّه إبراهيم مع ابنه إسماعيل ، فجاء التحويل موافقاً لما يرونه ، ودحضت حجة الفريقين ، ومن ورائهم المنافقون .

لكن الذين ظلموا أنفسهم منهم بالعناد وهم مشركو قريش الذين لا يهتدون بكتاب ، ولا يؤمنون ببرهان ؛ لأنهم السفهاء ، لا تخشوهم في توجهكم إلى الكعبة ؛ لأن كلامهم لا يستند إلى دليل معقول ، واخشوا صاحب الحق وحده .

ومن أقاويل هؤلاء الظالمين الضالين : أن اليهود قالوا : ما تحول إلى الكعبة إلا ميلاً لدين قومه ، وحباً لبلده ، ولو كان على الحق للزم قبلة الأنبياء قبله . وقال المشركون : رجع إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا ، وقال المنافقون : إنه غير مستقر على قبلة ، بل هو متردد مضطرب . وكل تلك الآراء لا حجة صحيحة فيها ، ولا برهان يقبله العقل منها ، وإنما هي جدل في دين الله ، وذريعة إلى عدم الإيمان برسالة محمد ﷺ ، فاثبتوا أيها المؤمنون على قبلتكم ، ولا تخشوا الظالمين في توجهكم إلى الكعبة ؛ لأن كلامهم لا سند له من عقل أو هدي سماوي .

واخشوا الله ، فلا تخالفوا ما جاءكم به رسول الله ، فهو المنفذ لما وعدكم به ، وفي هذا إشارة إلى أن الحق هو الذي يُخشى جانبه ، وأما المبطل فلا يؤبه له .

٢ ـ ﴿ ولأتم نعمتي عليكم ﴾ بتخصيصكم بقبلة مستقلة في بيت ربكم الذي بناه جدّكم إبراهيم ، وطهّره من عبادة الأصنام والأوثان ، وجَعْل أفئدة الناس وشعوب العالم تهوي إليه ، وتكون سبباً في تحقيق منافع مادية ومعنوية لا حصر لها ، وجَعْل محمد بن عبد الله نبياً عربياً من ولد إبراهيم ، وإنزال القرآن عليه بلسان عربي مبين ، وظهوره في العرب بين أهله وعشيرته الذين أحبوا أن تكون وجهتهم الكعبة ، فكان التحويل إلى الكعبة نعمة تامة من الله على المسلمين والعرب .

٣ ـ ﴿ ولعلكم تهتدون ﴾ أي ولتهتدوا بالثبات على الحق وعدم المعارضة

فيه ، فإن الفتنة التي أثارها السفهاء بتحويل القبلة أظهرت قوة الحق والإيمان ، وضعف الباطل والكفر ، ومحّصت المؤمنين ، وأظهرت المنافقين ، وخذلت الكافرين .

والخلاصة : لقد أتم الله نعمته عليكم باستقلالكم بالبيت الذي جعله قبلة لكم ، كما أتمها عليكم بإرسال رسول منكم : وهو محمد ﷺ ، يتلو عليكم الآيات التي ترشد إلى الحق ، وتهدي إلى سبيل الرشاد ، ويقيم لكم الأدلة القاطعة على وحدانية الله وعظيم قدرته ، ويطهركم من رجس الوثنية ، ويعلمكم ما به تسمو نفوسكم ، وتزكو ، من أشرف العلوم ، واحترام العقل ، ونبذ التقليد الأعمى ، وجعل الدين عاصماً من كل زيغ وانحراف ، كما أنه يطهر نفوسكم من عادات الجاهلية القبيحة مثل وأد البنات ، وقتل الأولاد تخلصاً من النفقة ، وسفك الدماء لأوهن الأسباب .

ويعلمكم القرآن الكريم ، ويبين لكم الأحكام الشرعية ، والأسرار التشريعية التي من أجلها كان القرآن هدى ونوراً .

ويعلمكم أيضاً الحكمة : وهي معرفة أسرار الأحكام وغاياتها ، وبواعثها على العمل والطاعة ، كما يعلمكم السنة النبوية والسيرة الحميدة في شؤون الحياة في السلم والحرب ، والقلة والكثرة ، والسفر والإقامة . حتى أصبح أصحاب النبي الذين أطلعهم على أسرار التشريع وفقه الدين حكماء علماء أذكياء ، وصار الواحد منهم يحكم البلاد ، ويقود الأمة ، ويقيم فيها العدل ويحسن السياسة ، وهو لم يحفظ من القرآن إلا بعضه ، لكنه عرف سرّه ، وفقه غايته .

ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون من أخبار المغيبات ، وسير الأنبياء ، وقصص الأقوام الغابرة ، وأحوال الأمم البائدة أو التي كانت مجهولة عند العرب ، وغيرهم من أهل الكتاب أيضاً . لهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ، ومقابلتها بذكره وشكره ، فقال : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ .

أي فاذكروني بالطاعة والامتثال والعمل الصالح ، مثل الحمد والتسبيح والشكر ، وقراءة القرآن وتدبر آياته ، والتفكر في الأدلة الكونية على وجودي وقدرتي ووحدانيتي ، والتزام ماأمرتكم به ، واجتناب مانهيتكم عنه ، والإيمان بالرسل والاقتداء بهم ، أذكرْكم عندي بالثواب والإحسان ، وإفاضة الخير ، ودوام السعادة والعزة ، وأفاخر بكم الملائكة ، واشكروا نعمتي التي أنعمتها عليكم بالقلب واللسان واستعمال كل عضو فيما خلق له من الخير والنفع ، ولا تكفروا هذه النعم ، بصرفها في غير ما يبيحه الشرع ، ولا يقره العقل السليم ، فإني مجازيكم على ماقدمتم ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، كما جاء في آية أخرى : ﴿ وإذ تأذَّن ربُّكم لئن شَكَرتُمْ لأزيدنَّكم ، ولئن كَفَرْتُم ، إن عَذابي لشديدٌ ﴾ [إبراهيم ٧/١٤] .

فقه الحياة أو الأحكام :

الاتجاه إلى القبلة وسيلة لتوحيد الأمة ، والمقصود الحقيقي إنما هو إخلاص العبادة لله ، أياً كانت جهة الاتجاه في الصلاة ، فلا يصح استغلال الخلاف بين أتباع الأديان ، وعلى الناس التسابق في الخيرات وأعمال البرّ والإحسان ، وعليهم أيضاً الطاعة في جميع ماأمر الله به ، وما تبدل الأوامر بالاتجاه نحو بيت المقدس أولاً ، ثم الكعبة بنحو دائم إلا نوع من الابتلاء والاختبار ، لمعرفة المؤمنين الصادقين ، والكشف عن الكاذبين ، وتمييز الخبيث من الطيب ، والمسلم من المنافق ، فلم يكن تحويل القبلة نقمة ، وإنما هو نعمة كبرى .

والأمر في قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ يراد به المبادرة إلى تنفيذ ماأمر الله به ، من استقبال البيت الحرام ، وإن كان يتضمن الحثّ على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بعموم اللفظ ، فإن المعنى المراد ـ كما قال القرطبي ـ المبادرة بالصلاة أول وقتها ، ويسنّ الإبراد بالظهر عند مالك والشافعي لشدة الحرّ ، لما رواه البخاري والترمذي عن أبي ذر الغفاري أن النبي ﷺ قال : « إن شدّة الحرّ من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة » .

وسيكافأ كل إنسان على ماقدّم من عمل ، ولن يضيع جهده ، والله قادر على أن يأتي بجميع الخلائق يوم القيامة ، وقادر على كل شيء ، ومن مشتملات قدرته وسعتها الإعادة بعد الموت والبلى في أي مكان ، في البرّ أو البحر .

ولا تراجع عن الأمر بالاتجاه نحو الكعبة ، بدليل تأكيد الأمر في هذه الآية بالاتجاه نحوها ثلاث مرات ، بالإضافة إلى الأمر السابق به مرتين في الآية (١٤٤) . وما على المؤمنين إلا الإصرار على الاتجاه في صلاتهم نحو الكعبة .

وقوله تعالى : ﴿ إلا الذين ظلموا ﴾ استثناء متصل ، كما روي عن ابن عباس ، واختاره الطبري ، وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبي ﷺ وأصحابه في استقبالهم الكعبة ، والمعنى : لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة ، حيث قالوا : ماولاهم ، وتحير محمد في دينه ، وما توجّه إلى قبلتنا إلا أنّا كنا أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن أو يهودي أو منافق .

والتهوين من شأن الكفار ، وشدّ أزر المؤمنين ، والنهي عن خشية الظالمين في التوجه إلى الكعبة ، فيه إيماء إلى أن صاحب الحق هو الذي يخشى جانبه ، وأما المبطل فلا يؤبه له .

وقوله تعالى : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولاً ﴾ : دلّ هذا التشبيه على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة ، وهو تشبيه يدلّ على عظم شأن تحويل القبلة إلى الكعبة .

وأما قوله سبحانه : ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ ففيه الإشادة بصرح العدل بين الناس ، والمعنى : اذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ، كما قال سعيد بن جبير ، وقال أيضاً : الذكر : طاعة الله ، فمن لم يطعه لم يذكره ، وإن أكْثَرَ التسبيحَ والتهليلَ وقراءةَ القرآن . وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي ، وأنا معه ، إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه ، وإن تقرب إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً .. » والمراد : ذكر القلب الذي يجب استدامته في عموم الحالات .

وأما قوله تعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ فهو تحذير من الله لهذه الأمة ، حتى لاتقع فيما وقعت فيه الأمم السابقة ، إذ كفرت بأنعم الله ، فلم تستعمل العقل والحواس فيما خلقت من أجله ، فسلبها ماوهبها .

الصبر على البلاء

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾

الإعراب :

﴿ أموات بل أحياء ﴾ مرفوعان ؛ لأن كل واحد منهما خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : هم أموات ، بل هم أحياء .

البلاغة :

﴿ أموات بل أحياء ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي لاتقولوا : هم أموات ، بل هم أحياء ، وبين الأموات والأحياء طباق .

﴿ بشيء من الخوف ﴾ التنكير للتقليل .

﴿ صلوات من ربهم ورحمة ﴾ التنوين في الكلمة الأولى والأخيرة للتفخيم ، وقوله : ﴿ من ربهم ﴾ لإظهار مزيد العناية بهم .

﴿ هم المهتدون ﴾ فيه قصر الصفة على الموصوف ، أي لا مهتدي غيرهم .

المفردات اللغوية :

﴿ بالصبر ﴾ الصبر : توطين النفس على احتمال المكاره ، أي استعينوا على الآخرة بالصبر على الطاعة والبلاء . ﴿ والصلاة ﴾ خصّها بالذكر لتكررها وعظمها ، والصلاة في اللغة : الدعاء ، وهي من الملائكة : الاستغفار ، ومن الله : الرحمة . ﴿ مع الصابرين ﴾ أي معهم بالعون . ﴿ ولنبلونكم ﴾ لنمتحننّكم ، من الابتلاء : وهو الاختبار والامتحان ليعلم ما يكون من حال المختبر ، والمراد : نصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم ، بالخوف من العدو : ضد الأمن ، ﴿ والجوع ﴾ : القحط ، ﴿ ونقص من الأموال ﴾ : بالهلاك ﴿ والأنفس ﴾ بالقتل والموت والأمراض ﴿ والثمرات ﴾ بالجوائح ، أي لنختبرنكم ، فننظر أتصبرون أم لا ﴿ وبشر الصابرين ﴾ على البلاء بالجنة . والمصيبة : كل ما يؤذي الإنسان في نفس أو مال أو أهل . ونقص الثمرات : قلتها .

﴿ صلوات ﴾ مغفرة ، والصلاة من الله : التعظيم وإعلاء المنزلة . ﴿ ورحمة ﴾ نعمة ، والرحمة : اللطف بما يكون لهم من حسن العزاء والرضا بالقضاء .

سبب نزول الآية (١٥٤) :

نزلت في قتلى بدر ؛ وكانوا بضعة عشر رجلاً ، ثمانية من الأنصار ، وستة من المهاجرين ، والسبب أن الناس كانوا يقولون للرجل يقتل في سبيل الله : مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا ولذتها ، فأنزل الله هذه الآية . قال ابن عباس : قتل عمير بن الحمام ببدر ، وفيه وفي غيره نزلت : ﴿ ولا تقولوا .. ﴾ الآية .

التفسير والبيان :

كان تحويل القبلة فتنة للناس ، لاختبارهم وتمييز المؤمن الحق من المنافق الكاذب ، فهو نعمة وليس نقمة ، ولكن السفهاء وأهل الكتاب استغلوا هذا الحادث العظيم ، وقاموا بحملة من الافتراءات والوشايات لزرع الحقد والبغضاء في النفوس ضدّ المؤمنين ، وقد علم الله أن ذلك يستتبع جهوداً مكثفة منهم لتأليب

الناس على المؤمنين ، وسيؤدي هذا إلى القتال حتماً ، ثم حدث القتال فعلاً في سلسلة من المعارك الضارية .

فأبان سبحانه في هذه الآيات أن النعمة قد تقترن بالبلاء وألوان المصائب ، ولكن لا دواء لتحمل المصيبة ومقاومة الأعداء من المشركين وأهل الكتاب إلا بالاستعانة بالصبر والصلاة ، إذ في الصبر تقوية الإرادة وتحمل المشقة والثبات على المصاعب ، وأن الله مع الصابرين ، أي بالعون والنصرة والرعاية والتأييد ، فلما فرغ سبحانه من بيان الأمر بالشكر ، شرع في بيان الصبر ، والإرشاد والاستعانة بالصبر والصلاة ، فإن العبد إما أن يكون في نعمة فيشكرها ، أو في نقمة فيصبر عليها .

وأما الاستعانة بالصلاة فلأنها أم العبادات ، وهي طريق الصلة بالله ومناجاته واستشعار هيبة الله وجلاله ، وهي مفزع الخائفين ، وسبيل تفريج كرب المكروبين ، واطمئنان نفوس المؤمنين ، قال ﷺ : « جعلت قرة عيني في الصلاة » .

وإذا استعان المؤمن بالصبر والصلاة التي تملأ القلب خشية وخشوعاً لله ، وتبعد النفس عن الفواحش والمنكرات ، هانت عليه المصاعب ، وتحمّل كل شدة ومشقة ، وقاوم كل عناء وكرب .

لذا أمر الله بهما فقال : استعينوا على نصر دينكم وشعائركم ، وعلى كل ما تلاقونه من مكاره ومصائب ، بالصبر الذي يتغلب به على كلّ مكروه ، وبالصلاة التي تعزز الثقة بالله تعالى وتهوّن الخطوب . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ﴾ [البقرة ٤٥/٢] .

وإنما خصّ الصبر لأنه أشدّ شيء باطني على النفس ، وخصّت الصلاة : لأنها

أشدّ عمل ظاهري على الإنسان ؛ إذ فيها انقطاع عن الدنيا ، واتجاه إلى الله ، وقد روي أنه ﷺ كان إذا حزَبه أمر ـ اشتد عليه ـ فزع إلى الصلاة ، وتلا هذه الآية .

إن الله ناصر الصابرين ومجيب دعائهم ومفرج كروبهم ، والواقع أن الأعمال الفردية والأعمال الجماعية العظيمة لا تحقق ثمارها إلا بالثبات والكفاح الدائم ، وعدة ذلك كله الصبر .

ولا تقولوا عن شهداء الكفاح والجهاد الخالص : إنهم أموات ، بل هم أحياء في قبورهم حياة ذات طراز خاص ومعالم خاصة ، ويرزقون رزقاً على كيفية ، الله أعلم بها ، ولكنّا لا نستطيع إدراك حقيقة تلك الحياة بميزان الحسّ المشاهد ، فهي حياة غيبية ، في عالم آخر ، وطراز آخر ، وكلّ ما في الأمر أن الله تعالى أخبرنا عنها ، فلا نبحث عنها ، ويجب الإيمان بها ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتاً ، بل أحياءٌ ، عند ربِّهم يُرْزَقون ﴾ [آل عمران ١٦٩/٣] .

وفيما ذكر إشارة إلى أن المؤمن الذي يضحي بنفسه في سبيل نصر دينه ودعوة ربه هو من الشهداء الأبرار الذين يظفرون بجنان الخلد ، وهم أحياء ، أرواحهم في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت ، كما ثبت في الحديث الصحيح .

ثم أقسم الله تعالى فقال : والله لنصيبنكم أيها المؤمنون بشيء قليل من خوف العدو في القتال ، والجوع بالجدب والقحط ، ونقص الأموال بضياعها ، والأنفس بموتها بسبب الاشتغال بقتال الكفار وغيره ، والثمرات بقلتها ، وقال الشافعي : بموت الأولاد ، وولد الرجل : ثمرة قلبه ، كما جاء في الخبر ، وذلك لتهدأ قلوب المؤمنين ، وتطمئن لما قد يفاجئهم به المستقبل من أحداث ، وليرضوا بقضاء الله

وقدره ، إذا تعرضوا لمصيبة ، وحدث كل هذا ، فكان المؤمن يصبح فقيراً حينما يؤمن وتهجره أسرته ، أو يخرج من دياره وماله حينما هاجروا إلى المدينة وتركوا مكة ، وكان المقاتل يتبلغ بتمرات يسيرات ، في أثناء الذهاب إلى المعارك ، ولا سيما في غزوتي الأحزاب وتبوك ، وكان يعاني المرض ويتعرض للموت حينما استقر في المدينة وأصابه وباؤها وحمياتها التي كانت فيها ، ثم حسن مناخها .

وبشر الصابرين الذين يؤمنون بالقضاء والقدر ، ولكن لا تتحقق البشارة إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ، وهم يحتسبون الأجر عند الله قائلين : ﴿ إنّا لله وإنّا إليه راجعون ﴾ وتلك بشارة بحسن العاقبة في أمورهم ، فيوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ، ولهم من ربهم مغفرة لسيئاتهم ، ورحمة خاصة بهم يجدون أثرها في برد القلوب وسكينة النفس عند نزول المصيبة . وهذه الرحمة يحسد عليها الكافرون المؤمنين ؛ لأن الكافر تضيق به الدنيا إذا نزلت به المصيبة ، وقد يقتل نفسه ، وما أكثر حوادث الانتحار في أوربا وأمريكا !!

والصابرون بحق : هم المهتدون إلى الحق والصواب ونافع الأفعال ، وهم الذين فازوا بخيري الدنيا والآخرة . والصبر يكون عند الصدمة الأولى لحديث البخاري عن أنس : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

والبكاء أو الحزن مع الرضا والتسليم للقضاء والقدر لا ينافي الصبر والإيمان ، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ بكى حينما مات ولده إبراهيم ، فقيل له : أليس قد نهيتنا عن ذلك ؟ قال : إنها الرحمة ، ثم قال : « إن العين لتدمع ، وإن القلب ليجزع ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » .

والمذموم : هو فعل ما نهى عنه الشرع من لطم الخدود وشقّ الجيوب والدعاء بدعوة الجاهلية من النواح المحرم على الأموات ، وفعل ما يستقبحه العقل من التفوه بكلمات تعبر عن السخط والاعتراض على ماقدّر الله وحكم به .

وقد وردت أحاديث وآثار كثيرة في الصبر وحدوده وقيوده والاسترجاع عند المصيبة ، منها ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن عبد تصيبه مصيبة ، فيقول : إنّا لله وإنّا إليه راجعون[1] ، اللهم أجرني في مصيبتي ، وأخلف لي خيراً منها ، إلا آجره الله في مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبته ، وأحسن عاقبته ، وجعل له خَلَفاً صالحاً يرضاه » .

وأخرج أحمد والترمذي عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : فماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حَمِدك واسترجع ، فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة ، وسمّوه بيت الحمد » .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ماأصابتني مصيبة إلا وجدتُ فيها ثلاث نعم : الأولى ـ أنها لم تكن في ديني ، الثانية ـ أنها لم تكن أعظم مما كانت ، الثالثة ـ أن الله يجازي عليها الجزاء الكبير » ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمةٌ ، وأولئك هم المهتدون ﴾ .

والخلاصة : إن الآيات والأحاديث التي وضعت نظام الدين حضت على الصبر والاسترجاع والقول بما يرضي الله ، والاستسلام لقضاء الله وقدره ، والرضا بحكمه ، فحينئذ يجبر الله المصيبة ، بأن يعوض خيراً منها ، ويثاب الصابر بالقبول الحسن عند الله والفوز بالجنة .

---

(١) ﴿ إنا لله ﴾ إقرار بالعبودية والملك ، ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ إقرار بالفناء والبعث من القبور .

فقه الحياة أو الأحكام :

الدنيا دار ابتلاء واختبار ، والبلاء يكون حسناً ، ويكون سيئاً ، وأصله المحنة ، قال الله تعالى : ﴿ ونبلوكم بالشرّ والخير فِتْنةً ﴾ [الأنبياء ٣٥/٢١] وقال : ﴿ وليُبْلِيَ المؤمنين منه بَلاءً حَسَناً ﴾ [الأنفال ١٧/٨] والله عزّ وجلّ يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره ، فقيل للْحَسَن بلاء ، وللسيء بلاء . وتؤكد الآية (١٥٥) أن الامتحان قائم ، والمعنى لنمتحننّكم حتى نعلم المجاهد والصابر علم معاينة ، حتى يقع عليه الجزاء .

والصبر الشاق على النفس الذي يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ، فإنه يدلّ على قوة القلب وثباته في مقام الصبر ، وهو معنى حديث أنس المتقدم : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » . وأما إذا بردت حرارة المصيبة ، فكل أحد يصبر إذ ذاك .

والصبر صبران : صبر عن معصية الله ، فصاحبه مجاهد ، وصبر على طاعة الله ، فصاحبه عابد ، والثاني أكثر ثواباً ؛ لأنه المقصود . فإذا صبر عن معصية الله ، وصبر على طاعة الله ، أورثه الله الرضا بقضائه . وعلامة الرضا : سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات : وأما الصبر الثالث وهو الصبر على المصائب والنوائب فذاك أيضاً واجب كالاستغفار من المعايب .

وإذا أصيب المؤمن بمصيبة : وهي النكبة التي تصيب الإنسان ، وإن صغرت ، قال : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ . روى عكرمة أن مصباح رسول الله ﷺ انطفأ ذات ليلة ، فقال : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ فقيل : أمصيبة هي يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة » فالمصيبة إذن : كل ما يؤذي المؤمن ويصيبه ، وروى مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المسلم من

وَصَب ، ولا نَصَب ، ولا سَقَم ، ولا حَـزَن ، حتى الهمّ يَهُمُّـه[1] إلا كَفّر بـه من سيئاته » .

ومن أعظم المصائب : المصيبة في الدين ، أخرج السمرقندي أبو محمد في مسنده عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب أحدكم مصيبة ، فليذكر مصابه بي ، فإنها من أعظم المصائب » . قال ابن عبد البر : وصدق رسول الله ﷺ ؛ لأن المصيبة به أعظم من كلّ مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة ، انقطع الوحي ، وماتت النبوة .

وكان أول ظهور الشرّ بارتداد العرب وتوابعه ، وكان المصاب بالنبي أول انقطاع الخير وأول نقصانه .

والاسترجاع تسليم وإذعان وهو قوله تعالى : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ وقد جعل الله تعالى هذه الكلمات ملجأ لذوي المصائب ، وعصمة للممتَحنين ، لما جمعت من المعاني المباركة ، فإن قوله : ﴿ إنا لله ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك ، وقوله : ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ إقرار بالهلاك على أنفسنا والبعث من قبورنا ، واليقين أن مرجع الأمر كله لله تعالى . قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبياً قبل نبينا ، ولو عرفها يعقوب ، لما قال : ﴿ يا أسَفَى على يوسف ﴾ [يوسف ٨٤/١٢] .

وبشارة الصابرين : إما بالْخَلَف ، كما أخلف الله لأم سلمة رسول الله ﷺ ، فإنه تزوجها لما مات زوجها أبو سلمة ، وإما بالثواب الجزيل ، كما في حديث أبي موسى المتقدّم المتضمن بناء بيت في الجنة يسمى بيت الحمد للصابرين .

وقد أنعم الله على الصابرين المسترجعين بنعم عظمى هي المغفرة والرحمة ؛

---

(١) أي يغمّه .

لأن الصلاة من الله على عبده : عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة . وقال الزجّاج : « الصلاة من الله عز وجل : الغفران والثناء الحسن » . ومن هذا : الصلاة على الميت ، إنما هو الثناء عليه والدعاء له .

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . والمغفرة والرحمة عدل إلهي ، وزاد الله الصابرين شيئاً ثالثاً وهو الهداية : ﴿ وأولئك هم المهتدون ﴾ .

وخلاصة ما أعتقده : أن من صبر عند الصدمة الأولى ، ورضي بالقضاء والقدر ، وطلب الأجر والثواب من الله على مصيبته ، واحتسب ذلك عند الله ، ولم يبدر منه كلمة فيها سوء أدب مع الله ، عوّضه الله خيراً عنها في الدنيا ، وغمره باللطف الإلهي في الدنيا والآخرة ، وأسبغ عليه نعمة كبيرة وفضلاً عظيماً في الآخرة : وهو مغفرة الذنوب والخطايا ، ودخول الجنة ، والإقامة في بيت الحمد . رزقنا الله الإيمان ، وربّى نفوسنا على التذرع بالصبر الجميل عند كلّ مصيبة صغرت أم عظمت ، والله المستعان ، والله مع الصابرين بالعون والولاية والرعاية والنصر .

السعي بين الصفا والمروة وجزاء كتمان آيات الله

إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾
خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾

الإعراب :

﴿ ومن تطوع خيراً ، فإن الله شاكر عليم ﴾ ﴿ من ﴾ إما شرطية ، و ﴿ تطوع ﴾ شرط ، فعل ماض في معنى المستقبل ، وهو مجزوم بمن الشرطية ، وإما بمعنى الذي ، وتطوع : جملة فعلية لا موضع لها من الإعراب ؛ لأنه صلة الموصول . و ﴿ خيراً ﴾ منصوب بنزع الخافض أي من تطوع بخير . ﴿ فإن الله شاكر عليم ﴾ جواب الشرط ، مجزوم بمن الشرطية ، مثل قوله تعالى : ﴿ من يضلل الله فلا هادي له ﴾ [الأعراف ١٨٦/٧]

﴿ أولئك عليهم لعنة الله ﴾ : ﴿ أولئك ﴾ مبتدأ ، و ﴿ لعنة الله ﴾ إما خبر ، وإما مبتدأ ثان ، و ﴿ عليهم ﴾ خبره المقدم عليه ، والجملة منها خبر المبتدأ الأول ، والمبتدأ الأول وخبره: خبر إن .

﴿ إلا الذين تابوا ﴾ استثناء متصل ، والمعنى : تابوا عن الكفر إلى الإسلام أو عن الكتمان إلى الإظهار .

﴿ خالدين ﴾ حال منصوب من ضمير ﴿ عليهم ﴾ و ﴿ لا يخفف عنهم العذاب ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ خالدين ﴾ . و ﴿ لا هم ينظرون ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ خالدين ﴾ أو من ضمير ﴿ عنهم ﴾ .

البلاغة :

﴿ من شعائر الله ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، تقديره : من شعائر دين الله .

﴿ شاكر عليم ﴾ أراد به الثواب على الطاعة ، أي أنه أطلق الشكر وأراد به الجزاء بطريق المجاز .

﴿ يلعنهم الله ﴾ فيه التفات من ضمير المتكلم « نلعنهم » إلى الغيبة ، وذكر اسم الجلالة لإلقاء المهابة في القلب .

﴿ يلعنهم اللاعنون ﴾ فيه جناس الاشتقاق ، وهو محسّن بديعي .

﴿ خالدين فيها ﴾ أي في اللعنة أو في النار ، وأضمرت النار تهويلاً لأمرها .

﴿ ولا هم ينظرون ﴾ أتى بالجملة الاسمية لإفادة الدوام والاستمرار .

المفردات اللغوية :

﴿ إن الصفا والمروة ﴾ مكانان مرتفعان بمكة بينهما (٧٦٠ ذراعاً) والصفا : تجاه البيت الحرام ، وما بينهما المسعى ، وهو مسقوف الآن ، ومبلط بالرخام الجميل ، مثل سائر الحرم المكي . ﴿ شعائر الله ﴾ جمع شعيرة وهي العلامة ، وتسمى المشاعر أيضاً ، وواحدها مَشْعر ، وهي تطلق أحياناً على معالم الحج ومواضع النسك ، وحيناً آخر على العبادة والنسك فيه ، والمراد هنا : مناسك الحج ، وفيه حذف تقديره : من أعلام دين الله . ﴿ حج البيت أو اعتمر ﴾ الحج لغة : القصد ، وشرعاً قصد البيت الحرام للنسك أو أداء المناسك المعروفة . والعمرة لغة : الزيارة ، وشرعاً : زيارة مخصوصة للبيت الحرام ، وهي كالحج ، لكن ليس فيها وقوف بعرفة ولا بالمزدلفة ولا بمنى ، ولا تتحدد بزمان معين ، ووقتها : كل أيام السنة . والاعتمار : أداء مناسك العمرة . ﴿ فلا جناح ﴾ فلا إثم . ﴿ أن يطّوف ﴾ : أصله يتطوّف : أي يكرر الطواف ، والمراد به السعي بين الصفا والمروة ، وهو من مناسك الحج بالإجماع ، وبيّن ﷺ فرضيته بقوله فيما رواه البيهقي وغيره : « إن الله كتب عليكم السعي » وروى مسلم : « ابدؤوا بما بدأ الله به » يعني الصفا .

﴿ تطوع ﴾ فعل الطاعة فرضاً أو نفلاً ، والتطوع لغة : الإتيان بالفعل طوعاً لا كرهاً ، ثم أطلق على التبرع بالخير ؛ لأنه طوع لا كره ، وعلى الإكثار من الطاعة بالزيادة على الواجب . ﴿ فإن الله شاكر ﴾ لعمله أي مجاز عليه بالإثابة عليه ، فهو سبحانه يجزي بالإحسان إحساناً . ﴿ يكتمون ﴾ الكتمان : ترك إظهار الشيء مع الحاجة إليه ، وحصول الداعي إلى إظهاره . وما لم يكن كذلك لا يعد كتماناً .

﴿ ماأنزلنا من البينات والهدى ﴾ كآية الرجم ونعت محمد ﷺ ﴿ في الكتاب ﴾ : التوراة ﴿ يلعنهم الله ﴾ يبعدهم من رحمته ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾ الملائكة والمؤمنون ، أو كل شيء ، بالدعاء عليهم باللعنة .

﴿ خالدين فيها ﴾ أي في اللعنة ، أو في النار المدلول بها عليها . ﴿ ينظرون ﴾ يمهلون لتوبة أو معذرة ، من الإنظار : وهو الإمهال .

سبب النزول :

سبب نزول الآية (١٥٨) :

أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الصفا والمروة ، فقال : « كنا نرى أنها من أمر الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ، أمسكنا عنها ، فأنزل الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وأخرج الحاكم مثله عن ابن عباس .

وأخرج الشيخان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال : قلت لعائشة : أرأيت قول الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر ، فلا جناح عليه أن يطّوف بهما ﴾ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ، فقالت عائشة : بئس ماقلت يا ابن أختي ، إنها لو كانت على ماأوّلتها عليه ، كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت ؛ لأن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يُهلون لمناة الطاغية ، وكان من أهلّ لها ، يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله ، فقالوا : يارسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿ إن الصفا والمروة ... ﴾ الآية ، ثم سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يدع الطواف بينهما .

ويوضح ذلك ماأخرجه الطبري عن الشعبي : أن وثناً كان في الجاهلية على الصفا ، يسمى إساف ، ووثناً على المروة يسمى نائلة ، وكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت ، مسحوا الوثنين ، فلما جاء الإسلام ، وكسرت الأوثان ، قال المسلمون : إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين ، وليس الطواف بهما من الشعائر ، قال : فأنزل الله أنهما من الشعائر . أي فلا حرج على المسلمين في السعي بينهما ؛ لأنهم يسعون لله ، لا للأصنام .

سبب نزول الآية (١٥٩ وما بعدها) :

نزلت في علماء أهل الكتاب وكتمانهم آية الرجم وأمر محمد ﷺ . روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد سألوا نفراً من اليهود عما في التوراة من ذكْر النبي ﷺ ، فكتموهم إياه ، فأنزل الله هذه الآية .

المناسبة بين الآيات :

كان تحويل القبلة في الآيات السابقة نعمة كبرى على المسلمين ، إذ جعلتهم مستقلين عن التبعة لغيرهم ، ومكنتهم من الإشراف على البيت الحرام ، لتطهيره من الشرك والوثنية ، ووجهت أنظار المسلمين نحو مكة ـ قلب الجزيرة والعالم ، ولما أثنى الله على الصابرين ، وكان الحج من الأعمال الشاقة المضنية للمال والبدن ، ناسب هنا ذكر بعض شعائر الحج ، وهو السعي بين الصفا والمروة ، لإتمام النعمة بالإشراف على مكة ، والتذكير بأهميتها ، وإقامة مناسك الحج فيها . وكل من الاتجاه إلى الكعبة والسعي هو أيضاً إحياء لملة إبراهيم عليه السلام ، فلا مسوغ بعدئذ لمعاندة أهل الكتاب والمشركين في تحويل القبلة ، ولا داعي لمحاولتهم زرع الأحقاد والضغائن ضد المسلمين الذين أمرهم الله بالاستعانة بالصبر والصلاة .

التفسير والبيان :

إن الصفا والمروة والسعي بينهما من علامات دين الله ، ومن مناسك الحج والعمرة التي تدل على الخضوع لله وعبادته إذعاناً وتسليماً ، يعبده عباده عندهما وما بينهما بالدعاء أو الذكر أو تلاوة القرآن ، فمن حج البيت أو اعتمر ، فلا إثم عليه ولا خوف من الطواف بهما ، وإن كان المشركون يطوفون بهما ، فإن طوافهم كان كفراً بسبب تعظيم الأصنام الجاثمة على صخرتي الصفا والمروة ، وأنتم تطوفون بهما إيماناً وإطاعة لأوامر الله تعالى .

ونفي الإثم والحرج أو الجناح عن السعي يشمل الواجب والمندوب ، كما أن التطوع وهو فعل الطاعة يشمل الفرض والنفل . والسر في التعبير بنفي الجناح ، مع أن السعي فرض عند الجمهور ، وواجب عند الحنفية : هو لبيان خطأ المشركين الذين كانوا ينكرون كون السعي من الشعائر ، وأنه من مناسك إبراهيم ، وأنه لامانع منه في الإسلام لتغير قصد الطائفين ، ونفي الجناح لا ينافي الإيجاب المقرر شرعاً .

وأما التعبير بالشعائر : وهي ماتعبَّدنا الله به كالصلاة ومناسك الحج ، فللدلالة على وجوب التنفيذ والطاعة ، وممارسة العبادة ، وإن لم نفهم معناها تمام الفهم ، أو ندرك سرها ، ولا يقاس عليها غيرها . أما غير الشعائر كالمعاملات من بيع وإجارة وشركة ورهن ونحوها ، فهي مشروعة لمصالح البشر ، ولها علل وأسباب يسهل فهمها وإدارك مقاصدها ، فيجري فيها القياس بحسب المصلحة .

وإقامة شعائر الحج فرض في العمر مرة ، ومن تطوع خيراً بأن أكثر من الطاعة وزاد عن الواجب الأصلي ، فإن الله يجازيه على الإحسان إحساناً ، ويثيب على القليل بالكثير ، فلا يبخس أحداً ثوابه ، وهو عليم بقصده وإرادته وبمن يستحق هذا الجزاء .

وفي التعبير عن الجزاء الحسن بالشكر تربية على فضائل الأخلاق ؛ إذ إن منفعة عمل العبادة عائدة إليهم ، وهو مع ذلك قد شكرهم عليه ، فهل يليق بعدئذ كفران النعمة الإلهية وعدم شكرها ؟! إن شكر المعروف وتقدير النعمة سمة أهل الوفاء والإخلاص ، بل هو سبب لزيادة النعمة ودوامها وإسبال الستر الإلهي على العبد الشاكر الطائع .

وقد حمل العلماء الشكر على الثواب والجزاء بطريق المجاز ؛ لأن الشكر بمعنى مقابلة الإحسان والنعمة بالثناء والتقدير محال على الله ، إذ ليس لأحد عند ربه

يد ونعمة ، ولا حاجة لله تعالى لعمل العباد . وأثبت السلف صفة الشكر لله ، فهي صفة تليق بجلاله وكماله .

ثم عاد القرآن إلى كشف موقف أهل الكتاب (اليهود والنصارى) في عناد النبي ﷺ ومعاداتهم إياه ، ولا سيما علماء اليهود وأحبارهم ، وما تضمنه موقفهم من أنهم يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، وأنهم يكتمون الحق وهم يعلمون .

إن الذين يكتمون ويخفون ماأنزل الله ـ إما بعدم ذكر نصوصه للناس حين الحاجة إليه أو السؤال عنه ، كالبشارة بالنبي ﷺ وصفاته الموجودة في سفر التثنية ، وإما بتحريف الكلم عن مواضعه حين الترجمة ، ووضع شيء مكذوب من عندهم مكانه ، سواء في التوراة والإنجيل ـ جزاؤهم الطرد من رحمة الله ، وغضب الله عليهم ، ولعنهم من الملائكة والناس أجمعين .

وحكمة هذا الجزاء : أن ماأنزل الله من البينات والهدى ، كان لخير الناس وهدايتهم إلى الطريق المستقيم ، عن طريق إيراد الأدلة الواضحة على صدق محمد ﷺ ، وتبيان حقيقة أمره ووجوب اتباعه والإيمان به ، فإذا كتموا ماأنزل ، وحجبوا الحقائق عن الأعين ، أوقعوا الناس في ضرر جسيم ، وشر عميم ، وعطلوا الكتب السماوية ، وفوتوا ماتؤتيه من ثمار وغايات طيبة مرجوة منها .

والآية عامة في كل كاتم ومكتوم ، يحتاج الناس إلى معرفته في أمر معاشهم ومعادهم ، ومنه كتمان العلم الذي فرض الله بيانه للناس ، كما روي عنه ﷺ أنه قال : « من سئل عن علم يعلمه ، فكتمه ، ألجم يوم القيامة بلجام من نار » ولا عبرة بخصوص السبب الذي نزلت فيه الآية . والمراد من قوله تعالى : ﴿ ماأنزلنا من البينات والهدى ﴾ : كل ما أنزله الله على الأنبياء من الكتب والوحي والدلائل التي تهتدي بها العقول في ظلمات الحيرة .

والمراد من قوله : ﴿ من بعد مابيناه للناس في الكتاب ﴾ إما التوراة

والإنجيل ، والمكتوم : ماجاء فيهما من صفة محمد ﷺ والأحكام ، وإما الكتب المتقدمة وما تبعها وهو القرآن .

واستثنى القرآن من جزاء الكتمان السابق : من تاب من أهل الكتاب وأصلح ماأفسده ، وأعلن الحق المسطور في الكتب المنزلة ، وأقر بنبوة محمد ﷺ ، وصدّق ماجاء به من عند الله ، وأماط اللثام عما أنزل الله من غير تحريف ولا تبديل ، وأصلح نفسه بصالح الأعمال ، فهؤلاء يتوب الله عليهم ويغفر لهم ، ويدخلهم الجنة ؛ لأن الله تعالى قابل التوبة كثيراً من غير حدود ، رحيم بالمقبلين عليه رحمة واسعة ، يعفو عن المسيء ، ويغفر زلة المخطئ ، ويفيض برحمته على المقصرين إذا أنابوا وتابوا ورجعوا إلى الله تعالى .

أما من ظل مصرّاً على الخطأ ، وعاند في قبول الحق ، وأعرض عن دعوة الله في قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ ، وظل يغير ويحرف حتى مات ، فهذا وأمثاله هم الذين كفروا بالله ورسله وماتوا وهم كافرون ، لذا استحقوا لعنة الله ، وغضبه ولعنة الملائكة والناس أجمعين ، وكانوا خالدين في النار خلوداً دائماً ، لا يخفف عنهم العذاب ، ولا هم يمهلون ، فهم ماكثون في تلك اللعنة الشاملة على طريق الدوام ، حتى يردوا النار ، ويخلدوا في عذاب جهنم ، لموتهم وهم كفار .

وفي بيان موقف التائبين والمعاندين ترغيب في التوبة عما فرط الإنسان من الذنوب ، وحث على ترك العناد ، وإبعاد لليأس من رحمة الله قبل هجوم الموت ، كما قال الله تعالى : ﴿ ياعبادِيَ الذين أَسْرَفُوا على أنفسهم لاتَقْنَطُوا من رحمةِ اللهِ ، إن اللهَ يغفرُ الذنوبَ جميعاً ، إنه هو الغفورُ الرحيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣/٣٩] .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى أن السعي بين الصفا والمروة من أعمال الحج والعمرة ، لكن علماءنا اختلفوا في تحديد صفته الشرعية :

فقال الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) : إنه ركن ، فمن لم يسع كان عليه حج قابل ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أحمد عن صفية بنت شيبة : « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » وكتب بمعنى أوجب ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيكمُ الصيامُ ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « خمس صلوات افترضهن الله على العباد » رواه أبو داود والبيهقي عن عبادة بن الصامت .

وقال الحنفية : السعي واجب ، فإن تركه أحد حتى يرجع إلى بلاده ، جبره بدم ، أي بذبح شاة مثل شاة الأضحية ، لظاهر الآية التي رفعت الإثم عمن تطوف بين الصفا والمروة ، ووصفت ذلك بالتطوع ، فقالت : ﴿ ومن تطوع ﴾ يعني بالتطوف بينهما ، ولما رواه الشعبي عن عروة بن مِضراس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ، فقلت : يا رسول الله ، جئت من جبل طي ، ماتركت جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « من صلى معنا هذه الصلاة[1] ، ووقف معنا هذا الوقف ، وقد أدرك عرفة قبل ـ ليلاً أو نهاراً ـ فقد تم حجه ، وقضى تفثه »[2] قالوا : فهذا يدل على أن السعي ليس بركن من وجهين :

أحدهما ـ إخباره بتمام حجته ، وليس فيها السعي .

الثاني ـ أنه لو كان من أركانه لبينه للسائل ، لعلمه بجهله الحكم .

والظاهر أن الآية لاتدل لأحد الفريقين ؛ لأن سببها كما علمنا هو رفع الجناح على من تطوف بالصفا والمروة ، بعد أن كانوا يتحرجون من السعي بينهما ؛ لوجود صنمين أو وثنين (إساف ونائلة) عليهما في الجاهلية ، وكانوا يتمسحون بهما ويطوفون من أجلهما ، فأبان الله أنه يطاف بهما من أجل الله ، وأنهما

(١) يحتمل صلاة العيد

(٢) قضى مناسك الحج

من شعائره . وقوله : « ومن تطوع خيراً » يحتمل بالتطوف بها ، ويحتمل بالزيادة على الفرض من التطوف بها ، فلم يبق من مستند في هذه المسألة إلا السنة ، وروي فيها آثار مختلفة ، فيرجح بينها بحسب الأصول ، والراجح لدي رأي الجمهور للأحاديث التي استدلوا بها وهي مصرحة بفرضية السعي . وقوله تعالى : ﴿ ومن تطوع ﴾ إشارة إلى أن السعي واجب ، فمن تطوع بالزيادة عليه ، فإن الله تعالى يشكر ذلك له .

وآية كتمان ماأنزل الله التي نزلت في أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ ، وقد كتم اليهود أمر رجم الزناة المحصنين ، ليست خاصة بهم ، وإنما العبرة بعموم اللفظ ، والمراد كل من كتم الحق ، فهي عامة في كل من كتم حكماً شرعياً ، أو علماً نافعاً ، أو رأيا صحيحاً خالصاً نافعاً للأمة ، ويدل عليه ماأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال : « من سئل عن علم يعلمه ، فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ وإذ أخذَ اللهُ ميثاقَ الذين أوتوا الكتابَ لتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تَكْتُمونه ﴾ [آل عمران ١٨٧/٣] وقوله : ﴿ إن الذين يَكْتُمون ماأنزلَ اللهُ من الكتاب ، ويشترون به ثمناً قليلاً ﴾ [البقرة ١٧٤/٢] فهذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم يتضمن تحريم الكتمان والتحريف ، وفي آيات أخرى تصريح إيجابي وأمر واضح في الحث على بيان العلم ونشره ، وإن لم يذكر الوعيد ، مثل : ﴿ فلولا نَفَرَ من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقَّهوا في الدِّينِ ، ولِيُنذِرُوا قومَهم إذا رَجَعُوا إليهم لعلهم يَحْذَرُون ﴾ [التوبة ١٢٢/٩] .

والحاصل : إذا قصد العالم كتمان العلم عصى ، وإذا لم يقصده ، لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه معروف لدى غيره . وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ ، لهذه الآيات والحديث المتقدم .

وذكر بعضهم أن الآية تدل على عدم جواز أخذ الأجر على التعليم ؛ لأنها تدل على لزوم إظهار العلم وترك كتمانه ، ولا يستحق إنسان أجراً على عمل يلزمه أداؤه ، كما صرحت آية : ﴿ إن الذين يَكْتُمون ما أنزلَ الله مِنَ الكتابِ ويشترون به ثمناً قليلاً ﴾ [البقرة ١٧٤/٢] فدل ذلك على بطلان أخذ الأجر على تعليم القرآن وعلوم الدين .

لكن أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجور على تعليم العلوم الدينية ، لتهاون الناس بها ، وانصرافهم إلى الاشتغال بمتاع الحياة الدنيا ، حتى لاتضيع العلوم ، ولانقطاع مخصصات العلماء من بيت مال المسلمين ، واضطرار العلماء إلى التزود بما يعينهم على شؤون الحياة .

ودلت آية كتمان ما أنزل الله على شدة النكير على الكاتمين ووعيدهم ، لما في الكتمان من الضرر الجسيم بالناس ، وتعطيل الكتب السماوية ، ووظيفة الرسالة النبوية ، ولأن العلم يحرم كتمه ، ويجب نشره وتعميمه ، فإن أقدم إنسان على حرمان الناس من علمه ، استحق اللعنة الأبدية من الله ومن الناس أجمعين ؛ لأنهم حرموا الخير والنور ومعرفة طريق الهدى والرشاد .

وقد أرشد قوله سبحانه في تحريم كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى إلى وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان ، إلا وقد وجب قبول قوله ، وقال تعالى : ﴿ إلا الذين تابُوا وأصْلَحُوا وبَيَّنوا ﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

ولم يسدّ الحق سبحانه طريق الأمل ، فاستثنى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم ، ولا يكفي في التوبة قول القائل : قد تبت ، حتى يظهر منه مخالفة سلوكه السابق ، فإن كان مرتداً رجع إلى الإسلام مظهراً شرائعه ، وإن كان من أهل المعاصي ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد

والأحوال التي كان عليها ، وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه .

ودلت آية : ﴿ إن الذين كفروا ﴾ وما بعدها على خلود الكفار في نار جهنم ، فهم خالدون في اللعنة ومستقرة فيهم أي في جزائها ، وأنهم مطرودون من رحمة الله ، وأن تعذيبهم دائم مستمر بدون انقطاع ولا تخفيف ، ولا إمهال أو إرجاء ، فهم لا ينظرون أي لا يؤخرون عن العذاب وقتاً من الأوقات .

ولا خلاف في جواز لعن الكفار جملة من غير تعيين ، لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان » سواء أكانت لهم ذمة أم لم تكن ، وهو مباح غير واجب ، لجحدهم الحق وعداوتهم للدين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشُرَّاب الخمر وأكَلَة الرِّبا ، والتشبُّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء ، إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث لعنه .

وأما الكافر المعيَّن ، فقال ابن العربي : والصحيح عندي جواز لعنه ، لظاهر حاله ، ولجواز قتله وقتاله[1] . وقد روي أن النبي ﷺ قال : « اللهم إن عمرو بن العاص هجاني ، وقد علم أني لست بشاعر ، فالعنه واهجه عدد ما هجاني » فلعنه ، وإن كان الإيمان والدين والإسلام مآله . وقال جماعة من العلماء : لا يلعن الكافر المعين ، لأنا لا ندري بما يختم الله له . وأما الحديث الذي احتج به ابن العربي فهو ضعيف .

وليس لعن الكافر زجراً له عن الكفر ، بل هو جزاء على الكفر ، وإظهار قبح كفره ، سواء كان الكافر ميتاً أو مجنوناً . ومع هذا فإن الأولى عدم اللعن عموماً ، لما يؤدي إليه من المقابلة أو المعاملة بالمثل ، وإثارة الخصام والاقتتال .

---

(١) أحكام القرآن : ٥٠/١

ولعنة الكافر من الناس : هي في يوم القيامة ، ليتأثر بذلك ، ويتضرر ويتألم قلبه ، فيكون لعنه جزاء على كفره ، كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ يوم القيامةِ يَكْفُر بعضُكم ببعضٍ ، ويَلْعَنُ بعضُكم بَعْضاً ﴾ [العنكبوت ٢٩/٢٥] .

وأما لعن المسلم العاصي المعيَّن : فذكر ابن العربي أنه لا يجوز اتفاقاً ؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث صحيح رواه البخاري ومسلم أنه أُتي بشارب خمر مراراً ، وهو نُعيمان ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يُؤتى به ! فقال النبي ﷺ : « لا تكونوا عَوْن الشيطان على أخيكم » فجعل له حُرمة الأخوة ، وهذا يوجب الشفقة . وكان هذا في حق نعيمان بعد إقامة الحد عليه ، أما من لم يُقَم عليه الحد ، فلعنته جائزة ، سواء سُمّي أو عيِّن أم لا ؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ، مادام على تلك الحالة الموجبة للعن ، فإذا تاب منها وأقلع وطهَّره الحد ، فلا لعنة تتوجه عليه .

وأما لعن العاصي مطلقاً من غير تعيين ، فيجوز إجماعاً ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده » ويجوز لعن الظالم من غير تعيين ، لقوله تعالى : ﴿ ألا لعنةُ الله على الظالمين ﴾ [هود ١١/١٨] .

وحدانية الإله ورحمته ومظاهر قدرته

وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ
فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾

الإعراب :

﴿ لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ : ﴿ لا ﴾ نافية للجنس ، وإله : اسمها المنصوب ، وخبرها محذوف تقديره : لاإله لنا ، أو في الوجود ، و ﴿ هو ﴾ بدل مرفوع من موضع : ﴿ لاإله ﴾ الذي هو في موضع رفع على الابتداء . و ﴿ الرحمن ﴾ إما مرفوع على البدل من ﴿ هو ﴾ وإما مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره : هو الرحمن ، ولا يجوز أن يكون وصفاً لقوله : ﴿ هو ﴾ لأنه ضمير لا يوصف ولا يوصف به .

﴿ والفلك التي تجري ﴾ معطوف على المجرور قبله ، والفلك : يكون واحداً ويكون جمعاً ، الواحد كقوله تعالى : ﴿ في الفلك المشحون ﴾ [الشعراء ١١٩/٢٦] والجمع كقوله تعالى : ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ [يونس ٢٢/١٠] .

البلاغة :

﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ خبر خال من التأكيد ، لقيام الأدلة القاطعة على وحدانية الله .

﴿ لآيات ﴾ وردت نكرة للتفخيم أي آيات عظيمة دالة على القدرة الإلهية .

المفردات اللغوية :

﴿ وإلهكم ﴾ المستحق للعبادة منكم ﴿ إله واحد ﴾ لانظير له في ذاته ولا في صفاته . ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ بالذهاب والمجيء والزيادة والنقصان . ﴿ والفلك ﴾ السفن . ﴿ وبث فيها ﴾ نشر وفرّق فيها . ﴿ دابة ﴾ كل مادب من الحيوان على الأرض ، وغلب على ما يركب ويحمل عليه . ﴿ وتصريف الرياح ﴾ : تقليبها جنوباً وشمالاً حارة وباردة ، وتوجيهها إلى الجهات المطلوبة . ﴿ والسحاب ﴾ الغيم . ﴿ المسخر ﴾ المذلل بأمر الله تعالى يسير إلى حيث شاء الله . ﴿ بين السماء والأرض ﴾ بلا علاقة ﴿ لآيات ﴾ دالات على وحدانيته تعالى ﴿ لقوم يعقلون ﴾ يتدبرون .

سبب النزول :

عن عطاء قال : نزل على النبي ﷺ بالمدينة : ﴿ وإلهكم إله واحد ، لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ فقال كفار قريش بمكة : كيف يسع الناسَ إله واحد ؟ فأنزل الله : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى قوله : ﴿ لقوم يعقلون ﴾ .

وعند أبي الضحى قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ تعجب المشركون وقالوا : إله واحد ؟ إن كان صادقاً فليأتنا بآية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ إلى آخر الآية[1] .

وجه المناسبة أو الربط بين الآيات :

بعد أن ذكر الله في الآية السابقة حال الكافرين الجاحدين لآيات الله ، وحال من كتم الآيات ، وعقابهم بالطرد من رحمة الله والخلود في نار جهنم ، أتى ببيان سبب الكفر وهو الشرك ، وأراد تعالى أن يعالج داء كفرهم بإثبات وحدانية الله بالبرهان ، وتعداد مظاهر رحمته وأدلة قدرته ، وأن الخير في اللجوء إليه وحده ، فقال :

وإلهكم المستحق للعبادة بحق : هو الله الذي ليس في الوجود سواه ، والذي وسعت رحمته كل شيء ، بيده النفع والخير ، وهو القادر على دفع الضر والشر ، فلا تشركوا به شيئاً ، سواء شرك الألوهية : بأن يعتقد المرء أن في الخلق من يشارك الله أو يعينه في أفعاله ، وشرك الربوبية : بأن يسند الخلق والتدبير إلى غيره معه ، أو تؤخذ أحكام الشرائع من عبادة وحلال وحرام من غيره ، كما قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أحبارَهم ورُهبانَهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة ٣١/٩] .

فقوله تعالى : ﴿ لاإله إلا هو ﴾ تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته تعالى . وقوله ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ معناه : المولي لجميع النعم أصولها وفروعها ، ولا شيء سواه بهذه الصفة ، فإن كل ماسواه إما نعمة وإما منعم عليه .

وإنما خص الله تعالى الوحدانية والرحمة بالذكر دون غيرهما من الصفات ، لتذكير الكافرين الكاتمين للحق بأن لاملجأ أمامهم غير الله لاتقاء عذابه ، ولترغيبهم بالتوبة وعدم اليأس من فضله .

---

(١) أسباب النزول للواحدي : ص ٢٥ ـ ٢٦ ، البحر المحيط : ٤٦٤/١

ثم أورد الله تعالى أدلة وحدانيته وقدرته ورحمته في هذا الكون بالذات ، فأبان أنه خالق السموات وما فيها من عوالم وأفلاك من غير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها ، بديعة الجمال ، دقيقة النظام ، كل مافيها يجري لأجل مسمى في مداره ، محكمة التناسب فيما بينها عن طريق ما يسمى بالجاذبية ، نجومها وقمرها للإنارة وتقدير حساب الشهور ، وشمسها للإضاءة وإمداد الحيوان والنبات بالحرارة ، قال الله تعالى : ﴿ هو الذي جَعَل الشمسَ ضياءً والقمرَ نُوراً ، وقدَّره منازلَ لتعلموا عددَ السنين والحساب ﴾ [يونس ٥/١٠] ، ﴿ وهو الذي جعلَ لكم النجومَ لتَهْتَدوا بها في ظُلُمات البَّر والبحر ... ﴾ [الأنعام ٩٧/٦] .

وخالق الأرض الذي جعلها وسطاً صالحاً للعيش الهادئ المطمئن ، وملأها بالكنوز والمنافع المختلفة ، وسخرها لخير الإنسان ، وأوجد فيها الجماد والمعادن والأنهار والحيوان والنبات ، وجعل لكل مخلوق غاية وحكمة ، ولم يخلق مافيها عبثاً ، ويسر لكل شيء فيها وسائل الحياة والرزق والدوام والبقاء مدة العيش قال الله تعالى : ﴿ وفي الأرض آياتٌ للموقنين ﴾ [الذاريات ٢٠/٥١] .

وكل من خلق السموات والأرضين عدا مافيه من عظمة وقدرة وبهاء ، مظهر من مظاهر الرحمة الإلهية بالناس جميعاً .

ومن أجل إتمام النعمة وإسباغ الرحمة على الإنسان ، وتيسير سبل العيش الكريم والراحة والسكينة ، أوجد الله تعالى تعاقب الليل والنهار وخالف بينهما في الفصول الأربعة بسبب خطوط الطول والعرض بالطول والقصر ، والحرارة والبرودة ، وبحسب اختلاف الأقطار والبلدان ، كما جاء في آيات كثيرة منها : ﴿ وهو الذي جَعَل الليلَ والنهارَ خِلْفة ، لمن أرادَ أن يذكَّر ، أو أراد شُكوراً ﴾ [الفرقان ٦٢/٢٥] ومنها : ﴿ وجَعَلْنَا الليلَ والنهار آيتين فمحَوْنا آيةَ الليلِ ، وجَعَلْنَا آيةَ النهارِ مُبْصِرةً ، لتَبْتَغوا فضلاً من ربكم ، ولتعلموا عددَ السنينَ والحسابَ ، وكلَّ شيءٍ فَصَّلناه تَفْصيلاً ﴾ [الإسراء ١٢/١٧] .

ويسر الله للإنسان سبيل الارتحال ونقل البضائع والتجارات والمواد الثقيلة بين البلدان عن طريق السفن الشراعية والبخارية والذرية التي تحمل مئات الألوف من الأطنان ، وتبؤدي دوراً حاسماً في السلم وفي الحرب . ودلالتها على الوحدانية يظهر عند دراسة صناعتها وحمولتها وتصميها ، مثل معرفة طبيعة الماء وقانون ثقل الأجسام وطبيعة الهواء والبخار والكهرباء ، ولا يدرك ذلك إلا العلماء المتخصصون الذي يكتشفون هذه الطاقات ويسخرونها لخدمة الإنسان ، وهي من خلق الله الذي أبدع النظام وشملت قدرته كل شيء ، كما قال سبحانه : ﴿ ومن آياتِه : الجوارِ في البحرِ كالأعلامِ ، إن يشأْ يُسكن الرِّيح ، فيَظْلَلْن رواكدَ على ظَهْره ، إن في ذلك لآياتٍ لكل صبارٍ شكُورٍ ﴾ [الشورى ٣٢/٤٢ ـ ٣٣] .

وقد عبَّر القرآن عن منافع البحر بإيجاز في قوله تعالى : ﴿ بما ينفع الناس ﴾ أي في أسفارهم وتجاراتهم وتنقلاتهم لأغراض مختلفة من قطر لآخر ، فيتداولون المنتجات والصناعات ومواد الغذاء وأصناف اللباس والدواء وغير ذلك .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وأنزل الله المطر من السماء لإحياء الأرض بعد موتها ، ولينعم به الإنسان والحيوان ، فالماء مصدر الحياة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وجَعَلْنَا من الماء كلَّ شيء حيٍّ ﴾ [الأنبياء ٣٠/٢١] . وقال : ﴿ وترى الأرضَ هامدةً فإذا أنْزَلْنَا عليها الماءَ اهتزتْ ورَبَتْ ، وأنبتتْ من كلِّ زَوْجٍ بهيجٍ ﴾ [الحج ٥/٢٢] فإنزال المطر رحمة وفضل إلهي .

وأما مصدر المطر : فهو من تصاعد بخار ماء بواسطة حرارة الهواء فوق البحار ، ثم تتكاثف الذرات المائية وتتكون سحباً ، ثم يسقط الماء من خلالها ، بفعل تسيير الرياح ، وكل ذلك يتم بإرادة الله عز وجل ومشيئته ، كما قال : ﴿ اللهُ الذي يرسلُ الرياحَ ، فتُثير سحاباً ، فيبسُطُه في السماء كيف يشاءُ ، ويجعلهُ كِسَفاً ، فترى الوَدْق يخرجُ مَن خلالِه ﴾ . [الروم ٤٨/٣٠] . ﴿ وهو الذي

يرسلُ الرياحَ بُشْراً بين يدي رَحْمته ، حتى إذا أقلّت سَحَاباً ثِقالاً ، سُقْناه لبلدٍ ميّت ، فأنزلنا به الماءَ ، فأخرجْنَا به من كلّ الثمراتِ .. ﴾ [الأعراف ٥٧/٧] .

ومن أدلة قدرة الله ووحدانيته : توجيه الرياح وتصريفها على حسب الإرادة والمشيئة والنظام الحكيم ، تهب من مختلف الجهات الأربع ، ولأغراض مختلفة ، كتلقيح النبات والأشجار ، كما قال تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياحَ لواقحَ ﴾ [الحجر ٢٢/١٥] وقد تكون عقيماً ، وقد تكون للعذاب : ﴿ .. ريحٌ فيها عذاب أليمٌ ، تدمّر كلّ شيءٍ بأمرِ ربّها ، فأصبحوا لا يُرَى إلا مساكنُهم ، كذلك نَجْزي القومَ المجرمين ﴾ [الأحقاف ٢٤/٤٦ ـ ٢٥] .

ومن مظاهر القدرة الإلهية تكاثف السحاب (الغيم) وتجمعه في الجو ، ثم تذليله وتفريقه لإنزال المطر في شتى البقاع ، على وفق نظام معين ، وحكمة بالغة ، وتقدير عجيب .

كل هذه الظواهر عبر ومواعظ لمن يعقل ويتدبر وينظر ، ليدرك الأسرار والعجائب ، ويستدل بما فيها من إتقان وإحكام على قدرة الخالق المبدع ، ووحدانية الإله المدبر ، ورحمة الله التي وسعت كل شيء ، وذلك من كمال الحكمة واكتمال الكون الدال على وجود الله ، وأنه إله واحد ، وإله كل شيء ، وخالق كل شيء ، وهذه الآية شبيهة بآية : ﴿ إن في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأُولي الألباب . الذين يَذْكرون اللهَ قياماً وقعوداً وعلى جُنوبهم ، ويتفكّرون في خَلْق السمواتِ والأرضِ ، ربّنا ما خلقتَ هذا باطلاً ، سبحانَك فقنَا عذابَ النارِ ﴾ [آل عمران ١٩٠/٣ ـ ١٩١] وقوله : ﴿ ربنا ﴾ مدح المؤمنين الذين يتفكرون ويتعظون .

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره ، فقال : ﴿ وكأينْ من آيةٍ في السمواتِ والأرضِ ، يمرُّون عليها وهم عنها

مُعْرضون . وما يؤمنُ أكثرُهم بالله إلا وهم مُشْركون ﴾ [يوسف ١٠/١٠٥ - ١٠٦] . وجاء في الحديث النبوي عن الآية التي نفسرها هنا : ﴿ إن في خلق السموات .. ﴾ : « ويل لمن قرأ هذه الآية ، فمجَّ بها » أي قذف ، والمراد : عدم الاعتبار والتفكر والاعتداد بها .

فقه الحياة أو الأحكام :

لما حذر الله تعالى من كتمان الحق ، بيّن أن أول ما يجب إظهاره ولا يجوز كتمانه : أمر التوحيد ، وأعقبه بذكر البرهان وضرورة النظر : وهو التفكر في عجائب الصنع والإبداع ، ليعلم أنه لابد له من فاعل لا يشبهه شيء ، وأخبر تعالى في آية : ﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ عن تفرده بالألوهية ، وأنه لاشريك له ، ولا عديل له ، بل هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد ، الذي لاإله إلا هو ، وأنه الرحمن الرحيم . جاء في الحديث عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وإلهكم إله واحد لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ و﴿ الم ، الله لاإله إلا هو الحي القيوم ﴾ » .

وقوله تعالى : ﴿ لاإله إلا هو ﴾ نفي وإثبات ، أولها كفر وآخرها إيمان ، ومعناه : لامعبود إلا الله . أخرج مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان آخر كلامه : لاإله إلا الله ، دخل الجنة » والمقصود : القلب ، لااللسان ، فلو قال : لاإله ، ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات ، لكان من أهل الجنة ، باتفاق أهل السنة .

ثم أورد سبحانه الدليل على تفرده بالألوهية بخلق السموات والأرض وما فيهما وما بين ذلك مما ذرأ وبرأ من المخلوقات الدالة على وحدانيته . فهذا العالم والبناء العجيب لابد له من بانٍ وصانع .

فآية السموات : ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها .

وآية الأرض : بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

وآية الليل والنهار : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم ، واختلافهما في الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والنهار : من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والليل : من الغروب إلى الفجر .

وآية الفلك (السفن) : تسخير الله إياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها ، وأول من عملها نوح عليه السلام ، كما أخبر تعالى ، وقال له جبريل : « اصنعها على جُؤْجؤ[1] الطائر » فعملها نوح بما أراه جبريل ، فالسفينة طائر مقلوب ، والماء في أسفلها نظير الهواء في أعلاها .

وإذا كانت السفن مسخرة للإنسان ، فيجوز ركوب البحر مطلقاً ، لتجارة كانت أو عبادة ، كالحج والجهاد .

وآية الأمطار : كيفية تكونها وتجمعها وتفريقها ، وإنعاش العالم بها ، وإخراج النبات والأرزاق ، وجعل المخزون منها في الأرض عدة في غير وقت نزولها ، كما قال الله تعالى : ﴿ فأسكناه في الأرض ﴾ [المؤمنون ١٨/٢٣] .

وفي السماء مختلف أنواع الدواب ، قال الله تعالى : ﴿ وبثَّ فيها من كلِ دابّةٍ ﴾ [البقرة ١٦٤/٢] والدابة : تجمع الحيوان كله .

وآية الرياح : تصريفها ، أي إرسالها عقيماً ومُلْقِحة ، ونكباً وهلاكاً ونصراً ، وحارة وباردة ، ولَيِّنة وعاصفة ، وفيها التفريج والتنفيس والترويح ، روى أبو داود عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرِّيح من رَوْح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبّوها ، واسألوا الله خيرها ،

(١) الجؤجؤ : الصدر ، وقيل عظامه .

واستعيذوا بالله من شرها » ويلاحظ أن الرياح تستعمل في الخير ، والريح في العذاب ، كان رسول الله ﷺ يقول إذا هبت الريح : « اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً » لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء ، كأنها جسم واحد ، وريح الرحمة ليّنة متقطعة .

وآية السحاب : تجمعه وتحريكه من مكان إلى آخر وثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ، يشبه الجبال ، ويدهش لرؤيته من يراه من ركاب الطائرة عندما تحلق فوقه . قال كعب الأحبار : السحاب غِرْبال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء ، لأفسد ما يقع عليه من الأرض .

والخلاصة : أن قوله تعالى : ﴿ وإلهكم إله واحد .. ﴾ لتقرير مبدأ الوحدانية ، وإثبات الرحمة والرأفة بالمخلوقات ، وأما ماذكر بعدئذ فهو لإقامة الأدلة الواضحة على الوحدانية والقدرة والرحمة . ولم يقتصر الله تعالى في ذكر وحدانيته على مجرد الإخبار ، حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي القرآن ، فقال لنبيه : ﴿ قل : انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ [يونس ١٠١/١٠] والخطاب للكفار ، لقوله تعالى : ﴿ وما تغني الآيات والنُّذُر عن قوم لا يؤمنون ﴾ [يونس ١٠١/١٠] وقال : ﴿ أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض ﴾ [الأعراف ١٨٥/٧] والملكوت : الآيات . وقال : ﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾ [الذاريات ٢١/٥١] والمعنى : أو لم ينظروا في ذلك نظر تفكر وتدبر ، حتى يستدلوا بكونها محلاً للحوادث والتغييرات على أنها مُحْدَثات ، وأن المحدَث لا يستغني عن صانع يصنعه ، وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم ؛ لأنه لو لم يكن بهذه الصفات ، لكان الإنسان أكمل منه ، وذلك محال .

حال المشركين مع آلهتهم

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾

الإعراب :

﴿ يرى الذين ظلموا ﴾ الذين : فاعل ، ويرى بمعنى يعلم ، وسدّت ﴿ أنّ ﴾ وصلتها مسدّ المفعولين . وإنما جاء ﴿ إذ ﴾ ههنا وفي الآية (١٦٦) التي هي لما مضى ، ومعنى الكلام لما يستقبل ؛ لأن الإخبار من الله تعالى كالكائن الماضي لتحقق كونه وصحة وقوعه . و ﴿ أن القوة لله ﴾ متعلق بجواب ﴿ لو ﴾ وتقديره : لعلموا أن القوة لله .

﴿ إذ تبرأ ﴾ في موضع نصب ، والعامل فيه إما ﴿ شديد العذاب ﴾ وإما فعل مقدر ، أي اذكر إذ تبرأ . ﴿ فنتبرأ ﴾ منصوب بتقدير ﴿ أن ﴾ بعد الفاء التي في جواب التمني ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ لو أن لنا كرّة ﴾ تمنّ ، فينزل منزلة : ليت ، وجوابه بالفاء منصوب ، والفاء فيه عاطفة ، وتقديره : لو أن لنا أن نكرّ فنتبرأ . والكاف في ﴿ كما تبرءوا ﴾ منصوب إما لأنها صفة مصدر محذوف ، و ﴿ ما ﴾ مصدرية ، أي كتبرئهم منا ، وإما في موضع نصب على الحال من واو ﴿ تبرءوا ﴾ .

﴿ كذلك ﴾ : الكاف إما في موضع نصب على أنها صفة مصدر محذوف وتقديره : إراءة مثل ذلك ، وإما خبر مبتدأ محذوف وتقديره : الأمر كذلك . و ﴿ حسرات ﴾ إما منصوب على الحال من ضمير ﴿ يريهم ﴾ أو منصوب لأنه مفعول ثالث ليريهم .

البلاغة :

﴿ كحب الله ﴾ تشبيه مرسل مجمل حيث ذكرت الأداة وحذف وجه الشبه . ﴿ أو أشد حباً ﴾ أبلغ من قوله : أحب لله .

﴿ ولو يرى الذين ظلموا ﴾ وضع الظاهر موضع الضمير أي بدلاً من قوله : « ولو يرون » لبيان سبب العذاب وهو الظلم الفادح . وفي قوله : ﴿ رأوا العذاب ﴾ و ﴿ تقطعت بهم الأسباب ﴾ ما يسمى بالترصيع ، وهو أن يكون الكلام سجعاً .

المفردات اللغوية :

﴿ أنداداً ﴾ أصناماً جمع ند : وهو النظير المماثل . ﴿ يحبونهم ﴾ يعظمونهم ويخضعون لهم ، كما يفعل المحب . ﴿ والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ من حبهم للأنداد ؛ لأنهم لا يعدلون عنه بحال ما ، والكفار يعدلون في الشدة إلى الله . ﴿ إذ يرون العذاب ﴾ إذ بمعنى إذا ، ويرى بمعنى يعلم ، وجواب لو محذوف ، والمعنى : لو علموا في الدنيا شدة عذاب الله وأن القدرة لله وحده وقت معاينتهم له وهو يوم القيامة ، لما اتخذوا من دونه أنداداً . أو لعلموا أن القوة لله ، كما تقدم .

﴿ تبرأ ﴾ التبرؤ : المبالغة في التنصل والتباعد ممن يُكْرَه قربه وجواره . ﴿ اتُّبعوا ﴾ أي الرؤساء . ﴿ من الذين اتَّبَعوا ﴾ أي أنكروا إضلالهم . ﴿ الأسباب ﴾ واحدها سبب وهو الحبل ، ثم غلب في كل ما يتوصل به إلى مقصد معنوي ، والمراد : الصلات والعلاقات .

﴿ كرّة ﴾ رجعة إلى الدنيا . ﴿ حسرات ﴾ ندامات ، والحسرة : شدة الندم والكمد بحيث يتألم القلب .

التفسير والبيان :

أقام الله تعالى في الآية السابقة الأدلة على وحدانيته ورحمته ، وذكر هنا حال الذين لا يعقلون هذه الأدلة ، فاتخذوا أنداداً لله ، يلتمسون منهم الخير ، ويتأملون بهم دفع الشر ، وهؤلاء هم المشركون وهذه حالهم مع آلهتهم في الدنيا ومصيرهم في الآخرة .

اتخذ هؤلاء المشركون أنداداً وأمثالاً لله وهم رؤساؤهم ، أو أوثانهم وأصنامهم ، يعظمونهم ويحبونهم ويطيعونهم ويعبدونهم كتعظيم الله وحبه وطاعته وعبادته ، ويتقربون إليهم كتقربهم إلى الله ، ويلتجئون إليهم عند الحاجة كالتجائهم إلى الله تعالى . ولكنهم في هذا كله مضطربون حيارى ، فقد يلجؤون إلى بشر أو صنم أو حيوان ، ولا يتحقق لهم بهم مآرب ، وأنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته .

أما اللجوء إلى الله وحده الذي لا إله غيره ، ولا ندَّ لـه ، ولا شريـك معـه ، فهو المحقق للغايـة ؛ لأن الله هو صـاحب السلطـان المطلق ، والقـدرة الشـاملـة ، والرحمة الواسعـة ، ولكن لابـدّ للعبـد من اتخـاذ الأسبـاب المسـاعـدة على إجـابـة الدعاء ، فمن قصر في اتخـاذ الأسبـاب اعتماداً على الله فهو جـاهل بـالله ، كما أن من التجأ إلى غير الله من الأصنام والأوثان فهو مشرك بالله تعالى .

لذا كان المؤمنون أشد حباً لله من كل ماسواه ، ولا يتشكك المؤمن في عدالـة الله إطلاقاً ، فلا يشرك به شيئـاً ، ويلجـأ إليـه في جميع أموره ، وهو مستقر دائم حال الشدة وحال الرخاء في حب الله وتعظيمه ، فلا يعدل عنـه إلى غيره ، بخلاف المشركين ، فـإنهم يعـدلون عن أنـدادهم إلى الله عنـد الشـدائـد ، فيفزعـون إليـه ، ويخضعون لـه ، ويتخـذون أنـدادهم وسـائـط بينهم وبين الله ، فيقولون : هـؤلاء شفعاؤنا عند الله ، ويعبدون الصنم زماناً ، ثم يرفضونـه إلى غيره ، أو يـأكلونـه كما أكلت باهلة إلّهها من حيس[1] عام المجاعة .

ثم أوعد أو توعد الله تعالى المشركين الظالمين لأنفسهم بذلك ، فقال :

لو يشاهد الذين ظلموا أنفسهم باتخاذهم الأنـداد وإشراكهم بـالله ، وقت صبّ العـذاب الشـديـد عليهم ، لعلمـوا حينئـذ أن القـوة لله وحـده ، وأنـه المتصرف في الأكـوان والمـوجـودات كلهـا ، من البشر والحجر والصنم وغيرهـا ، في كل حـال وزمان ، سواء في عالم الآخرة أو عالم الدنيا .

لو علموا هذا وأدركوا مصالحهم حق الإدراك ، لانتهوا عماهم فيه . وأما حـال الأتباع والمتبوعين يوم القيامة فيستدعي الـدهشـة والعجب ، والسخريـة والهزء ؛ لأن الرؤسـاء المتبوعين المعبودين كالملائكـة والجن والإنس يتبرؤون أو يتنصلـون من أتبـاعهم ؛ لأن الـواحـد منهم يهتم بـإنقـاذ نفسـه ، ولأنـه لم يرض بمـا يفعلـه

(١) الحيس : تمر يخلط بسمن أو أقط .

المشركون في الحقيقة ، فيتبرأ كل معبود ممن عبده ، ولكن لا أمل في النجاة حين رؤية العذاب ، وانقطاع الصلات والأنساب والحيل وأسباب الخلاص ، ولا معدل ولا مصرف عن النار حينئذ . وقال التابعون : نتمنى أن تكون لنا رجعة إلى الدنيا ، فنتبرأ منهم ، كما تبرأوا منا ، وتركونا في الشدة والضلال .

مثل ذلك الذي رأوه من العذاب ، يريهم الله جزاء أعمالهم حسرات عليهم ، أي أن الله يظهر لهم أن أعمالهم كان لها أسوأ الأثر في نفوسهم ، لما ورّثته فيها من حسرة وشقاء وخسران ، فهي تذهب وتضمحل ، ولن يخرجوا من النار إلى الدنيا لشفاء كيدهم وغيظهم من رؤسائهم ؛ لأن دخولهم النار كان بسبب الشرك وحب الأنداد .

فقه الحياة أو الأحكام :

إن أعظم جريمة عند الله هي الشرك به : ﴿ إن اللهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ، ويَغْفِرَ ما دُون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء ٤٨/٤] وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يارسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » .

ومما يؤسف له ويدهش العقلاء أن المشركين الذين يتخذون آلهة مع الله من رؤساء أو أصنام يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق ، وحبهم لأصنامهم وعبادتهم إياهم مع عجزهم كحب المؤمنين لله مع قدرته .

ولو عاين المشركون العذاب ، لعلموا حينئذ أن القوة لله جميعاً ، أي أن الحكم له وحده لا شريك له ، وأن جميع الأشياء تحت قهره وغلبته وسلطانه ، علماً بأن عذاب الله شديد .

وقد كان النبي ﷺ يعلم بذلك ، ولكنه خوطب ، والمراد أمته ، فإن فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا .

ويوم القيامة يتبرأ المعبودون من عابديهم ، فتقول الملائكة مثلاً : ﴿ تبرَّأنا إليك ماكانوا إيَّانَا يَعْبدون ﴾ [القصص ٦٣/٢٨] ويقولون : ﴿ سبحانَك أنت وليّنا من دونِهم ، بل كانوا يَعْبدون الجِنَّ أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ [سبأ ٤١/٣٤] والجن أيضاً تتبرأ منهم ويتنصلون من عبادتهم لهم ، كما قال تعالى : ﴿ ومن أضلُّ ممن يَدْعو من دُونِ اللهِ من لا يَسْتجيبُ له إلى يوم القيامة ، وهم عن دُعائهم غافِلون . وإذا حُشِر الناسُ ، كانوا لهم أعداءً ، وكانوا بعبادتهم كافرين ﴾ [الأحقاف ٥/٤٦ـ٦] وقال تعالى : ﴿ واتَّخذوا من دُونِ الله آلهةً ليكونوا لهم عزّاً . كلا سيكفرون بعبادتِهم ، ويكونون عليهم ضِدّاً ﴾ [مريم ٨١/١٩ـ٨٢] .

ويتبرأ العابدون أيضاً من معبوديهم ، ويتمنون الرجوع إلى الدنيا حتى يعملوا صالحاً ويتبرؤوا من الآلهة المزعومة . بل إنهم يطلبون من الله مضاعفة العذاب لهم كما قال الله تعالى : ﴿ يوم تُقَلَّبُ وجوهُهم في النارِ يقولون : ياليتنا أطَعْنا اللهَ وأطَعْنَا الرسولا . وقالوا : ربَّنَا إنا أطعنا سادَتَنا وكُبَراءَنا ، فأضلُّونا السبيلا . ربَّنَا آتِهم ضِعْفين من العذاب ، والعنْهم لَعْنَاً كبيراً ﴾ [الأحزاب ٦٦/٣٣ـ٦٨] .

وهم في هذا التمني كاذبون ، بل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ، وإنهم لكاذبون ، كما أخبر الله تعالى عنهم .

ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين من كلا الفريقين : العابدين والمعبودين ، ويظهر الله لهم أعمالهم الفاسدة التي ارتكبوها ، فوجبت لهم النار ، وقال ابن مسعود والسُّدّي : « الأعمال الصالحة التي تركوها ، ففاتتهم الجنة » . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث إنهم مأمورون بها . وأما إضافة الأعمال الفاسدة إليهم فمن حيث عملوها .

وقوله : ﴿ وماهم بخارجين من النار ﴾ دليل على خلود الكفار فيها ، وأنهم لا يخرجون منها ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يَدْخلونَ الجنةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخِيَاطِ ﴾ [الأعراف ٤٠/٧] .

تحليل الطيبات ومنشأ تحريم المحرمات

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾

الإعراب :

﴿ حلالاً طيباً ﴾ منصوب إما لأنه وصف لمفعول محذوف ، وتقديره : كلوا شيئاً حلالاً طيباً ، أو لأنه وصف لمصدر محذوف ، وتقديره : كلوا أكلاً حلالاً طيباً .

﴿ أولو ﴾ همزة استفهام ومعناه التوبيخ ، والواو حرف عطف ، وجواب ﴿ لو ﴾ محذوف ، وتقديره : « يتبعونهم » للعلم به . ﴿ ومثل الذين كفروا ﴾ تقديره : ومثل داعي الذين كفروا كمثل ... إلخ أو تقديره : مثل دعاء الذين كفروا كمثل دعاء الذي ينعق ، فحذف المضاف في الحالين وأقيم المضاف إليه مقامه . ودعاء ونداء : منصوب بـ يسمع .

البلاغة :

﴿ خطوات الشيطان ﴾ استعارة عن الاقتداء به واتباع آثاره .

﴿ السوء والفحشاء ﴾ من عطف الخاص على العام ؛ لأن السوء أعم يشمل جميع المعاصي ، والفحشاء : أقبح المعاصي

﴿ ومثل الذين كفروا ﴾ فيه تشبيه مرسل لذكر الأداة ، وتشبيه مجمل لحذف وجه الشبه .

﴿ صم بكم عمي ﴾ تشبيه بليغ حذف منه وجه الشبه وأداة الشبه ، أي هم كالصم في عدم سماع الحق ، وكالعمي والبكم في عدم الانتفاع بالقرآن .

المفردات اللغوية :

﴿ حلالاً طيباً ﴾ الحلال : هو ماأباحه الشرع ، والحرام : ماحرمه الشرع و ﴿ طيباً ﴾ صفة مؤكدة ، أي مستلذاً ﴿ خطوات ﴾ جمع خُطْوة أي طرق الشيطان أي تزيينه والسير على طريقته ﴿ عدوّ مبين ﴾ بيّن العداوة لذوي البصائر ﴿ يأمركم ﴾ أي يوسوس لكم ويتسلط عليكم كأنه آمر مطاع ﴿ بالسوء ﴾ : مايسوء وقوعه أو عاقبته أي السيء القبيح ﴿ والفحشاء ﴾ كل مايقبح شرعاً أو في أعين الناس من المعاصي : وهي ماتجاوز الحد في القبح ، مما ينكره العقل ويستقبحه الشرع ، فهي أقبح وأشد من كلمة ﴿ السوء ﴾ . ﴿ وأن تقولوا على الله مالاتعلمون ﴾ من تحريم مالم يحرم وغيره . ﴿ ماأنزل الله ﴾ من التوحيد وتحليل الطيبات ﴿ ألفينا ﴾ وجدنا ﴿ لايعقلون ﴾ عقل الشيء : عرفه بدليله وفهمه بأسبابه ونتائجه ﴿ ومثل ﴾ صفة ﴿ ينعق ﴾ يصيح أو يصوت ﴿ بما لايسمع إلا دعاء ونداء ﴾ أي صوتاً ولا يفهم معناه ، أي هم في سماع الموعظة وعدم تدبرها كالبهائم ، تسمع صوت راعيها ولاتفهمه ، فهم لا يعقلون الموعظة . والنداء للبعيد ، والدعاء للقريب .

سبب نزول الآية (١٦٨) :

قال الكلبي : نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صَعْصعة ، حرموا على أنفسهم أشياء من الحرث والأنعام ، وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي .

المناسبة :

بعد بيان أن أوضاع الشرك خبيثة المنافع ، أمر الله بالطيب النافع ، ولما أباح الله تعالى لعباده أكل مافي الأرض من الحلال الطيب ، وكانت وجوه الحلال كثيرة ، بيّن لهم ماحرم عليهم .

التفسير والبيان :

بعد أن ذكر الله تعالى حال متخذي الأنداد وما يرونه من العذاب ، وانقطاع الأسباب والصلات بين التابعين والمتبوعين ، وهي المنافع التي يجنيها الرؤساء من المرءوسين ، أوضح أن تلك الصلات محرمة ؛ لأنها أكل الخبائث ، واتباع خطوات الشيطان ، وأن سبب الضلال هو الثقة بما كان عليه الآباء من غير عقل ولا برهان .

وجاء الخطاب بقوله تعالى : ﴿ يأأيها الناس ﴾ ليشمل المؤمن والكافر ، وأن إنعام الله يعم كل الناس ، وأن الكفر لا يحجب الإنعام الإلهي . وناداهم جميعاً بأن يأكلوا مما في الأرض حلالاً أحله الله لهم ، طيباً لا شبهة فيه ولا إثم ولا يتعلق به حق الغير ، وألا يأكلوا الخبائث التي منها ما يأخذه الرؤساء من الأتباع ، فهو حرام خبيث لا يحل أكله . ودل ذلك على أن بقاء رجال الدين من أهل الكتاب على ملتهم وعدم إيمانهم بالإسلام : هو للحفاظ على مراكزهم ، ورياستهم الباطلة ، وأخذهم الأموال بالباطل .

فلا تتبعوا أيها الناس طريقة الشيطان بالإغواء والإضلال والوسوسة ، فهو إنما يوسوس بالشر والمنكر ، وإنه للإنسان بدءاً من أبينا آدم عليه السلام عدو ظاهر العداوة ، فلا يأمر بالخير أصلاً ، ولا يأمر إلا بالقبيح ، فهو مصدر الخواطر السيئة والمزين للمعاصي ، فاحذروه ولا تتبعوه ، وكأنه بوسوسته وتسلطه عليكم كأنه آمر مطاع ، بأن تفعلوا ما يسوءكم في دنياكم وآخرتكم .

ويأمركم أن تقولوا على الله في دينه مالا تعلمون يقيناً أنه شرع الله في العقائد والشعائر الدينية ، أو تقدموا على تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ليتوصل بذلك إلى إفساد العقيدة وتحريف الشريعة .

ثم حكى القرآن عن المشركين وبعض اليهود : أنه إذا قيل لهم : اتبعوا ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الوحي ؛ لأنه خير لكم وأجدى ، ولا تتبعوا من دونه أولياء ، انقادوا إلى تقليد الآباء تقليداً أعمى ، اعتماداً على المألوف فقط ، فرد الله عليهم :

أيتبعون ما ألفوا عليه آباءهم في تقاليدهم وعاداتهم ، ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً من الحق في أمور العقائد والعبادات ، بل ولو تجردوا من أي دليل منطقي ، وحادوا عن الصواب . وهذا يدل على ذم التقليد بدون دليل . أما

اتباع المجتهدين أي تقليدهم بعد معرفة دليلهم ، فهو جائز ، لقوله تعالى : ﴿ فاسْألوا أهل الذِّكْرِ إن كنتم لاتَعْلَمُون ﴾ [الأنبياء ٧/٢١] .

وصفة أو حال داعي الكافرين إلى الإيمان ، المقلدين آباءهم ورؤساهم ، وماهم عليه من الضلال والجهل ، وعدم التأمل في صحة المواقف ، مثل حال الذي يدعو بهائمه ويسوقها إلى المرعى والماء ويزجرها عن الممنوع ، وهي لاتعقل مما يقول شيئاً ولاتفهم له معنى ، فكل واحد من الكفار والبهائم لا يعي شيئاً مما يسمع ، وإنما ينقاد للأصوات والأجراس ؛ لأن الكفار قد حجبوا عن قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم نور الهداية ، فختم الله عليها بالغشاوة ، وأصبحت لا ينفذ إليها شيء من الخير ، وكأنهم صم لا يسمعون ، خُرْسٌ أو بُكْمٌ لا ينطقون ، عُمْيٌ لا ينظرون في آيات الله تعالى وفي أنفسهم ، مما يرشدهم إلى الإيمان ، بل ينقادون لغيرهم كما هو شأن الحيوان . قال القرطبي : شبه تعالى واعظ الكفار وداعيهم إلى الإيمان وهو محمد ﷺ بالراعي الذي يَنْعِق بالغنم والإبل ، فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه ، ولاتفهم ما يقول .

فقه الحياة أو الأحكام :

أباح الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالاً من الله طيباً ، أي مستطاباً في نفسه ، غير ضار للأبدان ولا للعقول ، ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر .

روى ابن عباس : أنه تليت هذه الآية عند النبي ﷺ : ﴿ ياأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ فقام سعد بن أبي وقاص ، فقال : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال : « ياسعد ، أطب مطعمك ، تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن الرجل ليقذف

اللقمة الحرام في جوفه ، ما يُتقبلُ منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولى به » .

والحلال الطيب : هو الذي لاشبهة فيه ولاإثم ، ولا يتعلق به حق للغير مهما كان .

وهذا يدل على أنه لايحل للمسلم أن يأخذ مالاً يتعلق به حق الغير ، أو يأخذه على وجه غير شرعي .

وتدل آية ﴿ ولاتتبعوا خطوات الشيطان .. ﴾ على تحريم اتباع طرائق الشيطان ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها مما كان زينة لهم في جاهليتهم ، كما في حديث عياض بن حِمَار الذي في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« يقول الله تعالى : إن كل مال منحته عبادي ، فهو لهم حلال ـ وفيه : وإني خلقت عبادي حُنَفاءَ ، فجاءتهم الشياطينُ ، فاجتالتهم عن دينهم ، وحَرَّمتْ عليهم ماأحللت لهم » .

وتدل الآية على أنه يجب على المسلم أن يجاهد نفسه وهواه ، وأن يخالف الشيطان ، فإنه داع للشر والسوء والمنكر والعصيان . وأخبر الله تعالى بأن الشيطان عدو ، فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذي قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره في إفساد أحوال بني آدم ، وذلك في آيات كثيرة غير هذه الآية ، مثل ﴿ الشيطانُ يَعِدُكم الفقرَ ، ويأمرُكم بالفحشاء ﴾ [البقرة ٢٦٨/٢] ﴿ ويريدُ الشيطانُ أن يُضِلَّهم ضَلَالاً بعيداً ﴾ [النساء ٦٠/٤] ﴿ إن الشيطان لكم عدوٌ فاتخذوه عَدُوّاً ، إنما يَدْعُو حِزْبَه ، ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ [فاطر ٦/٣٥] .

ويدخل في اتباع خطوات الشيطان كل معصية لله ، وكل نذر في المعاصي ، قال ابن عباس : ما كان من يمين أو نذر في غضب ، فهو من خطوات الشيطان ، وكفارته كفارة يمين .

وقال الشعبي : نذر رجل أن ينحر ابنه ، فأفتاه مسروق بذبح كبش ، وقال : هذا من خطوات الشيطان[1] .

ودلت آية : ﴿ وإذا قيل لهم .. ﴾ أي للناس ومنهم كفار العرب ، واليهود ، على تحريم التقليد الأعمى ، وعلى أنه يجب على المسلم وغيره أن ينظر على قدر طاقته وقوته في إثبات عقيدته وأمور دينه . والتقليد عند العلماء : قبول قول بلا حجة . وأما الاتّباع : فهو الأخذ بقول الغير بعد معرفة دليله .

وفرض العامي الذي لا يستطيع استنباط الأحكام من أصولها أن يسأل أهل العلم ، ويمتثل فتوى الأعلم ، لقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذِّكْرِ إن كنتم لا تَعْلمون ﴾ [النحل ٤٣/١٦] .

وأجمعت الأمة على إبطال التقليد في العقائد ؛ لأن الله ذم الكفار بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع الرسل في قوله : ﴿ إنا وَجَدْنا آباءَنا على أُمَّةٍ .. ﴾ [الزخرف ٢٣/٤٣] ولأنه فرض على كل مكلف (بالغ عاقل) تعلُّم أمر التوحيد والقطع به ، والتعلم لا يحصل إلا من جهة القرآن والسنة النبوية .

ومثل الذين كفروا فيما هم فيه من الغي والضلال والجهل كالدواب السارحة التي لا تفقه ما يقال لها ، بل إذا نعق بها راعيها ، أي دعاها إلى ما يرشدها ، لا تفقه ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوته فقط .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢٠٤/١

الحلال والحرام من المآكل

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾

الإعراب :

﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ : ﴿ إنما ﴾ كافة ، وإنما تجيء في الكلام لإثبات المذكور ونفي ماسواه ، مثل : « إنما إلهكم إله واحد » أي ماإلهكم إلا إله واحد .

﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ : ﴿ غير ﴾ منصوب على الحال من ضمير : ﴿ اضطر ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ إنما حرم عليكم الميتة ﴾ أي أكلها ؛ إذ الكلام فيه ، وكذا مابعدها ، وهي مالم يذكّ (يذبح) شرعاً ، وألحق بها بالسنة : ماأبين من حي ، وخص منها السمك والجراد ﴿ والدم ﴾ أي المسفوح ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ أي ذبح على اسم غيره ، والإهلال : رفع الصوت ، وكانوا إذا ذبحوا لآلهتهم يرفعون أصواتهم بذكرها ، ويقولون : باسم اللات ، أو باسم العزى ، ثم قيل لكل ذابح : مهل ، وإن لم يجهر بالتسمية . ﴿ فمن اضطر ﴾ ألجأته الضرورة إلى أكل شيء مما ذكر ، فأكله . ﴿ غير باغ ﴾ غير طالب للشيء المحرم ذاته ﴿ غير عاد ﴾ غير متجاوز قدر الضرورة ﴿ إثم ﴾ الإثم : الذنب والمعصية .

التفسير والبيان :

الآيات السابقة من أول السورة لبيان موقف المؤيدين والمعارضين للقرآن ، ومن هنا أي بداية النصف الثاني من السورة إلى أواخر الجزء الثاني في بيان الأحكام الشرعية العملية .

بعد أن خاطب الله الناس جميعاً بأن يأكلوا مما في الأرض من خيراتها ، ثم بين سوء حال الكافرين المقلدين رؤساءهم ؛ لأنهم لا يستقلون برأي ، ولا يهتدون بعقل ، وجه الخطاب هنا إلى المؤمنين خاصة ؛ لأنهم أحق بالفهم ، فأباح لهم أن يأكلوا من رزق الله الطيب الطاهر ، وأمرهم أن يشكروا نعمة الله عليهم ، إن صح أنهم يخصونه بالعبادة ، ويقرون أنه مولي النعم . عن النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : إني والجن والإنس في نبأ عظيم ، أخلق ويُعبد غيري ، وأرزق ويُشكر غيري » . ولما أباح تعالى لعباده أكل مافي الأرض من الحلال الطيب ، وكانت وجوه الحلال كثيرة ، وبيّن لهم ما حرم عليهم ؛ لكونه أقل ، بقي ماسوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر .

والأكل من الطيبات مع شكر النعمة موقف وسط يجمع بين متطلبات الجسد والروح معاً ، فنأكل للحفاظ على الجسم بلا إسراف ولا تقتير ، قال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تحرّمُوا طيبات ماأحلّ اللهُ لكم ، ولا تَعْتَدُوا إن اللهَ لا يحبُّ المعتدين . وكلُوا مما رَزَقكم اللهُ حَلالاً طيّباً ..﴾ [المائدة ٥/٨٧ـ٨٨] ونغذي الروح بشكر الله على ماأنعم .

ويختلف هذا الموقف الوسط عما كان عليه المشركون وأهل الكتاب قبل الإسلام ، فمنهم من حرم على نفسه أشياء معينة كالبحيرة والسائبة ، ونحوهما ، وساد عند النصارى مبدأ الرهبانية وتعذيب النفس وحرمانها من جميع اللذات ، واحتقار الجسد ولوازمه ، إما بتخصيص ذلك بالرهبان ، أو بتعميمه على الجميع كالحرمان من اللحم والسمن في بعض أنواع الصيام كصوم العذراء والقديسين ، والحرمان من السمك واللبن والبيض في صوم آخر .

والمحرم الحقيقي :

أ ـ إنما هو تناول الميتة ، لاحتباس الدم فيها وتوقع التضرر بها ، لفساد لحمها وتلوثه بالأمراض غالباً ، فهي محرمة لاستقذارها ولما فيها من ضرر .

٢ ـ وتناول الدم المسفوح ؛ لأنه ضارّ ، وتأباه النفوس الطيبة ، فهو حرام لقذارته وضرره أيضاً .

٣ ـ وأكل لحم الخنزير ؛ لأنه ضارّ ، وخصوصاً أثناء الحر ، ولأن النفوس الطيبة تأباه ؛ لأنه حيوان قذر لا يأكل غالباً إلا من القاذورات والنجاسات ، فيقذر لذلك ، ولأن فيه ضرراً ، لحمله جراثيم شديدة الفتك ، ولأن فيه كثيراً من الطباع الخبيثة ، وولوع بالنواحي الجنسية ولا يغار على أنثاه ، وكسول بطبعه ، والمتغذي يتأثر بتلك الطبائع ، وتنتقل إليه بيوض الدودة الوحيدة الحلزونية التي قد تكون في خلايا عضلات جسمه ، ولو تربى في أنظف الحظائر .

٤ ـ وماذكر عليه غير اسم الله تعالى عند الذبح ؛ لأنه من أعمال الوثنية ، وفيه إشراك واعتماد على غير الله . وكان العرب في الجاهلية يذبحون للأصنام ، ويقولون : باسم اللات والعزى ، فهو حرام صيانة لمبدأ الدين والتوحيد وتعظيم الله . وحصر التحريم في هذه الأصناف مستفاد من قوله تعالى : ﴿ إنما حرم ..﴾ أي لم يحرم عليكم إلا الميتة وتوابعها ؛ لأن ﴿ إنما ﴾ تفيد الحصر ، تثبت ماتناوله الكلام وتنفي ماعداه . وقد حصرت هنا التحريم ، لاسيما وقد جاءت عقب التحليل : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴾ .

ويضاف لهذه المحرمات ماحرم في سورة المائدة (الآية : ٣) وما حرمه رسول الله ﷺ من أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ، ولحوم الحمير الأهلية .

لكن من ألجأته الضرورة (وهي أن يصل إلى حد لو لم يتناول المحظور هلك) إلى أكل شيء مما حرم الله ، بأن لم يجد غيره ، وخاف على نفسه الهلاك ، ولم يكن راغباً فيه لذاته ، ولم يتجاوز قدر الحاجة ، فلا إثم عليه ؛ للحفاظ على النفس ، وعدم تعريضها للهلاك ، ولأن الإشراف على الموت جوعاً أشد ضرراً من أكل الميتة والدم .

وقيد الله جواز الأكل من المحرمات بقوله : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ لئلا يتبع الناس أهواءهم في تفسير الاضطرار ، فيزعم الواحد أنه مضطر وليس بمضطر ، ويتجاوز قدر الضرورة أو الحاجة مستغلاً الظرف الطارئ ، فينقاد لشهواته .

إن الله يغفر لعباده خطأهم في تقدير الضرورة ، لأنه متروك إلى اجتهادهم ، رحيم بهم ؛ إذ أباح لهم تناول المحرّمات حال الضرورة ، ولم يوقعهم في الحرج والعسر .

فقه الحياة أو الأحكام :

أكد الله في هذه الآية إباحة الأكل من الطيبات ، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلاً لهم وتنويهاً بهم ، والمراد بالأكل : الانتفاع من جميع الوجوه . فيجوز الانتفاع بكل ما في البر والبحر من نبات وحيوان وأسماك وطيور إلا ما حرمه الله في هذه الآية وآية المائدة (٣) وما ذكره الفقهاء بالاعتماد على الثابت في السنة النبوية . ويلاحظ أن المذكور في سورة المائدة داخل تحت اسم الميتة : وهي كل مامات من غير ذبح شرعي ، سواء أكان موقوذة أم متردية أم نطيحة أم أكلها السبع ولم تدرك حية فتذبح . وكذا ما ليس بمأكول فذبحه كموته كالسباع وغيرها .

وقد خصصت هذه الآية بقوله عليه السلام فيما أخرجه الدارقطني : « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد ، ودمان : الكبد والطحال » وروى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع » وروى مالك وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام » وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .

أما آراء الفقهاء في **الحيوان المأكول** ، فهي مايلي بإيجاز : قالوا : الحيوان بالنسبة للذبح أو الذكاة الشرعية أنواع ثلاثة : مائي ، وبري ، وبرمائي (بري ـ مائي)[1] :

أما **الحيوان المائي** : وهو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط ، ففيه رأيان :

١ ـ مذهب الحنفية : جميع مافي الماء من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة ، فإنه يحل أكله بدون ذكاة (ذبح) إلا الطافي منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل ، لحديث ضعيف عن جابر رواه أبو داود وابن ماجه : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه » .

٢ ـ مذهب الجمهور غير الحنفية : حيوان الماء كالسمك والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف أنفه ، أو بسبب ظاهر كصدمة حجر أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه : ذكاته ، لكن إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه المرض ، يحرم للضرر .

إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء وقال : أنتم تسمونه خنزيراً . وقال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراماً .

وأما **الحيوان البري** : وهو الذي لا يعيش إلا في البر ، فهو ثلاثة أنواع :

الأول ـ ماليس له دم أصلاً : كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والخنفساء والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة ؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة ، لاستبعاد الطباع السليمة إياها ، وقد قال تعالى : ﴿ ويُحرِّمُ عليهم الخبائث ﴾ [الأعراف ١٥٧/٧] . واشترط المالكية تذكية الجراد ، أما الجراد الميت فهو حرام عندهم ؛ لأن حديث : « أحلت لنا ميتتان » ضعيف . أما الحنفية الذين لا يجيزون تخصيص القرآن بالسنة ،

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للمؤلف : ٦٧٨/٣ ـ ٦٨٧

فيقولون : إن الذي خصص ميتة السمك هو قوله تعالى : ﴿ أُحلَّ لكم صيدُ البحر وطعامه ﴾ [المائدة ٩٦/٥] فأما صيده : فهو ما أخذ بعلاج ، وأما طعامه فهو ما وجد طافياً أو جزر عنه البحر ، لكنهم لايجيزون أكل الطافي كما تقدم .

الثاني ـ ماليس له دم سائل : كالحية وسام أبرص وجميع الحشرات وهوام الأرض من الفأر والقُرَاد (ما يعلق بالبعير) والقنافذ واليربوع والضب : يحرم أكلها لاستخباثها ، ولأنها ذوات سموم ، ولأنه ﷺ أمر بقتلها . وحرم الحنفية الضب ؛ لأنه ﷺ نهى عائشة حين سألته عن أكله . وأباحه الجمهور لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه . وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عرس .

الثالث ـ ماله دم سائل : وهو إما مستأنس أو متوحش . أما المستأنس من البهائم : فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع ، ويحرم أكل البغال والحمير ، ويحل لحم الخيل لكن مع الكراهة تنزيهاً عند أبي حنيفة ، لاستخدامها في الركوب والجهاد . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

ويحرم المستأنس من السباع وهو الكلب والقط .

وأما المتوحش : فيحرم عند الجمهور غير مالك كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ؛ لأنها تأكل الجيف أي الميتات . ويكره عند مالك لحوم السباع ، ويجوز عنده أكل الطيور ذوات المخالب ، لظاهر الآية : ﴿ قل : لاأجدُ فيما أُوحي إلي محرَّماً على طاعمٍ يَطْعَمُه .. ﴾ [الأنعام ١٤٥/٦] .

فالذي يحل شيئاً مما ذكر يستند إلى عموم الآية ، ويحمل الحديث على نهي الكراهة ، أو يبطله لمعارضته الآية . والذي يحرم شيئاً مما ذكر يستند إلى الحديث الوارد في التحريم وينسخ به الآية أو يرى أنه لا معارضة .

وأما **الحيوان البرمائي** : وهو الذي يعيش في البر والماء معاً ، كالضفدع والسلحفاة والسرطان والحية والتمساح وكلب الماء ونحوها ، ففيه آراء ثلاثة :

الأول ـ للحنفية والشافعية : لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث ، ولسمية الحية ، ولأن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود « نهى عن قتل الضفدع » ولو حل أكله ، لم ينه عن قتله .

الثاني ـ للمالكية : يباح أكل الضفادع ونحوها مما ذكر ؛ لأنه لم يرد نص في تحريمها .

الثالث ـ للحنابلة وهو التفصيل : كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء ، إلا ما لا دم فيه كالسرطان ، فإنه يباح فيما روي عن أحمد بغير ذكاة ؛ لأنه حيوان بحري يعيش في البر ، ولا دم له سائل ، خلافاً لما له دم سائل كالطير ، لا يباح بغير ذبح ، والأصح لدى الحنابلة أن السرطان لا يحل إلا بالذكاة[1] .

ولا يباح أكل الضفدع ؛ لأن النبي ﷺ فيما رواه النسائي : نهى عن قتله ، فيدل ذلك على تحريمه . ولا يباح أيضاً أكل التمساح .

وذهب أبو حنيفة إلى **تحريم الجنين** الذي ذبحت أمه ، وخرج ميتاً ، استناداً إلى أنه ميتة ، وحرمت الآية الميتة ، وخالفه صاحباه والشافعي وأحمد ، وذهبوا إلى حله ؛ لأنه مذكى بذكاة أمه . وقال مالك : إن تم خلقه ونبت شعره أكل ، وإلا لم يؤكل . وحجة الجمهور : قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أي أن ذكاة أمه تنسحب عليه . وتأول مؤيدو أبي حنيفة الحديث : بأن ذكاته كذكاة أمه . وهذا تأويل بعيد ؛ لأن الحديث ورد في سياق سؤال ، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري أنه ﷺ سئل عن الجنين يخرج ميتاً ، فقال : « إن شئتم فكلوه ، إن ذكاته ذكاة أمه » .

---

(١) شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي : ٢١٤/٩

واختلف العلماء في **الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل** ، كطلاء السفن ودبغ الجلود :

فقال الجمهور : يحرم ، للآية ؛ لأنهم يرون أن الفعل المقدر هو الانتفاع بأكل أو غيره ، ولقوله ﷺ فيما رواه جابر : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، فنهاهم عن ذلك » وهذا يفيد أن إطلاق تحريم الميتة يفيد تحريم بيعها .

وقال عطاء : يدهن بشحوم الميتة ظهور السفن ، وحجته أن الآية في تحريم الأكل ، بدليل سابقها ، ولأن حديث شاة ميمونة يعارض حديث جابر : وهو أن النبي ﷺ مرّ على شاة ميمونة ، فقال : « هلا أخذتم إهابها » فيرجح ؛ لأنه موافق لظاهر التنزيل القرآني .

وأما **جلد الميتة** : فلا يطهر بالدباغ في ظاهر مذهب المالكية ، والمشهور عند الحنابلة ، لحديث عبد الله بن عُكَيم فيما رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربع) قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » وهو ناسخ لما قبله من الأحاديث ؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متأخر عنه .

وذهب الحنفية والشافعية : إلى أن دباغ الجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها ، لقول النبي ﷺ فيما رواه مسلم : « إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر » ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « أيما إهاب دبغ فقد طَهُر » .

وأما **أجزاء الميتة الصلبة** التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والخف والحافر والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة الصلبة : فهي طاهرة غير نجسة عند الجمهور ، وقال الشافعية : أجزاء الميتة كلها نجسة ، ومنها

الإنفحة واللبن والبيض المتصل بها ، إلا إذا أخذ من الرضيع لأن كلاً منها تحله الحياة . ودليل الجمهور حديث سلمان رضي الله عنه فيما رواه ابن ماجه : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام : ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا الله » .

وأما ما وقعت فيه **فأرة** : فإن أخرجت حية فهو طاهر ، وإن ماتت فيه : فإن كان مائعاً فإنه ينجس جميعه ، وإن كان جامداً فإنه ينجس ما جاورها ، فتطرح وما حولها ، وينتفع بما بقي وهو على طهارته ، لما روي أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ، فتموت ، فقال : « إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فأريقوه » .

وإذا وقع في القدر حيوان : طائر أوغيره ، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل مافي القدر ، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يغسل اللحم ويُراق المرق . وقال ابن عباس : يغسل اللحم ويؤكل .

أما **الدم** : فاتفق العلماء على أنه حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، إذا كان مسفوحاً ، لتقييده بذلك الوصف في سورة الأنعام ، وقد حمل العلماء ههنا المطلق على المقيد إجماعاً ، ولم يحرموا منه إلا ماكان مسفوحاً . قالت عائشة : لولا أن الله قال : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ [الأنعام ١٤٥/٦] لتتبع الناس مافي العروق . وعلى هذا ما خالط اللحم في العروق غير محرم إجماعاً ، وكذلك الكبد والطحال لا يحرم تناولها إجماعاً ، من طريق تخصيص الدم المحرم ـ في رأي الحنفية والشافعية بقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان » وذكر الكبد والطحال . ولا تخصيص في رأي مالك ؛ لأن الكبد والطحال ليسا لحماً ولا دماً ، بالعيان والعرف .

وأما **الخنزير** : فلحمه حرام ، وكذا شحمه بالقياس على اللحم حرام أيضاً ؛

لأن اللحم يشمل الشحم ، وهو الصحيح . وقصر الظاهرية التحريم على اللحم ، لا الشحم أخذاً بمبدئهم في العمل بظاهر النص فقط ؛ لأن الله قال : ﴿ ولحم الخنزير ﴾ . ويرد عليهم بأن الفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح بقصد لحمه ، ولا يعقل التفريق بين اللحم والشحم .

ويجوز الخِرازة بشعر الخنزير ، فقد روي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الخِرازة بشعر الخنزير ، فقال : « لا بأس بذلك » .

وأما ما **أهل به لغير الله** ، أي ذكر عليه غير اسم الله تعالى ، وهي ذبيحة المجوسي الذي يذبح للنار ، والوثني الذي يذبح للوثن ، والمعطِّل الذي لا يعتقد شيئاً فيذبح لنفسه ، فحرام باتفاق العلماء .

وهل يشمل هذا ذبائح النصارى التي ذكروا اسم المسيح عليها ، فتكون محرمة ، أو لا يشملها فلا تكون محرمة ، بل هو خاص بما ذكر عليه اسم الأصنام ؟.

قال جمهور العلماء : هي حرام ، وقال عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وأشهب من المالكية : ليست حراماً ، وسبب اختلافهم : تعارض آيتي : ﴿ وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم ﴾ [المائدة ٥/٥] وهذه الآية . فرأى الجمهور : أن هذه الآية مخصصة لآية المائدة ، والمعنى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، مالم يذكر اسم غير الله عليه ، فتحرم ذبيحة الكتابي إذا ذكر عليها اسم المسيح . ورأى الأقلون العكس ، والمعنى : وماأهل به لغير الله إلا ما كان من أهل الكتاب ، فتجوز ذبائح أهل الكتاب مطلقاً .

أما من **اضطر إلى شيء** من هذه المحرمات أي كان أحوج إليها ، فله التناول منها حتى يشبع في رأي مالك ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميتة مثلاً

مباحة ، ويكون معنى « غير باغ ولا عاد » هو البغي والعدوان على الإمام ، أي الخارج على المسلمين وقاطع الطريق .

ويأكل المضطر في رأي الجمهور على قدر سد الرمق ؛ لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدر الضرورة . ومن حالات الضرورة : إساغة اللقمة بخمر ، وتناولها لدفع العطش .

والمضطر في رأي الجمهور : هو من ألجأه الجوع إلى الأكل ، وأضيف إليه عند بعضهم : من أكره على أكل الحرام ، كالرجل يأخذه العدو ، فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى .

ولم يجز جمهور العلماء التداوي بالحرام كالخمر والميتة ، لقوله عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه البخاري عن ابن مسعود ـ : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حَرَّم عليهم » ولقوله عليه السلام فيما رواه مسلم لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » قال ابن العربي : الصحيح أنه لا يتداوى بالميتة ؛ لوجود عوض حلال عنها .

وللعلماء رأيان فيمن اقترن بضرورته معصية ، بقطع طريق وإخافة سبيل ، فقال مالك ، والشافعي وأحمد : يحرم عليه إن كان السفر لمعصية ، لأجل معصيته ؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عوناً ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل . أما من عصى أثناء السفر ، فتباح له الرخص الشرعية ، وأباحها له أبو حنيفة مسوياً في استباحته بين طاعته ومعصيته . ورجح القرطبي هذا القول ؛ لأن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ [النساء ٢٩/٤] وهذا عام ، ولعله يتوب في ثاني حال ، فتمحو التوبة عنه ما كان .

وذكر الباجي في المنتقى أن المشهور من مذهب مالك : أن المضطر يجوز له الأكل في سفر المعصية ، ولا يجوز له الفطر والقصر ، لقوله تعالى : ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ .

وإذا وجد أكثر من نوع من المحرمات ، فما الذي يقدمه المضطر ؟.

قال ابن العربي : الضابط لهذه الأحكام : أن المضطر إذا وجد ميتة ولحم خنزير ، قدم الميتة ؛ لأنها تحل حية ، والخنزير لا يحل ، والتحريم المخفف أولى أن يُقْتَحم من التحريم المثقل . وإذا وجد ميتة وخمراً يأكل الميتة حلالاً بيقين ، والخمر محتملة للنظر . وإذا وجد ميتة ومال الغير : فإن أَمِنَ الضرر في بدنه ، أكل مال الغير ، ولم يحل له أكل الميتة ، وإن لم يأمن ، أكل الميتة . والصحيح خلافاً للشافعي : ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويُحْييه . وإذا وجد المحرم صيداً وميتة ، أكل الصيد ؛ لأن تحريمه مؤقت ، فهو أخف ، وتُقْبل الفِدْية في حال الاختيار ، ولا فدية لآكل الميتة[1] .

كتمان أهل الكتاب ما أنزل الله

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

---

(١) تفسير القرطبي : ٢/٢٢٤ـ٢٢٥ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١/٥٤ـ٥٨ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٠٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١/١٣٦ـ١٣٠ ، نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف .

الإعراب :

﴿ في بطونهم ﴾ : ظرف في موضع الحال ، وتقديره : مايأكلون إلا النار ثابتة في بطونهم ، كقوله تعالى : ﴿ إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾ تقديره : يأكلون ناراً كائنة في بطونهم . والأصل أن ﴿ في بطونهم ﴾ صفة لنار ، لكن إذا قدمت صفة النكرة انتصبت على الحال . ﴿ فما أصبرهم ﴾ ما : إما تعجبية وتقديره : شيء أصبرهم ، أو استفهامية ، وتقديره : أي شيء أصبرهم ؟ وعلى كلا الوجهين : هي مبتدأ ، ومابعدها خبر .

البلاغة :

﴿ مايأكلون في بطونهم إلا النار ﴾ مجاز مرسل باعتبار مايؤول إليه ، أي إنما يأكلون المال الحرام الذي يؤدي بهم إلى النار . وقوله ﴿ في بطونهم ﴾ زيادة تشنيع وتقبيح لحالهم .

﴿ اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ استعارة تصريحية ، والمراد : استبدلوا الكفر بالإيمان ، استعار لفظ الشراء للاستبدال .

المفردات اللغوية :

﴿ يشترون به ثمناً قليلاً ﴾ : يبيعونه بثمن قليل من الدنيا يأخذونه بدله من أتباعهم ، فلا يظهرونه خوف فوته عليهم ﴿ ولا يكلمهم ﴾ غضباً عليهم . ﴿ ولا يزكيهم ﴾ يطهرهم من دنس الذنوب ﴿ ولهم عذاب أليم ﴾ مؤلم هو النار . ﴿ الضلالة ﴾ هي العماية التي لايهتدي فيها الإنسان لمقصده . ﴿ بالهدى ﴾ الشرائع التي أنزلها الله على لسان أنبيائه ﴿ فما أصبرهم ﴾ أي ماأشد صبرهم وهو تعجب للمؤمنين من ارتكابهم موجبات النار ، من غير مبالاة .

﴿ ذلك ﴾ الذي ذكر من أكلهم النار ومابعده ﴿ بأن ﴾ بسبب أن ﴿ الله نزل الكتاب بالحق ﴾ متعلق بنزل ، فاختلفوا فيه ، حيث آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه بكتمه . ﴿ شقاق ﴾ مخالفة أو خلاف وهو العداء والتنازع وهو أثر الاختلاف ﴿ بعيد ﴾ مبتعد عن الحق .

سبب نزول الآية (١٧٤) :

أخرج الطبري عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إن الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ﴾ والتي في آل عمران : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾ نزلتا جميعاً في يهود . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رؤساء اليهود وعلمائهم ، كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضل ، وكانوا يرجون أن يكون

النبي المبعوث منهم ، فلما بعث الله محمداً ﷺ من غيرهم ، خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم ، فعمدوا إلى صفة محمد ﷺ فغيروها ، ثم أخرجوها إليهم ، وقالوا : هذا نعت النبي الذي يخرج في آخر الزمان ، لا يشبه نعت هذا النبي ، فأنزل الله : ﴿ إن الذين يكتمون ماأنزل الله من الكتاب ﴾ الآية .

التفسير والبيان :

يستمر القرآن في كشف مواقف أهل الكتاب من القرآن والنبي محمد ﷺ ، ففي الآيات السابقة أوضح أنهم حرموا بعض الحلال ، وابتدعوا في الدين رهبانية وتقشفاً في المآكل والمشارب ، وهنا يبين أنهم كتموا ماأنزل الله في كتبهم من صفات النبي ﷺ فحرفوه وبدلوه ، وأخفوا الصحيح وأظهروا الكاذب ، وتاجروا بالدين ، واتخذوه وسيلة ارتزاق واحتراف معيشة ، كما قال : ﴿ تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ﴾ [الأنعام ٦/٩١] .

إن الذين يخفون ماأنزل الله من وصف النبي ﷺ نبي آخر الزمان وبيان زمانه وقومه وغير ذلك مما يشهد بصدق نبوته وكمال رسالته ، أو يؤولونه ويحرفونه ، في مقابل أخذ الأجور القليلة على الفتاوى ، يأكلون الحرام المؤدي إلى النار . وسمي الثمن قليلاً ؛ لأن كل عوض عن الحق ، فهو قليل في جنب تفويت سعادة الدنيا والآخرة : ﴿ فما متاع الحياة الدنيا في الآخرةِ إلا قليل ﴾ [التوبة ٩/٣٨] .

إن أولئك الكاتمين لكتاب الله ، المتجرين به ، البعيدين في الضلال لا يأكلون في بطونهم إلا ما يكون سبباً لدخول النار ، وإعراض الله عنهم وغضبه الشديد عليهم ، وعدم تطهيرهم من دنس الذنوب بالمغفرة والصفح ، ولهم عذاب شديد الألم في الدنيا والآخرة ، خلافاً لأهل الجنة الذين يثني الله عليهم ويغفر لهم ويرحمهم ويرضى عنهم ويقابلهم بالمحبة والرضا . فقوله تعالى : ﴿ ولا يكلّمهم

الله ﴾ عبارة عن الغضب عليهم وإزالة الرضا عنهم ، وقوله ﴿ ولا يزكيهم ﴾ : أي لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم .

ثم إن أولئك المتاجرين في دين الله استبدلوا الضلالة بالهدى ، فتركوا هدى الله ، واتبعوا في الدين أهواء الناس ، واستحقوا العذاب بدل المغفرة ، لجنايتهم على أنفسهم بإيثار المال الفاني على الثواب الخالد الباقي ، فعجباً لهم أشد العجب ، كيف يطيقون الصبر على موجبات النار وأعمال الضلال من غير مبالاة منهم فقوله : ﴿ فما أصبرهم على النار ﴾ تعجب من كثرة صبرهم ، أي هم في حال عذاب يقول من يراهم : ماأصبرهم ؟!.

وهذا الأسلوب يقال لمن يتعرض لما يوجب غضب الحاكم أو السلطان : ماأصبرك على القيد والسجن ! أي أنه لا يتعرض لمثل ذلك إلا من هو شديد الصبر على العذاب .

إن ذلك العذاب الشديد الذي ينتظرهم هو غاية العدل ، وإن ماأنزل الله من الكتاب هو الحق الأبلج الذي لا يحاد عنه ولا يغالب .

وأما الذين اختلفوا في كتب الله ، فقالوا : بعضها حق ، وبعضها باطل ، فهم في خلاف ونزاع بعيد عن الحق ، ولن يلتقوا على شيء واحد ، وسيظل النزاع أو الشقاق بينهم بعيد الجانب عن الحق والصواب والهداية الصحيحة .

فقه الحياة أو الأحكام :

إن كتمان الحق وتزييف الحقائق والإيغال في الباطل سبب لأنواع شتى من العذاب .

وإن الاختلاف في أصول الدين وقضاياه الأصلية العامة مدمر للدين كله ، لذا أمر الله المؤمنين بالالتقاء على سبيل واحدة هي المنهج الرباني ، فقال تعالى :

﴿ وأن هـذا صِراطي مستقيماً فـاتّبعوه ، ولا تتّبعوا السبل فتفرّقَ بكم عن سبيلـه ، ذلكم وصّاكم بـه لعلكم تتقـون ﴾ [الأنعـام ١٥٢/٦] وحـذر الله المؤمنين من التفرق مـذاهب شتى في الاعتقـاد وأصول الـدين ، فقـال سبحـانـه : ﴿ إن الـذين فَرّقوا دِينَهم ، وكانوا شِيَعـاً لست منهم في شيء ، إنمـا أمرُهم إلى اللهِ ، ثم ينبّئهم بمـا كانـوا يَفْعلون ﴾ [الأنعام ١٥٩/٦] .

أمـا الاختـلاف في الفهم ، والاجتهـاد في استنبـاط الأحكام الشرعيـة من النصـوص ، والاعتماد على الكتـاب والسنـة ، فليس معيبـاً ، وإنمـا يثـاب كل من المجتهدين : المخطئ والمصيب ، ويمكن للدولة أن تختار من بين الآراء الاجتهـاديـة ما يناسب عصرها وزمانها ويحقق مصلحتها التي هي مصلحة الأمة العامة والعليا ؛ لأن « تصرف الإمام على الرعيـة منوط بـالمصلحـة » أي المصلحـة العـامـة . وهـذا الاختلاف في الفهم لا يؤدي إلى تمزيـق وحـدة الأمـة ، ولا يقتضي الشقـاق والنزاع الناجم عن الاختلاف في أصول الشرع الإلهي .

وقد أوعـد الله النـاس على أمور ثلاث : كتمان الحق ، والمتاجرة في الـدين ، والاختلاف الجذري في أصول الدين . أما كتمان الحق : فيؤدي إلى النار والعـذاب الدائم وعدم الظفر بالمغفرة ، كما قال الله تعالى عن علماء اليهود الذين كتموا ماأنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ وصحة رسالته .

وأما المتـاجرة في الـدين : فتستوجب النـار أيضـاً ، وعجبـاً لنفر من النـاس يتحملون عذاب الله الشديد ، فما أشجعهم ومـاأجرأهم على النـار ، إذ يعملون عملاً يؤدي إليها .

ذلك العذاب المستحق لهم عنوان العدل والحق ، ولم ينزل الله هـذا القرآن إلا بالحق ، لإقراره ونشره والإذعان له .

وأمـا الاختلاف الجـذري في الـدين : فـإنـه يجسّـد الفرقـة والخلاف ، ويمنع

تحقيق اللقاء والاتحاد ؛ بدليل أن اليهود والنصارى الذين اختلفوا في التوراة ، فادعى النصارى أن فيها صفة عيسى ، وأنكر اليهود صفته ، أو أنهم خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ ، سيظل الشقاق والخلاف الخطير قائماً بينهم . وأخبر عن المتصفين بالكتم والاشتراء بأربعة أخبار : الأول ـ ما يأكلون في بطونهم إلا النار ، والثاني ـ لا يكلمهم الله يوم القيامة ، والثالث ـ لا يزكيهم أي لا يقبل أعمالهم فيثني عليهم ، والرابع ـ لهم عذابٌ أليم .

وبه يتبين أن المراد من قوله تعالى : ﴿ بأن الله نزّل الكتاب بالحق ﴾ يعني القرآن هنا ، أنزله الله بالصدق أو بالحجة الدامغة . وأن المراد من قوله : ﴿ وإن الذين اختلفوا في الكتاب ﴾ يعني التوراة . وقيل : المراد القرآن . والذين اختلفوا : كفار قريش ، فقال بعضهم : هو سحر ، وقال آخرون : أساطير الأولين ، وقال جماعة : مفترىً .

مظاهر البر الحقيقي

لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

الإعراب :

﴿ ليس البرّ ﴾ البر : خبر ليس المنصوب ، و ﴿ أن تولوا ﴾ اسمها ، ومن قرأ ﴿ البر ﴾ بالرفع جعله اسم ليس و ﴿ أن تولوا ﴾ خبرها ، أي : ليس البر توليتكم .

﴿ ولكنَّ البرَّ من آمن بالله ﴾ البر : اسم لكن ، والخبر محذوف تقديره : ولكن البر بر من آمن بالله ، أو لكن ذا البر من آمن بالله ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه .

﴿ على حبّه ﴾ يعود الضمير إلى المال ، والمصدر مضاف إلى المفعول ، وهو اعتراض يسمى في البلاغة تتميماً .

﴿ والموفون بعهدهم ﴾ مرفوع من ثلاثة أوجه : إما لأنه عطف على ضمير في ﴿ آمن بالله ﴾ وإما معطوف على ﴿ من آمن ﴾ أي : ولكن البار المؤمنون والموفون ، وإما أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره : « وهم الموفون » .

﴿ والصابرين ﴾ منصوب من وجهين : إما أن يكون منصوباً على المدح ، وتقديره : أمدح الصابرين . وإما أنه معطوف على قوله ﴿ ذوي القربى ﴾ أي : وآتى الصابرين .

البلاغة :

﴿ ولكن البر من آمن ﴾ جعل البر نفس من آمن على طريق المبالغة ، مثل السخاء حاتم ، والشعر زهير ، أي أن السخاء سخاء حاتم والشعر شعر زهير .

﴿ وفي الرقاب ﴾ إيجاز بالحذف أي وفي فك الرقاب يعني فداء الأسرى . والرقاب : مجاز مرسل من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

﴿ والصابرين ﴾ منصوب على الاختصاص أي وأخص بالذكر الصابرين .

﴿ أولئك الذين صدقوا ﴾ أتى بالخبر فعلاً ماضياً لإفادة التحقق والوقوع .

﴿ وأولئك هم المتقون ﴾ أتى بالخبر جملة اسمية لإفادة الثبوت .

المفردات اللغوية :

﴿ البر ﴾ اسم جامع لكل خير ، وهو كل ما يتقرب به إلى الله من الإيمان به وصالح الأعمال وفاضل الأخلاق . ﴿ وآتى المال ﴾ أي أعطاه ﴿ واليتامى ﴾ اليتيم : من لا والد له وهو محتاج ﴿ المساكين ﴾ المسكين : هو المحتاج الذي له مال لا يكفيه ، وسمي بذلك لأن الحاجة أذلته وأسكنته . وأما الفقير : فهو الذي لا مال له . ﴿ وابن السبيل ﴾ ابن الطريق ، وهو المسافر المحتاج ، البعيد عن ماله ولا يمكنه إحضاره . ﴿ والسائلين ﴾ السائل : من ألجأته الحاجة إلى السؤال والطلب من الناس . والسؤال محرم شرعاً إلا لضرورة يجب على السائل أن يقتصر عليها ولا يتعداها . ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي وفي تحرير الرقاب وعتقها ﴿ وأقام الصلاة ﴾ أي أداها على أقوم وجه وأحسنه ﴿ والموفون بعهدهم ﴾ العهد : ما يلتزم به إنسان لآخر . ﴿ البأساء ﴾ من البؤس وهو شدة الفقر

﴿ الضراء ﴾ : كل ما يضر الإنسان من مرض أو فقد محبوب ﴿ حين البأس ﴾ وقت شدة القتال . ﴿ صدقوا ﴾ في دعوى الإيمان ﴿ المتقون ﴾ التقوى : الوقاية من غضب الله بالبعد عن المعاصي .

سبب النزول :

روى عبد الرزاق عن قتادة قال : كانت اليهود تصلي قبَل المغرب والنصارى قبل المشرق ، فنزلت : ﴿ ليس البرَّ أن تولوا وجوهكم ﴾ الآية[1] .

وروى الطبري وابن المنذر عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن البر ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ ليس البر .. ﴾ فدعا الرجل فتلاها عليه ، وكان قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم مات على ذلك ، يرجى له في الآخرة خير ، فأنزل الله : ﴿ ليس البر أن تولوا .. ﴾ وكانت اليهود توجهت قبل المغرب ، والنصارى قبل المشرق .

التفسير والبيان :

كان تحويل القبلة سبباً في فتنة كبرى بين أهل الأديان ، فأصبح كل فريق يرى أن الصلاة لا تصح إلى غير القبلة التي هو عليها ، واحتدم الخلاف بين المسلمين وأهل الكتاب ، فرأى الكتابيون أن الصلاة يلزم أن تكون إلى قبلتهم ، وهي قبلة بعض الأنبياء ، واحتج المسلمون بأن الصلاة لا تقبل ولا يرضى عنها الله إلا بالاتجاه إلى المسجد الحرام قبلة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام .

فأبان الله سبحانه وتعالى للناس كافة أن مجرد توجيه الوجه جهة المشرق والمغرب ليس في ذاته هو البر المقصود ، ولا يعد عملاً صالحاً بمجرده ، وإنما البر الحقيقي شيء آخر وهو الإيمان بالله ورسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر إيماناً قلبياً صادقاً كاملاً مقروناً بالعمل الصالح ، وهو الإيمان الذي يملأ النفس خشية

(١) البحر المحيط : ٢/٢

لله تعالى ، ومراقبة له في السر والعلن ، ويصبح حاجزاً منيعاً قوياً بين النفس ومزالق الشيطان ، فإذا أخطأ بادر إلى التوبة الصادقة..

البر إذن : هو الإيمان الحقيقي الكامل الشامل لأصول الاعتقاد ، وأساس البر : الإيمان بالله إلهاً واحداً لاشريك له ولا معبود سواه ، وهو الإيمان الذي يشعر النفس بالعزة والسمو ، إذ لا يخضع بعدئذ لأي إنسان في هذا الوجود ، ولا يكون لأحد سلطة التشريع ، وإنما التشريع لله وحده . وهو الإيمان الذي تطمئن به القلوب وتهدأ له النفوس ، فلا تبطر بنعمة ولا تيأس بنقمة ، كما قال الله تعالى : ﴿ الذين آمنوا وتطمئِنُّ قلوبُهم بذِكْرِ الله ، ألا بذِكْرِ اللهِ تطمئِنُّ القلوبُ ﴾ [الرعد ٢٨/١٣] .

وقال أبو حيان : البر معنى من المعاني فلا يكون قوله : ﴿ ولكن البر : من آمن ﴾ مراداً به إلا : البارّ أو ذا البر .

والإيمان باليوم الآخر : على أنه مقر الثواب والعقاب والحساب والعرض على الله ، فيكون سبباً للمزيد من العمل الصالح ، والبعد عن قبيح الأفعال .

والإيمان بالملائكة : على أنهم أجسام نورانية ، لهم مهام عديدة ، دأبهم الطاعة ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، منهم حملة الوحي ، ومنهم الموكل بالجنة أو بالنار ، ومنهم الموكل بالرياح والأمطار ، ومنهم سدنة العرش ، ومنهم من يقبض الأرواح .

والإيمان بهم أصل للإيمان بالوحي والنبوة واليوم الآخر ، ويتولى جبريل عليه السلام أمانة الوحي ، كما قال الله تعالى : ﴿ نَزَل به الروحُ الأمينُ ، على قَلْبِك لتكون من المنذِرين ، بلسانٍ عربي مبين ﴾ [الشعراء ١٩٣/٢٦-١٩٥] وقال : ﴿ تَنَزَّلُ الملائكةُ والروحُ فيها بإذنِ ربِّهم من كلِّ أمْرٍ ﴾ [القدر ٤/٩٧] .

والإيمان بالكتب السماوية (الزبور والتوراة والإنجيل والقرآن ﴾ وبالصحف

المنزلة على الأنبياء السابقين : يتطلب الإيمان بجميعها دون تفرقة ، ويقتضي امتثال مافيها من أوامر ، واجتناب ماجاءت به من نواهٍ . ويستدعي التزام كل ماتضمنه القرآن الكريم ؛ لأنه جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتب ومهيناً عليها .

والإيمان بالأنبياء جميعهم دون تفرقة بين نبي وآخر : يستلزم الاهتداء بهديهم ، والاقتداء بسيرتهم وأخلاقهم ، والتأسي بهم فيما أمروا به أو نهوا عنه .

والإيمان الصحيح لابد من أن يقترن بالعمل الصالح الذي يهذب النفس ، ويصحح العلاقات الاجتماعية ، ويجعلها قائمة على أساس متين من المحبة ، والألفة ، والمودة ، والوحدة ، والتعاون أو التضامن والتكافل الاجتماعي ، ويتمثل ذلك فيما يأتي :

إعطاء المال مع حبه للأصناف الآتية أصحاب الحاجات ، رحمة بهم ، وشفقة عليهم ، وعوناً للأخذ بأيديهم نحو حياة عزيزة كريمة تعتمد على الثقة بالنفس ، والعمل عند القدرة ، والإنقاذ وقت الشدة والمحنة .

وهم ذوو القربى المحتاجون ، فهم أحق الناس بالبر ، بسبب رابطة الدم ، والإحساس بأحوالهم ، والتأثر بأوضاعهم عن قرب ، ولأن سعادة الإنسان الحقة لاتتم إلا بإشاعة السعادة لمن حوله ، وتكون صلتهم محققة لهدفين : صلة الرحم وثواب الصدقة ، قال النبي ﷺ : « صدقتك على المسلمين صدقة ، وعلى ذي رحمك اثنتان » . وقد رتب النبي ﷺ للمسلم طريق الإنفاق بحسب درجة القرابة ، فقال : « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » .

واليتامى : وهم الذين فقدوا آباءهم ولا عائل لهم ، هم في حاجة شديدة للعون المادي للتغلب على قسوة الحياة المعيشية ، ولمساعدتهم في شق طريق حياة المستقبل أمامهم ، إما بالتعلم ، وإما بالحرفة أو المهنة الصناعية ، وإما بغير ذلك ، حتى لاتفسد تربيتهم ، فيصبحوا ضرراً على أنفسهم وعلى المجتمع .

والمساكين ، والفقراء من باب أولى : وهم الذين لا دخل لهم أصلاً ، بسبب الفقر ، أو لهم دخل لا يكفيهم بسبب المسكنة فيحتاجون إلى المساعدة . كما أن القضاء على ظاهرة الفقر من ركائز النهضة والتقدم ؛ لأن الحاجة قد تدفع بصاحبها إلى الانحراف والإجرام ، فيكون من مصلحة الجميع مؤازرتهم ومعاونتهم ، حتى يتقووا ؛ إذ أن قوة الأمة بقوة أفرادها ، وضعف الأمة بضعف أبنائها .

وابن السبيل : الذي انقطع في أثناء سفره أو طريقه عن الوصول إلى بلده ، تكون مساعدته ومواساته ضرورية حتى يستقر به المقام في وطنه . وسمي بذلك ؛ لأنه غريب ، حتى لكأنه لا أب له ولا أم إلا الطريق .

والسائلون : الذين يسألون الناس إمدادهم بالمال ، لشدة الحاجة . وأدب السؤال أن يكون من غير إلحاف ، وأن يكون بتعفف ، كما قال الله تعالى : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ [البقرة ٢٧٣/٢] ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي ، أي قادر على العمل كما جاء في الحديث الثابت . وعليه أن يبحث عن العمل الشريف ، وعلى الدولة أن توفر له عملاً ، سواء أكان ذكراً أم أنثى .

وفي الرقاب : أي مساعدة الأرقاء على الحرية ، ومعاونة الأسرى على الفداء بالمال ؛ لأن الرق والأسر عبودية وذل ومصادرة للحرية ، والدين يتشوف إلى إعتاق الأنفس ، وإلى تحرير الناس ، وإلى التخلص من قيد الرق بمختلف الوسائل المادية ببذل المال ، والمعنوية بالجاه والوساطة والشفاعة الحسنة ، وإطلاق سراح الأسرى نتيجة الحرب بالتبادل أو بالفداء المالي .

ومن البر : إقامة الصلاة أي أداؤها على أقوم وجه بإتمام الأركان والشروط ، مع استحضار القلب والتفكير في معاني التلاوة والأذكار ، واستذكار عظمة الإله

المعبود ، والخشوع والطمأنينة على الوجه الشرعي ، فإذا أديت الصلاة على وجهها المشروع ، حققت آثارها ، فهذبت النفس ، وعودتها على مكارم الأخلاق ، وأبعدتها عن الرذائل ، فلا ترتكب فاحشة ولا منكراً ، كما قال الله تعالى : ﴿ إن الصلاةَ تَنْهى عن الفحشاء والمنْكرِ ﴾ [العنكبوت ٢٩/٤٥] .

ومن خصال البر : إيتاء الزكاة أي إعطاء الزكاة المفروضة لمستحقيها المذكورين في آية : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراء والمساكين ﴾ [التوبة ٩/٦٠] ويلاحظ أنه قلما تذكر الصلاة في القرآن الكريم إلا وهي مقترنة بالزكاة ؛ لأن الصلاة تهذب الروح ، والزكاة تطهر المال كما قال عز وجل : ﴿ خذْ من أموالِهم صدقةً تطهِّرُهم وتزكّيهم بها ﴾ [التوبة ٩/١٠٣] . وقدر المأخوذ من زكاة الأموال وأنواعها موضح في السنة .

ومن البر : الوفاء بالعهد : سواء عهد الله بالسمع والطاعة ، أو عهد الناس بالوفاء بالعقود والوعود والمعاهدات ، مالم تخالف أوامر الدين ، فلا يجب الوفاء بالعهد إذا كان في معصية . والوفاء من آيات الإيمان الصحيح ، والغدر من آيات النفاق كما في الحديث : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان » وإذا تساهل الناس في الوفاء بالتزاماتهم ، ضاعت الثقة فيما بينهم ، وعاشوا في حيرة وقلق واضطراب ، مما يلجئهم إلى توثيق عقودهم بمختلف الوسائل ، والاحتراس من الغدر ونقض العهد .

والصبر وقت الشدة والفقر ، وعند الضر من مرض وفقد أهل ومال وولد ، وفي ساحات القتال مع الأعداء : من البر والإيمان ، فالصبر نصف الإيمان ؛ لأنه يدل على الرضا بالقضاء والقدر ، واحتساب الأجر عند الله ، والاهتمام بنصرة الدين في أثناء الجهاد ، والصبر في هذه المواقف الثلاث عنوان الإيمان الكامل ، وقد ورد في الحديث الصحيح : أن الفرار من الزحف من السبع الكبائر .

أولئك المتصفون بخصال البر السابقة هم الصادقون في الإيمان ، وأولئك هم

الأتقياء بحق ، الذين اتقوا غضب الله بالبعد عن المعاصي ، الفائزون برضوان الله وثوابه في الدار الآخرة . والحق أن من عمل بهذه الآية فقد كمل إيمانه .

فقه الحياة أو الأحكام :

البر الجامع للخير : هو الذي اتصف صاحبه بالأوصاف المذكورة في هذه الآية ؛ لأن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، وفرضت الفرائض ، وحُوّلت القبلة إلى الكعبة ، وحُدّت الحدود ، أنزل الله هذه الآية ، فقال تعالى : ليس البر كله أن تصلُّوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكن البر أي ذا البر : من آمن بالله ، إلى آخرها .

قال العلماء : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام ؛ لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته ، والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار ، والملائكة ، والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله ، والنبيين ، وإنفاق المال في الأحوال الواجبة والمندوبة ، وإيصال القرابة وترك قطعهم ، وتفقد اليتيم ، وعدم إهماله ، والمساكين كذلك ، ومراعاة ابن السبيل (المنقطع به ، وقيل : الضيف) ، والسائلين ، وفك الرقاب ، والمحافظة على الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والوفاء بالعهود ، والصبر في الشدائد .

وللعلماء قولان في إعطاء اليتيم : قيل : لا يعطى حتى يكون فقيراً ، وقيل : يعطى بمجرد اليُتْم على وجه الصلة وإن كان غنياً .

وقوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه .. ﴾ يحتمل أن يراد به الصدقة الواجبة (الزكاة) وأن يراد به التطوع ، قال الجصاص : وليس في الآية دلالة على أنها الواجبة ، وإنما فيها حث على الصدقة ووعد بالثواب عليها ؛ لأن أكثر مافيها أنها من البر ، وهذا لفظ ينطوي على الفرض والنفل ، إلا أن في سياق الآية مايدل على أنه لم يرد به الزكاة ، لقوله تعالى ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ فلما عطف

الزكاة عليها ، دل على أنه لم يرد الزكاة بالصدقة المذكورة قبلها[١] .

وكذلك ابن العربي قال : ليس في المال حق سوى الزكاة ، وقد كان الشعبي فيما يؤثر عنه يقول : في المال حق سوى الزكاة ، ويحتج بحديث يرويه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال : « في المال حق سوى الزكاة » وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ، ولا عن النبي ﷺ[٢] ، وليس في المال حق سوى الزكاة ، وإذا وقع أداء الزكاة ، ونزلت بعد ذلك حاجة ، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء . أي أن المراد بقوله : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ إيتاء المال تطوعاً ، والمراد بقوله ﴿ وآتى الزكاة ﴾ إيتاء الزكاة المفروضة .

وقد قال مالك : يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم ، وإن استغرق ذلك أموالهم ، وكذا إذا منع الوالي الزكاة ، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء ؟ مسألة نظر ، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم[٣] .

وقال القرطبي : استدل بالآية : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ من قال : إن في المال حقاً سوى الزكاة ، وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ، للحديث المتقدم : « إن في المال حقاً سوى الزكاة » . والحديث وإن كان فيه مقال ، فقد دل على صحته معنى مافي الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿ وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، وهو دليل على أن المراد بقوله : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ ليس الزكاة المفروضة ، فإن ذلك كان يكون تكراراً ، والله أعلم[٤] .

---

(١) أحكام القرآن : ١٣١/١

(٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه ، والترمذي وقال « هذا حديث ليس إسناده بذاك وأبو حمزة ميمون الأعور يُضَعَّف .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٩/١ ـ ٦٠

(٤) تفسير القرطبي : ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢

وعلى كل فإن إيتاء المال فضلاً عن الزكاة ، مع حب المال أمر مرغب فيه شرعاً بلا شك عملاً بهذه الآية ، وبحديث أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ فقال : أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقير ، وتأمل الغنى ، ولا تمهل ، حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » . وعن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وآتى المال على حبه ﴾ قال : أن تؤتيه وأنت صحيح ، تأمل العيش ، وتخشى الفقر .

ويؤيد الاتجاه الأول القائل بأن إيتاء المال على حبه هو تطوع حديث : « نسخت الزكاة كل صدقة » يعني وجوبها .

ويكون لإنفاق المال صورتان : صورة الزكاة المفروضة : وهي إعطاء المال على كيفية مخصوصة ، وبقدر معين . وصورة الزكاة المطلقة : وهي إعطاء المال من غير تقييد بمقدار معين ولا تحديد بامتلاك نصاب ، بل ترك تقييده وتحديده لحال الأمة وأفرادها . فإذا ما أعطي المال بصورتيه ، أمكننا القضاء على ظاهرة الفقر ، وحققنا المقصود من التكافل الاجتماعي في الإسلام ، وحينئذ نستغني عن استيراد المبادئ الاشتراكية الغربية أو الشرقية التي ظهرت لعلاج عيوب الرأسمالية الطاغية ، وأمكننا الوصول إلى الحل الوسط المعقول الذي لا يقوم على الإجبار والإكراه أو نزع الملكية جبراً عن الملاك ودون تعويض ، وإنما يتوخى الإبقاء على علاقات الود والحب والتعاطف بين الأغنياء والفقراء ، ويعتمد على المنهج الأمثل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط ، قال الله تعالى : ﴿ ولا يحسبنَّ الذين يَبْخلون بما آتاهمُ اللهُ من فَضْله هو خيراً لهم ، بل هو شرٌّ لهم ، سيُطَوَّقُون ما بَخِلوا به يومَ القيامةِ ، ولله ميراثُ السمواتِ والأرضِ ، واللهُ بما تَعْملون خبيرٌ ﴾ [آل عمران ١٨٠/٣] أي لا تحسبن البخل خيراً لهم ، بل هو شر لهم .

وأما إعطاء المساكين : فهم الذين لا يسألون ، وأما السائلون فهم الذين كشفوا وجوههم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له ، فيتصدق عليه » .

وفي الرقاب : قال مالك والشافعي : هم عبيد يعتقون قربة . وقال أبو حنيفة : إنهم المكاتبون يعانون في فك رقابهم . والصحيح أنه عام .

وأما الوصف البارز الذي توّجه به الله تعالى لمن اتصف بصفات البر في الآية فهو : ﴿ أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى في أمورهم والوفاء بها ، وأنهم كانوا جادّين في الدين ، وهذا غاية الثناء .

مشروعية القصاص وحكمته

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾

الإعراب :

﴿ فمن عفي له ﴾ الضمير يعود إلى ﴿ مَنْ ﴾ وكذا ضمير ﴿ من أخيه ﴾ يعود على ﴿ من ﴾ ، وفيه حذف : تقديره : من حق أخيه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . والأخ : يراد به ولي المقتول . ﴿ شيء ﴾ يراد به دم القتيل . وشيء : مرفوع نائب فاعل لفعل ﴿ عفي ﴾ . ﴿ ولكم في القصاص ﴾ أي لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة .

البلاغة :

﴿ اتباع ﴾ و﴿ أداء ﴾ و﴿ الحر ﴾ و﴿ العبد ﴾ بينهما طباق .

المفردات اللغوية :

﴿ كتب ﴾ فرض عليكم ، ولزم عند مطالبة صاحب الحق به ، كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ [البقرة ١٨٣/٢] ومنه الصلوات المكتوبات . ﴿ القصاص ﴾ المماثلة في القتلى وصفاً وفعلاً ، أي أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه ، يعني أن يقتل القاتل ؛ لأنه مساوٍ للمقتول في نظر الشرع . ﴿ في القتلى ﴾ : بسبب القتلى ، جمع قتيل ، كالصرعى جمع صريع ، وإنما يكون فعلى جمعاً لفعيل : إذا كان وصفاً دالاً على الزمانة . ﴿ الحر بالحر .. ﴾ إلخ أي يقتل الحر بالحر ولا يقتل بالعبد ، ويقتل العبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، وبينت السنة أن الذكر يقتل بالأنثى ، وأنه تعتبر المماثلة في الدين ، فلا يقتل مسلم ولو عبداً بكافر ولو حراً ، وهو رأي الجمهور غير الحنفية .

﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ أي من عفي له من جهة ولي الدم شيء من العفو ، والعفو يطلق على معان ، المناسب منها هنا اثنان : العطاء ، والإسقاط والترك . ﴿ فاتباع بالمعروف ﴾ أي فليكن مطالبة للدية بالمعروف بلا تعسف ولا عنف ومن غير شطط ﴿ وأداء إليه بإحسان ﴾ أي وتأدية من جهة الجاني للمجني عليه من غير مماطلة ولا تعب ولا بخس حق . ﴿ ذلك ﴾ الحكم المذكور من العفو والدية .

﴿ تخفيف ﴾ تسهيل . ﴿ ورحمة ﴾ بكم ، حيث وسع في ذلك ، ولم يحتم واحداً منهما كما حتم القصاص على اليهود ، والدية على النصارى .

﴿ فمن اعتدى ﴾ أي انتقم من القاتل بعد العفو .

﴿ فله عذاب أليم ﴾ مؤلم في الآخرة بالنار أو في الدنيا بالقتل ﴿ الألباب ﴾ جمع لب : وهو العقل .

سبب النزول :

هناك روايتان في سبب نزول هذه الآية (١٧٨)[1] : فروي عن قتادة والشعبي وجماعة من التابعين : أنه كان من أهل الجاهلية بغي وطاعة للشيطان ،

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٤٥/٢ ، تفسير ابن كثير : ٢٠٩/١ ، أسباب النزول للواحدي : ص ٢٦

فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة ، فقتل عبد قوم آخرين عبداً لهم ، قالوا : لا نقتل به إلا حراً ، اعتزازاً بأنفسهم على غيرهم . وإن قتلت لهم امرأة قالوا : لا نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله هذه الآية ، يخبرهم أن العبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فنهاهم عن البغي .

ثم أنزل الله تعالى في سورة المائدة بعد ذلك : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ ، والعينَ بالعينِ ، والأنفَ بالأنفِ ، والأُذُنَ بالأُذُنِ ، والسِّنَّ بالسِّنِّ ، والجروحَ قِصاصٌ ﴾ [المائدة ٤٥/٥] .

وروي عن السُّدِّي أنه قال في هذه الآية : اقتتل أهل ملتين من العرب ، أحدهما مسلم والآخر معاهد ، في بعض ما يكون بين العرب من الأمر ، فأصلح بينهم النبي ﷺ ـ وقد كانوا قتلوا الأحرار والعبيد والنساء ـ على أن يؤدي الحر دية الحر ، والعبد دية العبد ، والأنثى دية الأنثى ، فقاصهم بعضهم من بعض . فنزلت الآية لتأييد حكمه .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير والبيان :

كانت عقوبة القاتل قبل الإسلام متعددة الأنواع ، فعند اليهود القصاص ، وعند النصارى الدية ، وعند عرب الجاهلية تشيع عادة الأخذ بالثأر ، فيقتل غير القاتل ، وقد يقتلون رئيس القبيلة ، أو أكثر من واحد من قبيلة القاتل ، وربما طلبوا بالواحد عشرة ، وبالأنثى ذكراً وبالعبد حراً .

ثم قرر الإسلام أخذاً بالعدل والمساواة عقوبة القصاص ؛ لأنها تزجر الناس عن ارتكاب جريمة القتل ، وما تزال هذه العقوبة هي الزاجرة في عصرنا الحاضر ، إذ أن السجن لا يزجر كثيراً من المجرمين سفاحي الدماء . وتشريع الله هو الأعدل والأحكم والأسدُّ ، لأن الله أعلم بما يصلح الناس ، وبما يربي الأمم والشعوب . وأباح الشرع أخذ الدية بدلاً عن القصاص .

ومعنى الآية : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم القصاص بسبب القتلى ، فتقتصوا من القاتل بمثل مافعل في القتيل ، ولا يبغين بعضكم على بعض ، فيقتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، مثلاً بمثل ، ودعوا الظلم الذي كان بينكم ، فلا تقتلوا بالحر أكثر من واحد ، ولا بالعبد حراً ، ولا بالأنثى رجلاً . وبينت السنة أن الذكر يقتل بالأنثى ، والحر بالعبد إذا لم يكن سيده .

فالعدل مطلوب في القصاص ، والمساواة شرط فيه ، فلا يقتل الكثير بالقليل ، ولا السيد بالمسود ، وإنما ينحصر بالقاتل ، لا يتجاوزه إلى أحد أفراد قبيلته ، أو أقاربه ، أو عشيرته .

فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه ولي الدم ، حتى ولو كان واحداً من أولياء الدم أو القتيل : وهم عصبته الذين يعتزون بوجوده ، ويألمون لفقده ، بأن كان العفو من القصاص إلى الدية ، فيجب على العافي وغيره أن يحسن في الطلب من غير إرهاق ولا تعنيف ، وعلى المؤدي الأداء من غير مطل ولا تسويف . كما يجوز العفو عن الدية أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وديةٌ مسلَّمةٌ إلى أهْلِه إلا أن يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء ٩٢/٤] .

ذلك الحكم الذي شرعناه من العفو عن القاتل إلى الدية أو بدون دية : تخفيف وتسهيل ورخصة من ربكم ، ورحمة لكم ، وأي رحمة أفضل من الإبقاء على الحياة وعدم سفك الدماء . ولم يكن أخذ الدية مشروعاً عند اليهود ، وليس لأولياء المقتول إلا القصاص . فمن اعتدى بعد أخذ الدية وقتل القاتل ، أو تجاوز ماشرعناه وعاد إلى عادة الجاهلية ، فله عذاب شديد الألم يوم القيامة . فالتخفيف بالعفو بنوعيه قائم ؛ لأن أهل التوراة لهم القصاص ، وأهل الإنجيل لهم العفو بلا دية .

وحكمة القصاص : أنه يساعد على توفير الحياة الهانئة المستقرة للجماعة ،

ويزجر القاتل وأمثاله ، ويقمع العدوان ، ويخفف من ارتكاب جريمة القتل ، إذ من علم أنه إذا قتل غيره قتل به ، امتنع عن القتل ، فحافظ على الحياتين : حياة القاتل والمقتول ، كما أن القصاص يمنع انتشار الفوضى والتجاوز والظلم في القتل ، ويحصر الجريمة في أضيق نطاق ممكن ، ويشفي غليل ولي القتيل ، ويطفئ نار غيظه ، ويستأصل من نفسه نار الشر والحقد والتفكير بالثأر . قال ابن كثير : معنى قوله : وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل حكمة عظيمة : وهي بقاء المهج وصونها ؛ لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل ، انكف عن صنيعه ، فكان في ذلك حياة للنفوس .

والذي يقدر حق الحياة المقدسة ، ويفقه سر التشريع بالقصاص وما يحققه من مصلحة عامة وخاصة ، هم العقلاء ، فعليهم إدراك الحكمة وفهم دقائق الأحكام الشرعية . فإذا فهم العقلاء أن القصاص سبب للحفاظ على الحياة[1] ، وحذروا الناس من جريمة القتل ، اتقوا القتل وسلموا من القصاص ، فالمراد هنا من « تتقون » اتقاء القتل ، فتسلمون من القصاص ، إذ العاقل يحرص على الحياة ، ويحترس من تطبيق القصاص .

وقد اتفق علماء البلاغة إلا من شذ للوثة في عقله وهوى في نفسه ، على أن عبارة : ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ أبلغ وأحكم وأفصح وأوجز ، وأوفى بالمقصود من كلام فصحاء العرب : « القتل أنفى للقتل » ؛ لأن كل قصاص فيه صون الحياة ، أما القتل فقد يكون ظلماً ، فيصبح أدعى للقتل ، وسبباً في زيادته ، ولا ينفي القتل إلا إذا كان عدلاً ، وأما القصاص عقوبة فهو عدل دائماً ؛ لأنه لا يصدر عن القاضي الحكم به إلا بعد توافر الإثباتات اللازمة على جريمة القاتل ،

(١) قال أبو حيان في (البحر المحيط ١٥/٢) المعنى : ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة ، وهو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل ، لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل .

فهو النافي للقتل حقيقة . والآية القرآنية جعلت سبب الحياة للجماعة القصاص ؛ لأنه قائم على التماثل والعدل والمساواة . والعقاب في محله عدل محض ، أما الكلمة العربية في الجاهلية فجعلت سبب الحياة القتل مع أن القتل لا يستلزم الحياة ، ثم إن هذه الكلمة فيها تكرار لفظ القتل ، والآية خالية من التكرار اللفظي . ويمكن تصحيح العبارة العربية بأن يقال : القتل قصاصاً أنفى للقتل ظلماً .

والخلاصة : أن الآية أخص ، وأن ظاهر العبارة محال : وهو أن القتل سبب في نفي القتل ، أما القصاص فهو سبب الحياة ، وأن القتل ظلماً قتل وليس نافياً للقتل بل هو أدعى للقتل .

فقه الحياة أو الأحكام :

امتازت الشريعة الإسلامية بأنها جمعت بسبب جريمة القتل بين تشريع القصاص الذي كان في بني إسرائيل ، وبين تشريع الدية الذي كان في النصارى ، وأصبح الخيار مقرراً بين القصاص والدية والعفو مطلقاً عن أي شيء . بل إن الإسلام حض على العفو في آيات كثيرة . منها : ﴿ وأن تَعْفُوا أَقْربُ للتقوى ﴾ [البقرة ٢٣٧/٢] ومنها : ﴿ ومن قُتِل مَظْلوماً فقد جَعَلْنَا لوليه سُلْطاناً فلا يُسرفْ في القتل ، إنَّه كان مَنْصوراً ﴾ [الإسراء ٣٣/١٧] وكذلك هذه الآية : ﴿ فمن عُفِي له من أخيه شيءٌ ﴾ [البقرة ١٧٨/٢] ذكَّرت المؤمنين بالأخوة التي تدعوهم إلى العفو ، وبددت من أنفسهم عوامل الغيظ والحقد ، فيعطف الأخ على أخيه ، ويتسامى عن أحقاده ، فيصفح ويسمح عنه .

أما إن أراد ولي الدم القصاص ، فعلى القاتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وهذا فرض عليه ، كما أنه فرض على الولي الوقوف عند قتل القاتل ، وترك التعدي على غيره ، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل ، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة

ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل في الحرم ، ورجل أخذ بذحول[1] الجاهلية » ودلت الآية على مراعاة المماثلة في الحرية والعبودية والأنوثة ، قال مالك : أحسن ماسمعت في هذه الآية أنه يراد به الجنس : الذكر والأنثى سواء فيه . واتفق الفقهاء على ترك ظاهر : ﴿ والأنثى بالأنثى ﴾ .

وإنهاء لعادة الأخذ بالثأر ، لم يسمح الشرع للأفراد أن يطبقوا القصاص بأنفسهم ، وإنما حصر تطبيق القصاص وإقامة الحدود بولاة الأمور ؛ لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ولا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود ، منعاً من الوقوع في الفوضى وتجاوز الحق والعدل ، وليس القصاص بلازم ، إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود إلى الاعتداء ، ويجوز العفو عن القصاص إلى الدية أو بلا دية .

مسائل فقهية :

أ ـ قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر :

اختلف الفقهاء في مسألتين هما : قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي . فاشترط الجمهور التكافؤ بين القاتل والمقتول في الإسلام والحرية ، فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين ، وإنما يكفي التكافؤ أو التساوي في الإنسانية ، فيقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد .

استدل الجمهور بقول النبي ﷺ ـ فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ـ عن عبد الله بن عمرو : « لا يقتل مسلم بكافر » ورواه البخاري عن علي أيضاً ، وبقوله عليه الصلاة والسلام في العبد ـ فيما رواه الدارقطني والبيهقي ـ عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يقتل حر بعبد » .

(١) الذحل : العداوة والحقد ، أو الثأر وطلب المكافأة على الجناية الواقعة عليه .

واستدل الحنفية بعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ، مثل قوله تعالى : ﴿ كُتِب عليكم القصاصُ في القَتْلى ﴾ [البقرة ١٧٨/٢] وقوله : ﴿ وكَتَبْنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ ﴾ [المائدة ٤٥/٥] .

أما آية ﴿ الحرُّ بالحرِ ، والعبدُ بالعبدِ ، والأنثى بالأنثى ﴾ بعد قوله : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ : فالمراد بها عند الحنفية الرد على ما كان يفعله بعض القبائل ، من أنهم يأبون أن يقتلوا في عبدهم إلا حراً ، وفي امرأتهم إلا رجلاً ، فأبطل ما كان من الظلم ، وأكد فرض القصاص على القاتل دون غيره ، فليس في الآية دلالة على أنه لا يقتل الحر بالعبد ، أو أنه لا يقتل الرجل بالمرأة ؛ لأن الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ وهذا يعم كل قاتل ، سواء أكان حراً قتل عبداً أم غيره ، وسواء أكان مسلماً قتل ذمياً أم غيره . ثم جاءت آية : ﴿ الحر بالحر .. ﴾ لبيان ماتقدم ذكره على وجه التأكيد .

وقال الجمهور : إن الله قد أوجب أولاً المساواة في القصاص ، ثم بين المساواة المعتبرة ، فأوضح أن الحر يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، لكن جاء الإجماع مستنداً إلى السنة النبوية على أن الرجل يقتل بالمرأة .

فمناط الاستدلال عندهم كلمة ﴿ القصاص ﴾ الموجبة للمساواة والمماثلة في القتل . ومناط الاستدلال عند الحنفية كلمة ﴿ القتلى ﴾ الموجبة حصر القصاص في القاتل لا في غيره .

وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد ـ في رأي الجمهور ـ فالمسلم لا يقتل بالذمي ، لأن نقص العبد برقه الذي هو من آثار الكفر ، فلا يقتل المسلم بالكافر .

ويظهر أن رأي الحنفية يحقق الانسجام بين صدر الآية وعجزها ، فيكون العبد مساوياً للحر ، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة ؛ لأنه مَحْقون الدم

على التأبيد . أما رأي الجمهور فلا يحقق الانسجام بين بداية الآية ونهايتها ، إذ أنهم قرروا ألا يقتل الحر بالعبد ، وأن الرجل يقتل بالأنثى وبالعكس .

لكن السنة النبوية أوجبت النظر في الآية ، فقال الجمهور : جاءت الآية مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه ، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً ، والعبد إذا قتل عبداً ، والأنثى إذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها إجمال بينه النبي ﷺ بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة ، ولم يجز قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر .

ويعضد ماذهب إليه الحنفية من شرع قتل المسلم بالذمي : ما رواه الطحاوي عن محمد بن المنكدر : أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي ، وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » ، وروي عن عمر وعلي قتل المسلم بالذمي ، وقال علي : « إنا أعطيناهم الذي أعطيناهم[1] ، لتكون دماؤهم كدمائنا ودياتهم كدياتنا » .

وتأول الحنفية حديث « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده » بأنه لا يقتل المسلم والمعاهد بكافر حربي ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي ، كما قيد بالمعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، ويكون التقدير : لا يقتل مسلم بكافر حربي ، ولا ذو عهد بكافر حربي ؛ لأن الذمي إذا قتل ذمياً قتل به ، فعلم أن المراد به : الحربي ، إذ هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي .

ورد الجمهور بأن حديث « أنا أحق من وفى بذمته » مرسل عن النبي ﷺ ، ورواه عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر ، وهو ضعيف الحديث ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله ؟! وقال الدارقطني : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث » .

---

(١) أي العهد والأمان .

وأما حديث « ولا ذو عهد في عهده » فهو كلام تام ، لا يحتاج إلى تقدير ، وهي جملة مستأنفة ، لبيان حرمة دماء أهل الذمة ، والعهد بغير نقض .

٢ ـ قتل الرجل بالمرأة :

نصت الآية على قتل الأنثى بالأنثى ، ولم تبين حكم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس .

فقال الحسن البصري وعطاء : لا يقتل الرجل بالمرأة ، لهذه الآية .

وقال الليث بن سعد : إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها خاصة .

وخالفهم الجمهور فقرروا أنه يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، لآية المائدة : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (٤٥) ، ولقوله عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه من حديث أبي جحيفة ـ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

ويسوى بين الرجل والمرأة في القصاص بالنفس وفيما دون النفس من الأعضاء في رأي مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبي ثور . وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة : لاقصاص بينهما فيما دون النفس ، وإنما هو في النفس بالنفس . قال القرطبي : وهما محجوجان بإلحاق مادون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى .

٣ ـ قتل الوالد بالولد :

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمداً ، وموجز الخلاف هو مايأتي . قال الجمهور غير مالك : لاقَوَد (قصاص) عليه ، وعليه ديته ، لما رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يُقاد الوالد بالولد » وهو حديث مشهور .

وقال مالك : إذا قتل الرجل ابنه متعمداً ، مثل أن يضجعه ، ويذبحه ، أو يَصْبِرَه (يحبس ويرمى حتى يموت) مما لاعذر له فيه ، ولا شبهة في ادعاء الخطأ ، يقتل به . أما إذا رماه بالسلاح أو بالعصا بقصد التأديب ، أو في حالة غضب ، فقتله ، لا يقتل به ؛ لأن شبهة الأبوة قائمة شاهدة بعدم القصد إلى القتل .

٤ ـ قتل الجماعة بالواحد :

قال الظاهرية : لاتقتل الجماعة بالواحد ؛ لظاهر الآية ، التي شرطت المساواة والمماثلة ، ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [المائدة ٥/٤٥] .

والجواب أن المراد بالقصاص في الآية قتل من قَتَل كائناً من كان ، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة ، افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يُقتل من قتل .

وذهب أئمة المذاهب الأربعة : إلى أنه تقتل الجماعة بالواحد ، قلّت الجماعة أو كثرت ، سداً للذرائع ، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلاً ، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص . وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، لقتلتهم به جميعاً » وقتل علي رضي الله عنه الحرورية (الخوارج) بعبد الله بن خبّاب[1] .

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله في النار » وقال فيه : حديث غريب .

---

(١) خرّج الحديثين الدارقطني في سننه .

٥ ـ المماثلة في تطبيق القصاص (أداة القصاص) :

للعلماء اتجاهان في كيفية استيفاء القصاص ، فذهب مالك والشافعي إلى أن آية : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ يقتضي المماثلة في كيفية القتل ، فيقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها ، فمن قتل تغريقاً ، قتل تغريقاً . ومن قتل بحجر قتل به ، بدليل حديث أنس الذي رواه الشيخان (البخاري ومسلم) أن النبي ﷺ « رضّ رأس يهودي بين حجرين ، كان قد قتل بها جارية من الأنصار » .

وذهب الحنفية ، والحنابلة في الأصح عندهم إلى أن المطلوب بالقصاص إتلاف نفس بنفس ، والآية لاتقتضي أكثر من ذلك ، فعلى أي وجه قتله ، لم يقتل إلا بالسيف ، لحديث النعمان بن بشير الذي رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال : « لاقود إلا بالسيف » ، ولحديث عمران بن حصين وغيره أن النبي ﷺ « نهى عن المثلة » وحديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال ـ فيما رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ـ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة » فأوجب عموم لفظه على من رغب في القصاص أن يقتل الجاني بأحسن وجوه القتل .

٦ ـ أخذ الدية من قاتل العمد :

هناك نظريتان ، فذهب مالك في رواية أشهب والشافعي وأحمد : إلى أن ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن لم يرض القاتل ؛ لحديث أبي شريح الخزاعي عام الفتح الذي رواه أحمد عن النبي ﷺ قال : « من قُتل له قتيل ، فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية » ولأن فرضاً على القاتل إحياء نفسه ، بقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ . وعلى هذا يكون موجب القتل العمد أحد أمرين : إما القصاص ، وإما العفو إلى الدية ، فأيهما اختار الولي ، أجبر الجاني عليه .

وذهب أبو حنيفة ، ومالك في رواية ابن القاسم ، وهو المشهور عنه : إلى أنه ليس لولي المقتول إلا القصاص ، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل ، إذ ليس في الآية سوى إباحة العفو أي العطاء ، أي فمن أعطي له من أخيه شيء من المال ، فليتبعه بالمعروف ، وليؤد إليه الجاني ، وليس فيها ما يدل على إلزام القاتل بالدية إذا رضيها الولي . واحتجوا بحديث أنس في قصة الرُّبيِّع[1] حين كسرت ثنية المرأة ، فلما حكم رسول الله ﷺ بالقصاص ، وقال : « القصاص : كتاب الله ، القصاص : كتاب الله » ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ، ثبت أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص .

قال القرطبي : والأول ـ أي الاتجاه الأول ـ أصح ؛ لحديث أبي شريح المذكور .

٧ ـ هل للنساء عفو ؟

ذهبت طائفة من السلف إلى أنه ليس للنساء عفو ، منهم الحسن البصري وقتادة والزهري وابن شبرمة والليث والأوزاعي . وخالفهم بقية العلماء ، وقالوا : يجوز للنساء العفو عن القصاص .

٨ ـ هل الاتباع بالمعروف والأداء واجب أو مندوب ؟

إن آية ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب ، وحسن القضاء من المؤدي ، وقراءة الرفع ﴿ فاتباعٌ ﴾ تدل على الوجوب ؛ لأن المعنى : فعليه اتباع بالمعروف . قال النحاس : ﴿ فمن عفي له ﴾ شرط ، والجواب : ﴿ فاتباع ﴾ وهو رفع بالابتداء ، والتقدير : فعليه اتباع بالمعروف . مثل قوله تعالى : ﴿ فإمساك

---

(١) هي عمة أنس بن مالك ، والحديث رواه الأئمة .

بمعروف ﴾ . وعلى قراءة النصب : ﴿ فاتباعاً ﴾ يكون الطلب على سبيل الندب .

٩ـ حكم القاتل بعد أخذ الدية :

من قتل بعد أخذ الدية ، فحكمه عند جماعة من العلماء ، منهم مالك والشافعي : كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولي قتله ، وإن شاء عفا عنه ، وعذابه في الآخرة .

وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم : عذابه أن يقتل ألبتة ، ولا يمكّن الحاكم الوليَّ من العفو . روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « لاأعْفى[1] من قَتَل بعد أخذ الدية » .

وقال الحسن البصري : عذابه أن يرد الدية فقط ، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة .

وقال عمر بن عبد العزيز : أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى .

١٠ـ القصاص للحاكم :

اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه ، دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك .

١١ـ القصاص من الحاكم نفسه :

أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ، إن تعدى على أحد من رعيته ، إذ هو واحد منهم ؛ وإنما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ،

---

(١) أعفى : من عفا الشيء : إذا كثر وزاد ، وهذا دعاء عليه ، أي لاكثر ماله ولا استغنى .

وذلك لا يمنع القصاص ، وليس بينهم وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ .

وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكا إليه أن عاملاً قطع يده : « لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه » .

وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئاً إذ أكبّ عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعُرجون كان معه ، فصاح الرجل ؛ فقال رسول الله ﷺ : « تعال فاستقد » قال : بل عفوت يارسول الله .

وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « ألا من ظلمه أميره ، فليرفع ذلك إليّ أقيده منه » . فقام عمرو بن العاص فقال : ياأمير المؤمنين ، لئن أدب رجل منا رجلاً من أهل رعيته لتقصنه منه ؟ قال : كيف لاأقصّه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصّ من نفسه !. ولفظ أبي داود السجستاني عنه قال : « خطبنا عمر بن الخطاب ، فقال : إني لم أبعث عُمّالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به ، فليرفعه إلي أقصه منه » .

الوصية الواجبة

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾

الإعراب :

﴿ حضر أحدكم الموت ﴾ أي أسباب الموت ، فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه .

﴿ الوصية ﴾ : نائب فاعل لفعل : كتب ، وتقديره : كتب عليكم الوصية .

﴿ حقاً على المتقين ﴾ منصوب على المصدر ، وتقديره : حق حقاً .

﴿ فمن بدله بعد ماسمعه ﴾ الهاءات في : بدله وسمعه ويبدلونه ، فيها وجهان : أحدهما ـ إنما أتى بضمير المذكر ، دون ضمير المؤنث ، وإن كان الذي تقدم ذكر الوصية ؛ لأنه أراد بالوصية الإيصاء . والثاني ـ أن هذه الهاءات تعود على الكتْب ؛ لأن ﴿ كتب ﴾ تدل عليه ، والكتب مذكر .

البلاغة :

﴿ على الذين يبدلونه ﴾ أقيم الظاهر مقام المضمر .

المفردات اللغوية :

﴿ كتب ﴾ : فرض ﴿ الموت ﴾ أي أسبابه وعلاماته وأماراته كالمرض المخوف ﴿ خيراً ﴾ أي مالاً ، قال مجاهد : الخير في القرآن كله : المال . ﴿ الوصية ﴾ : تصرف في التركة مضاف إلى مابعد الموت ، أي فليوص من أوشك على الموت ببعض ماله لأقاربه ، وتطلق على الإيصاء والتوصية ، وعلى الموصى به من عين أو عمل .

﴿ بالمعروف ﴾ أي بالعدل بأن لا يزيد على الثلث ، ولا يفضل الغني ، وهو مالا يستنكره الناس ، بحسب حال الشخص الموصي ، بأن لايكون قليلاً بالنسبة لماله الكثير ، وألا يكون كثيراً يضر بالورثة ، ويتحدد بعدم الزيادة على ثلث التركة .

﴿ حقاً على المتقين ﴾ مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله . والإيصاء الواجب للأقارب منسوخ بآية الميراث ، وبحديث رواه الترمذي وغيره : « لاوصية لوارث » .

﴿ فمن بدله ﴾ وغيره أي الإيصاء ، من شاهد ووصي ﴿ بعد ماسمعه ﴾ علمه ﴿ فإنما إثمه ﴾ أي الإيصاء المبدل ﴿ إن الله سميع ﴾ لقول الموصي ﴿ عليم ﴾ بفعل الوصي ، فيجازيه عليه .

﴿ فمن خاف ﴾ أي علم . ﴿ جنفاً ﴾ ميلاً عن الحق والعدل خطأ ﴿ أو إثماً ﴾ بأن تعمد الإجحاف والظلم ، بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلاً .

﴿ فأصلح بينهم ﴾ بين الوصي والموصى له ، بالأمر بالعدل . ﴿ فلا إثم عليه ﴾ في ذلك .

التفسير والبيان :

هذه الآيات تذكير عام لجميع الناس بالوصية التي هي عمل من أعمال البر والخير بعد الموت ، في حال ظهور أماراته وعلاماته ، بعد أن ذكر الله القصاص في القتل ، وهو موت ، وجاء الخطاب للمجموع ؛ لأن الأمة متكافلة ، يخاطب المجموع منها بما يطلب من الأفراد ، فمناسبة الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أنه لما ذكر تعالى القتل في القصاص ، والدية ، أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتبه الله تعالى على عباده ، حتى يتنبه كل أحد ، فيوصي قبل مفاجأة الموت ، فيموت على غير وصية .

وفرض عليكم أيها المؤمنون ، إذا ظهرت علامات الموت بمرض مخوف ونحوه ، وترك الواحد منكم مالاً كثيراً لورثته ، أن يوصي للوالدين والأقربين بشيء من هذا المال ، وصية عادلة ، لاتعد شيئاً قليلاً ولا كثيراً ، في حدود ثلث التركة ، وعدم تفضيل غني لغناه ، ودون تمييز ولا جور في الوصية إلا لضرورة ، كعجز عن الكسب أو اشتغال بالعلم ، أو صغر ، إذ عدم العدل يسبب البغضاء والحقد والنزاع بين الورثة ، حتى ولو كان الوالدان كافرين ، فللولد أن يوصي لهما بما يؤلف قلوبهما ؛ لأن الإحسان لهما مطلوب بنحو عام ، كما قال تعالى : ﴿ ووصَّينا الإنسانَ بوالديه حُسْناً ، وإن جاهَداك لتُشركَ بي ماليس لك به عِلْمٌ فلا تطعهما ﴾ [العنكبوت ٨/٢٩] . ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم ، فلا تطعهما ، وصاحبْهما في الدنيا مَعْروفاً ﴾ [لقمان ١٥/٣١] والمراد من قوله : ﴿ بالمعروف ﴾ أي بالعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط ، وهو محدد شرعاً بمقدار ثلث التركة فأقل .

أوجب الله تلك الوصية حقاً مقرراً على من اتقى الله وآمن بكتابه . فمن غيَّر الإيصاء من شاهد ووصي بعد سماعه ، فإنما ذنب هذا التغيير عليه ، وبرئت منه ذمة الموصي ، وثبت له الأجر عند ربه .

والتغيير إما بإنكار الوصية أو بالنقص فيها بعد أن علمها .

والله سميع لقول المبدلين والموصين ، عليم بنياتهم وبكل فعل ، وهذا وعيد شديد لهم ، فاحذروا العقاب .

ثم استثنى من إثم التبديل حالة الإصلاح والنصح ، وهي إذا خرج الموصي في وصيته عن منهج الشرع والعدل خطأ أو عمداً ، فلمن علم بذلك أن يصلح بين الموصي والموصى له ، أو بين الورثة والموصى لهم ، بأن يرد الوصية إلى العدل والمقدار المحدد لها شرعاً ، ولا إثم على هذا التبديل ؛ لأنه بحق ، ولا ذنب عليه في ذلك ، والله غفور لمن بدل للإصلاح ، رحيم به .

المراد بكلمة ﴿ خيراً ﴾ : اختلف العلماء في المال الذي تفرض فيه الوصية ، فقيل : إنه المال الكثير ، كما فسرته السيدة عائشة رضي الله عنها . وقيل : أي مال قليلاً كان أو كثيراً . ثم اختلفوا في ضابط التمييز بين الكثير والقليل : فقال ابن عباس : إذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصي ، فإن بلغ ثمانمائة درهم أوصى . وقال قتادة : ألف درهم . وعن عائشة أن رجلاً قال لها : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف درهم ، قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : قال الله : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وإن هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك ، فهو أفضل .

والظاهر ـ كما قال ابن عباس وجماعة من التابعين ـ : أن المراد المال مطلقاً ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن اسم الخير يقع على قليل المال وكثيره . والقضية راجعة إلى العرف ، وتقدير الموصي وعدد أفراد الورثة ، وظروف المعيشة وأوضاع الغلاء والرخص .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآية في رأي جمهور العلماء وأكثر المفسرين منسوخة بآية المواريث ،

وبقوله ﷺ ـ فيما يرويه أصحاب السنن وغيرهم عن عمرو بن خارجة ـ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » فصار وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخاً ، قال ابن كثير : بالإجماع ، بل منهي عنه للحديث المتقدم عن عمرو بن خارجة .

أما الأقارب غير الوارثين : فيستحب أن يوصى لهم من الثلث ، استئناساً بهذه الآية ، ولقوله ﷺ ـ فيما رواه الصحيحان ـ عن ابن عمر : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » قال ابن عمر : « ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، إلا وعندي وصيتي » . والآيات والأحاديث بالأمر ببر الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جداً .

وهناك أقوال في نسخ هذه الآية وهي :

١ ـ ذهب ابن عباس والحسن البصري وطاوس ومسروق وآخرون : إلى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت ، وبقيت واجبة للقرابة غير الوارثين ؛ لأن الوصية كانت واجبة بالآية لمن يرث ومن لا يرث من الأقربين ، فنسخت منها الوصية للوارثين ، وبقيت للأقربين غير الوارثين على الوجوب .

واختار ابن جرير الطبري في تفسيره هذا المذهب . ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاح المتأخرين ، وإنما هو تخصيص .

٢ ـ وذهب ابن عمر وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وآخرون : إلى أن هذه الآية كلها منسوخة بآية المواريث ، في حق من يرث وحق من لا يرث ، بدليل مارواه الشافعي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول ﷺ « حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرقّ أربعة »[1] فلو كانت الوصية واجبة

(١) رواه الدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه (تفسير القرطبي : ٢٧١/٢ ـ ٢٧٢) .

للأقربين ، باطلة في غيرهم ، لما أجازها النبي في العبدين ؛ لأن عتقهما وصية لهما ، وهما غير قريبين .

٣ ـ حكى الرازي في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، وإنما هي مفسرة بآية المواريث ، والمعنى : كتب عليكم ماأوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين في قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء ١١/٤] .

ولا منافاة حينئذ بين ثبوت الوصية للأقرباء ، وثبوت الميراث ، فالوصية عطية من حضره الموت ، والميراث عطية من الله تعالى ، وقد جمع الوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين .

ولو قدّر حصول المنافاة بين آية الميراث وآية الوصية لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية ، بمعنى أن آية الوصية يراد بها القريب الذي لا يرث ، إما لمانع من الإرث كالكفر واختلاف الدار ، وإما لأنه محجوب بأقرب منه ، وإما لأنه من ذوي الأرحام . وهذا رأي طاوس ومن وافقه .

مسائل فقهية :

١ ـ **مقدار الوصية** : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ، لقوله ﷺ لسعد الذي أراد أن يوصي : « الثلث والثلث كثير » وقوله أيضاً : « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة لكم في أعمالكم » . وأجاز الحنفية : الوصية بالمال كله إن لم يترك الموصي ورثة ؛ لأن الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء ، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ومن لا وارث له ، فليس ممن عُني بالحديث .

٢ ـ **وأجمع العلماء** على أن من مات ، وله ورثة ، فليس له أن يوصي بجميع

مـالـه . وأجمعوا على أن للإنسـان أن يغير وصيتـه ويرجـع فيما شـاء منهـا ، قبـل الموت .

٣ ـ **وقال أئمة المذاهب الأربعة والأوزاعي :** من أوصى لغير قرابتـه ، وترك قرابته محتاجين ، فبئسما صنع ! وفعله مع ذلك جائز ماضٍ ، لكل من أوصى لـه ، من غني وفقير ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر .

ورأى طاوس والحسن البصري : أنـه إذا أوصى لغير الأقربين ، ردت الوصيـة للأقربين ، ونقض فعله .

٤ ـ **وذهب جمهور العلماء** إلى أن المريض مرض الموت يحجر عليه في مـالـه ، فلا تنفذ وصاياه وتبرعاته . وقال الظاهرية : لا يحجر عليه .

٥ ـ **وأجاز أكثر العلماء** الـوصيـة بـأكثر من الثلث أو لـوارث إن أجـازهـا الورثة ؛ لأن المنع من الزائد عن الثلث أو لوارث ، كان لحق الوارث ، فإذا أسقط الـورثـة حقهم ، كان ذلـك جـائـزاً صحيحـاً ، وكان كالهبـة من عنـدهم ، روى الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز الوصيـة لوارث ، إلا أن يشاء الورثـة » وروى أيضـاً عن عمرو بن خـارجـة أنـه ﷺ قـال : لا وصيـة لوارث إلا أن تجيز الورثـة » . ومنع الظـاهريـة الـوصيـة بـأكثر من الثلث ، وإن أجازها الورثة .

٦ ـ **رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته :**

أ ـ قال طـاوس والحسن وعطـاء وآخرون : ليس لمن أجـاز الوصيـة للوارث حال حيـاة الموصي الرجوع في الإجـازة بعـد الموت ، وتنفـذ الوصيـة عليهم ؛ لأن المنع من هذه الوصية إنمـا وقع من أجل الورثـة ، فـإذا أجـازوه جـاز ، كما أنهم إذا أجازوا الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث ، جاز بإجازتهم .

ب ـ وقـال أبو حنيفـة والشـافعي وأحمـد : لهم الرجوع في ذلـك إن أحبوا ؛

لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت ، وإنما يملك المال بعد وفاته ، فقد أجاز من لا حق له في المال ، فلا يلزمه شيء .

جـ ـ وفرق مالك فقال : إذا أذنوا في صحة الموصي ، فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له في مرضه حين يُحجب عن ماله ، فذلك جائز عليهم ؛ لأن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ماشاء ، فإذا أذنوا له في صحته ، فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم ، وإن أذنوا له في مرضه ، فقد تركوا ماوجب لهم من الحق ؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه ؛ لأنه قد فات .

٧ ـ وصية الصبي المميز والسفيه والمجنون :

لا خلاف في صحة وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره : فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ، ولم يأت بمنكر من القول (أي لم يوص بمعصية) فوصيته جائزة ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان بلغ من العمر عشر سنين (مميز) كان قد أوصى لأخوال له ، فرفع أمره إلى عمر ، فأجازها . أي أن المالكية ومثلهم الحنابلة أجازوا وصية المميز وهو ابن عشر سنين فأقل مما يقاربها .

وقال الحنفية والشافعية : لا تجوز وصية الصبي ؛ لأن عبارته قبل البلوغ غير معتبرة في التبرع . واستثنى الحنفية وصيته في أمور تجهيزه ودفنه على سبيل الاستحسان مع اشتراط تحقق المصلحة في ذلك ، وهو أيضاً واجب .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على القول بصحة وصية السفيه : وهو الذي لا يحسن تدبير المال ، وينفقه على خلاف مقتضى الحكمة والشرع .

ولم يجيزوا وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه ؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم . وأجاز الحنفية وصية المجنون إذا كان جنونه غير مطبق ، أما إذا كان مطبقاً بأن استمر بصاحبه دون إفاقة مدة شهر فأكثر فتبطل وصيته .

٨ ـ تبديل الوصية :

من سمع الوصية من الموصي أو سمعه ممن ثبت به عنده ، وذلك عدلان ، ثم بدله ، فإثمه على المبدل ، ويخرج الموصي بالوصية عن اللوم ، ويتوجه إلى الوارث أو الولي . وهذا يدل كما قال بعض علماء المالكية : على أن الدَّيْن إذا أوصى به الميت ، خرج عن ذمته ، وصار الولي مطلوباً به ، له الأجر في قضائه ، وعليه الوزر في تأخيره ، وهذا إنما يصح إذا كان الميت لم يفرّط في أدائه ، وأما إذا قدر عليه وتركه ، ثم وصّى به فإنه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه[1] .

٩ ـ الوصية بمعصية :

لا خلاف في أنه إذا أوصى الموصي بما لا يجوز ؛ مثل أن يوصي بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث .

١٠ ـ الإصلاح والحكم بالظن :

معنى آية ﴿ فمن خاف من موصٍ جنفاً ..﴾ من علم أو رأى واطلع بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته ، فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق ، فلا يلحقه إثم المبدل المذكور قبلُ ؛ لأن فعله تبديل لمصلحة ، والتبديل الذي فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

وفي هذه الآية دليل على الحكم بالظن ؛ لأنه إذا ظن قصد الفساد وجب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٧٣/١ ، تفسير القرطبي : ٢٦٩/٢

السعي في الإصلاح . وإذا تحقق الفساد لم يكن صلحاً ، إنما يكون حكماً بالدفع وإبطالاً للفساد وحسماً له .

١١ ـ أفضلية الصدقة حال الحياة :

لا خلاف في أن الصدقة في حال حياة الإنسان أفضل منها عند الموت ، لما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام ، وقد سئل : « أي الصدقة أفضل ؟ فقال : أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح ..» الحديث ، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال : « مَثَل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مَثَل الذي يهدي بعدما يَشْبَع » .

١٢ ـ الإضرار في الوصية :

من لم يضرَّ في وصيته ، كانت كفارة لما ترك من زكاته ، لحديث رواه الدارقطني عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه : « من حضرته الوفاة ، فأوصى ، فكانت وصيته على كتاب الله ، كانت كفارة لما ترك من زكاته » .

فإن ضر في الوصية حرم الإيصاء ، لما رواه الدارقطني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضارّان في الوصية ، فتجب لهما النار » .

فرضية الصيام

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾

الإعراب :

﴿ كما كتب ﴾ الكاف في موضع نصب ، إما لأنها صفة لمصدر محذوف ، وتقديره : (كتب عليكم الصيام كتابةً كما كتب) وما : مصدرية ، أي مثل كتابته ، وإما لأنها حال من الصيام ، وتقديره : (كتب عليكم الصيام مُشبّهاً كما كتب على الذين من قبلكم) .

﴿ أياماً معدودات ﴾ منصوب بتقدير فعل ، وتقديره : صوموا أياماً معدودات ، فحذف صوموا لدلالة ﴿كتب عليكم الصيام ﴾ عليه . ولا يجوز نصبه بالصيام ، لوجود فاصل أجنبي بينه وبين صلته وهو ﴿ كما كتب ﴾ .

﴿ وأن تصوموا ﴾ مبتدأ ، وخبره : ﴿ خير لكم ﴾ .

﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ مبتدأ مرفوع ، وخبره مقدر ، وتقديره : فعليه عدة من أيام أخر .

و ﴿ من أيام ﴾ صفة مرفوعة لكلمة ﴿ عدة ﴾ و ﴿ أخر ﴾ جمع أخرى ، وهو فعلى التي هي للتفضيل وهي صفة أيام ، وممنوعة من الصرف للوصف والعدل عن آخر .

﴿ فدية ﴾ مبتدأ ، وخبره : وعلى الذين يطيقونه ، مقدم عليه . ﴿ طعام مسكين ﴾ بدل من فدية . ولم يجمع ﴿ مسكين ﴾ لأن الواجب في ابتداء الإسلام كان إطعام مسكين ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ والطعام بمعنى الإطعام ، كالعطاء بمعنى الإعطاء . ﴿ شهر رمضان ﴾ مبتدأ ، وخبره : ﴿ الذي أنزل فيه القرآن ﴾ . و ﴿ هدى ﴾ حال من القرآن ، أي هادياً للناس . و ﴿ بيّنات ﴾ عطف عليه .

﴿ الشهر ﴾ منصوب على الظرفية ، وتقديره : « فمن شهد منكم الشهر في المصر » لأن المسافر قد شهد الشهر ولا يجب عليه الصوم فيه . ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾ معطوف على محذوف ، تقديره : ليسهل عليكم ولتكملوا العدة .

البلاغة :

﴿ كما كتب ﴾ تشبيه يسمى « مرسلاً مجملاً » والتشبيه في الفرضية لا في الكيفية .

﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ﴾ مجاز بالحذف تقديره : من كان مريضاً فأفطر ، أو على سفر فأفطر .

﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ قال بعضهم : إن الآية على إضمار حرف النفي ، أي لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . ولا داعي لذلك ؛ لأن الطاقة تعني تحمل الشيء بمشقة وشدة ، والمعنى : يتحملونه بجهد شديد .

﴿ اليسر ... والعسر ﴾ فيه طباق السلب .

المفردات اللغوية :

﴿ كتب ﴾ فرض . ﴿ الصيام ﴾ في اللغة : الإمساك والكف عن الشيء والترك له ، وفي الشرع : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الفجر إلى غروب الشمس ، بنيّة من أهله ، احتساباً لوجه الله ، وإعداداً للنفس لتقوى الله . ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ أي في الفرضية ووجوب الصوم ، وقيل : مقداره ، وقيل : كيفيته من الكف عن الأكل والشرب ، والرأي الأول أرجح ، إذ يكفي في فهم الآية أن يكون الله كتب صوماً ما على الذين من قبلنا ، وهذا مسلّم به عند أهل الأديان ، فمن المعروف أن الصوم مشروع في جميع الملل ، حتى الوثنية ، فهو معروف عند

قدماء المصريين واليونان والرومان والهنود . وفي التوراة الحالية مدح الصيام والصائمين ، وثبت أن موسى عليه السلام صام أربعين يوماً ، واليهود في هذه الأزمنة يصومون أسبوعاً تذكاراً لخراب أورشليم وأخذها ، ويصومون يوماً من شهر آب . وكذلك الأناجيل الحالية تمدح الصيام وتعتبره عبادة كالنّهي عن الرّياء وإظهار الكآبة فيه ، وأشهر صوم النصارى وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح ، وهو الذي صامه موسى وعيسى والحواريون ، ثم وضع رؤساء الكنيسة أنواعاً أخرى من الصيام .

﴿ تتقون ﴾ المعاصي ، فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدأ المعصية ، ويورث التقوى ، ويقمع الهوى ، ويردع عن الأشر والبطر والفواحش ، ويهوّن لذات الدنيا . ﴿ أيّاماً معدودات ﴾ إن كل مافرض صومه هنا هو رمضان ، فيكون قوله : ﴿ أيّاماً معدودات ﴾ عنى به رمضان ، وهو قول ابن أبي ليلى وجمهور المفسرين . ووصفها بقوله ﴿ معدودات ﴾ تسهيلاً على المكلف بأن هذه الأيام معدودة .

﴿ يطيقونه ﴾ أي يتحملونه بمشقة شديدة وجهد كبير ، ويؤيده قراءة : ﴿ يطوّقونه ﴾ مثل الكبير الهرم والحامل والمرضع والمريض مرضاً لا يرجى برؤه . ﴿ فدية ﴾ الفدية : هي إطعام مسكين عن كل يوم ، من أوسط مايطعم أهله في يومه ، أكلة واحدة ، وهو مدّ من غالب قوت البلد ، وهو يساوي (٦٧٥ غ) .

﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ بالزيادة على القدر المذكور في الفدية . ﴿ فهو ﴾ أي : التطوع خير له . والصوم خير من الإفطار والفدية . ﴿ إن كنتم تعلمون ﴾ أنه خير لكم ، فافعلوه في تلك الأيام .

﴿ أنزل فيه القرآن ﴾ من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا في ليلة القدر .

﴿ هدىً ﴾ هادياً من الضلالة . ﴿ وبيّنات ﴾ آيات واضحات . ﴿ من الهدى ﴾ مما يهدي إلى الحق من الأحكام ، ومن ﴿ الفرقان ﴾ مما يفرق بين الحق والباطل .

﴿ فمن شهد ﴾ حضر بأن كان مقيماً غير مسافر . ﴿ اليسر ﴾ السهولة والتخفيف بإباحة الفطر في المرض والسفر ، والمريض وكذا المسافر يختار الأيسر عليه ، ويكون هو الأفضل في حقه . وآية ﴿ يريد الله بكم اليسر .. ﴾ تعليل لما قبله ، أي يريد فيما شرعه من هذه الرخصة في الصيام ، وسائر مايشرعه لكم من الأحكام ، أن يكون دينكم يسراً تاماً لاعسر فيه . وفي هذا ترغيب في الرخصة . ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾ اللام للتعليل ، وهي معطوفة على التعليل المستفاد من قوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ﴾ كأنه قال : رخص لكم في حالي المرض والسفر ؛ لأنه يريد بكم اليسر ، وأن تكملوا العدة ، فمن لم يكملها أداء ، لعذر المرض أو السفر ، أكملها قضاء بعده ، فالله شرع لكم القضاء حال الفطر والسفر . ﴿ ولتكبروا الله ﴾ عند إكمال العدة . ﴿ على ماهداكم ﴾ إليه من الأحكام النافعة لكم ، بأن

تذكروا عظمته وكبرياءه وحكته في إصلاح عباده ، وأنه يربيهم بما يشاء من الأحكام ، ويؤدبهم بما يختار من التكاليف .

﴿ ولعلكم تشكرون ﴾ الله على هذه النعم كلها ، وإعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها .

سبب نزول الآية (١٨٤) :

أخرج ابن سعد في طبقاته عن مجاهد قال : هذه الآية نزلت في مولاي قيس بن السائب : ﴿ وعلى الذين يطيقونه : فدية طعام مسكين ﴾ فأفطر ، وأطعم لكل يوم مسكيناً .

التفسير والبيان :

تستمر الآيات بعد بيان القصاص والوصية في سرد الأحكام الشرعية ، فلاحاجة لمعرفة المناسبة بين كل حكم وما يليه .

فالله فرض عليكم الصيام ، كما فرض على المؤمنين أتباع الملل الأخرى من لدن آدم عليه السلام ، وناداهم بوصف الإيمان المقتضي للامتثال ، وأبان أن الصوم فرض على جميع الناس ، ترغيباً فيه ، وتوضيحاً أن الأمور الشاقة إذا عمّت ، سهل تحمّلها ، وشعر المؤدون لها بالراحة والطمأنينة ، لقيامها على الحق والعدل والمساواة .

ثم إن الصوم مَطْهرة للنفس ، ومَرْضاة للرَّب ، ويُعدّ النفوس لتقوى الله في السرّ والعلن ، ويربي الإرادة ، ويعلم الصبر وتحمل المشاق وضبط النفس عند المكاره ، وترك الشهوات ، لذا قال النَّبي ﷺ : « الصوم نصف الصبر » .

وإعداد الصوم للتقوى يحدث من نواح مختلفة أهمها ما يأتي :

١ ـ يربي في النفس الخشية من الله تعالى في السرّ والعلن : إذ لا رقيب على الصائم إلا ربه ، فإذا شعر بالجوع أو بالعطش الشديد ، وشمّ رائحة الطعام

الشهي ، أو ترقرق في ناظريه برودة الماء وعذوبته ، وأحجم عن تناول المفطر ، بدافع إيمانه ، وخشية ربّه ، حقق معنى الخوف من الله ، وإذا ازينت الشهوات له ، وترفع عنها ، خوفاً من انتهاك حرمة الصوم ، فقد استحيا من الله ، وراقب ربَّه . وإذا استبدت الأهواء بالنفس ، كان سريع التذكر ، قريب الرجوع بالتوبة الصحيحة ، كما قال الله تعالى : ﴿ إن الذين اتَّقَوا إذا مسَّهم طائفٌ من الشيطانِ ، تذكَّروا فإذا هُمْ مُبْصِرونَ ﴾ [الأعراف ٢٠١/٧] .

ومن أعظم فوائد الصوم الروحية : أن الصائم يحتسب الأجر والثواب عند الله ويصوم لوجه الله وحده .

٢ ـ يكسر حدّة الشهوة ، ويخفف من تأثيرها وسلطانها ، فيعود إلى الاعتدال وهدوء المزاج ، كما قال ﷺ واصفاً الصوم لمن يتعذر عليه الزواج ـ فيما رواه الجماعة عن ابن مسعود ـ : « .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » ، أي بمثابة الخصاء مضعف للشهوة . وقال أيضاً ـ فيما رواه النسائي عن معاذ ـ : « الصوم جُنَّة » أي وقاية من المعاصي .

٣ ـ يستدعي الإحساس المرهف والشفقة والرحمة التي تدعوه إلى البذل والعطاء ، فهو عندما يجوع يتذكر من لا يجد قوتاً من البائسين ، فيحمله الصيام على مواساتهم ، وهذا من أوصاف المؤمنين التي ذكرها الله : ﴿ رحماء بينهم ﴾ [الفتح ٢٩/٤٨] .

٤ ـ فيه تحقيق معنى المساواة بين الأغنياء والفقراء ، والأشراف والعامة ، في أداء فريضة واحدة ، وهذا من فوائد الصيام الاجتماعية ، كالحالة السابقة .

٥ ـ يعوّد على النظام في المعيشة ، وضبط الإرادة فيما بين فترتي السحور والإفطار في وقت واحد ، ويحقق الوفر والاقتصاد إذا التزمت آداب الصيام .

٦ ـ يجدد البنية ، ويقوي الصحة ، ويخلص الجسد من الرواسب والتخمرات الضارة ، ويريح الأعضاء ، ويقوي الذاكرة إذا حزم الإنسان أمره ، وتفرغ لعمله الذهني دون أن يشغل نفسه بتذكر المتع الجسدية ، ويجمع ذلك كله قول النّبي ﷺ ـ فيما رواه أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ـ : « صوموا تصحوا » . وهذا يكون بعد الأيام الثلاثة أو الأربعة الأولى عادة ، بعد أن يتعود الإنسان على الصوم ، ويستعلي على حالات الاسترخاء في الفترة الأولى من بدء الصيام .

وكل هذه الفوائد الجسدية والروحية والصحية والاجتماعية مشروطة بالاعتدال في تناول وجبات الإفطار والسحور ، وإلا أصبح الحال عكسياً ، وانقلب الأمر وبالاً وعناءً وضرراً إذا أتخم الإنسان معدته ، ولم يعتدل في طعامه وشرابه .

وكذلك يشترط في الصوم لتحقيق تلك الغايات عفة اللسان وغضّ البصر والامتناع عن الغيبة والنميمة واللهو الحرام ، كما قال عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجلي »[1] أي من أجل الله . وربَّ صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش . فالإمساك عن المفطرات المعنوية مثل الإمساك عن المفطرات المادية الحسية ، سواء بسواء .

والصوم محدود في أيام معدودات معينة قليلة وهي شهر في العام كله ، ويمر عادة بنحو سريع ؛ لأن أيام رمضان مباركة تفيض بالخير والإحسان ، فهو كما قال ﷺ ـ فيما رواه ابن خزيمة عن سلمان ـ : « أوله رحمة ، وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار » ، وقال أيضاً ـ فيما رواه الطبراني عن ابن مسعود ـ : « رمضان سيّد الشهور » ، « لو علمت أمتي ما في رمضان من الخير ، لتمنت أن يكون السنة كلها » رواه الطبراني وغيره عن أبي مسعود الغفاري .

(١) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة .

فالمراد من الأيام المعدودات في رأي أكثر المحققين (ابن عباس والحسين وأبي مسلم) : شهر رمضان .

وليس الصوم واجباً إلا على المستطيع الصحيح المقيم ، أما المسافر والمريض مرضاً شديداً يشق معه الصوم ، فيباح لهما الإفطار ، وعليهما القضاء في أيام أخر من العام ؛ لأن المرض والسفر الطويل وهو الذي يباح فيه قصر الصلاة (وهو ٨٩ كم) مشقة ، والمشقة تجلب التيسير ، كما قال الله تعالى : ﴿ يريدُ الله بكم اليسرَ ، ولا يُريد بكم العسرَ ﴾ [البقرة ١٨٥/٢] .

والمعتبر : السفر بسير الدواب المعتادة في الماضي ، لا بوسائط النقل والمواصلات السريعة اليوم ، وقدره بعضهم بثلاثة أميال عملاً بما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ[1] ، صلى ركعتين » ـ يريد أنه يقصر الصلاة ، فالعبرة بقطع مثل هذه المسافة ، لا بالزمن الذي تقطع فيه . وقدر الحنفية المسافة بثلاثة أيام ، وقدرها الجمهور بيومين معتدلين ، وهي ذهاباً ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، وهي تساوي حوالي ٨٩ كم ، عملاً بما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « ياأهل مكة لاتقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان » والبريد : أربعة فراسخ .

وأكثر الأئمة (مالك وأبي حنيفة والشافعي) على أن الصوم للمسافر أفضل إن لم يشق عليه . ويرى أحمد والأوزاعي أن الفطر أفضل عملاً بالرخصة . ويشترط لجواز إفطار المسافر عند بدء السفر : أن يكون السفر في رأي الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر ، فلو أصبح المقيم صائماً ، فسافر ، فلا يفطر ، تغليباً لجانب

(١) الميل : ١٨٤٨ م ، والفرسخ : ٣ أميال أو ٥٥٤٤ م .

الحضر ؛ لأنه الأصل . ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط ، لكن الأفضل الصيام ، خروجاً من الخلاف .

والذي يتحمل الصوم بمشقة شديدة كالشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمناً ، والحامل والمرضع إن خافتا على أولادهما فقط ، عليه عند الشافعي وأحمد القضاء والفدية : وهي طعام مسكين . فإن خافتا على أنفسهما ولومع أولادهما ، فعليهما القضاء فقط .

فمن تطوع وزاد في الفدية عن طعام مسكين لليوم الواحد ، فهو خير له وأكثر ثواباً . والتطوع : بأن يطعم أكثر من مسكين في اليوم ، أو يطعم أكثر من القدر الواجب ، أو يصوم مع الفدية .

وصوم هؤلاء المعذورين خير لهم إن كانوا يعلمون وجه الخيرية فيه وكونه لمصلحة المكلفين ، إذا لم يتضرروا ، لما روي أن أبا أمامة قال للنّبي ﷺ : مُرْني بأمر آخذه عنك ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لامثل له » .

ثم بيّن الحق تعالى أن هذه الأيام القليلة هي شهر رمضان المبارك الذي بدئ فيه بإنزال القرآن واستمر نزوله منجّماً (مقسطاً) في ثلاث وعشرين سنة ، الذي هو هداية للناس إلى الصراط المستقيم ، مع وضوح آياته دون غموض ، وكونها فارقة بين الحق والباطل . وفسّر بعضهم نزول القرآن في شهر رمضان : بنزوله ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ، وليلة القدر في رمضان هي خير من ألف شهر .

والحكمة في إيراد ﴿ وبيّنات من الهدى والفرقان ﴾ بعد قوله ﴿ هدى للناس ﴾ : هي الدلالة على أن الهدى نوعان : هدى بيّن واضح تفهمه العقول العادية لأول وهلة ، وهدى لا يدركه إلا خواص الناس ، والأول أكثر فائدة .

فمن شهد أو حضر منكم الشهر ، وهو سليم معافى ، لاعذر له من سفر أو

مرض ، فيجب عليه الصيام ، لأنه أحد أركان الإسلام الخمسة . ومن لم يشهد الشهر ، كسكان البلاد القطبية ـ التي يتساوى فيها الليل والنهار كل نصف عام ، أي يكون الليل فيها نصف سنة في القطب الشمالي ، بينما يكون نهاراً في القطب الجنوبي ، فعليهم أن يقدروا مدة تساوي شهر رمضان بحسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم ، أو بحسب مكة والمدينة اللتين وقع فيهما التشريع .

ثم أعاد الله تأكيد الرخصة في الإفطار مرة ثانية ، حتى لا يظن تعميم وجوب الصوم بعد قوله : ﴿ فليصمه ﴾ وبعد بيان مزايا الصوم وأهميته ؛ لأن الله يريد في كل ماشرع من أحكام ، ومنها رخصة الإفطار لذوي الأعذار ، أن يحقق اليسر للناس ويدفع عنهم العسر .

وأمر أصحاب الأعذار في حالي المرض والسفر ونحوهما بالقضاء أو الفدية ، لأنه يريد إكمال عدّة الشهر ، ولنكبّر الله ونعظمه ونشكره على نعمه كلها ، ومنها إعطاء كل من العزيمة والرخصة حقها .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فقه الحياة أو الأحكام :

اشتملت هذه الآيات على أحكام كثيرة ، أبيّنها بإيجاز :

١ ـ للصوم فضل عظيم وثواب جسيم ، ويكفي في فضله أن الله خصه بالإضافة إليه ، كما جاء في الحديث القدسي الذي يخبر به النّبي ﷺ عن ربّه : « يقول الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به » ، وتخصيص الصوم بأنه له ، مع أن العبادات كلها له ، لأمرين ذكرهما القرطبي :

أحدهما ـ أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ، مالا يمنع منه سائر العبادات .

الثاني ـ أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربّه ، لا يظهر إلا لـه ، فصـار مختصاً به ، وماسواه من العبادات ظاهر قد يدخله الرياء .

٢ ـ الصوم يعدُّ النفس للتقوى ، لقوله تعـالى : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ فهو سبب تقوى الله ؛ لأنه يميت الشهوات ، ولأنه كما قـال عليـه الصلاة والسلام : « الصيـام جُنَّة ووجاء »[1] .

٣ ـ يجـوز للمريض والمسـافر الإفطـار في رمضـان ، ويجب عليهما القضـاء في وقت آخر . والمرض المبيح للفطر في رأي أكثر الفقهـاء : هو الـذي يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيـادة في العلـة . والعبرة في ذلـك بمـا يغلب على الظنّ . وهـذا الضـابـط هو الـذي يتفق مع حكمـة الرخصـة في الآيـة : وهي إرادة اليسر ودفـع العسر . وظـاهر اللفـظ : اعتبـار مطلق المرض ، بحيث يطلق عليـه اسم المرض ، وإلى ذلك ذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري .

وأما السفر المبيح للفطر : فهو الذي يبيح قصر الصلاة الرباعيـة ، وقـدره في رأي الجمهور ستة عشر فرسخاً أو ثمانيـة وأربعون ميلاً هـاشميـة ، أو مسيرة يومين معتدلين أو مرحلتين بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، والبحر كالبر . ودليلهم ما رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قـال : « يـاأهل مكـة ، لاتقصروا في أدنى من أربعة بُرُد من مكة إلى عُسْفان » وقدروها بحوالي ٨٩ كم .

وقدر السفر الـذي يبيح الترخيص عنـد الحنفيـة : هو قـدر ثلاث مراحل أو أربـع وعشرين فرسخاً ، أو مسيرة ثـلاثـة أيـام سيراً وسطـاً ، وهـو سير الإبـل ، والأقـدام في البر ، وسير السفن الشراعيـة في البحر ، ويكتفون بسير معظم اليوم ، وقـدروه بـ ٩٦ كم . واحتجوا بقولـه عليـه الصلاة والسـلام : « يمسـح المقيم يـومـاً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيـام ولياليهن » ولا يكون كـذلـك حتى تكون مـدة السفر

(١) أي أن الصوم يضعف شهوة الجماع ، كما أن الوجاء (الخصاء) يقطعها .

ثلاثة أيام ؛ لأن الشرع جعل علة امتداد مدة المسح إلى الثلاثة : السفر ، والرخص لاتعلم إلا من الشرع . وأيضاً ورد عن الرسول ﷺ اعتبار الثلاثة الأيام سفراً ، وذلك في حديث ابن عمر عن النّبي ﷺ : « أنه نهى عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » وهو حذيث متفق عليه ، فيرجح على أخبار رواها أبو سعيد وأبو هريرة مفادها منع المرأة من السفر يومين .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار رخصة ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، لأن في الآية إضماراً تقديره : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر . وروى أبو داود في سننه عن عائشة : أن حمزة الأسلمي سأل النّبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، هل أصوم على السفر ؟ فقال : « صم إن شئت ، وأفطر إن شئت » . وقد ثبت عن جماعة من الصحابة (ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وسلمة) عن النّبي ﷺ أنه صام في السفر ، وصام الصحابة مع النّبي ﷺ عام الفتح في رمضان ، ثم إنه قال لهم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فأفطروا » .

وقال بعض الصحابة (ابن عباس وابن عمر) : الواجب على المسافر والمريض الفطر ، وصيام عدة من أيام أخر ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس من البر الصيام في السفر » ، وردّ الجمهور بأن هذا كلام خرج على حال مخصوصة ، وذلك ما رواه شعبة من طريق جابر بن عبد الله عن النّبي ﷺ أنه رأى رجلاً يظلل عليه ، والزحام عليه شديد ، فقال : « ليس من البرّ الصيام في السفر » ، فمن سمع وذكر الحديث ، ذكره مع سببه ، وبعضهم اقتصر على ذكر الحديث .

وقرر أكثر الأئمة : أن الصوم للمسافر أفضل لمن قوي عليه ، لقوله تعالى :

﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ أي أن صومكم أيها المرضى والمسافرون والذين يطيقونه خير لكم من الفدية ؛ لما فيه من مجاهدة النفس وقوة الإيمان ومراقبة الله . وذهب أحمد والأوزاعي وجماعة إلى أن الفطر أفضل ، لقول الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ﴾ .

واتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية ، بخلاف المقيم ، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين .

ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج .

واتفقوا على أن المسافر سفر الطاعة كالحج والجهاد وصلة الرحم وطلب المعاش الضروري وسفر التجارات والمباحات : له الإفطار . وأما سفر العاصي فيجوز له الإفطار عند الحنفية ؛ لأن السفر نفسه ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، فلا يؤثر على رخصة القصر ، ولأنه قد يتوب إذا تذكر نعمة الله عليه بالسماح له بالفطر والقصر وغيرهما .

وقال الجمهور غير الحنفية : لا تباح الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر ونحوها ، لما في الرخصة من الإعانة على المحرم ، والشرع نهى عن ذلك .

٤ ـ دل قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ على أن المريض أو المسافر واجبه الأصلي الصوم ، ويرخص له في الفطر ، فإذا أفطر فليقض أياماً مكان الأيام التي أفطر فيها ، وهذا رأي الجمهور ؛ لأن معنى الآية : من كان منكم مريضاً أو مسافراً ، فأفطر ، فعليه صيام أيام أخر ، بعدما أفطر . وإذا صام أهل البلد تسعة وعشرين ، وفي البلد رجل مريض لم يصح ، فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً .

ويستحب في رأي الجمهور ولا يجب تتابع أيام القضاء ؛ لأن آية ﴿ فعدةٌ من أيام أخر ﴾ مطلقة ، لم تخص متفرقة من متتابعة ، وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر . وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت : « متتابعات » .

ودلت هذه الآية أيضاً على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان ؛ لأن اللفظ إذا شمل الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض .

فإن جاء رمضان آخر ولم يقض ، لزمه في رأي الجمهور كفارة : وهي أن يطعم لكل يوم مسكيناً . وقال أبو حنيفة : لا كفارة عليه ، عملاً بظاهر الآية : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ . ودليل الجمهور ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، قال : « يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فرّط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكيناً » .

٥ ـ من أفطر متعمداً أو جامع في نهار رمضان وجب عليه عند الحنفية والمالكية خلافاً لغيرهم الكفارة : وهي عتق رقبة مؤمنة عند الجمهور ، ولو غير مؤمنة عند الحنفية ، فإن عجز صام شهرين متتابعين ، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً . ولا كفارة بالإفطار أو الجماع في قضاء رمضان .

والجمهور على أن من أفطر في رمضان لعلة ، فمات من علته تلك ، أو سافر ، فمات في سفره ذلك : أنه لا شيء عليه .

ومن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه عنه أحد : قال مالك والشافعي وأبو حنيفة : لا يصوم أحد عن أحد ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ [الأنعام ١٦٤/٦] ﴿ وأن ليس للإنسانِ إلا ما سَعَى ﴾ [النجم ٣٩/٥٣] ﴿ ولا تَكْسِبُ كلُّ نَفْسٍ إلا عَلَيها ﴾ [الأنعام ١٦٤/٦] ، ولما خرجه النسائي عن ابن

عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة » .

وقال أحمد : يستحب للولي أن يصوم عن الميت إذا مات بعد إمكان القضاء ؛ لأنه أحوط لبراءة ذمة الميت ، ويصوم عنه أيضاً إذا كان الصوم نذراً ؛ لما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من مات ، وعليه صيام ، صام عنه وليه » وهذا عام في الصوم ، يخصصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » .

٦ ـ ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن آية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليست بمنسوخة ، وأنها محكمة في حق من لا يقدر على الصيام ، وفيه ضرر ، كالشيخ الفاني والشيخة الفانية ، وعليهم الفدية : طعام مسكين .

فالناس على ثلاث أحوال : الأصحاء المقيمون ، ويلزمهم الصوم عيناً في رمضان ، والمرضى والمسافرون ، ولهم الفطر إن أرادوا ، وعليهم إن أفطروا أيام أخر ، وقوم لا يقدرون على الصوم ، وفيه ضرر ، فهؤلاء يفدون .

والراجح أن هذه الآية تتناول الحامل والمرضع ، سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسها أو ولدها ، فقال : أي مرض أشد من الحمل ؟ تفطر وتقضي .

وأجمع العلماء على أن الواجب على الشيخ الهرم الفدية ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه ، أما الحامل والمرضع ، فعليها القضاء دون الفدية عند الحنفية ،

والفدية والقضاء عند الشافعية والحنابلة إن خافتا على ولدهما فقط ، والفدية والقضاء على المرضع فقط ، لا الحامل عند المالكية .

ومقدار الفدية عند أبي حنيفة : نصف صاع (مدان) من بُرّ ، أو صاع من غيره كالتمر أو الشعير ، ومد من الطعام من غالب قوت البلد عن كل يوم عند الجمهور . ومن تطوع بالزيادة على مسكين أو في مقدار الفدية على المسكين ، أو بالصيام مع الفدية ، فهو خير له . والمد ٦٧٥ غم ، والصاع ٢٧٥١ غم .

٧ ـ دل قوله تعالى : ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم ﴾ على أن الصيام في السفر والمرض غير الشاق وغير ذلك خير ، والأولى حمله على العموم ، لعموم اللفظ كما قال الفخر الرازي ، وهو يقتضي الحض على الصوم مطلقاً ، كما قال القرطبي .

٨ ـ امتاز رمضان باختصاصه بالصوم فيه من بين الشهور ؛ لأنه أنزل فيه القرآن ، أي ابتدأ إنزاله في رمضان ، ولا منافاة بين إنزاله في رمضان ، وإنزاله في ليلة القدر والليلة المباركة ؛ لأن هذه الليلة في رمضان .

والقرآن : اسم لكلام الله المنزل على محمد ﷺ . وهو مشتق من القراءة ، وهو بمعنى المقروء ، فهو مصدر : قرأ قراءة وقرآناً ، فأطلق المصدر وأريد به اسم المفعول ، كما في قوله تعالى : ﴿ وقرآنَ الفجرِ ، إن قرآنَ الفجرِ كان مَشْهوداً ﴾ [الإسراء ٧٨/١٧] أو مشتق من القران ؛ لأن آياته قد قرن بعضها ببعض .

٩ ـ ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ : هناك قولان في مفعول ﴿ شهد ﴾.

أحدهما ـ أن مفعول ﴿ شهد ﴾ محذوف ، والمعنى : فمن شهد البلد في الشهر ، أي لم يكن مسافراً ، ويكون الشهر منصوباً على الظرفية .

والثاني ـ أن مفعول ﴿ شهد ﴾ هو الشهر ، والتقدير : فمن شهد الشهر

وشاهده بعقله وبمعرفته ، فليصمه ، هذا .. مع ملاحظة أن خطابات الله جميعاً تتوجه إلى المكلفين ، فتكون الآية مخصوصة بمن يتأتى تكليفهم . أما الوجه الأول فيعتمد على تقدير محذوف أي إضمار ، والمقرر في الأصول : إذا تعارض التخصيص والإضمار ، تعين المصير إلى التخصيص .

ويرى الجمهور أن الآية عامة في المكلفين ، وهي تشمل المسافر والمقيم ، غير أن المسافر يترخص بالفطر كالمريض ، وعليهما عدة من أيام أخر .

ويرى الجمهور أيضاً أن شهود أي جزء من أجزاء الشهر يكفي في وجوب الصوم ، إلا أن الحنفية رأوا أن صوم جميع الشهر يجب بشهود أي جزء منه ، ويرى الشافعية أن شهود أي جزء موجب لصوم ذلك الجزء .

أما من جُنَّ في رمضان ، فقال المالكية : إنه يقضي ما مضى ، ولو جن سنين . وقال غيرهم : إنه لا قضاء عليه لما مضى ، كالصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم . ومن أفاق في بعض الشهر يصوم في الأصح لدى الشافعية والحنابلة ما شهد فقط ، ولا قضاء عليه لغيره .

وأما الصبي يبلغ ، والكافر يسلم في بعض رمضان ، فقال الجمهور غير الحنابلة : إنهما يصومان ما بقي ، وليس عليهما قضاء ما مضى ، ولا اليوم الذي حصل فيه البلوغ والإسلام . وقال الحنابلة في الأصح : يلزمهما قضاء اليوم الذي حدث فيه البلوغ والإسلام . وبه يعلم أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر .

وشهود الشهر : يكون برؤية الهلال أو بالعلم أنه قد رئي ، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم في رأي الجمهور (منهم أئمة المذاهب الأربعة) ؛ لما رواه ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ، ولا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » ، أي فأكملوا المقدار ،

بدليل حديث أبي هريرة عند النسائي : « فأكملوا العدة » . وهذا موافق لظاهر قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج ﴾ [البقرة ١٨٩/٢] .

وأجاز بعضهم الاعتماد على المراصد والحساب عند ثبوت إفادتها العلم القطعي بهذه المواقيت ، ولو مع المحافظة على رؤية الهلال في حال عدم المانع من رؤيته ، للجمع بين ظاهر النص والمراد منه ، تحقيقاً لاتفاق الأمة في عبادتها ، وإبعادها عن الخلاف ، ماأمكن الاتفاق وسيلة ومقصداً ؛ لأن العلم مقدم على الظن ، فلا يعمل بالظن مع إمكان العلم ، فمن أمكنه رؤية الكعبة لا يجوز له أن يجتهد في التوجه إليها ، ويعمل بظنه الذي يؤديه إليه الاجتهاد[1] .

وأفتى علماء السعودية في صفر ١٤٠٩ هـ بجواز الاعتماد على مكبرات الرؤية في المراصد .

١٠ ـ هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؟ للعلماء رأيان : قال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد ؛ لأنها شهادة على هلال ، فلا يقبل فيها أقل من اثنين ، كالشهادة على هلال شوال وذي الحجة .

وقال الجمهور : يقبل قول الواحد العدل ، لما روى أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته ؛ فصام وأمر الناس بصيامه . وتقبل شهادة المرأة عند الحنفية والحنابلة ، ولا تقبل عند المالكية والشافعية .

١١ ـ من رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال : قال الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر ، وليُخْفِ ذلك . وقال مالك وأحمد : الذي يرى هلال رمضان وحده يصوم ؛ لأنه لا ينبغي

(١) تفسير المنار : ١٥٠/٢ ، ط ١٩٧٢ بمصر .

لـه أن يفطر وهو يعلم أن ذلـك اليوم من شهر رمضـان . ومن رأى هـلال شـوال وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتّهمون من يفطر منهم بأنه ليس مأمونـاً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر أمرهم : قـد رأينـا الهلال . وإذا لم ير الهلال بسبب كسوف الشمس مثلاً ، كما حدث في رمضان عـام ١٤٠٤ هـ ، وصـام بعض النـاس ثمانيـة وعشرين يومـاً ، بسبب رؤيـة هلال شوال ، وجب قضـاء يـوم ، إكمالاً لعـدة الشهر ، وهـو ٢٩ يوماً على الأقل .

١٢ً ـ اختلاف المطالع : قال الجمهور : إذا رئي الهلال في بلـد وجب على أهل البـلاد الأخرى الصيـام ، سـواء قربت البـلاد أو بعـدت ، تـوحيـداً للصـوم بين المسلمين ، ولا عبرة باختلاف المطالع .

وقال الشـافعيـة : إن قرب البلـد فـالحكم واحـد ، وإن بعـد فلأهل كل بلـد رؤيتهم ، والمسـافـة بين القريب والبعيـد في الأصـح لـديهم بحسب مسـافـة القصر (٨٩ كم) . ومثل هذا الرأي لم يعد مقبولاً .

١٣ً ـ لا اعتبـار برؤيـة هلال شوال يوم الثلاثين من رمضـان نهـاراً ، بل هو لليلة التي تأتي ، وهو الصحيح .

١٤ً ـ دل قـولـه تعـالى : ﴿ ولتكبّروا الله ﴾ على الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل ، فهذه الآيـة دليل على مشروعيـة التكبير في عيد الفطر . ولفظ التكبير عند مالك وجماعـة من العلمـاء : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثـاً . ومن العلمـاء : من يكبّر ويهلّل ويسبح أثنـاء التكبير ، ومنهم من يقول : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً .

وأما وقت التكبير ومدته : فقال أبو حنيفة ومالك : يندب التكبير في عيـد الفطر بالخروج من داره إلى المصلى ، فـإذا انقضت الصلاة ، انقضى العيـد . وقـال الشـافعي وأحمـد : ينـدب التكبير في أي وقت عقب الصـلاة وفي أي زمن من

غروب شمس ليلة العيد إلى أداء صلاة العيد ، أي من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة .

١٥ـ ما يفطّر الصائم ومالا يفطره : يفطر الصائم بالأكل والشرب والجماع عمداً بالنص والإجماع ، ويفطر أيضاً بالدواء ، والقيء عمداً ، والاستمناء (إخراج المني بغير جماع) ، وإنزال الماء إلى الجوف أثناء المبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتناول الدخان المعروف « التبغ » ، وابتلاع النّخامة في رأي الشافعية ، وتناول أي شيء مادي يصل إلى الجوف عمداً ، سواء أكان مغذياً أم غير مغذٍ .

ولا يفطر الصائم بالفصد اتفاقاً ، كما لا يفطر عند الجمهور بالأكل ونحوه ناسياً ، ويفطر عند المالكية .

ولا يفسد الصوم بالقطرة أو بالحجامة ، أو بالحقنة ، أو بالاكتحال في العين في رأي الحنفية والشافعية ، ويفطّر الاكتحال بكحل يتحقق معه وصوله إلى الحلق في رأي الحنابلة والمالكية ، وكذا تفطر الحجامة عندهم إذا ظهر دم . ولا يفسد الصوم بالسواك والمضمضة والاستنشاق من غير مبالغة ، ولا بالاغتسال والسباحة . ويفطر عند المالكية بوصول ماء المضمضة والاستنشاق والسواك ولو سهواً أو خطأً ولو من غير مبالغة .

ولا يفطر إذا غلبه القيء ولم يبتلع منه شيئاً ، ولا بخلع الضرس مالم يبتلع شيئاً من الدم أو الدواء . ولا بحقنة في إحليل الرجل في رأي الحنفية والمالكية ، وأما في إحليل المرأة فيفطر عند الحنفية ، وتفطر الحقنة مطلقاً عند الشافعية . ولا يفطر بإنزال المذي عند الحنفية والشافعية ، ويفطر به عند المالكية والحنابلة في حال التقبيل أو المباشرة فيما دون الفرج .

وأما المُجامع ناسياً ففيه أقوال ثلاثة :

أحدها ـ لاقضاء عليه ولاكفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين .

والثاني ـ عليه القضاء بلاكفارة ، وهو قول مالك .

والثالث ـ عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

وتجب الكفارة بالجماع عمداً في نهار رمضان باتفاق الفقهاء ، وكذا بالأكل والشرب عمداً عند الحنفية والمالكية ، ويجب الإمساك بقية النهار . ولا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في رأي أكثر العلماء .

وتتداخل الكفارة ، فلا تجب إلا واحدة بتكرر الإفطار في أيام عند الحنفية ، وتتعدد الكفارة بتعدد الإفطار في أيام مختلفة في رأي الجمهور .

واختلف العلماء فيما يجب على المرأة التي يطؤها زوجها في شهر رمضان : فقال المالكية والحنفية والحنابلة : عليها مثل ما على الزوج إن مكنته طائعة ، ولا كفارة عليها إن كانت مكرهة . وقال الشافعي : ليس عليها كفارة ، وعليها القضاء فقط ، سواء طاوعته أو أكرهها .

ولا كفارة على من أمنى بالنظر أو التفكير عند الجمهور ، وعليه الكفارة عند الحنابلة ، ولا يفسد صومه أيضاً عند الحنفية .

أحكام الصيام

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

الإعراب :

﴿ أجيب ﴾ إما صفة لقريب ، أو خبر بعد خبر ، وروعي الضمير في ﴿ فإني ﴾ .

﴿ أحل لكم ليلة الصيام ﴾ ليلة : منصوب على الظرف بـ أحل .

﴿ وأنتم عاكفون ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من ضمير ﴿ تباشروهن ﴾ .

البلاغة :

﴿ الرفث إلى نسائكم ﴾ كناية عن الجماع ، وعُدّي بـ ﴿ إلى ﴾ لتضمنه معنى الإفضاء .

﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ : استعارة ، شبّه كل واحد من الزوجين ، لاشتماله على صاحبه في الاقتراب والعناق والضم ، باللباس المشتمل على لابسه .

﴿ الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾ : استعارة ، يراد بها تشبيه بياض الصبح بالخيط الأبيض ، وسواد الليل بالخيط الأسود ، والخيطان مجاز ، والتشبيه بالخيطين ؛ لأنهما ضعيفان عند الطلوع . وقال الزمخشري : إنه تشبيه بليغ ؛ لأن قوله : ﴿ من الفجر ﴾ أخرجه من باب الاستعارة ، كما أن قولك : « رأيت أسداً » مجاز ، فإذا زدت : « من فلان » رجع تشبيهاً . وقوله :

﴿ من الفجر ﴾ بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للثاني . ويجوز أن تكون ﴿ من ﴾ للتبعيض ؛ لأنه بعض الفجر وأوله (الكشاف : ٢٥٨/١) .

المفردات اللغوية :

﴿ فإني قريب ﴾ منهم بعلمي ، فأخبرهم بذلك ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ فليطلبوا دعوتي إياهم **بالإيمان والطاعة** ﴿ **وليؤمنوا بي** ﴾ **يداوموا على الإيمان بي** . ﴿ **لعلهم يرشدون** ﴾ **يهتدون** . ﴿ **ليلة** الصيام ﴾ ليالي الصوم .

﴿ الرفث ﴾ الأصل فيه : الفحش من الكلام أو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه ، ثم أطلق على الجماع أو كل مايريده الرجل من المرأة ؛ لأنه لا يخلو مما ذكر غالباً .

﴿ هن لباس ..﴾ كل من الزوجين بمثابة لباس للآخر ؛ لأنه يستر صاحبه ، كما يستر اللباس ويمنعه من الفجور ، والتعبير القرآني كناية عن تعانقهما أو احتياج كل منهما إلى صاحبه ﴿ تختانون ﴾ تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام .

﴿ الخيط الأبيض ﴾ : أول ما يبدو من بياض النهار ، كالخيط الممدود رقيقاً ثم ينتشر .

﴿ الخيط الأسود ﴾ : هو ما يمتد من سواد الليل ، مختلطاً مع بياض النهار ، كأنه خيط ممدود ﴿ من الفجر ﴾ أي الصادق ، بيان للخيط الأبيض ، وأما بيان الأسود فهو محذوف أي : من الليل ، واكتفى بالأول ؛ لأن بيان أحدهما بيان للثاني . شبه ما يبدو من البياض وما يمتد معه الغبش بخيطين أبيض وأسود في الامتداد .

﴿ ثم أتموا الصيام ﴾ من الفجر إلى ﴿ الليل ﴾ أي غروب الشمس ، والإتمام : الأداء على وجه التمام .

﴿ ولا تباشروهن ﴾ أي نساءكم ، وحقيقة المباشرة : مس كلّ بشرة الآخر : أي ظاهر جلده . والمراد به الجماع ﴿ وأنتم عاكفون ﴾ : الاعتكاف : لغة : اللبث وملازمة الشيء ، وشرعاً : المكث في المسجد طاعة لله وتقرباً إليه .

﴿ حدود الله ﴾ مفردها حد : وهو في اللغة : الحاجز بين شيئين ، ثم أطلقت على ماشرعه الله لعباده من الأحكام ، فإن جاء بعدها : ﴿ فلا تقربوها ﴾ فالمراد بها ممنوعاته ومحارمه ، وإن جاء بعدها : ﴿ فلا تعتدوها ﴾ فالمراد بها أحكامه ، أي ماحده وقدره ، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان . وإن أريد بالحدود : الأحكام عامة ، فيكون المقصود من قوله : ﴿ فلا تقربوها ﴾ أي لا تتعرضوا لها بالتغيير ، أو لا تقربوا الحد الحاجز بين حيّز الحق وحيّز الضلال ، مثل منع الاقتراب من الحمى في حديث : « فمن حام حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه » .

سبب نزول الآية (١٨٦) :

أخرج ابن جرير الطبري وغيره عن معاوية بن حَيْدة عن أبيه عن جده ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : أقريب ربنا ، فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت عنه فنزلت الآية : ﴿ وإذا سألك عبادي ..﴾ ورويت أسباب أخرى ، سأذكرها في التفسير والبيان .

سبب نزول الآية (١٨٧) :

أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا ، امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له : قيس بن صِرْمة صلى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح ، فأصبح مجهوداً ، وكان عمر أصاب من النساء بعدما نام ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فأنزل الله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام ..﴾ إلى قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

وهذا يدل على أنه حين فرض الصيام ، كان كل إنسان يجتهد فيما يراه أحوط وأقرب للتقوى ، حتى نزلت هذه الآية .

سبب زيادة ﴿ من الفجر ﴾ :

قال الزمخشري : لو لم يذكر ﴿ من الفجر ﴾ لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد ﴿ من الفجر ﴾ فكان تشبيهاً بليغاً ، وخرج من أن يكون استعارة .

فإن قلت : فكيف التبس على عدي بن حاتم مع هذا البيان ، حتى قال : عمدت إلى عقالين : أبيض وأسود ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فكنت أقوم من الليل ، فأنظر إليهما ، فلا يتبين لي الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت ، غدوت إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته فضحك ، وقال : « إن كان وسادك لعريضاً » .

وروي : « إنك لعريض القفا ، إنما ذاك بياض النهار ، وسواد الليل » . قلت : غفل عن البيان ، ولذاك عرَّض رسول الله ﷺ قفاه ؛ لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل وقلة فطنته .

فإن قلت : فما تقول فيما روي عن سهل بن سعد الساعدي : « أنها نزلت ولم ينزل : من الفجر ، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ، ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل ويشرب ، حتى يتبينا له ، فنزل بعد ذلك : من الفجر ، فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار »[1] . وكيف جاز تأخير البيان ، وهو يشبه العبث ، حيث لا يفهم منه المراد ، إذ ليس باستعارة لفقد الدلالة ، ولا بتشبيه ، قبل ذكر : الفجر ، فلا يفهم منه إذن إلا الحقيقة ، وهي غير مرادة ؟! .

قلت : أما من لا يجوز تأخير البيان ، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم ، فلم يصح عندهم هذا الحديث . وأما من يجوزه ، فيقول : ليس بعبث ؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ، ويعزم على فعله ، إذا استوضح المراد منه[2] .

التفسير والبيان :

هذه الآيات تذكير للعباد وتعليم للمؤمنين ما يراعونه في عبادة الصيام وغيرها من الطاعة والإخلاص والآداب والأحكام ، والتوجه إلى الله تعالى بالدعاء الذي يعدّهم للهدى والرشاد . وقال البيضاوي في وجه الربط بين الآيات : واعلم أنه تعالى لما أمرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة ، وحثهم على القيام بوظائف التكبير

---

(١) رواه البخاري عن ابن أبي مريم ، ورواه مسلم عن محمد بن سهل عن ابن أبي مريم .

(٢) الكشاف : ٢٥٨/١

والشكر ، عقبه بهذه الآية الدالة على أنه خبير بأحوالهم ، سميع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم ، مجاز على أعمالهم ، تأكيداً له وحثاً عليه .

وقد روي أن سبب نزول الآية : أن النبي ﷺ سمع المسلمين يدعون الله بصوت مرتفع في غزوة خيبر ، فقال لهم : « أيها الناس ، اربَعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، وهو معكم » .

وروي أيضاً عن قتادة : أن الصحابة قالوا : كيف ندعوا ربنا يانبي الله ؟ فأنزل الله هذه الآية .

وروي كذلك أنه : لما نزلت آية : ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، فهموا منها تحريم الأكل بعد النوم ، ثم إنهم أكلوا ، وندموا ، وتابوا ، وسألوا النبي ﷺ : هل يقبل الله تعالى توبتنا ؟ فنزلت .

وليس المراد بالقرب هنا قرب المكان ، بل المراد : القرب بالعلم وما تقتضيه إجابة الدعاء . ويرى السلفيون : أن ماذكر في القرآن والسنة من قرب الله ومعيّته لا ينافي ماذكر من علوه وفوقيته ، فإنه سبحانه ليس كمثله شيء .

ومعنى الآية (١٨٦) : ﴿ وإذا سألك عبادي عني ﴾ أي عن شأن من شؤون ذاتي ، وهي جهة القرب أو البعد ، فإني قريب منهم ، أي أعلم أحوالهم ، وأسمع أقوالهم ، وأرى أعمالهم ، وهو المراد بالقرب في آية أخرى مماثلة : ﴿ ونحنُ أقربُ إليه من حَبْل الوريد ﴾ [ق ١٦/٥٠] فليس بيني وبين أحد حجاب ، وأجيب دعوة من يدعوني مخلصاً لي ، دون وسيط ، وقرن دعاءه بالعمل الخالص لوجه الله تعالى .

وإجابة الدعاء تشمل الهداية للأسباب كتيسير سبل الرزق والشفاء والنجاح ، وتحقيق النتائج المترتبة على الأسباب بالتوفيق والرعاية .

وتتطلب إجابة الدعاء : الاستجابة لأوامر الله بالإيمان الصحيح ، والطاعة وإقامة العبادات النافعة للعباد من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها ، وحينئذ يجازيهم الله على عملهم أحسن الجزاء . وإذا صدرت الأعمال الخالصة لله مقترنة بالإيمان ، كانت سبيلاً للرشاد والاهتداء إلى الخير الشامل للدنيا والآخرة ؛ لأنهم إن أجابوا مادعاهم إليه الله ، أجابهم إلى ما يطلبون . والاستجابة هنا : الاستسلام والانقياد . والإيمان : الإذعان القلبي .

وبما أن كلمة « لعل » تفيد الرجاء ، وذلك مستحيل على الله ، لاستعلائه واستغنائه ، فيكون المراد بها حيث وردت في القرآن : راجين بعملكم الرشاد ، أو بمعنى التعليل ، أي لترشدوا ، أي يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون .

قال ابن تيمية : وهو سبحانه فوق العرش ، رقيب على خلقه ، مهيمن عليهم ، مطّلع إليهم ، فدخل في ذلك الإيمان بأنه قريب من خلقه . وفي الصحيح : « إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » .

ومعنى قوله : ﴿ كذلك يبين الله آياته للناس ﴾ : أي كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله ، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان نبيه محمد ﷺ .

فقه الحياة أو الأحكام :

قال ابن كثير : وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء ، متخللة بين أحكام الصيام ، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر ، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر ، دعا أهله وولده ودعا . ورواه ابن ماجه بلفظ : « إن للصائم عند فطره دعوة ماترد » وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر :

« اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي » وفي مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لاترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيامة ، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ، ولو بعد حين »[١] .

هل الدعاء يفيد ؟

زعم بعضهم أن الدعاء لافائدة فيه ؛ لأن الأمر المدعو فيه إن كان في علم الله واقعاً ، فهو لابد واقع ، وإن لم يكن واقعاً فهو غير واقع لامحالة . وقرر الجمهور أن الدعاء أهم مقامات العبودية ؛ لقوله تعالى : ﴿ ادعوني أستجبْ لكم ﴾ [غافر ٦٠/٤٠] فالله طلبه منا ، مما يدل على فضله ، وبين في آية أخرى أنه تعالى إذا لم يسأل غضب ، فقال : ﴿ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرَّعوا ، ولكن قَسَتْ قُلوبُهم ، وزيَّن لهم الشيطانُ ما كانُوا يَعْملون ﴾ [الأنعام ٤٢/٦] .

وقال النبي ﷺ : « الدعاء مخ العبادة »[٢] وقال أيضاً : « الدعاء هو العبادة »[٣] وقرأ : ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ [غافر ٦٠/٤٠] وقال أيضاً : « الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ، ونور السموات والأرض »[٤] .

وهناك أمور معلقة على شروط وأسباب في تقدير الله ، منها الدعاء . والدعاء عبادة ؛ لأنه معرفة ، إذ يتطلب أن يكون الداعي عارفاً بربه تمام المعرفة ، وأنه القادر على كل شيء ، والقاهر فوق عباده .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢١٩/١

(٢) رواه الترمذي عن أنس ، لكنه ضعيف .

(٣) رواه أحمد وابن أبي شيبة ، والبخاري في الأدب وأصحاب السنن الأربع وابن حبان والحاكم عن النعمان بن بشير .

(٤) رواه أبو يعلى والحاكم عن علي ، وهو صحيح .

وهذه الآية دليل قاطع على فائدة الدعاء ، ومعناها كما بينا : إذا سألوك عن المعبود ، فأخبرهم أنه قريب ، يثيب على الطاعة ، ويجيب الداعي ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . والمراد بقوله : ﴿ فإني قريب ﴾ أي بالإجابة ، وقيل : بالعلم .

﴿ أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾ أي أقبل عبادة من عبدني ، ومنها الدعاء ، والدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . بدليل الأحاديث السابقة . وكان خالد الرَّبَعي يقول : « عجبت لهذه الأمة في ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ أمرهم بالدعاء ووعدهم بالإجابة ، وليس بينهما شرط .

لكن إجابة الدعاء مقيدة بقيود بالنسبة للعبد ، منها :

عدم الاعتداء بتجاوز حدود الله ، فكل مُصِرّ على كبيرة عالماً بها أو جاهلاً ، فهو معتدٍ ، وقد أخبر تعالى أنه لا يحب المعتدين ، فقال : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ، إنه لا يحب المعتدين ﴾ [الأعراف ٥٥/٧] وقال ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري : « ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رَحِم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجِّل له دعوته ، وإما أن يدَّخر له ، وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها » .

وفي رواية مسلم عن أبي هريرة : « لا يزال يستجاب للعبد ، مالم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم ، مالم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دَعوتُ وقد دعوت ، فلم أر يستجيب لي ، فيَسْتَحسِر[1] عند ذلك ، ويَدَع الدعاء » .

ومنها أكل الحرام وما في معناه ، لقوله ﷺ في الصحيح : « الرجل يطيل

(١) أي ينقطع عن الدعاء ويملّه .

السفر أشعثَ أغبرَ ، يمدّ يديه إلى السماء ، يا ربّ ، يا ربّ ، ومَطْعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذِي بالحرام ، فأنى يستجاب له ؟ » وهذا استفهام على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته .

وإجابة الدعاء لابد لها من شروط في الداعي وفي الدعاء وفي الشيء المدعو به .

فمن شرط الداعي : أن يكون عالماً بأن لاقادر إلا الله ، وأن الوسائط في قبضته ومسخَّرة بتسخيره ، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ .

وأن يكون مجتنباً لأكل الحرام ، وألا يملّ من الدعاء .

ومن شرط المدعو فيه : أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعاً ؛ كما جاء في الحديث السابق : « مالم يَدْعُ بإثم أو قطيعة رحم » . ويدخل في الإثم جميع الذنوب ، ويدخل في الرحم : جميع حقوق المسلمين ومظالمهم . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَري : شروط الدعاء سبعة : أولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال .

ومن شرائط الدعاء كما ذكر ابن عطاء : أربع :

أولها ـ حفظ القلب عند الوحدة .

ثانيها ـ وحفظ اللسان مع الخلق .

ثالثها ـ وحفظ العين عن النظر إلى مالا يَحِلّ .

رابعها ـ وحفظ البطن من الحرام .

ومواقيت الدعاء : وقت الأسحار ، والفطر ، ومابين الأذان والإقامة ، ومابين الظهر والعصر في يوم الأربعاء ، وأوقات الاضطرار ، وحالة السفر

والمرض ، وعند نزول المطر ، والصَّف في سبيل الله . كل هذا جاءت به الآثار .

فإذا تحققت شروط الدعاء وقيوده استجيب ، قال ابن عباس : « كل عبد دعا استجيب له ، فإن كان الذي يدعو به رزقاً له في الدنيا أعطيه ، وإن لم يكن رزقاً له في الدنيا ، ذُخر له » .

أما آية الصيام (١٨٧) فأرشدت إلى ما يأتي :

١ ـ إباحة الجماع في أثناء الليل ، وحرمته كالأكل والشرب أثناء النهار : وقد كان الجماع حراماً بعد الإفطار والنوم ، ثم نسخ ، كما بينا في أسباب النزول . ومحظورات الصيام في الآية هي الأكل والشرب والجماع ، أما القبلة والجسّة ونحوها فلا تفطر ، لكن ذلك في رأي المالكية والشافعية : يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ، لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن البصري والشافعي : إن قبّل فأمنى ، فعليه القضاء ولا كفارة . ولو قبل فأمذى ، لم يكن عليه شيء . وقال أحمد : من قبّل فأمذى أو أمنى ، فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، إلا من جامع فأولج عامداً أو ناسياً . وأوجب مالك عليه القضاء والكفارة ، ولا كفارة على من أنزل بالنظر عند الجمهور ، وعليه الكفارة عند الحنابلة ، ولا يفسد صومه أيضاً عند الحنفية .

٢ ـ وجوب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، بشرط النية قبل الفجر في رأي الجمهور غير الحنفية ؛ لأن الصيام من جملة العبادات ، فلا يصح إلا بنية[1] . ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها ، لكن لا يخرج من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية . وقال الحنفية : تبييت

---

(١) وقال الزمخشري : قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان ، وعلى جواز تأخير الغسل إلى الفجر ، وعلى نفي صوم الوصال (الكشاف : ٢٥٨/١) .

النية غير لازم ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ يدل على ذلك ؛ لأن « ثم » يفيد التراخي .

٣ ـ قرر جمهور العلماء صحة صوم من طلع عليه الفجر ، وهو جنب ، قال ابن العربي : « وذلك جائز إجماعاً ، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ، ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنباً ، فإن صومه صحيح »[1] ؛ لأن الجنابة لاتؤثر في صحة الصوم ؛ للزومها الصوم للضرورة ، لأنه يجوز له الوطء قبل الفجر ، ولأن آية ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ترشد إلى احتمال بقاء الشخص جنباً حتى مطلع الفجر ، فيصاحب جزءاً من الصوم ، وهو جنب ؛ لأن ﴿ حتى ﴾ غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ، ويحرم عليه الأكل ، إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر .

لكن الغسل فرض للصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾ [المائدة ٦/٥] .

٤ ـ الحائض إذا طهرت : قال الجمهور : إذا طهرت الحائض قبل الفجر ، وتركت التطهر حتى تصبح ، وجب الصوم عليها وأجزأ ، سواء تركت التطهر عمداً أو سهواً كالجنب .

وقال الأوزاعي : تقضي لأنها فرّطت في الاغتسال .

وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان ، فلم تدرِ أكان ذلك قبل الفجر أم بعده ، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ، ولا كفارة عليها .

٥ ـ الحجامة لاتفطر الصائم ؛ لأنه ﷺ احتجم عام حجة الوداع وهو محرم

---

(١) أحكام القرآن : ٩٤/١ ومابعدها .

صائم ، فيكون ذلك ناسخاً لحديث شداد بن أوس عام فتح مكة : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

٦ ـ إن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره ، فأفطر ، ثم ظهرت الشمس ، فعليه القضاء في رأي أكثر العلماء . ومثله لو أذّن المؤذن خطأ قبل الغروب ، أو ضرب مدفع الإفطار قبل الغروب ولو بدقيقة ، فأفطر بناء عليها ، وجب القضاء .

وإن أفطر وهو شاك في غروب الشمس ، كفّر مع القضاء في رأي مالك ، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها .

ومن شك في طلوع الفجر ، لزمه الكف عن الأكل ؛ فإن أكل مع شكه ، فعليه القضاء كالناسي ، في مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لاشيء عليه حتى يتبين له طلوع الفجر . فإن تبين طلوع الفجر وجب عليه القضاء باتفاق أئمة المذاهب إذ « لا عبرة بالظن البين خطؤه » .

ولا خلاف في وجوب القضاء إذا عُمّ عليه الهلال في أول ليلة من رمضان ، ثم بان أنه من رمضان . وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظناً أنه من شعبان ، ثم بان خلافه .

قال ابن كثير : وفي إباحته تعالى جواز الأكل إلى طلوع الفجر دليل على استحباب السحور ؛ لأنه من باب الرخصة ؛ والأخذ بها محبوب ، ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بالحث على السحور ، ففي الصحيحين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « تسحروا فإن في السّحور بركة » .

والمقصود بالفجر : الفجر الصادق ، لا الفجر الكاذب ، بدليل حديث عائشة في الصحيحين : « لا يمنعكم أذان بلال عن سحوركم ، فإنه ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ـ لفظ

البخاري ، وحديث قيس بن طلق عن أبيه « ليس الفجر المستطيل في الأفق ، ولكن المعترض الأحمر » .

وفي حديث مرسل جيد : « الفجر فجران : فالذي كأنه ذنب السِّرحان ـ أي الذئب ـ لا يحرم شيئاً ، وإنما هو المستطير الذي يأخذ الأفق ، فإنه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام » .

٧ ـ دل قول تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ على النهي عن صوم الوصال ؛ إذ الليل غاية الصيام . ويؤكد المنع منه ما رواه البخاري أنه ﷺ قال : « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » فيكره الوصال في رأي جمهور العلماء . وحرمه بعضهم لما فيه من مخالفة ظاهر القرآن والتشبه بأهل الكتاب . أخرج مسلم وأبو داود : « إن فَصْل[1] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أَكْلَة السَّحَر » . وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : لست كهيئتكم ، إني أبيت ، لي مُطْعِمٌ يطعمني وساقٍ يسقيني » وهذا يدل على إباحة تأخير الفطر إلى السحر ، وهو الغاية في الوصال لمن أراده ، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم ، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك .

قال القرطبي : ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى ، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات[2] .

ودلت هذه الآية أيضاً على أن وقت الإفطار عند غروب الشمس ، بدليل ما جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم » .

---

(١) بمعنى الفاصل .

(٢) تفسير القرطبي : ٣٣٠/٢

وقد فهم الحنفية من هذه الآية لزوم إتمام ما شرع فيه من صوم التطوع ؛ لأن لفظ الصيام عام يتناول كل صوم ، فكل صوم شرع فيه ، لزمه إتمامه ؛ لأن الله سبحانه أمر بإتمام الصوم إلى الليل ، والأمر للوجوب ، فإن لم يتم لزمه قضاؤه . وهكذا الحكم في جميع النوافل من صلاة وحج وصيام ، يجب إتمامها بالشروع فيها ، وعليه إعادتها مطلقاً ، سواء أكان معذوراً أم غير معذور . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ [محمد ٣٣/٤٧] والنفل الذي شرع فيه عمل من الأعمال ، فوجب عليه عدم إبطاله ، فإذا بطل أو أبطله ، فقد ترك واجباً ، ولا تبرأ ذمته إلا بإعادته .

وفصل المالكية فقالوا : إن أبطله ، فعليه القضاء ، وإن كان طرأ عليه ما يفسده ، فلا قضاء عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أفسد ما دخل فيه من تطوع ، فلا قضاء عليه إلا في الحج النفل عند الحنابلة ، فيجب إتمامه . ودليلهم قوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ [التوبة ٩١/٩] وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصائم المتطوع أمير نفسه » .

٨ ـ ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رُطَبات أو تمرات أو حَسوات من الماء ، لما رواه أبو داود والدارقطني عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يُفطر على رُطبات قبل أن يصلّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حَسَا حَسَوات من ماء » .

ويستحب الدعاء بعد الإفطار ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وروى أبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر : « ذهب الظمأ ، وابتلّت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » .

ويندب إفطار المسلم ، لما رواه ابن ماجه عن زيد بن خالد الجُهَني قال :

قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً ، كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً » .

٩ ـ ويستحب صيام ستة أيام من شوال ، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان له كصيام الدهر » . وكره المالكية اتصالها برمضان .

١٠ ـ الجماع يفسد الاعتكاف ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ . أما مباشرة الزوجة من غير جماع : فإن قصد بها التلذُّذ فهي مكروهة ، وإن لم يقصد لم يكره ؛ لأن عائشة كانت تُرَجِّل (تمشط) رأس رسول الله ﷺ ، وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدنه بيدها . فدل ذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة . وهو قول عطاء والشافعي وابن المنذر .

أما دواعي الجماع كالقبلة والمباشرة وإن لم ينزل فهي حرام وتفسد الاعتكاف عند المالكية ، ولا تفسده عند الجمهور ، لكن قال الشافعية : يفسد إن أنزل المني بحسب المعتاد له ، وقال غيرهم : يفسد الاعتكاف مطلقاً بالإنزال في حال المباشرة بشهوة كالقبلة واللمس والتفخيذ .

١١ ـ يسن الاعتكاف في المسجد ، وهو في اللغة : الملازمة ، وفي الشرع : ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وإنما هو قربة من القُرَب ، ونافلة من النوافل ، عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه . ويلزم بالنذر .

وأجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ في المساجد ﴾ . وأقل الاعتكاف عند مالك يوم وليلة . وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : أقله لحظة ، ولا حدّ لأكثره . ولا يشترط له عندهم الصوم ، وجعل

المالكية الصوم شرطاً مطلقاً ، وشرطه الحنفية في الصوم المنذور فقط دون غيره من التطوع ، ودليل المشترطين حديث ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وهو : « لا اعتكاف إلا بصوم » .

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لابدّ له منه ، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدْني إليّ رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » تريد الغائط والبول .

واستحب مالك وأحمد لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، حتى يغدو منه إلى المصلى . وقال الشافعي والأوزاعي : يخرج إذا غربت الشمس .

١٢ ـ يجب التزام أحكام الله من أوامر ونواهٍ ، ومنها المباشرة في الاعتكاف ، فهي حدود الله ، وسميت بذلك لأنها تمنع أن يدخل فيها ماليس منها ، وأن يخرج منها ماهو منها ، ومنها سميت الحدود في المعاصي ؛ لأنها تمنع أصحابها من العَوْد إلى أمثالها . ومنه سمي الإحداد في العدة ؛ لأن المعتدة تمتنع من الزينة .

أكل الأموال بالباطل

وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾

الإعراب :

﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ : ﴿ وتدلوا ﴾ إما مجزوم عطفاً على قوله تعالى : ﴿ ولاتأكلوا ﴾ فكأنه قال : « ولاتدلوا » ، وإما منصوب على تقدير : « أن » بعد الواو التي وقعت جواباً للنهي وهي بمعنى الجمع ، فكأنه يقول : لاتجمعوا بين أن تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وأن تدلوا بها إلى الحكام .

﴿ وأنتم تعلمون ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من الضمير المرفوع في ﴿ لتأكلوا ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم ﴾ أي يأكل بعضكم مال بعض بغير وجه مشروع ، والمراد بالأكل : الأخذ والاستيلاء ، وعبر به ؛ لأن المقصود الأعظم من المال هو الأكل . وأكل المال بالباطل له وجهان : الأول ـ أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب ونحو ذلك . والثاني ـ أخذه من جهة محظورة كالقمار ، وأجرة الغناء ، ونحو ذلك من سائر الوجوه التي حرمها الشرع . وقد انتظمت الآية تحريم كل هذه الوجوه . والباطل : في اللغة : الذاهب أو الزائل ، والمراد به هنا الحرام شرعاً كالسرقة والغصب . ويشمل كل ماأخذ دون مقابل ، أو دون رضا من صاحبه ، أو أنفق في غير وجه حقيقي نافع .

﴿ وتدلوا ﴾ تلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة للوصول إلى الحكم القضائي لصالحكم .

﴿ فريقاً ﴾ الفريق من الشيء : الجملة والطائفة منه . ﴿ بالإثم ﴾ أي متلبسين بالإثم ، أي الظلم والتعدي : وهو شهادة الزور أو اليمين الكاذبة الفاجرة أو نحوها ، وسمي ذلك إثماً : لأن الإثم يتعلق بفاعله .

﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أنكم مبطلون آثمون ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية .

سبب النزول :

قال مقاتل بن حيان : نزلت هذه الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي ، وفي عبدان بن أشْوَع الحضرمي ، وذلك أنهما اختصما إلى النَّبي ﷺ في أرض ، وكان امرؤ القيس هو المطلوب (المدعى عليه) ، وعبدان هو الطالب (المدعي) ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فحكم عبدان في أرضه ، ولم يخاصمه[1] .

وقال سعيد بن جبير : إن امرأ القيس بن عابس وعبدان بن أشوع الحضرمي ، اختصما في أرض ، وأراده امرؤ القيس أن يحلف ، ففيه نزلت : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ .

---

(١) البحر المحيط : ٥٥/٢

المناسبة :

مناسبة الآية لما قبلها ظاهرة ، وذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام ، فحبس نفسه عمّا تعوّده من الأكل والشرب والمباشرة للمرأة في النهار ، ثم حبس نفسه عن الممنوعات في الصيام ، جدير به ألا يكون مطعمه ومشربه إلا من الحلال الخالص الذي ينور القلب ، ويزيده بصيرة ، ويفضي به إلى الاجتهاد في العبادة ، فنهي عن أكل الحرام المؤدي إلى عدم قبول صيامه .

التفسير والبيان :

أبان الله تعالى في آيات الصيام حِلّ أكل الإنسان من ماله ، وناسب هنا أن يذكر حكم أكل مال الغير .

نهانا الله تعالى أن يأكل بعضنا أموال بعض بغير وجه مشروع ، وأضاف كلمة ﴿ أموال ﴾ إلى الجماعة إشعاراً بأن المال في الحقيقة مال الأمة أو الجماعة ، فهي أمة واحدة متكافلة ، وتنبيهاً إلى أن احترام وحفظ مال غيرك احترام وحفظ لمالك . فيكون التعدي على مال الآخرين جناية على الأمة التي هو فرد منها وعضو فيها . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهي ؛ لأن كل واحد منهي ومنهي عنه .

والأكل بالباطل : يشمل كل ماأخذ بغير وجه الحق ، كالرّبا والقمار ؛ لأنه أخذ بدون مقابل ، والرشوة والدفاع بالباطل ؛ لأنها إعانة على الظلم ، والصدقة على القادر على الكسب ؛ لأنها إذلال له ، ولا تحل للآخذ إذا كان غير مضطر إليه ، والسرقة والغصب ؛ لأنها اعتداء على مال الغير ، سواء أكان غصب مال عيني أم غصب المنافع ، أم التعدي على منفعة الآخرين ، كالتسخير بدون مقابل أو الإنقاص من الأجر ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأجور الرقص والغناء ، ومهور البغايا ، ومقابل التمائم والعزائم وختمات القرآن ، والمأخوذ غشاً واحتيالاً وزوراً

وبهتاناً ، ونحو ذلك من أموال السحت والحرام ، التي تؤدي إلى النار ؛ لأن كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به .

وقد جاء النهي عن أكل الأموال بالباطل في آيات أخرى ، منها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تَراضٍ منكم ﴾ [النساء ٢٩/٤] ، ومنها : ﴿ إن الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظُلْماً ... ﴾ [النساء ١٠/٤] .

ومعنى ﴿ وتدلوا بها إلى الحكام ﴾ : ألا تلقوا بالأموال إلى الحكام رشوة لهم ، لأخذ شيء من أموال الناس بالإثم كاليمين الكاذبة الفاجرة أو شهادة الزور ، أو نحو ذلك من وسائط الوصول إلى الحرام . وتشمل هذه الآية وجهين :

الأول ـ تقديم الأموال رشوة للحكام ، ليقضوا لهم بالباطل وأخذ حق الغير .

الثاني ـ رفع القضايا للمحاكم ، اعتماداً على الحجة الباطلة ، وتزييف الحقائق ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس . وهذا ما حذر منه النبي ﷺ في حديث أم سلمة الذي رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة ، قالت : « كنت عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء أخرى » ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ، فبكى الخصمان ، وقال كل واحد منهما : أنا حِلٌّ لصاحبي ، فقال ﷺ : « اذهبا فتوخّيا ، ثم استهما ، ثم ليُحْلل كل واحد منكما صاحبه »[1] .

---

(١) ألحن : أفطن وأعرف وأقدر عليها من صاحبه . والتوخي : قصد الحق ، والاستهام : الاقتراع ، أي اقصدا الحق في القسمة ، وليأخذ كل منكما ما تخرجه القرعة من النصيب أو السهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

منعت هذه الآية جميع أفراد الأمة المحمدية من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق ، ويشمل ذلك القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس المالك ، أو حرّمته الشريعة وإن أداه الإنسان برضاه ، كمهر البغي (الزانية) وحُلْوان الكاهن[1] وأثمان الخمور والخنازير وغيرها من وجوه اللهو الحرام .

ومن الأكل بالباطل : أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالآية صريحة في أن الإثم على من أكل ، وهو يعلم أنه ظالم في الأكل ، وأما غيره فلاإثم عليه . والحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي ؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر ، كما دلّ حديث أم سلمة المتقدم ، وهو الموافق للواقع .

لكن مع ذلك ظهر خلاف في الموضوع بين الفقهاء :

فقال أبو حنيفة : ينفذ حكم القاضي في العقود والفسوخ ، ظاهراً وباطناً ؛ لأن مهمته القضاء بالحق ، فإذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد ، فحكمه نافذ ، ويكون كعقد عقداه ابتداء ، وإن كان الشهود شهود زور . مثل أن يدعي رجل على امرأة أنه تزوجها ، فأنكرت ، فأقام على ادعائه شاهدي زور ، فقضى القاضي بعقد الزواج بينهما ، حلّ للرجل الاستمتاع بها ، ولوقضى القاضي بالطلاق ، فرّق بينهما ، وإن كان الرجل منكراً . ونفاذ حكم القاضي على هذا النحو مقيد بشرطين :

أ ـ ألا يعلم بكون الشهود زوراً .

---

(١) الكهانة : ادعاء معرفة الغيب أو التنجيم ، والعرافة : ادعاء معرفة الماضي والمستقبل ، والمقصود النهي عن الأمرين ، لأنها ادعاء العلم بالغيب .

٢ ـ وأن يكون من الأمور التي له فيها صلاحية الإنشاء .

وقد قضى علي كرّم الله وجهه بما يؤيد هذا الرأي ، حيث جاءه رجل ادعى زواجاً على امرأة وهي تنكر ، وجاء بشاهدين ، فقالت : إني لم أتزوجه ، فقال لها : زوجك الشاهدان . وكذلك قصة لعان هلال بن أمية مع امرأته ، وقضى النّبي ﷺ بالفرقة بينهما ، وكان ذلك بعد أن قال : « إن جاء الولد على صفة كذا فهو لهلال . وإن جاءت به على صفة كذا ، فهو لشريك بن سَحْماء » فجاءت به على الصفة المكروهة ، فقال النّبي ﷺ : « لولا مامضى من الأيمان ، لكان لي ولها شأن » فقصة اللعان تدل على أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب ، الذي لوعلم الحاكم كذبها فيه ، لحدّها ومافرّق بينهما ؛ فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه » .

وقال جمهور العلماء : ينفذ حكم القاضي ظاهراً لاباطناً ، في المال وغيره من أحكام الزواج والطلاق والجنايات ، فلايحل الحرام ، ولايحرم الحلال ، ولا ينشئ الحقوق ، وإنما يظهرها ، ويكشف عنها في الوقائع ، بدليل حديث أم سلمة المتقدم ، الذي أخذت منه القاعدة التالية : « نحن نحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر » . وهذا هو الحق بنحو عام ، إلا ماخص منه بنص كاللعان .

وعلى أي حال ، لايجوز لمؤمن أن يلجأ إلى المحاكم ، معتمداً على مهارة وكلاء الدعاوى (المحامين) ، وهو يعلم أنه مبطل في ادعائه .

ولا يحل لمؤمن أن يأخذ مال أخيه أو غير حقه ، وإن قضى له به القاضي ؛ لأن القاضي بشر معذور يقضي بالظاهر ، وحكمه لا يغير الواقع ، وإنما الذي يجب أن ينظر إليه هو الحساب الحق العدل أمام الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية ،

ويجزي كل إنسان بما عمل ، فهو الذي تجب مراقبته في السرّ والعلن ، وهو الذي يجب أن يخشاه المسلم في الظاهر والباطن .

وإن تقديم المال رشوة إلى الحكام ، تضييع للأموال وإهدار لها وإتلاف . فلا يصح لمؤمن أن يصانع بأمواله الحكام ويرشوهم ليقضوا له على أكثر من حقه أو غير حقه .

واتفق أهل السنة على أن من أخذ ماوقع عليه اسم « مالٍ » قل أو كثر : أنه يُفَسَّق بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه .

التوقيت بالشهر القمري وحقيقة البر

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾

الإعراب :

﴿ هي مواقيت ﴾ مبتدأ وخبر . ﴿ البرُّ ﴾ اسم ﴿ ليس ﴾ مرفوع ، وجملة : ﴿ بأن تأتوا البيوت ﴾ خبرها . ﴿ ولكن البرُّ ﴾ اسم ﴿ لكن ﴾ منصوب ، وخبرها محذوف وتقديره : برّ من اتقى .

البلاغة :

﴿ يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج ﴾ هذا يسمى في البلاغة « الأسلوب الحكيم » فقد سألوا الرّسول ﷺ عن الهلال ، لِمَ يبدو صغيراً ثم يزداد حتى يتكامل نوره ؟ فصرفهم إلى بيان الحكمة من الأهلة ، فهي الأولى بالسؤال عنها . إذ من المعلوم أن كل مايفعله الله عزّ وجلّ لا يكون إلا عن حكمة بالغة ومصلحة لعبادة ، فدعوا السؤال عن أشكال القمر نقصاً وتماماً ، وانظروا في أمر ليس من البر ، وأنتم تحسبونه برّاً .

المفردات اللغوية :

﴿ الأهلّة ﴾ جمع هلال ، وهو القمر ، لِمَ يبدو دقيقاً في ليلتين أو ثلاث من أول كل شهر ، ثم يزيد حتى يمتلئ نوراً ، ثم يعود كما بدأ ، ولا يكون على حالة واحدة كالشمس . ﴿ مواقيت ﴾ جمع ميقات ، وهو ما يعرف به الوقت أي الزمن المقدر للعين . فبالأهلة يعرف الناس أوقات زرعهم ومتاجرهم وعِدَدَ نسائهم وصيامهم وإفطارهم ، وأوقات صلواتهم ، وزمان الحج ، فيعلم بالأهلة وقته أيضاً ، وهو من عطف الخاص على العام . وإنما سمي هلالاً ، لظهوره بعد خفائه ، ومنه الإهلال بالحج ، لظهور الصوت بالتلبية ، أو لأن الناس عند ظهور الهلال يرفعون أصواتهم بذكره عند رؤيته . ويسمى هلالاً لليلتين أو لثلاث من الشهر ، ثم يسمى قمراً .

﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ﴾ في الإحرام ، بأن تنقبوا فيها نقباً تدخلون منه وتخرجون ، وتتركوا باب البيت ، وكانوا يفعلون ذلك ، ويزعمونه براً . ﴿ ولكن البر ﴾ ذاالبر . ﴿ من اتقى ﴾ الله بترك مخالفته ، والبر : التقوى . ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها ﴾ في الإحرام كغيره . ﴿ تفلحون ﴾ تفوزون .

سبب النزول :

قال ابن عباس : إن معاذ بن جبل وثعلبة بن غَنَم[1] ـ وكانا من الأنصار ـ قالا : يارسول الله ، مابال الهلال يبدو دقيقاً مثل الخيط ، ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ويعظم ، ثم لا يزال ينقص ويدِقّ ، حتى يعود كما كان ، لا يكون على حالة واحدة كالشمس ، فنزلت هذه الآية . ويروى أيضاً أن اليهود سألت عن الأهلة .

وقال البراء في سبب نزول : ﴿ وليس البرّ .. ﴾ : كانت الأنصار إذا حجّوا ، فجاءوا ، لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل ، فدخل من قبل الباب ، فكأنه عُيِّر بذلك ، فنزلت هذه الآية . رواه البخاري ومسلم .

---

(١) كتبها بعضهم : غَنَية .

وقال المفسرون : كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام ، إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة ، لم يدخل حائطاً (بستاناً) ولا بيتاً ولا داراً من بابه ، فإن كان من أهل المدن نقب نقباً في ظهر بيته ، منه يدخل ومنه يخرج ، أو يتخذ سلماً فيصعد فيه ، وإن كان من أهل الوبر ، خرج من خلف الخيمة والفسطاط ، ولا يدخل من الباب ، حتى يحلّ من إحرامه ، ويرون ذلك ذمّاً ، إلا أن يكون من الْحُمْس[١] : وهم قريش ، وكنانة ، وخزاعة ، وثقيف ، وخثعم ، وبنو عامر بن صعصعة ، وبنو النضير بن معاوية ، سمّوا حمساً لشدتهم في دينهم . قالوا : فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار ، فدخل رجل من الأنصار وهو قُطْبة بن عامر الأنصاري على إثره من الباب وهو محرم ، فأنكروا عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « لِمَ دخلت من الباب وأنت محرم ؟ » فقال : رأيتك دخلت من الباب ، فدخلت على إثرك . فقال رسول الله ﷺ : « إني أحمسيّ » ، قال الرجل : إن كنت أحمسيّاً فإني أحمسيّ ، ديننا واحد ، رضيت بهديك وسمتك ودينك ، فأنزل الله هذه الآية . رواه ابن أبي حاتم والحاكم عن جابر ، وهذا القول هو أصح الأقوال .

المناسبة :

هذه الآية تكملة لأحكام الصيام ؛ لأن الصوم والإفطار مقرونان برؤية الهلال ، كما جاء في الحديث الثابت : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »[٢] .

ولم يذكر في الآية تحديد المسؤول عنه في الأهلة ، أهي حقائقها أم أحوالها ؟ لكن الجواب وروده بقوله تعالى : ﴿ قل : هي مواقيت للناس والحج ﴾ مشعر بأن السؤال عن الحكمة في تغيرها ، وأيده الخبر في سبب النزول .

---

(١) الْحُمْس : جمع أحمس ، من الحماسة : وهي الشدة ، والصلابة ، لتشددهم في دينهم .

(٢) البحر المحيط : ٦١/٢

التفسير والبيان :

يسألونك يا محمد عن سبب اختلاف حجم الأهلة نقصاً وإتماماً ، وهذا لا فائدة بالسؤال عنه ؛ لأن النّبي ﷺ لم يبعث معلماً لعلوم الفلك وأحوال النجوم ، وإنما الأولى أن يوجه السؤال عن الحكمة أو الغاية من الأهلة ، فأجبهم عن ذلك ، بأن الأهلة معالم للتوقيت والحساب في شؤون الزراعة والتجارة وآجال العقود والديون ، ومعالم أيضاً لتوقيت العبادات من صوم وإفطار وصلاة وحج وعدة وغير ذلك .

والتوقيت بالشهر القمري والسنة القمرية سهل في الحساب ومناسب للعرب .

والمواقيت جمع ميقات بمعنى الوقت ، كالميعاد بمعنى الوعد ، وقال بعضهم : الميقات : منتهى الوقت ، كما في قوله تعالى : ﴿ فتمّ ميقاتُ ربّه أربعينَ ليلةً ﴾ [الأعراف ١٤٢/٧] ، والهلال ميقات الشهر ، ومواضع الإحرام : مواقيت ؛ لأنها التي ينتهي عندها الحل .

ولما ذكر مواقيت الحج ذكر ما كان من أفعالهم فيه ، لإبطال عادة الجاهلية : وهي الامتناع بعد الإحرام بالحج أو بالعمرة من دخول البيوت من أبوابها ، وإنما كانوا يدخلونها من ظهورها إذا كانوا من أهل الوبر ، أو من نقب في ظهر البيت إذا كانوا من أهل المدر ، زاعمين أنه من البرّ ، فقيل لهم : ليس البرّ هذا ، وليس بقربة إلى الله تعالى ، وذلك خطأ ، وإنما البرّ الحقيقي هو تقوى الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، والتّحلي بالفضائل ، والتّخلي عن المعاصي والرذائل ، والخوف من الله ومن عقابه .

فأتوا البيوت من أبوابها ، واتقوا الله في كل شيء ، رجاء أن تكونوا من المفلحين في أعمالكم ، فالمتقي في رشاد ، والعاصي في ضلال ، كما قال الله تعالى :

﴿ ومن يتّقِ الله يجعلْ له من أمرِه يُسْراً ﴾ [الطلاق ٤/٦٥] ، ﴿ فماذا بَعْدَ الْحَقّ إلاّ الضّلال ، فأنّى تُصْرَفونَ ﴾ [يونس ٣٢/١٠] .

ويلاحظ أن أبا بكر الجصاص الرازي قال : وفي هذه الآية دلالة على جواز الإحرام بالحج في سائر السنة ، لعموم اللفظ في سائر الأهلّة ، أنها مواقيت للحجّ ، ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج ، فوجب أن يكون المراد الإحرام[1] . وهو استدلال غير ظاهر ؛ لأن الآية في بيان الحكمة في تغيير الأهلّة بالزيادة والنّقص : وهي أن يوقّت الناس بها في معاملاتهم ، وعباداتهم ، وحجّهم ، وليس الكلام في بيان ما يكون في الشهر من العبادات وغيرها . وجاءت السنّة القولية مبينة وقت الإحرام بالحج والعمرة ، ودلّ قوله تعالى : ﴿ الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ ﴾ على أن وقت الحج شهران وبعض الثالث .

فقه الحياة أو الأحكام :

الإسلام دين الموضوعية والحياة والواقع النافع ، فهو ينبذ الشكليات والمظاهر والأوضاع التي لا نفع فيها ، ويوجه الناس إلى الاعتناء بما ينفعهم ويعود عليهم بالخير والمصلحة . لذا أبان الله تعالى في آية سابقة بمناسبة تحويل القبلة أن البرّ ليس هو بالاتجاه نحو المشارق والمغارب ، وإنما البرّ هو الإحسان والتقوى والعمل الصالح .

ونبّه في هذه الآية إلى الحكمة من زيادة القمر ونقصانه ، وهي الاستفادة من الهلال في ضبط الحساب وتوقيت الزمان ومعرفة الآجال والمعاملات والأيمان ، والحج ، وأنواع عدة المرأة (العِدَد) ، والصوم والفطر ، ومدّة الحمل ، والإجارات والأكرية ، إلى غير ذلك من مصالح العباد . ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وجَعَلْنا الليلَ والنهارَ آيتين ، فَمَحَوْنا آيةَ الليلِ ، وجَعَلْنا آيةَ النّهارِ مُبْصِرَةً ،

(١) أحكام القرآن : ٢٥٤/١

لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكم ، ولِتَعْلَمُوا عددَ السِّنينَ والحسابَ ﴾ [الإسراء ١٢/١٧] ، وقوله : ﴿ هو الذي جعلَ الشَّمسَ ضياءً ، والقمرَ نُوراً ، وقدَّرَه منازلَ لتعلموا عددَ السنينَ والحسابَ ﴾ [يونس ٥/١٠] ، وإحصاء الأهلّة شهرياً أيسر من إحصاء الأيام . وسمّي الشهر شهراً ؛ لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ، ويدلون عليه . ويؤيد الآيات أحاديث ، منها ما رواه عبد الرزاق والحاكم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله الأهلّة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم ، فعدوا ثلاثين يوماً » .

والعلم بالآجال أو المدد أمر مشروط في كل العقود كالإجارة والبيع بثمن إلى أجل معلوم ، والسَّلَم والمساقاة والمزارعة ونحوها . وبهذا يرد على الظاهرية الذين قالوا : تجوز المساقاة إلى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ لأن رسول الله ﷺ عامل اليهود على شطر الزرع والنخل مابدا لرسول الله ﷺ من غير توقيت . ويجاب عنه : بأن هذا لادليل فيه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال لليهود : « أقركم فيها ماأقركم الله » ، وهذه خصوصية له ، لايقاس عليه غيره ، فكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه .

وأجاز الجمهور البيع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء ونحوه ؛ لأن الأجل معروف ، وتأخره يسيراً متسامح فيه ، ولم يجزِ الشافعي ذلك للجهل بالأجل .

وقد أفرد الله الحج بالذكر ؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز فيه التأجيل أو النسيء عن وقته ، بخلاف ما كان عليه العرب ، فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم .

واستدل مالك وأبو حنيفة رحمها الله بهذه الآية على أن الإحرام بالحج يصح في غير أشهر الحج ؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً لذلك ، فصحّ أن يحرم

في جميعها بالحج . وخالف الشافعي في ذلك لقوله تعالى : ﴿ الحجّ أشهرٌ معلوماتٌ ﴾ [البقرة ١٩٧/٢] ، ولأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ؛ وهذا كما تقول : هذه السلعة لخالد وعمر ، أي بعضها لخالد وبعضها لعمر ، ولا يجوز أن يقال : جميعها للأول وجميعها للثاني .

وفي هذه الآية بيان أن مالم يشرعه الله قُرْبَة ، ولا ندب إليه ، لا يصير قربة بأن يتقرب به متقرب ، فدخول الدار من ظهرها لا من بابها ليس قربة يثاب عليها الشخص . وقد نهى الرسول ﷺ رجلاً اسمه أبو إسرائيل عن القيام في الشمس ، وقال : « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »[1] .

وأكّد الله تعالى أوامره ونواهيه في كثير من الآيات بالأمر بتقوى الله للوصول إلى الفلاح ، والمعنى : اتقوا الله ، فافعلوا ماأمركم به ، واتركوا مانهاكم عنه ، لتفلحوا غداً أو رجاء أن تكونوا من المفلحين إذا وقفتم بين يديه ، فيجازيكم على التمام والكمال .

قواعد القتال في سبيل الله

وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾

(١) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس .

ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟
عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

البلاغة :

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ فيه ما يسمى بحذف الإيجاز ، تقديره : هتك حرمة الشهر الحرام تقابل بهتك حرمة الشهر الحرام .

﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ سمي جزاء العدوان عدواناً من قبيل « المشاكلة » : وهي الاتفاق في اللفظ ، مع الاختلاف في المعنى ، مثل قوله تعالى أيضاً : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ [الشورى ٤٠/٤٢] ، وقوله : ﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ [الأنفال ٣٠/٨] ، تقول العرب : ظلمني فلان فظلمته ، أي جازيته بظلمه . ومثل : ﴿ فلاعدوان إلا على الظالمين ﴾ [البقرة ١٩٣/٢] سمي ما يصنع بالظالمين عدواناً من حيث هو جزاء عدوان ؛ إذ الظلم يتضمن العدوان ، فسمي جزاء العدوان عدواناً .

المفردات اللغوية :

﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ أي لإعلاء دينه ، لأنه طريق إلى مرضاته ، فالقتال في سبيل الله : هو القتال لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه . ﴿ يقاتلونكم ﴾ أي يتوقع منهم قتالكم . ﴿ ولاتعتدوا ﴾ أي لاتبدءوهم بالقتال . ﴿ إن الله لايحب المعتدين ﴾ المتجاوزين ماحُدَّ لهم من الشرائع والأحكام . ومحبة الله لعباده : إرادة الخير والثواب لهم . ﴿ ثقفتموهم ﴾ وجدتموهم وأدركتموهم . ﴿ من حيث أخرجوكم ﴾ أي من مكة ، وقد فعل بهم ذلك عام فتح مكة . ﴿ والفتنة ﴾ الشرك منهم أعظم من القتل لهم في الحرم أو الإحرام الذي استعظمتموه . وقيل : إن المراد بالفتنة : ما يقع من المشركين من صنوف الإيذاء والتعذيب . ﴿ عند المسجد الحرام ﴾ أي في الحرم . ﴿ كذلك ﴾ أي القتل والإخراج . ﴿ فإن انتهوا ﴾ عن الكفر وأسلموا . ﴿ ويكون الدين لله ﴾ أي ويكون دين كل شخص خالصاً لله ، لايخشى غيره ، ولايصدّ عنه ، ولايحتاج إلى محاباة أو استخفاء . والدين : يشمل الاعتقاد والعبادة والعمل الصالح .

﴿ فإن انتهوا ﴾ عن الشرك . ﴿ فلاعدوان ﴾ أي لاتتعدوا عليهم بقتل أو غيره . ﴿ إلا على الظالمين ﴾ أي المتجاوزين حدودهم المعتدين على غيرهم ، فمن انتهى عن الشرك والاعتداء فليس بظالم ، فلاعدوان عليه .

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ ردّ على استعظام القتال في الأشهر الحرم ، إذ هتك حرمة الشهر الحرام من المسلمين مقابل هتك حرمة الشهر الحرام من الكفار .

﴿ والحرمات ﴾ جمع حرمة : وهي مايجب احترامه . ﴿ قصاص ﴾ أي يقتص بمثلها إذا انتهكت . ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ بالقتال في الحرم أو الإحرام ، أو الشهر الحرام . ﴿ فاعتدوا عليه .. ﴾ سمّى مقابلة الاعتداء اعتداء ، لشبهها بالمقابل به في الصورة . ﴿ واتقوا الله ﴾ في الانتصار ، وترك الاعتداء . ﴿ واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ بالعون والنصر .

﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ أي في طاعته بالجهاد وغيره . ﴿ ولاتلقوا بأيديكم ﴾ أي أنفسكم . ﴿ إلى التهلكة ﴾ الهلاك بالإمساك عن النفقة في الجهاد أو تركه ؛ لأنه يقوي العدو عليكم . ﴿ وأحسنوا ﴾ بالنفقة وغيرها . ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ أي يثيبهم .

سبب النزول :

قوله تعالى : ﴿وقاتلوا في سبيل الله .. ﴾ الآية . قال ابن عباس فيما أخرجه الواحدي : نزلت هذه الآيات في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله ﷺ لما صُدَّ عن البيت هو وأصحابه ، نحر الهَدْي بالحديبية ، ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه ، ثم يأتي القابل ، على أن يُخلُّوا له مكة ثلاثة أيام ، فيطوف بالبيت ويفعل ماشاء . وصالحهم رسول الله ﷺ ؛ فلما كان العام المقبل ، تجهّز رسول الله ﷺ وأصحابه لعمرة القضاء ، وخافوا أن لاتفي لهم قريش بذلك ، وأن يصدّوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم ، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام في الحرم ، فأنزل الله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ يعني قريشاً .

وقوله : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ الآية ، قال قتادة فيما أخرجه الطبري : أقبل نبيُّ الله ﷺ وأصحابه في ذي القعدة ، حتى إذا كانوا بالحديبية ، صدّهم المشركون ، فلما كان العام المقبل دخلوا مكة ، فاعتمروا في ذي القعدة ،

وأقاموا بها ثلاث ليال ، وكان المشركون قد فَجَروا عليه حين ردّوه يوم الحديبية ، فأقصّه الله تعالى منهم ، فأنزل : ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله .. ﴾ الآية ، قال الشعبي : نزلت في الأنصار ، أمسكوا عن النفقة في سبيل الله تعالى ، فنزلت هذه الآية . وأخرج الطبراني بسند صحيح عن أبي جبيرة بن الضحاك قال : كانت الأنصار يتصدقون ويطعمون ماشاء الله ، فأصابتهم سَنَة (قحط) ، فأمسكوا ، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية .

وروى البخاري عن حذيفة قال : نزلت الآية في النفقة . وأخرج أبو داود والترمذي وصححه ، وابن حبان والحاكم وغيرهم ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار ، لما أعزّ الله الإسلام ، وكثر ناصروه ، قال بعضنا لبعض سرّاً : إنّ أموالنا قد ضاعت ، وإنّ الله قد أعزّ الإسلام ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ماضاع منها ، فأنزل الله يردّ علينا ماقلنا : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ، فكانت التهلكة : الإقامة على أموالنا وإصلاحها وتركنا الغزو .

المناسبة :

وردت هذه الآيات في الإذن بالقتال لِلْمُحْرمين في الأشهر الحرم ، إذا فوجئوا بالقتال بغياً وعدواناً ، فهي متصلة بما قبلها ؛ لأن الآية السابقة بيّنت أن الأهلّة مواقيت للناس في عباداتهم ومعاملاتهم وحجهم ، والحج يكون في أشهر هلالية مخصوصة ، كان القتال فيها محرماً في الجاهلية ؛ فأوضحت هذه الآيات أنه لا حرج عليكم في القتال في هذه الأشهر ، دفاعاً عن دينكم ، وتربية لمن يفتنكم عنه ، وينكث العهد ، لا لأهواء النفوس ، فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان

البيوت من ظهورها حال الإحرام . ثم إنه بعد الأمر بالتقوى ذكر أشدّ أقسام التقوى وأشقها على النفس .

مشروعية القتال :

كان القتال قبل الهجرة محظوراً بآيات كثيرة ، منها : ﴿ ادفعْ بالتي هي أحسنُ ﴾ [فصلت ٣٤/٤١] ، ﴿ فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين ﴾ [المائدة ١٣/٥] ، ﴿ وجادلْهم بالتي هي أحسنُ ﴾ [النحل ١٢٥/١٦] ، ﴿ فإنْ تولّوا ، فإنما عليكَ البلاغُ المبينُ ﴾ [النحل ٨٢/١٦] ، ﴿ وإذا خاطَبَهم الجاهلونَ قالوا : سلاماً ﴾ [الفرقان ٦٣/٢٥] ، ﴿ لستَ عليهم بِمُصَيطر ﴾ [الغاشية ٢٢/٨٨] ، ﴿ وما أنتَ عليهم بجَبَّار ﴾ [قّ ٤٥/٥٠] ، ﴿ قل للذين آمنوا : يَغْفِروا للذين لا يَرْجُون أيامَ الله ﴾ [الجاثية ١٤/٤٥] .

ثم نسخ الله وجوب هذا كله في المدينة بقوله تعالى : ﴿ فاقْتُلُوا المشركين حيث وَجَدْتُموهم ﴾ [التوبة ٥/٩] ، وقوله : ﴿ قاتِلُوا الذينَ لا يؤمِنون باللهِ ولا باليومِ الآخرِ ﴾ [التوبة ٢٩/٩] .

وأما أوّل آية نزلت في الإذن بالقتال ، فهي كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : ﴿ أُذِنَ للذينَ يُقاتَلونَ بأنهم ظلموا ، وإنّ الله على نصرهم لقديرٌ ☆ الذينَ أُخْرِجُوا من ديارِهم بغيرِ حقٍّ ، إلاّ أن يَقُولوا : ربُّنا الله ﴾ [الحج ٣٩/٢٢ ـ ٤٠] .

وروي عن جماعة من الصحابة والربيع بن أنس وغيره[١] أن أول آية نزلت في الإذن بالقتال هي : ﴿ وقاتلوا في سبيلِ الله الذينَ يُقاتِلُونكم ﴾ وهذا رأي أكثر علماء التفسير[٢] .

(١) قال القرطبي وأبو حيان وغيرهما : وأكثر الرواة على هذا .

(٢) البحر المحيط : ٦٥/٢

التفسير والبيان :

قاتلوا في سبيل الله ونصرة دينه وإعزاز كلمته أيها المؤمنون ، فإني أذنت لكم في قتال المشركين الذين فتنوكم عن دينكم ، وأخرجوكم من دياركم ، وقاتلوكم ونكثوا عهودكم . والمقاتلة في سبيل الله : هي الجهاد للكفار لإظهار دين الله وإعلاء كلمته .

ولا تعتدوا بالبدء بالقتال ، ولا بقتل المسالمين ، ولا بقتل غير المقاتلة من النساء والصبيان والعجزة والشيوخ ، ولا بتخريب الدور وقطع الأشجار ، وإحراق الزروع والثمار ، فإن الله يكره الاعتداء ، ولا سيما حين الإحرام ، وفي أرض الحرم ، وفي الأشهر الحرم .

وإذا نشب القتال بينكم وبين أعدائكم ، فاقتلوهم أينما أدركتموهم ، وحيثما وجدتموهم ، ولو في أرض الحرم ، وأخرجوهم أو أجلوهم من المكان الذي أخرجوكم منه وهو مكة . فإنهم أخرجوكم من وطنكم وهو مكة ، وتعاونوا على إخراجكم منها ، وصادروا أموالكم ، وأخذوا ممتلكاتكم ، وفتنوكم عن دينكم بالإيذاء والتعذيب والاضطهاد بسبب عقيدتكم ، وهذه الفتنة في الدين أشد على المؤمن الحرّ الأبيّ من قتل النفوس ؛ لأن العقيدة أقدس شيء في الوجود ، وأغلى وأسمى من كل شيء في الكون ، وليس هناك بلاء ومضايقة على الإنسان أشد من إيذائه واضطهاده في دينه ، وتعذيبه من أجل عقيدته التي تمكنت في قلبه وعقله ونفسه ، ورأى السعادة في الدنيا والآخرة بسلامتها وصحتها ووجودها لديه ، فهي الكنز ورأس المال الرابح ، ويهون في سبيلها التضحية بالنفس والنفيس ، فيكون ماتفعلونه معهم من القتل في الحرم أقل مما يتصفون به من الفتنة ، أي التعذيب من أجل إرجاعكم إلى الكفر ، وقال بعضهم : أي شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرماً وأشدّ خطراً من القتل الذي عيَّروكم به[1] .

(١) البحر المحيط : ٦٥/٢

ثم استثنى الحقّ سبحانه وتعالى مكاناً خاصّاً من عموم الأمة بقتل المحاربين في أي مكان ، وهو قتالهم في المسجد الحرام ؛ لأن من دخله كان آمناً ، فلاتقاتلوهم فيه حتى يقاتلوكم ، ولاتستسلموا لهم أبداً ؛ لأن الشّر بالشّر ، والبادئ أظلم ، فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم ؛ لأن سنّة الله أن يجازى الكافرون مثل هذا الجزاء ، وأن يعذبوا مثل هذا العذاب ، بسبب بدئهم بالعدوان ، وظلمهم أنفسهم ، فيلقَوْن جزاء ماصنعوا .

فإن توقفوا عن القتال أو كفّوا عن الكفر والشّرك ، ودخلوا في دين الله ، فإن الله يتقبل أعمالهم ويغفر لهم ماتقدّم منهم ؛ لأنه غفور للسيئات ، رحيم بالعباد ، يمحو عنهم الخطيئات إذا تابوا وأنابوا إلى ربهم ، وأحسنوا واتّقوا : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [الأعراف ٥٦/٧] ، وتفسير المنتهى عنه فيه رأيان : ذهب ابن عباس إلى أن معنى الآية : فإن انتهوا عن القتال ، وذهب الحسن إلى أن المعنى : فإن انتهوا عن الشرك ؛ لأنه لاغفران لهم إلا إذا انتهوا عن الشرك : ﴿ إنّ الله لا يغفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مادونَ ذلكَ لِمَنْ يشاءُ ﴾ [النساء ٤٨/٤] .

وبعد أن بيّن الله بقوله أوّلاً : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ الإذن بالقتال أو البدء به ، ذكر الغاية من القتال : وهي إقرار مبدأ الحرية ، وألا يوجد شيء من الفتنة في الدين ، فقال : اقصدوا بقتالهم أن تزول الفتنة والكفر وأنواع الإيذاء والضَّرر التي تلحق المسلمين بوجودهم في مكة ، وإزالة الفتنة : بألا تكون لهم قوة يفتنونكم بها في دينكم ، ويؤذونكم ، ويمنعونكم من إظهار دعوة الله تعالى .

واستمروا في قتالهم حتى يكون الدين من كل شخص خالصاً لله ، لاأثر لخشية غيره فيه ، وحتى يكون الدين ظاهراً قائماً تمارس شعائره ، دون خوف أو إرهاب أو استخفاء ، وحتى يأمن المسلم في الحرم ، فيعلن أمور دينه دون تهيب من أحد ، فيكون معنى ﴿ ويكون الدين لله ﴾ : أن يكون الله هو المعبود وحده .

هذا مع العلم بأن الكفار في مكة كانوا أحراراً آمنين في عبادتهم الأصنام ، والمؤمنون بالله مطرودون منها ، ومن بقي فهو خائف لا يظهر دينه .

فإن انتهوا عما كانوا عليه وكفّوا عن قتالكم ، ورجعوا عن الكفر ، وأسلموا وسالموا ، فلاتعتدوا عليهم إلا على من ظلم واعتدى ، فيكون قتاله تأديباً له وإصلاحاً لشأنه ، حتى يكفّ عن ظلمه ويرتدع عن غيّه ، وتطبق عليه أحكام الشرع .

والحرمة : مامُنِعتَ من انتهاكه ، والقصاص : المساواة .

وعلى هذا تكون مقابلة العدوان وانتهاك الحرمات أمراً مطلوباً في موازين الشرع والعقل والعرف ، فمن استحلّ دمكم في الشهر الحرام ، فاستحلوا دمه فيه ، وقابلوا بالمثل هتك حرمة الشهر ، ولاتتحرّجوا بالقتال فيه للدفاع عن الدين والنفس وإعلاء كلمة الله . والحرمات وهي الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام ، يجب قصاص المشركين على انتهاكها ، ومعاملتهم بالمثل . فمن انتهك حرمتها ، فافعلوا به مثل فعله ، وإن منعوكم عن قضاء العمرة هذه السّنة بموجب العهد والاتّفاق معهم ، وقاتلوكم ، فاقتلوهم ؛ لأن الدفاع عن النفس أمر واجب ولا حرج فيه ولو كان في مكة ، أو في حال الإحرام ، أو في شهر حرام .

ثمّ أبان الله تعالى حكماً دائماً ، وسنة مستقرة : وهو أن العدوان يقابل بمثله ، وما كان على سبيل القصاص (المعاملة بالمثل) فهو مأذون فيه . ولكن مقابلة العدوان مقيدة بمبادئ الفضيلة والتقوى والمدنية والإنسانية ، فاتّقوا الله ولاتظلموا ، واحذروا أن تعتدوا ، والتزموا حدود العدل ودفع الضرر وإحقاق الحق والبقاء على المدنيات ، ومنافع الناس ، والترفع عن الانتصار للأهواء والشهوات وحظوظ النفس التي قد تتمادى في الغي والحقد والتهور والطيش ، واعلموا أن الله نصير المتقين ، ومؤيد الأتقياء ، ومثيب الصلحاء ، فهو ينصرهم

على الأعداء ، ويحقق لهم الغلبة ، ويمكّن لهم في الأرض ، تأييداً لدين الله وإعلاء لكلمته .

والجهاد كما يكون بالنفس يكون أيضاً بالمال ، فهو يحتاج إلى الأنفس المقاتلة ، وإلى الأموال التي يشترى بها السلاح ، وينفق بها على المحاربين ، لذا أمر الله بإنفاق المال في سبيل الجهاد ، فقال : وابذلوا المال في سبيل الله أي سبيل الجهاد لشراء العتاد والسلاح ونفقات الحرب ، فالإنفاق في الحروب والمال في المعارك يدعم القتال ، ويحقق النصر والفوز ، واحذروا من التلكؤ والتقصير في واجب الإنفاق ، فإنه مهلكة للأمة ، مضيعة للجماعة ، إتلاف للأنفس ، وإياكم أن تلقوا بأنفسكم إلى سبل الدمار والهلاك ، وأعدوا العدة اللازمة المكافئة للقتال بحسب كل زمان ومكان وحال كما قال الله تعالى : ﴿ وأعدُّوا لهم مااستطعتم من قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال ٦٠/٨] بتعليم الرجال القتال ، وإعداد السلاح المناسب المتطور ، وتحصين النفوس بالخلق المتين والعلم الصحيح ، فإن الجيوش الجرارة قد تصاب في كبدها من ضعفاء النفوس الذين يشتريهم العدو بالرشوة والمال وأنواع الإغراءات المادية والمعنوية ، كما أنها قد تخسر الحرب بسبب جهلها ونقص تكوينها وتقصيرها عن مستوى أعدائها في التخطيط والتدبير والتدرب على استعمال السلاح الحديث .

وماأروع وأحكم ماختمت به هذه الآية : وهو إحسان العمل ، فأحسنوا أعمالكم بامتثال الطاعات وأتقنوها ، فالله يحب المحسنين ويجازيهم أحسن الجزاء ، وذلك مكمل للجانب الأدبي الرفيع والحضاري السامي الذي ختمت به الآية السابقة وهو التزام التقوى والفضيلة ، فتكون الخاتمتان قد جمعتا بين وسائل القوتين المادية والمعنوية ومقوماتها وقيودها .

فقه الحياة أو الأحكام :

يستخلص من هذه الآية وغيرها الواردة في بيان حالات مشروعية القتال ، وحكمة الإذن بالجهاد مايأتي :

١ ـ شرع القتال في سبيل الله لرد العدوان وحماية الدعوة ، وحرية الدين الإلهي .

٢ ـ كان تشريع القتال متصفاً بالعدل والحق ، فهو لا اعتداء فيه على أحد ، ولا يتجاوز فيه ما تقتضيه الضرورة الحربية ، وليس الهدف منه التدمير والتخريب ، ولا الإرهاب المجرد ، فلا يقتل غير المقاتلين ، ولا تقتل النساء والصبيان ونحوهم من الرهبان والعجزة والمرضى والشيوخ ، ولا تقطع الزروع والثمار ، ولا تذبح الحيوانات إلا لمأكلة ، كما جاء في الوصايا النبوية ووصايا الخلفاء الراشدين .

٣ ـ لم يكن القتال لإكراه الناس على اعتناق الإسلام ، فذلك منفي أصلاً في شريعة القرآن ، بآيات كثيرة منها : ﴿ لا إكراهَ في الدِّين ﴾ [البقرة ٢٥٦/٢] ﴿ أفأنت تُكْرِهُ الناسَ حتى يَكُونوا مؤمنين ﴾ [يونس ٩٩/١٠] .

٤ ـ لم يشهد التاريخ أمة منصفة ، رحيمة بالضعفاء ، مترفعة عن الدنايا وسفساف الأمور ، مثل أمة الإسلام ، كما اعترف بذلك المنصفون من قادة الفكر في الغرب ، قال الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون : « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » . أما ما يزعمه الحاقدون والجهلة من أن الإسلام دين قام بالسيف ، فهو مجرد فرية أملاها الحقد الدفين وتشويه الحقائق وكذبها التاريخ والواقع .

وأما المفسرون فقد أثاروا وبحثوا عدة مسائل بمناسبة هذه الآية أهمها مايأتي :

أ ـ هل آية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ منسوخة ؟

أ ـ قال جماعة من العلماء : مفاد هذه الآية أنه يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافّةً ، كما يُقاتلونكم كافّةً ﴾ [التوبة ٣٦/٩] وقوله : ﴿ قاتلوا الذينَ يلُونكم من الكفارِ ، ولْيَجِدوا فيكم غِلْظةً ﴾ [التوبة ١٢٣/٩] وقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيثُ وَجَدتُموهم ﴾ [التوبة ٥/٩] وقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .. ﴾ [التوبة ٢٩/٩] وهذه كلها تأمر بالقتال لجميع الكفار ، وتدل على عموم شرع القتال للمشركين ، سواء قاتلوا المسلمين أو لم يقاتلوهم .

ب ـ وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد : الآية محكمة ، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين في السنة والنظر .

أما السنة فحديث ابن عمر الذي رواه الأئمة : أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فكرِه ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

وأما النظر : فإن (فاعَل) لا يكون في الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ، والقتال لا يكون في النساء ولا في الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان والزَّمنى والشيوخ والأجراء فلا يقتلون . وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله إلى الشام ، فيما رواه مالك وغيره ، إلا أن يكون لهؤلاء إذاية .

أما النساء : فإن قاتلن برأي أو تحريض على القتال أو إمداد بمال قُتِلن ، في حالة المقاتلة وبعدها في رأي سُحْنون ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ [البقرة ١٩٠/٢] ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ [البقرة ١٩١/٢]

ولا تقتل المرأة التي لا تقاتل ، سواء في أثناء المعركة ، أو بعد الأسر والأخذ ، لما رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « .. ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً » .

وأما الصبيان : فلا يقتلون أيضاً ، للنهي الثابت في السنة عن قتل الذرية ، فقد ثبت أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان . وقال فيما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن رباح بن ربيع : « لا تقتلوا ذُرِّية ولا عَسِيفاً » أي أجيراً ، ولأنه لا تكليف عليهم ؛ فإن قاتل الصبي قتل .

وأما الرهبان : فلا يقتلون ، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان في وصيته المشهورة[1] فيما رواه مالك في الموطأ : « .. وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرْهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له » .

وأما الزَّمْنى (المرضى) : فالصحيح أن تعتبر أحوالهم ، فإن كانت فيهم إذاية قُتلوا ، وإلا تُركوا ، وماهم بسبيله من الزمانة .

وأما الشيوخ : ففي رأي جمهور الفقهاء : إن كان شيخاً كبيراً هرِماً لا يُطيق القتال ، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة ، فإنه لا يقتل ، لقول أبي بكر ليزيد ، ولأنه ممن لا يُقاتِل ولا يعين العدو ، فلا يجوز قتله كالمرأة ، وأما إن كان ممن تخشى مضرّته بالحرب أو الرأي أو المال ، فيخير فيه الإمام في رأي المالكية إذا أسره بين خمسة أشياء : القتل ، أو المن ، أو الفداء ، أو عقد الذمة على أداء الجزية ، أو

---

(١) أوصى أبو بكر سنة ١٢ هـ يزيد بن أبي سفيان بن حرب الذي أرسله قائداً على جيش إلى الشام ، بعد أن شيعه راجلاً : « وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تغرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن » . رواه مالك في الموطأ ـ باب الجهاد .

الاسترقاق (في الماضي) . وكذلك أجاز الشافعي بعد الأسر قتل ماعدا النساء والصبيان .

وأما العُسَفاء وهم الأجراء والفلاحون : فلا يقتلون في رأي مالك ، للحديث السابق عن رباح بن ربيع : « الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلنّ ذرية ولا عسيفاً » وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله في الذرّية والفلاحين الذين لا يَنْصُبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حرّاثاً .

وقال الشافعي : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار ، إلا أن يُسلموا ، أو يؤدوا الجزية .

جـ ـ ولم ير الفخر الرازي نسخ آية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ بآية ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ لأن ذكر العام بعد الخاص يثبت زيادة حكم على حكم الخاص ، من غير أن ينسخه . وقال : وتحقيق القول : أنه تعالى أمر بالجهاد في الآية الأولى بشرط إقدام الكفار على المقاتلة ، وفي هذه الآية : ﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾ زاد في التكليف ، فأمر بالجهاد معهم ، سواء أقاتلوا أم لم يقاتلوا ، واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام بقوله تعالى : ﴿ ولا تُقاتِلُوهم عند المسجدِ الحرام حتى يُقاتِلُوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم ..﴾ .

وأما ماروي عن مقاتل : أن آية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ منسوخة بقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ ثم تلك منسوخة أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فقال عنه الفخر الرازي : وهو ضعيف ، أما أن قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ منسوخ ، فقد تقدم إبطاله . وأما قوله : إن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ فهو تخصيص لا نسخ . وأما قوله بنسخ آية ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فهو خطأ أيضاً ؛ لأنه

لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم ، وهذا الحكم باق لم ينسخ ، فثبت أن قوله ضعيف . ولأنه يبعد من الحكيم أن يجمع بين آيات متتالية ، تكون كل واحدة منها ناسخة للأخرى[1] .

٢ ـ أمان اللاجئ إلى الحرم :

تمسك الحنفية بآية ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ في عدم قتل الكافر اللاجئ للحرم ، مادام لم يقاتل في الحرم . وتدل أيضاً بعمومها على أن القاتل إذا لجأ إلى الحرم لا يقتل . ويؤيد حكم الاثنين قوله تعالى : ﴿ ومن دَخَلَه كانَ آمناً ﴾ [آل عمران ٩٧/٣] وقوله : ﴿ وإذ جَعَلْنا البيتَ مَثَابة للناسِ وأَمْناً ﴾ [البقرة ١٢٥/٢] .

٣ ـ غاية القتال وحكمته :

شرع القتال في الإسلام للدفاع عن النفس والبلاد والأعراض والحرمات ، ولم يشرع للعدوان والتقتيل وسفك الدماء .

وكانت الغاية السامية منه إقرار حرية الدعوة إلى الدين ، وإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه ، ونصرة شريعته وحماسة أهله ودعاته .

وهل سبب القتال رد العدوان والإيذاء أو الكفر ؟

بالأول قال جمهور من الفقهاء ، وبالثاني قال جماعة كالشافعية بدليل آية : ﴿ وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ، ويكون الدين لله ﴾ وفسروا الفتنة بالشرك أو الكفر ، وبقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتواتر الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة : « أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا

(١) تفسير الرازي : ١٢٩/٥

الله » قال القرطبي : فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر ؛ لأنه قال : ﴿ حتى لاتكون فتنة ﴾ أي كفر ، فجعل الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر[١] . أي أن المعنى : وقاتلوهم حتى يزول الكفر ، ويثبت الإسلام ، ونظيره قوله تعالى : « تقاتلونهم أو يسلمون » .

٤ ـ الظفر بالحق :

دلت آية ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم ﴾ على جواز أخذ الحق من الظالم بأي طريق ، مالم يعد سارقاً . وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهم . قال ابن العربي[٢] :

من أباح دمك فمباح دمُه لك ، لكن بحكم الحاكم ، لا باستطالتك وأخذ ثأرك بيدك ، ولا خلاف فيه .

ومن أخذ مالك فخذ ماله ، إذا تمكنت منه ، إذا كان من جنس مالك ، طعاماً بطعام ، وذهباً بذهب ، وقد أمنت من أن تعدّ سارقاً .

وأما أخذ ماليس من جنس مالك ، فاختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : لا يؤخذ إلا بحكم حاكم ، ومنهم من قال : يَتَحرَّى قيمته ، ويأخذ مقدار ذلك ، هو الصحيح عندي .

ومن أخذ عِرْضك فخذ عِرْضه ، لاتتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه . كن ليس لك أن تكذب عليه ، وإن كذب عليك ، فإن المعصية لاتقابل المعصية ؛ فلو قال مثلاً : ياكافر ، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر ، وإن قال لك : يا زاني ، فقصاصك أن تقول : ياكذاب ، ياشاهد زور ، ولو قلت له

---

١) تفسير القرطبي : ٢٥٤/٢

(٢) أحكام القرآن : ١١١/١ ـ ١١٢

يا زان ، كنت كاذباً ، فأثمت في الكذب ، وأخذت فيما نُسِب إليك من ذلك ، فلم تربح شيئاً ، وربما خسرت . وإن مطلك غني دون عذر ، قل : ياظالم ، ياآكل أموال الناس .

قال النبي ﷺ في الصحيح : « لَيُّ الواجد يُحلُّ عِرْضه وعقوبته »[1] أما عرضه فيما فسرناه ، وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدّي .

٥ ـ المماثلة في القصاص :

وأرشدت أيضاً آية ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ إلى مبدأ المماثلة في القصاص ، ونظيرها آية : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بِمِثْل ما عُوقبتم به ﴾ [النحل ١٢٦/١٦] ؛ فمن قتل بشيء قتل بمثل ماقَتَل به ، مالم يقتله بفسق أو معصية كاللواط وإسقاء الخمر ، فيقتل بالسيف ، وهذا قول الجمهور ، واستثنى المالكية أيضاً القتل بالنار أو السُّم ، لا يقتل به ، لقول النبي ﷺ : « لا يعذب بالنار إلا الله » والسم نار باطنة .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد في الأصح في مذهبه : إنه لاقود إلا بحديدة ، بدليل حديث النعمان بن بشير ـ فيما رواه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني ـ : « لاقَوَد إلا بحديدة ، ولاقَوَد إلا بالسيف » .

وانفرد أبو حنيفة بالقول فيمن قتل بخَنْق أو بُسمّ أو ترديـة من جبل أو بئر أو بخشبة ، إنه لا يُقتل ولا يُقتص منه ؛ إذ القتل بمثقل عنده لا يوجب القصاص ؛ لأنه قتل شبه عمد ، يوجب الدية على عاقلة القاتل . وإنما القصاص يجب بالقتل بمحدّد حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بالخنق والتّردية .

---

(١) اللي : المطل ، والواجد : القادر على قضاء دينه . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الشريد بن سويد .

٦ ـ الجهاد بالنفس والمال :

يكون الجهاد بالنفس والمال ؛ لأن تجهيز الجيوش يحتاج إلى عتاد وسلاح ونفقات ، كاحتياج المعارك إلى الرجال الأشداء . فلو قصّر المسلم في الإنفاق في سبيل إعلاء كلمة الله ، فقد ألقى بنفسه إلى الهلاك ، وأهلك الجماعة ، ودمر الأمة التي ينتمي إليها . وقد نزلت آية : ﴿ وأنْفِقُوا في سبيلِ الله ، ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكةِ ﴾ [البقرة ١٩٥/٢] كما عرفنا في الأنصار حينما تعرضوا لقحط وجدب في بعض السنوات ، وظنوا ألا حاجة للنفقة ؛ لأن الله قد أعز الإسلام ، وكثر ناصروه ، فلم يقبل الله ذلك منهم ؛ لأن الجهاد فريضة دائمة ، والإعداد للقتال واجب شرعي مستمر .

٧ ـ اقتحام أهوال الحرب أو العمل الفدائي :

اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب ، وحمله على العدو وحده ، أيعد ذلك إلقاء بالنفس إلى التهلكة ؟.

قال جماعة من المالكية : لابأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة ، فذلك من التهلكة .

وقيل : إذا طلب الشهادة ، وخلصت النية ، فليحمل ؛ لأن مقصوده واحد من الأعداء ، وذلك بيّن في قوله تعالى : ﴿ ومن الناسِ من يَشْري نفسه ابتغاءَ مَرْضاةِ اللهِ ﴾ [البقرة ٢٠٧/٢] . وهذا هو الفدائي بحق . روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً ؟ قال : فلك الجنة » فانغمس في العدو حتى قتل .

وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين ،

وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ؛ فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرّض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين .

فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه ، فلا يبعد جوازه ، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه .

وإن كان قصده إرهاب العدو ، ليعلم صلابة المسلمين في الدّين ، فلا يبعد جوازه .

وإذا كان فيه نفع للمسلمين ، فتلفت نفسه لإعزاز دين الله ، وتوهين الكفر ، فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ ﴾ [التوبة ١١١/٩] الآية ، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذَل نفسه .

وعليه ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أنه متى رَجَا نفعاً في الدّين ، فبذل نفسه فيه ، حتى قُتل ، كان في أعلى درجات الشهداء ، قال الله تعالى : ﴿ وأمُرْ بالمعروفِ ، وانْهَ عن المنكرِ ، واصبرْ على ماأصابَك ، إن ذلك من عَزْم الأمورِ ﴾ [لقمان ١٧/٣١] .

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الشهداء : حمزة بن عبد المطلب ، ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر ، فقتله » .

أحكام الحج والعمرة

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ
حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾

الإعراب :

﴿ ... والعمرة لله ﴾ متعلق بأتموا ، وهو مفعول لأجله ، ويجوز أن يكون في موضع الحال ، وعامله محذوف تقديره : كائنين لله .

﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ : ما : مبتدأ ، وخبره مقدر ، وتقديره : فعليكم ما استيسر .

﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ مبتدأ وخبر ، ولابد فيه من محذوف مقدر ، وفي تقديره وجهان : أحدهما - أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، والثاني : الحج حج أشهر معلومات .

﴿ فلا رفث .... في الحج ﴾ لا : نافية للجنس ، كما في قوله تعالى : ﴿ لا ريب فيه ﴾ واسمها

وهو رفث : مبني على الفتح ، وبني مع « لا » لأنه معه بمنزلة « خمسةَ عشر » . و « لا » مع النكرة المبنية في موضع مبتدأ ، وقوله ﴿ في الحج ﴾ خبر .

﴿ وما تفعلوا ﴾ ما : شرطية منصوب بتفعلوا ، وتفعلوا مجزوم بما ، ويعلمه : مجزوم لأنه جواب شرط .

البلاغة :

﴿ حتى يبلغ الهدي محله ﴾ : كناية عن ذبحه في مكان الإحصار . ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي كان مريضاً فحلق ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ فيه التفات من الغائب إلى المخاطب .

﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ فيه إجمال بعد التفصيل ، لزيادة التأكيد ، ويسمى « الإطناب ».

﴿ واتقوا الله ، واعلموا أن الله ﴾ إظهار اسم الجلالة في موضع الإضمار لتربية المهيبة والجلال .

﴿ لمن ﴾ اللام بمعنى على ، أي وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة .

﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ﴾ نفي بمعنى النهي ، أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا أي لا تماروا مع الرفقاء والخدم والمكارين ، والنفي أبلغ من النهي الصريح ، أي لا ينبغي أن يقع أصلاً ، والأمر بالاجتناب في الحج مع أن وجوبه في كل حال : لأنه مع الحج أسمج كلبس الحرير في الصلاة ، والتطريب في قراءة القرآن .

المفردات اللغوية :

﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ أدوهما بحقوقها ﴿ فإن أحصرتم ﴾ منعتم عن إتمامها بعدو أو مرض ﴿ استيسر ﴾ تيسر ﴿ الهدي ﴾ أي سهل عليكم وهو شاة ، أو كل ما يهديه الحاج والمعتمر إلى البيت الحرام من النَّعَم ، ليذبح ويفرق على الفقراء ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾ أي لا تتحللوا ﴿ حتى يبلغ الهدي محِلّه ﴾ مكان الحلول والنزول ، حيث يحل ذبحه ، وهو مكان الإحصار عند الشافعي ومالك ، فيذبح فيه بنية التحلل ، ويفرق على مساكينه ، ويحلق به ، وبه يحصل التحلل . وفي رأي الحنفية : هو الحرم . ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ كقمل وصداع ، فحلق في الإحرام ﴿ ففدية ﴾ عليه ﴿ من صيام ﴾ ثلاثة أيام ﴿ أو صدقة ﴾ ثلاثة أصوع[1] من غالب قوت البلد ، على ستة مساكين ﴿ أو نسك ﴾ أي ذبح شاة ، وأصل النسك : العبادة ، والمراد هنا الذبيحة ، وسميت نسكاً لأنها من أشرف

(١) الصاع : أربعة أمداد ، وهو عند الحنفية (٢٩٠٠ غم)، وعند الجمهور (٢٧٥١ غم) والمد (٦٧٥ غم).

العبادات التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى . وأو : للتخيير . وألحق به : من حلق لغير عذر ، ومن استمتع بغير الحلق كالطيب واللبس والدهن لعذر أو غيره . ﴿ فإذا أمنتم ﴾ قيل : برأتم من المرض ، وقيل : من خوفكم من العدو .

﴿ فمن تمتع ﴾ استمتع ﴿ بالعمرة ﴾ أي بسبب فراغه منها ، أي تمتع بمحظورات الإحرام ﴿ إلى الحج ﴾ أي الإحرام به ، بأن يكون أحرم بها في أشهره .

﴿ فما استيسر من الهدي ﴾ تيسر عليه من الهدي وهو شاة يذبحها بعد الإحرام بالحج بمكة ، والأفضل يوم النحر . ﴿ فمن لم يجد ﴾ الهدي ، لفقده أو فقد ثمنه ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حال الإحرام بالحج ، فيجب حينئذ أن يحرم قبل السابع من ذي الحجة ، والأفضل قبل السادس ، لكراهة صوم يوم عرفة ، ولا يجوز صومها أيام التشريق في الأصح عند الشافعي . وسبعة أيام بعد الرجوع إلى الوطن : مكة أو غيرها .

وحاضرو المسجد الحرام : هم أهل مكة وما دونها إلى المواقيت في رأي الحنفية ، وإلى ما دون مرحلتين من الحرم عند الشافعي .

﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقته شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، في رأي الشافعي ، وقال الجمهور : يجوز الإحرام بالحج فيما عدا هذه الأشهر مع الكراهة . ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ أي ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً ، وبالإحرام فعلاً ظاهراً ، وبالتلبية نطقاً مسموعاً . وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج ، وأوجبها الظاهرية .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما أمر تعالى بإتمام الحج والعمرة ، وكانت العمرة لا وقت لها معلوماً ، بيّن أن الحج له وقت معلوم .

﴿ فلا رفث ﴾ جماع فيه ، ﴿ ولا فسوق ﴾ عصيان ﴿ ولا جدال ﴾ خصام ومجادلة[1] والمراد بالنفي في الثلاثة : النهي عنها . ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ كصدقة ﴿ يعلمه الله ﴾ فيجازيكم به ، ونزل في أهل اليمن ، وكانوا يحجون بلا زاد ، فيكونون كلاً على الناس . ﴿ وتزودوا ﴾ ما يبلغكم لسفركم ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ ما يتقى به سؤال الناس وغيره ، واتقوا الله يا أولي العقول . والألباب : جمع لُبّ ، ولُبُّ كل شيء : خالصه ، ولذلك قيل للعقل : لبّ .

---

(١) قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا : أن تماري مسلماً حتى تغضبه ، فينتهي إلى السباب ، فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها . وقال قتادة : الجدال : السباب . ورجح القرطبي قول من قال : لا جدال في وقت الحج ولا في موضعه .

سبب النزول :

سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ : أخرج ابن أبي حاتم عن صفوان بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ متضمخ بالزعفران ، عليه جبة ، فقال : كيف تأمرني يا رسول الله في عمرتي ؟ فأنزل الله : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فقال : أين السائل عن العمرة ، قال : ها أنذا ، فقال له : ألق عنك ثيابك ، ثم اغتسل واستنشق ما استطعت ، ثم ما كنت صانعاً في حجك ، فاصنعه في عمرتك .

وقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾: روى البخاري عن كعب بن عجرة أنه سُئل عن قوله : ﴿ ففدية من صيام ﴾ قال : حملت إلى النبي ﷺ ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاة ؟ قال : قلت : لا ، قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك ، فنزلت فيّ خاصة ، وهي لكم عامة .

وروى مسلم عن كعب بن عُجْرة قال : « فيّ أنزلت هذه الآية ، أتيت رسول الله ﷺ فقال : أدنه ، فدنوت مرتين أو ثلاثاً ، فقال : أيؤذيك هوامك ؟ قال ابن عون ، وأحسبه قال : نعم ، فأمرني بصيام ، أو صدقة ، أو نسك ما تيسر » .

وروى أحمد عن كعب قال : كنا مع النبي ﷺ بالحديبية ، ونحن محرمون ، وقد حصر المشركون ، وكانت لي وفرة ، فجعلت الهوام تتساقط على وجهي ، فمرّ بي النبي ﷺ ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ فأمره أن يحلق ، قال : ونزلت هذه الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وتزودوا ﴾ : روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال :

كان أهل اليمن يحجون ، ولا يتزودون ، ويقولون : نحن متوكلون ، فأنزل الله : ﴿ وتزودوا ، فإن خير الزاد التقوى ﴾ .

المناسبة :

ذكرت أحكام الصيام ، ثم ذكرت أحكام الأشهر الحرم والمسجد الحرام والقتال فيها وفيه ، ثم ذكرت هنا أحكام الحج ؛ لأن شهوره بعد شهر الصيام ، فأوضح تعالى فيها حكم المحصر الذي منعه العدو من إتمام الحج ، وحكم المتمتع إلى زمن الحج من غير أهل الحرم ، ووقت الحج في أشهر معلومات .

التفسير والبيان والأحكام :

كان الحج معروفاً بين عرب الجاهلية ، من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وأقره الإسلام بعد أن أبطل ما فيه من أنواع الشرك والمنكرات ، وزاد فيه بعض المناسك .

وقد فرضه الله تعالى على المسلمين سنة ست من الهجرة بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران ٩٧/٣] وكانت أول حجة حجها المسلمون سنة تسع بإمرة أبي بكر رضي الله عنه ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر ، وفيها أذّن أبو بكر بالمشركين الذين حجوا : ألا يطوف بعد هذا العام مشرك ، ونزلت الآية ﴿ إنما المشركون نَجَسٌ ، فلا يَقربُوا المسجدَ الحرامَ بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة ٢٨/٩] .

واستمر المسلمون منذ ذلك التاريخ يهرعون بقلوب ملؤها الشوق والحنين والتعظيم إلى بيت الله الحرام كل عام ، من مختلف الأقطار في المشارق والمغارب ، تظللهم راية الإيمان بالله تعالى ، وترتفع أصواتهم بتلبية أوامر الله ، وتخشع نفوسهم لتلك المواقف المهيبة ، قاصدين تطهير أنفسهم من شوائب العصيان

ومخالفة الأوامر الإلهية ، وهم في صفوفهم وتحركاتهم الجماعية منصهرون مادياً وفعلياً بمعنى المساواة ، دون تفرقة بين سيد ومسود وحاكم ومحكوم وغني وفقير ، ومتجردون من مظاهر الدنيا وزينتها ، فلا تكاد تجد في أنحاء العالم تجمعاً كثيفاً ومؤتمراً عالمياً ، مثل مؤتمر الحج كل عام ، حيث تجد فيه مختلف الجنسيات والألوان والألسنة من كل أنحاء العالم .

ويبين الله تعالى في هذه الآيات بعض أحكام الحج وهي :

١ ـ **إتمام الحج والعمرة** : أي أداؤهما تامين كاملين لا ينقصهما شيء من شروطهما وأفعالهما من غير أن يفعل أثناءهما شيء من المحظورات ، ظاهراً بأداء المناسك على وجهها المطلوب شرعاً ، وباطناً بالإخلاص لله تعالى دون قصد شيء دنيوي . والتعبير بالإتمام مشعر بأن المسلمين قد شرعوا فيهما ، وبدؤوا في العمرة سنة ست وصدوا عنها ، ولذلك تسمى العمرة التي وقعت في سنة سبع عمرة القضاء . ودل قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ على وجوب القضاء على من أحصر بمرض أو عدو إذا حل منهما بالهدي ، في رأي الحنفية ؛ لأن الأمر في الآية يقتضي الإيجاب بالشروع في العبادة ، والمراد بقوله ﴿ وأتموا ..﴾ تمامهما بعد الشروع فيهما . وقال مالك والشافعي : إن أحصر المحرم بعدو ، فحلّ فلا قضاء عليه في الحج ولا العمرة ، والمراد بالآية : أداؤهما والإتيان بهما ، كقوله : ﴿ فأتمهن ﴾ وقوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

٢ ـ اتفق العلماء على **فرضية الحج ، واختلفوا في العمرة** ، بالرغم من الأمر إتمامهما في هذه الآية . فقال الشافعية والحنابلة : العمرة واجبة كالحج ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرةَ لله ﴾ وقوله : ﴿ فمن تمتّع بالعمرةِ إلى الحجِّ ، فما ستيسر من الهَدْي ﴾ وقوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائرِ اللهِ ، فمن حجَّ لبيتَ أو اعتمرَ ، فلا جُنَاحَ عليه أن يطّوف بهما ﴾ [البقرة ١٥٨/٢] . ولما روي في

الصحيح أن النبي ﷺ قال لأصحابه : « من كان معه هدي ، فليُهلَّ بحج وعمرة » وقوله أيضاً : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال : « إن الحج والعمرة فريضتان ، لا يضرك بأيهما بدأت » .

وذهب المالكية والحنفية : إلى أن العمرة سنة ؛ لأن كل الآيات التي فرض فيها الحج ، جاءت مجردة عن ذكر العمرة : ﴿ ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [آل عمران ٩٧/٣] ﴿ وأذِّنْ في الناسِ بالحَجِّ يَأتوك رِجالاً وعلى كل ضَامرٍ .. ﴾ [الحج ٢٧/٢٢] ، ولأن أحاديث أركان الإسلام لم يذكر فيها العمرة ، ولقوله ﷺ ـ فيما أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه وعبد بن حُميد عن أبي صالح الحنفي ـ « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » وأخرج الترمذي وصححه عن جابر : أن رجلاً سأل رسول الله عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمروا خير لكم » ، وتأولوا أحاديث فريضة العمرة بأنها بعد الشروع فيها ، وهي واجبة حينئذ بلا خلاف . والظاهر هو الرأي الأول ؛ لأن هذه الآية ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ دليل على وجوب العمرة ؛ لأنه تعالى أمر بإتمامها ، كما أمر بإتمام الحج .

٣ ـ **الإحصار** : إن منعتم وأنتم محرمون من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض أو نحوهما ، وجب عليكم إن أردتم التحلل أن تذبحوا ما تيسر من الهدي : وهو ناقة (بدنة) أو بقرة أو شاة ، فإن لم يجدها المحصر قوَّم الحيوان ، واشترى بقيمته طعاماً ، وتصدق به ، فإن لم يجد ، صام عن كل مُدّ من الطعام يوماً . والإحصار يكون عن الحج ، وعن العمرة ؛ لأن المنع قد يحصل منهما على سواء .

واختلف الفقهاء في أسباب الإحصار : فذهب الحنفية : إلى أنه يشمل كل حالات المنع من دخول مكة بعد الإحرام ، بمرض أو عدو ، أو سجن أو غيره ؛

لأن الله تعالى علّق الحكم على مطلق الإحصار : وهو الحبس ، وهو عام ، يتناول الكل .

وذهب الشافعية والمالكية : إلى أن معنى الإحصار : المنع بالعدو ، أخذاً بما روي عن ابن عباس وابن عمر ، ولأن الحصر هو المنع ، والمنع لابد له من مانع قادر على المنع ، وذلك يتصور في العدو لا في المرض ، ولأن الأمن في قوله تعالى : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ إنما يستعمل في الخوف من العدو ، لا في المرض . وأما من أحصره المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت ، وإن أقام سنين ، حتى يُفيق .

والظاهر هو الرأي الأول ؛ لأن الأمن عام ليس مقصوراً على الأمن من العدو ، ولأن المانع هو كل حاجز عن الشيء ، والمرض حاجز عن متابعة السير وإتمام الأعمال المطلوبة في المناسك ، وتخصيص بعض أفراد العام بحكم في آية : ﴿ فإذا أمنتم ﴾ لا يخصص العام المفهوم في آية : ﴿ فإن أحصرتم ﴾ .

وأما اشتراط المحرِم : بأن يقول : لبيك اللهم لبيك ، ومَحلّي حيث حبستني من الأرض ، فلا ينفعه عند الجمهور ، وعليه دم . وأجاز أحمد وأبو ثور وإسحاق بن راهَوْيه الاشتراط ، ولا دم ولا هدي عليه ؛ لأن النبي ﷺ أذن بذلك لضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فيما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما .

٤ ـ **حلق الرأس أو التقصير** : يعبر عن الدخول بالحج أو العمرة بالإحرام ، وذلك بالنية من الميقات ، وتجرد الرجال من لبس المخيط والحذاء ، ولبس النعل ، والامتناع عن الطيب والنساء والصيد البري ونحوها ، ويكون الخروج من الإحرام بما يسمى بالتحلل : وهو حلق الرأس أو التقصير ، وقد نهى الله تعالى عن الحلق قبل بلوغ الهدي مكان ذبحه ، وهو مكان الإحصار في رأي مالك والشافعي ، عملاً بفعل النبي ﷺ وأصحابه في عام الحديبية ، وفي الحرم المكي في رأي الحنفية ، لقوله تعالى في جزاء الصيد : ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ [المائدة ٩٥/٥]

فبين أن شرط الهدي أن يكون على صفة بلوغ الكعبة ، فلا يصح أن تغير هذه الصفة ، وكان الذبح من النبي ﷺ في طرف الحرم من جهة الحديبية . والظاهر الرأي الأول لأن منع العدو أو المرض لا يتحدد بمكان معين ، ويحول بين المحرم وبين تقدمه أو تجاوزه المكان الممنوع ، فكيف يتصور وصوله إلى الحرم ، وهو ممنوع منه ؟! قال الله تعالى : ﴿ والهديَ مَعْكُوفاً أن يَبْلُغَ مَحِلَّه ﴾ [الفتح ٢٥/٤٨] قيل : محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق .

وهل لذبح الهدي وقت معين ؟ لا خلاف في أن هدي العمرة غير مؤقت بزمان مخصوص ، بل له أن يذبح متى شاء ، ويحل من إحرامه . وأما هدي الإحصار في الحج : فيذبح عند الجمهور متى شاء ويحل ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ فما استيسرَ من الهَدْي ﴾ عام في كل الأوقات متى حصل الإحصار ، ولأن حكم الإحصار بالعمرة لا توقيت فيه ، فلا يفرق بين دم إحصار الحج ودم إحصار العمرة ، ولأن تأخير الذبح حتى يجيء يوم النحر فيه ضرر واضح .

وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد : لا يذبح الهدي قبل يوم النحر .

وهل على المُحْصَر حلق ؟ قال أبو حنيفة ومحمد : ليس على المحصر تقصير ولا حِلاق . وقال الجمهور : يحلق المحصر أو يقصر ؛ لأن ذلك قادر عليه ، ولقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه ﴾ [البقرة ١٩٦/٢] ولا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ لأن سنة الذبح الحلاق ، وللآية المذكورة : ﴿ ولا تحلقوا .. ﴾

هـ ـ **جزاء الحلق وقتل الهوام** : إذا خالف المحرم شروط الإحرام ، فحلق رأسه أو قصر بسبب المرض ، أو الأذى في رأسه من قمل أو جرح أو صداع وغيره ، أو قلم ثلاثة أظافر ، أو قبّل زوجته مثلاً ، أو تطيب أو ادّهن في جسمه مثلاً ، فعليه فدية مخير فيها بين صيام ثلاثة أيام أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين ، أو

نُسُك[١] وهو ذبح شاة ، والتخيير بين هذه الخصال مستفاد من (أو) التي تقتضي التخيير . وتجب الفدية المذكورة عند مالك وأبي حنيفة ، سواء فعل المخالفة عامداً أو ناسياً ، ولا تجب عند الشافعي وأحمد إن خالف ناسياً .

وتقدير الطعام : إما بستة صيعان لكل مسكين صاع[٢] ، كما في رواية ، وإما بثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع ، في رواية أخرى ، فجمع الجمهور بينهما ، بحمل رواية الستة الآصع على التمر ، والثلاثة الآصع على طعام القمح ؛ لأنه المعهود في سائر الصدقات . ودليل التقدير : ما أخرجه البخاري من حديث كعب بن عُجْرة ، قال : « وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامّك ؟ قلت : نعم ، قال : فاحلق رأسك » قال : فنزلت هذه الآية ، وذكرها ، فقال النبي ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرَق[٣] بين ستة ، أو انسك بما تيسر » . قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن : لا يجزي أن يغدّي المساكين ويعشّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مُدَّين بمد النبي ﷺ . وقال أبو يوسف : يجزيه أن يغديهم ويعشيهم .

وأما موضع الفدية : فقال الحنفية : ماكان من دم فبمكة ، وماكان من طعام أو صيام فحيث شاء . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ، والذبح هنا نُسك وليس بهدي ، والنسك يكون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكة . وقال الشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم . وقال أحمد : فدية الحلق في الموضع الذي حلق فيه ،

---

(١) النسك : جمع نسيكة ، وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ، ويجمع أيضاً على نسائك ، والنسك : العبادة في الأصل .

(٢) الصاع البغدادي : (٢٧٥١ غم)

(٣) الفرق : مكيال ستة عشر رطلاً أي بغدادياً ، والرطل البغدادي (٤٠٨ غم) والرطل المصري (٤٥٠ غم)

وماعدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة . وأما الإطعام فهو بمكة ، وأما الصوم فحيث شاء .

٦ ـ **فدية المتمتع** : من أمن العدو والحصار وتمتع بسبب فراغه من المناسك والتحلل من الإحرام بالعمرة ، وبقي متمتعاً إلى زمن الحج ، ليحرم من مكة به ، فعليه دم أي ذبح هدي (شاة) شكراً لله تعالى ، يذبحه يوم النحر بمنى ويأكل منه كالأضحية ، أو يذبحه في مكة في رأي الشافعي ، وهذا يحقق اليوم فائدة أكثر ، لإيصاله إلى الفقراء . والقارن بالحج والعمرة مثل المتمتع في وجوب الفدية ، لأن التمتع يشمل معنيين : استباحة التمتع بالنساء والترفه بترك محظورات الإحرام ، وجمع الحج مع العمرة في أشهر الحج بأعمال واحدة .

فمن لم يجد الهدي ، لعدم وجوده ، أو لم يجد المال الذي يشتري به ، فعليه صيام ثلاثة أيام بعد الإحرام بالحج قبل السادس من ذي الحجة قبل يوم التروية[1] ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى بلده ، أو شرع في الرجوع ، فله أن يصوم في الطريق .

هذه الأيام الثلاثة والسبعة الأيام عشرة كاملة ، لتأكيد المراد بالسبعة وهو العدد ، دون الكثرة في الآحاد ، ووصفت بالكمال للتنبيه إلى رعاية العدد فلا ينقص منها شيء ، وللإشارة إلى أن البدل قائم تماماً مقام المبدل منه ، وهما في الفضيلة سواء .

ذلك التمتع بإنهاء أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج ، وإيجاب الفدية ، تخفيف ورخصة للآفاقيين الذين حضروا من البلاد البعيدة ، دون أهل الحرم ؛ لأن الغريب يتحمل مشاق السفر أكثر من المقيم بمكة ، فالغرباء هم الذين يحتاجون إلى

---

(١) سُمي يوم التروية : لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ، وهو اليوم الثامن الذي يسن الخروج فيه إلى منى .

هـذه الرخصـة ، حتى لا يؤدوا كلاً من الحج والعمرة على انفراد ، أمـا أهـل الحرم فليسوا في حاجة إلى ذلك ، فلا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام .

واتقوا الله واخشـوه بـالمحـافظـة على امتثـال أمره ، والانتهـاء عن نـواهيـه ، واحذروا أن تعتدوا في ذلك ، واعلموا أن الله شديد العقـاب لمن تجـاوز حـدود الله تعالى .

ومن المعلوم أن كيفيات أداء الحج والعمرة الجائزة إجماعاً ثلاث :

الأولى ـ الإفراد : الإحرام بالحج وحده ، ثم بالعمرة بعد إنهائه .

الثانية ـ التمتع[1] : الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقـات وكان من أهل الآفاق ، ثم الإحرام بالحج من مكة .

الثالثة ـ القران : أن يحرم الشخص بالحج وبالعمرة معاً ، أو يحرم بأحـدهمـا ثم يدخل الآخر عليه في عـام واحـد وفي أشهر الحج . وأيهـا هو الأفضل ؟ للعلمـاء آراء ثلاثة :

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال الحنفيـة : القران أفضل ، ثم التمتع ، ثم الإفراد ، لقولـه ﷺ فيما أخرجـه الطحـاوي عن أم سَلَمـة : « أهِلُّوا يـا آل محمـد بعمرة في حجـة » ، وقـال أنس فيما أخرجـه البخـاري ومسلم : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بـالحـج والعمرة يقـول : لبيك عمرة وحجة » .

وقال المالكية والشافعيـة : الإفراد بـالحج أفضل ، ثم التمتع ، ثم القران ؛ لأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصح ، قـالت عـائشـة فيما أخرجـه البخـاري ومسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عـام حجـة الوداع ، فمنـا من أهلَّ بعمرة ، ومنـا من

(١) سمي المتمتع متمتعاً ؛ لأنـه تمتع بكل مـا لايجوز للمحرم فعلـه من وقت حِلّـه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج ، أو لأنـه تمتع بإسقـاط أحـد السفرين ، إذ من حق العمرة والحج أن يقصـد كل منهما بسفر .

أهل بحج وعمرة ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج » وروي حديث آخر : « القران رخصة » ولأن في الإفراد زيادة التلبية ، والسفر ، والحلق ، والثواب على قدر المشقة وهذا أصح الآراء .

وقال الحنابلة : التمتع أفضل ، فالإفراد ، فالقران ؛ لأن التمتع جاء ذكره في القرآن ، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة » وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ماستدبرت ماسقت الهدي ، ولجعلتها عمرة »[1] .

وعلى كل حال ، فإن الآية لا تدل لأحد المذاهب السابقة ، إذ ليس فيها إلا الأمر بالإتمام ، وهو لا يقتضي شيئاً منها ، وإنما المعول على ما في السنة ، والترجيح بين الروايات . ويلاحظ أن من اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ومنزله ، ثم حج من عامه ، فليس بمتمتع في رأي الجمهور . وقد جمع المحدثون بين روايات حجه ﷺ بوجوه : أقواها أنه أهل بالحج مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة فصار قراناً ، فيحمل قول القائلين بالإفراد على ماأهل به ، وقول القائلين بالقران على ما انتهى إليه عمله من إدخال العمرة على الحج .

٧ ـ **وقت الحج** : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فيه حذف ، تقديره : وقت أعمال الحج أشهر معلومات ، أو الحج في أشهر معلومات ، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، فلا تصح نية الحج في مذهب الشافعي إلا في هذا الوقت ، وتنتهي أعماله في أيام التشريق الثلاث . والأشهر المعلومات هي ماذكر في رأي الجمهور غير المالكية .

وقوله ﴿ معلومات ﴾ : إقرار لما كان عليه العرب في الجاهلية من اعتبار

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله

هذه الأشهر أشهراً للحج ، وذلك من لدن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله . وفائدة الخلاف: تظهر فيمن أوقع شيئاً من أعمال الحج بعد يوم النحر ، فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج ، قال : تم حجه ، ولا يلزمه دم بالتأخير .

ومن قال : إلى عشر ذي الحجة ، قال : يلزمه دم بالتأخير ، كما ذكر الشوكاني .

وذكر الجصاص الرازي توفيقاً بين القولين ، فقال : وقال قائلون : وجائز أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة ، وأن يكون مراد من قال : وذو الحجة : أنه بعضه ؛ لأن الحج لا محالة ، إنما هو في بعض الأشهر ، لا في جميعها ؛ لأنه لاخلاف أنه ليس يبقى بعد أيام (منى) شيء من مناسك الحج . وقالوا : ويحتمل أن يكون من تأوله على ذي الحجة كله : مراده أنها لما كانت هذه أشهر الحج ، كان الاختيار عنده فعل العمرة في غيرها ، كما روي عن عمر وغيره من الصحابة استحبابهم لفعل العمرة في غير أشهر الحج[1] .

وأضاف الجصاص قائلاً :

ولا تنازع بين أهل اللغة في تجويز إرادة الشهرين وبعض الثالث بقوله : ﴿ أشهر معلومات ﴾ كما قال النبي ﷺ : « أيام منى ثلاثة » وإنما هي يومان وبعض الثالث . ويقولون : حججت عام كذا ، وإنما الحج في بعضه ، ولقيت فلاناً سنة كذا ، وإنما كان لقاؤه في بعضها ، وكلمته يوم الجمعة ، والمراد البعض ، وذلك من مفهوم الخطاب إذا تعذر استغراق الفعل للوقت ، كان المعقول منه البعض .

---

(١) أحكام القرآن : ٢٩٩/١

ثم قال : ولقول من يقول : إنها شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة وجه آخر ، وهو ينتظم القولين جميعاً ، وهو أن الآية سيقت لبيان أن هذه هي الأشهر التي يكون فيها الحج ، بدون تبديل ولا تغيير ، على نحو ما كان يفعله أهل الجاهلية من التغيير والتبديل ، فكانوا ينسئون الشهور ، فيجعلون صفراً المحرم ، ويستحلون المحرم ، على حسب ما يتفق لهم من الأمور التى يريدون فيها القتال ، وكانوا يغيرون في أشهر الحج ، فمعنى قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ : أن عمال الحج تقع في هذه الأشهر ، على مقتضى بيان السنة ، دون ماكان يفعله أهل الجاهلية من تبديل الشهور ، وتأخير الحج وتقديمه .

وهل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ؟

اختلف السلف وأئمة المذاهب في ذلك ، فقال الجمهور غير الشافعية[1] : يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، وينعقد حجاً ، ولا ينقلب عمرة ، ولكنه مكروه ، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس : « من السنة ألا يُحرَم بالحج إلا في أشهر الحج » وتكون فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر لبيان أن أفعال الحج لا تصح إلا فيها ، وأما صحة الإحرام في غيرها ، فلأنه شرط للحج ، فيجوز تقديمه على أدائه ، كتقديم الطهارة على أداء الصلاة .

وقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يهلّ بالحج قبل أشهر الحج ، وينعقد إحرامه بالعمرة ، وظاهر الآية يشهد له ؛ لأنها قد جعلت وقت الحج هذه الأشهر المعلومات ، والإحرام بالعبادة قبل وقتها لا يجوز ، كما لا تجوز نية الظهر قبل الظهر .

ونية الإحرام بالحج : تجب فرضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج ﴾ ومن تمام العبادة : حضور النية ، وهي فرض عند الإحرام ، لقوله عليه الصلاة والسلام لما

(١) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح المؤرخ الحنبلي : ١١٢/٣

ركب راحلته : « لبيك بحجة وعمرة معاً » ، فمن شهد مناسك الحج ، وهو لا ينوي حجاً ولا عمرة ، وهو بالغ عاقل ، لم يسقط عنه الفرض .

وأما المواقيت : فروى الأئمة أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْن ، ولأهل اليمن يلَمْلَم[1] ، هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة يُهلّون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله ، لا يخالفون شيئاً منه . وأما ميقات أهل العراق فهو ذات عِرْق[2] ، جاء في كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وَقّت لأهل العراق ذات عِرْق .

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه مُحْرِم ، ولكنه مكروه ، لأنه ضيّق على نفسه ماقد وسّع الله عليه .

٨ ـ **من هم حاضرو المسجد الحرام ؟** اختلف العلماء في حاضري المسجد الحرام بعد إجماعهم على أهل الحرم (مكة وحاضريها) فقال الحنفية : هم أهل المواقيت ومن دونها من كل ناحية ، وقال المالكية : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة ، وقال الشافعية والحنابلة : هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر (٨٩ كم) .

٩ ـ **ما يحظر في الإحرام :** ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ أي فمن أوجبه على نفسه بالإحرام فيهن ، وجب أن يبتعد عن الجماع ومقدماته وهو المعبر عنه بالرفث ، وعن أنواع المعاصي والمخالفات مثل

(١) ذو الحليفة : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل . والجحفة : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ ، يصح الإحرام منها . وقرن : جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ، ويلملم : مكان على مرحلتين من مكة .

(٢) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .

صيد البر والطيب والزينة ولبس المخيط ، وعن كل ما يؤدي إلى التنازع والتباغض والاختلاف ، كالجدال والمراء والخصام والتنابز بالألقاب ؛ لأن الشرع يريد من الحاج أن يتجرد عن كل مظاهر الدنيا ومغرياتها ومفاسدها ، ويتطهر من الذنوب والسيئات ، فيتحقق الغرض المنشود من الحج وهو تهذيب النفس وإشعارها بالعبودية لله الواحد الأحد ، جاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه ﷺ قال : « من حج ، ولم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وقد جمعت الآية والحديث أصول الأخلاق الفاضلة ، ونهت عن كل ما يعكر صفوها ، فالآية خبر لفظاً ، نهي معنى ، ويراد من الرفث الوقاع ومقدماته وقول الفحش ، والفسوق : (وهو الخروج عن طاعة الله إلى المعصية) جميع أنواع المعاصي ، والجدال جميع أنواع الخصام .

﴿ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ﴾ أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا لتصفو نفوسكم ، وتتخلى عن الرذائل ، وتتحلى بالفضائل ؛ لأن الله يعلم ما تفعلون ، فيجازيكم على كل خير تقدمونه لأنفسكم ، فالآية شرط وجوابه ، والمعنى : أن الله يجازيكم على أعمالكم ؛ لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء .

وتزودوا بالأعمال الصالحة التي تنفعكم ، واتخذوا التقوى زاداً لمعادكم ، فإن خير الزاد اتقاء المنهيات ، وأخلصوا لي يا أهل العقول أعمالكم ، بأداء ما أوجبته عليكم من الفرائض ، واجتناب ما حرمته عليكم ، فإن فعلتم ذلك نجوتم من العقاب ، وأدركتم الفوز بالرضا والرحمة الإلهية .

وخص أولي الألباب بالخطاب ـ وإن كان الأمر يعم الكل ـ لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله ، وهم قابلو أوامره والناهضون بها .

١٠ ـ **حكمة محرمات الإحرام** : السر في محرمات الإحرام : هو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله تعالى قاصد له ، فيتجرد من عاداته

ونعيمه ، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره ، بحيث يساوي الغني الفقير ، ويماثل الصعلوك الأمير ، فيكون الناس من جميع الطبقات في زي كزي الأموات ، وفي ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس مالا يقدر قدره ، وإن كان لا يخفى أمره ، وفي الحديث الصحيح المتقدم : « من حج ولم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » لأن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة ، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة ، لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت[1] .

تتمة أحكام الحج

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾

(١) تفسير المنار : ١٨٣/٢

الإعراب :

﴿ عرفاتٍ ﴾ التنوين في عرفات بمنزلة النون من زيدون ، وليست للصرف ؛ لأنها لو كانت للصرف ، لكان ينبغي أن يحذف للتعريف والتأنيث ؛ لأنها اسم لبقعة مخصوصة .

﴿ كذكركم آباءكم ﴾ الكاف في موضع نصب إما لكونه صفة لمصدر محذوف وتقديره : ذكراً كذكركم آباءكم ، أو لكونه في موضع نصب على الحال من ضمير « فاذكروا » أي فاذكروه مُشْبهين ذكركم آباءكم .

﴿ أو أشدّ ذكراً ﴾ إما مجرور عطفاً على « ذكركم » أو منصوب على تقدير فعل ، والتقدير : واذكروه ذكراً أشدّ من ذكركم آباءكم .

البلاغة :

﴿ فاذكروا الله كذكركم آباءكم ﴾ تشبيه تمثيلي يسمى « مرسلاً مجملاً » .

﴿ فمن الناس من يقول : ربنا آتنا في الدنيا ﴾ وقوله : ﴿ ومنهم من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ فيها مقابلة .

المفردات اللغوية :

﴿ جناح ﴾ أي حرج وإثم . ﴿ أن تبتغوا ﴾ تطلبوا . ﴿ فضلاً ﴾ عطاءً ورزقاً منه بالربح في التجارة أيام الحج . ﴿ أفضتم ﴾ أصله : أفضتم أنفسكم ودفعتموها ، والمراد : الدفع منه بكثرة . ﴿ عرفات ﴾ موقف الحاج لأداء النسك ، وسمي بذلك لأن الناس يتعارفون فيه ، وعرفة : اسم لليوم الذي يقف فيه الحاج بعرفات ، وهو التاسع من ذي الحجة . ﴿ فاذكروا الله ﴾ بعد المبيت بمزدلفة بالتلبية والتهليل والدعاء . والذكر : الدعاء والتلبية والتكبير والتحميد . ﴿ المشعر الحرام ﴾ هو جبل في آخر المزدلفة يقال له : قزح ، وسمي بالمشعر ؛ لأنه مَعْلَم للعبادة ، والشعائر : العلامات ، ووصف بالحرام لحرمته ، فلا يفعل فيه ما نهي عنه . روى مسلم : أنه ﷺ وقف به يذكر الله ويدعو حتى أسفر جداً ﴿ واذكروه كما هداكم ﴾ لمعالم دينه ومناسك حجه ، والكاف للتعليل ، ﴿ وإن ﴾ مخففة من الثقيلة .

﴿ ثم أفيضوا ﴾ ياقريش ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ أي من عرفة ، بأن تقفوا بها معهم ، وكانوا يقفون بالمزدلفة ، ترفعاً عن الوقوف معهم ، وثم للترتيب في الذكر . ﴿ واستغفروا الله ﴾ من ذنوبكم . ﴿ فإذا قضيتم ﴾ أديتم . ﴿ مناسككم ﴾ عبادات حجكم ، بأن رميتم جمرة العقبة وطفتم واستقررتم بمنى ؛ أي إذا فرغتم من مناسك الحج فأكثروا من ذكر الله بالتكبير والثناء ، كما كنتم تفعلون بذكر آبائكم ومفاخرهم وأيامهم .

﴿ خلاق ﴾ نصيب . ﴿ حسنة ﴾ توفيقاً وصحة ونعمة (أو رزقاً) . ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ بعدم دخولها ، القصد منه : الحثّ على طلب خير الدارين .

﴿ أولئك لهم نصيب ﴾ ثواب . ﴿ مما كسبوا ﴾ من أجل ماعملوا من الحج والدعاء . ﴿ والله سريع الحساب ﴾ يحاسب الخلق كلهم في قدر نصف نهار من أيام الدنيا ، لحديث بذلك .

﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ أي بالتكبير عند رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة .

﴿ فمن تعجل ﴾ أي استعجل بالنفر من منى ﴿ في يومين ﴾ في ثاني أيام التشريق (العيد) بعد رمي جماره ﴿ فلاإثم عليه ﴾ بالتعجيل . ﴿ ومن تأخر ﴾ بها حتى بات ليلة الثالث ورمى جماره ، أي هم مخيرون في ذلك . ﴿ لمن اتقى ﴾ الله في حجه ؛ لأنه الحاج في الحقيقة . ﴿ تحشرون ﴾ إليه في الآخرة ، فيجازيكم على أعمالكم .

سبب النزول :

نزول الآية (١٩٨) :

روى البخاري عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومِجَنَّة وذوالمجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثَّموا أن يتّجروا في المواسم ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فنزلت : ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في موسم الحج . وأخرج أحمد وابن أبي حاتم وابن جرير الطبري والحاكم وغيرهم من طرق عن أبي أمامة التيمي قال : « قلت لابن عمر : إنا نَكْرِي (أي الدواب للحجاج) ، فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النَّبي ﷺ ، فسأله عن الذي سألتني عنه ، فلم يجبه ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ ليس عليكم جناح ... ﴾ فدعاه النَّبي ﷺ فقال : أنتم حجاج » .

نزول الآية (١٩٩) :

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : كانت العرب تقف بعرفة ، وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة ، فأنزل الله : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

نزول الآية (٢٠٠) :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم ، يقول الرجل منهم : كان أبي يُطعِم ، ويحمل الْحَمَالات ، ويحمل الديات ، ليس لهم ذكر غير أفعال آبائهم ، فأنزل الله : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ، فاذكروا الله ﴾ الآية . وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : كانوا إذا قضوا مناسكهم ، وقفوا عند الجمرة ، وذكروا آباءهم في الجاهلية ، وفعال آبائهم ، فنزلت هذه الآية ، حتى إن الواحد منهم ليقول : اللهم إن أبي كان عظيم القُبَّة ، عظيم الْجَفْنة[1] ، كثير المال ، فأعطني مثل ماأعطيته ، فلا يذكر غير أبيه ، فنزلت الآية ، ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية .

نزول آخر الآية (٢٠٠) والآيتين (٢٠٠ ـ ٢٠١) :

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف ، فيقولون : اللهم اجعله عام غيث ، وعام خصب ، وعام ولاء وحسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً ، فأنزل الله فيهم : ﴿ فمن الناس من يقولُ : ربَّنا آتنا في الدُّنيا ، ومالـه في الآخرة من خَلاَق ﴾ ويجيء آخرون من المؤمنين ، فيقولون : ﴿ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة ... ﴾ إلى قوله : ﴿ سريع الحساب ﴾ .

المناسبة :

بعد أن حضّ الله تعالى على التقوى والتزوّد ليوم الحساب ومخافة الله ، وبعد أن منع الله تعالى الجدال في الحج ، وكانت المعاملات التجارية تفضي عادة إلى الجدال والمخاصمة ، جاءت آية : ﴿ ليس عليكم جناح .. ﴾ للاستدراك مما قد يفهم أن التجارة مظنة المنع ، أي ممنوعة في الحج ، وأيضاً لما حظر الله لبس المخيط .

---

(١) الجفنة : أعظم مايكون من القصاع .

والإنسان قد يكون شديد الحاجة ، وكانت التجارة مظنة الحظر ، فدفعاً لذلك التوهم أباح الله تعالى الاتّجار في أثناء الحج ؛ لأن ذلك سعي من أجل الرزق ، والرزق أو الكسب فضل من الله غير محظور ؛ لأنه لا ينافي الإخلاص في هذه العبادة ، فلامانع من انضمام قصد الاتّجار إلى الحج ، وإنما الممنوع هو قصد التجارة فحسب . وقد تحرج المسلمون من التجارة في بادئ الأمر ، خشية التأثير على العبادة ، كما بيّنا في سبب النزول ، فكانوا يقفلون حوانيتهم ، فأعلمهم الله أن الكسب فضل من الله لاإثم فيه مع إخلاص العبادة .

التفسير والبيان :

لاإثم عليكم في طلب الرزق الحلال أثناء الحج من طريق البيع والشراء والكراء إذا لم يكن هو المقصود الأساسي بالذات ، وإنما يجوز أن يكون تبعاً للعبادة ، إذ هو مع حسن المقصد عبادة أيضاً ، ولكن التفرغ لأداء المناسك أفضل وأكمل ، لقوله تعالى : ﴿ وماأُمروا إلا ليعبدوا الله مُخْلِصين لهُ الدِّينَ ﴾ [البينة ٥/٩٨] .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ويشترط أيضاً لإباحة التجارة في الحج : ألا يترتب عليها نقصان في الطاعة ، ولاتشغله عن أعمال الحج ، لذا أمر الله تعالى بذكره بعد الوقوف بعرفات الذي هو أهم أركان الحج للحديث النّبوي : « الحج عرفة »[1] ، وبعد الإفاضة من عرفات : أي الاندفاع في السير بكثرة ، فعلى الحاج إذا دفع إلى المزدلفة وبات فيها أن يذكر الله عند المشعر الحرام بالتلبية والتهليل والدعاء والحمد والثناء ، وإنما طلب منه الذكر خشية أن يتركه في هذا الموضع المبارك . والمشعر الحرام : هو الجبل الذي يقف عليه الإمام ، فقد روي : « عن النّبي ﷺ لما صلّى الفجر بالمزدلفة ، ركب ناقته ، حتى أتى المشعر الحرام ، فدعا وكبّر ، وهلل ، ولم

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن يعمر .

يزل واقفاً حتى أسفر جداً » أي دخل في الإسفار وهو بياض النهار ، وورد عن ابن عباس أنه نظر إلى الناس وقال : كان الناس في هذه الليلة لا ينامون .

ثم بيّن الله سبحانه طريقة الذكْر ، فقال : واذكروه كما علّمكم كيفيّة الذّكر ، بأن يكون بتضرع وإخلاص وإنابة قلبية وخشوع وحضور القلب مع الله ، وهذا هو الذّكر الحسن ، كما هداكم هداية حسنة ، وإن كنتم من قبل هذا الهدى من الضّالين عن الحق في العقيدة والعمل ، إذ كنتم تعبدون الأوثان والأصنام ، وتتخذونها وسطاء أو شفعاء عند الله ، لتقربكم إلى الله زلفى .

ثم أمرت الآية قريشاً وبعض القبائل بالإفاضة من عرفات ، كما يفيض الناس منها ويقفون عليها ، بعد أن كانوا يقفون في المزدلفة ، ترفعاً عن غيرهم . روى البخاري ومسلم : أن قريشاً ومن دان دينهم من كنانة وجَديلة وقيس وهم الحُمْس[1] كانوا يقفون في الجاهلية بمزدلفة ، ترفُّعاً عن الوقوف مع العرب في عرفات .

وتحقيقاً لمبدأ المساواة ونبذ الامتيازات في الإسلام أمر الله نبيّه بأن يقف مع المسلمين جميعاً في عرفات ، وأن يفيضوا منها إبطالاً لما كانت عليه قريش .

ولما كانت أعمال الحج كثيرة ، وهي لا تخلو عن تقصير ، أمرهم بالاستغفار ، فالله تعالى واسع المغفرة والرحمة لمن يطلب ذلك منه مع التوبة الخالصة .

ثم أبطل الله تعالى عادة جاهلية أخرى وهي المفاخرة بأمجاد الآباء حيث إنهم كانوا يقفون بمنى بين المسجد والجبل ، بعد الفراغ من أعمال الحج ، كما بيّنا في سبب النزول ، ويؤكده ما روى ابن عباس : أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم ، يعدّ الواحد منهم أيام آبائه في السماحة ، والحماسة ، وصلة الرحم ،

---

(١) الحمس : مفرده أحمس : وهو الشديد الصلب في الدين والقتال .

ويتناشدون فيها الأشعار ، فلما أنعم الله عليهم بنعمة الإسلام ، أمرهم بأن يذكروه كذكرهم لآبائهم .

وروى القفال عن ابن عمر قال : طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء ، يوم الفتح ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :

« أما بعد ، أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم حَمِيَّة الجاهلية وتفككها ، ياأيها الناس ، إنما الناس رجلان : بَرٌّ تقيّ كريم على الله ، أو فاجرٌ شقيّ هيّن على الله ، ثم تلا : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا ، إن أكرمَكم عند الله أتقاكم .. ﴾ الآية [الحجرات ١٣/٤٩] .

وخطب النّبي ﷺ أيضاً في حجة الوداع في ثاني أيام التشريق ، فأرشد العرب إلى ترك تلك المفاخرات ، وقال : « أيها الناس ، إنّ ربّكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى ، أبلّغتُ ؟ » قالوا : بلّغ رسول الله ﷺ .

وإبطال تلك العادة كان بالأمر بذكر الله ذكراً كثيراً مبالغاً فيه ، كما كانوا يذكرون آباءهم ومفاخرهم ، بل أشدّ من ذكرهم آباءهم .

ثم ذكر ما يكون من الناس الذاكرين في الدعاء ، ليأخذوا بأحسن الأحوال ويتركوا غيره ، فقال : الناس في الحج قسمان :

قسم يقصر دعاءه على أمور الدنيا ، والاستزادة من خيراتها ، ويسكت عن الآخرة ، وكأنها لا تخطر له ببال ، ولا يهتم بشيء من أمورها ، فيطلب الجاه والغنى والنصر على الأعداء ونحو ذلك من حظوظ الدّنيا ، هذا القسم لا خلاق (لا حظّ) لهم في الآخرة ، مما أعدّه الله للمتقين من رضوانه وجناته .

وقسم يحرص على طلب خيري الدّنيا والآخرة ، فيقول : ربّنا هب لنا حياة طيبة سعيدة هانئة في الدنيا ، وحياة راضية رغيدة مطمئنة في الآخرة ، وطلب كلّ من سعادة الدّنيا والآخرة منوط بالعمل الطيب النافع ، فالدّنيا تتطلب الجهد والسعي في سبيل الرزق ، وحسن المعاملة والمعاشرة ، والتّخلُّق بمحاسن الأخلاق ، والآخرة لاتنال إلا بالإيمان الصحيح والعمل الصالح ، وهذا القسم حريص على اجتناب المعاصي وأسباب العذاب في النار ، فيقول : ربّنا احفظنا من شهوات نفوسنا ، وباعد بيننا وبين الخطايا كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ووفقنا للعمل بما يرضيك ، فإذا قام المؤمن بفرائض الله واجتنب المعاصي والمنكرات ، وطلب سعادة الدارين ، حقق الله له النجاح فيهما .

والحسنة في الدُّنيا : هي الصّحة والأمن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الأعداء . والحسنة في الآخرة : هي الفوز بالثواب والخلاص من العقاب .

ثم أشار الله إلى الفريقين : الذين طلبوا الدنيا ، والذين طلبوا الدنيا والآخرة معاً ، فأبان أنّ كلاًّ منهما يعطى حظّاً مما طلب ودعا ، وقيل : إن قوله : ﴿أولئك لهم نصيب .. ﴾ راجع للقسم الثاني فقط ، لأن الله ذكر حكم الفريق الأول بقوله : ﴿ ومالـه في الآخرة من خلاق ﴾ . وعلى كل حال يكون نوال الجزاء مبتدءاً من الكسب ؛ لأن ﴿ من ﴾ لابتداء الغاية ، لاللتبعيض ، والكسب يطلق على ما يناله المرء بعمله ، والله سريع الحساب ، يوفي كلّ كاسب أجره عقب عمله ، وسرعة الحساب في الآخرة تكون باطّلاع كل عامل على عمله ، ويتمّ ذلك في لحظة ، فقد روي أن الله يحاسب الخلائق كلهم بمقدار لمحة البصر ، وروي بمقدار نصف يوم من أيام الدنيا . وفي الجملة : آية ﴿ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ﴾ جامعة لجميع مطالب الدنيا والآخرة ، ومادام الحساب محقق للموقوع ، فهو قريب سريع .

وهناك شبيه لهذه الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ من كانَ يريدُ العاجلةَ عجّلنا له فيها مانشاءُ لمن نُريدُ ، ثمّ جَعَلْنا لهُ جهنّم يَصْلاها مَذْمُوماً مَدْحوراً ، ومنْ أرادَ الآخرةَ وسعَى لها سَعْيَها ، وهو مؤمنٌ فأولئكَ كانَ سَعْيُهم مَشْكوراً ، كُلاًّ نُمِدُّ هؤلاء وهؤلاء منْ عطاء ربّك ، وما كانَ عطاءُ ربّكَ محظوراً ﴾ [الإسراء ١٨/١٧ ـ ٢٠] . وقوله عزّ وجلّ : ﴿ منْ كانَ يريدُ حَرْثَ الآخرةِ نزدْ له في حَرْثه ، ومن كانَ يريدُ حرثَ الدُّنيا ، نؤتِه منها ، ومالهُ في الآخرةِ من نَصيب ﴾ [الشورى ٢٠/٤٢] .

ثم أمر الله تعالى بذكره في أيام منى بعد الأمر السابق بذكره عند المشعر الحرام ، وعند تمام أداء المناسك بعد منى ، فقال سبحانه : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ هي أيام منى أو أيام التشريق الثلاثة من حادي عشر ذي الحجة إلى ثالث عشر ، وهي الأيام التي يرمون فيها الجمار ، وينحرون فيها الهدي والأضاحي .

والذكر في هذه الأيام يكون بالتهليل والتكبير عقب الصلاة وعند رمي الجمار وذبح القرابين ، ويستوي في نوع هذا الذكر الحاج وغيره إلا أن غير الحاج يكبّر أيضاً في يوم عرفة ، والحاج يلبي ، والمأثور من التكبير : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً » . ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبّر في فسطاطه بمنى ، فيكبّر من حوله ، حتى يكبّر الناس في الطريق . وروي عن الفضل بن العباس قال : « كنت رديف رسول الله ﷺ من جَمْع ـ مزدلفة ـ إلى منى ، فلم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة » .

ويلاحظ أنه ورد الأمر بالذكر في الحج في هذه السورة في أيام معدودات ، وفي سورة الحج في أيام معلومات : ﴿ ليشهدوا منافعَ لهم ، ويَذْكُروا اسمَ الله في أيامٍ مَعْلوماتٍ ﴾ (الآية : ٢٨) ، فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنّ

« المعلومات » هي العشرة الأوائل من ذي الحجة ، آخرها النّحر ، وأما « المعدودات » فهي ثلاثة بعد يوم النّحر ، وهي أيام التشريق . وقد أكّد القفال هذا بما رواه في تفسيره أنّ النّبي ﷺ أمر منادياً فنادى : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْع ـ مزدلفة ـ قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج ، وأيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ، وروى أصحاب السّنن عن عبد الرحمن بن يعْمَر قال : إن ناساً من أهل نجد أتَوْا رسول الله ﷺ ، وهو واقف بعرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : « الحج عرفة ، من جاء ليلة جَمْع[1] ـ مزدلفة ـ قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلاإثم عليه ، ومن تأخر فلاإثم عليه » . ومذهب مالك أن أيام الرّمي معدودات وأيام النّحر معلومات ، فيوم النّحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم .

ومعنى آية ﴿ فمن تعجّل في يومين .. ﴾ : أنّ من تعجل في الإتيان بالمطلوب في الأيام الثلاثة ، بأن جعله في يومين ، فلاإثم عليه ، ومن تأخر ، بأن لم يأخذ برخصة التعجيل ، فلاإثم عليه ، فالأفضل البقاء في منى والمبيت بها ثلاثة أيام وليال ، لرمي الجمار[2] الثلاث في كلّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة ، عند كل جمرة سبع حصيات ، تأسّياً بفعل إبراهيم عليه السلام ، وتمتاز جمرة العقبة بأنها ترمى وحدها يوم النحر أيضاً . ويجوز الترخص والمبيت بمنى ليلتين الليلة الأولى والثانية من أيام التشريق ، ثم النّفر إلى مكة . ومن لم ينْفِر حتى غربت شمس اليوم الثاني ، فعليه أن يبيت حتى يرمي اليوم الثالث قبل الزوال أو بعده ، ثم ينفر ، ولاإثم عليه بترك الترخص .

هذا التخفيف والتخيير في التعجيل والتأخير ، ونفي الإثم عن المستعجل

---

(١) سميت جمعاً : لأنه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام .

(٢) الجمار : جمع جمرة : وهي مجتمع الحصى .

والمتأخر أو هذا الغفران ، إنما هو لمن اتّقى[1] الله وترك ما نهى عنه ، فلم يلبس حجه بالمظالم والمآثم ؛ لأنه هو الحاج الحقيقي ؛ لأن الغرض من كل عبادة هو التقوى ، كما قال الله تعالى : ﴿ إنّما يتقبّلُ الله من المتّقينَ ﴾ [المائدة ٢٧/٥] . وتحقيق التقوى : بذكر الله بالقلب واللسان ومراقبته في جميع الأحوال . ثم أمر الله بالتقوى فقال : ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرونَ ﴾ أي واتّقوا الله حين أداء مناسك الحج ، وفي جميع الأحوال ، ثم أكّد الأمر بالتقوى فقال : واعلموا أنكم ستجمعون وتبعثون للحساب والجزاء على أعمالكم يوم القيامة ، والحشر : من ابتداء الخروج من الأجداث إلى انتهاء الموقف ، والعاقبة للمتّقين ، والعاقبة للتقوى ، قال الله تعالى : ﴿ تلكَ الجنة التي نُورث من عبادِنا من كانَ تقيّاً ﴾ [مريم ٦٣/١٩] ، وقال أيضاً : ﴿ يومَ لا تملكُ نفسٌ لنفسٍ شيئاً والأمرُ يومئذٍ لله ﴾ [الانفطار ١٩/٨٢] .

ومن علم أنه محاسب على أعماله ، التزم العمل الصالح ، واتقى ربّه ، وقد كرّر الأمر بذكر الله وبالتقوى ، للإرشاد بأن المهم في العبادة هو إصلاح النفس وفعل الخير ، والبعد عن الشر والمعاصي . وأما من ظن أو شك في المصير المحتوم فيعمل تارة ويترك أخرى .

ولما ذكر الله تعالى النفر الأول من عرفات ، والنفر الثاني بعد إنهاء المناسك وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق بعد اجتماعهم في المشاعر والمواقف قال : ﴿ واتّقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون ﴾ ، كما قال : ﴿ هو الذي ذرأكم في الأرضِ وإليه تحشرونَ ﴾ [الملك ٢٤/٦٧] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت آية ﴿ ليس عليكم جناح .. ﴾ على جواز التجارة في الحج للحاج ، مع

(١) اللام من قوله ﴿ لمن اتقى ﴾ متعلقة بالغفران على تفسير ابن مسعود وعلي ، التقدير : المغفرة لمن اتقى . وروي عن ابن عمر : التقدير : الإباحة لمن اتقى . وقيل : السلامة لمن اتقى .

أداء العبادة ، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ، ولا يخرج به المكلف عن شرط الإخلاص المفترض عليه . لكن الحج دون تجارة أفضل ، لبعده عن شوائب الدُّنيا وتعلُّق القلب بغيره .

وفي آية : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات .. ﴾ دلالة على أن الوقوف بعرفة أمر واجب لا بدّ منه : لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده ، ولأنه قد رتب عليه الأمر بالذكر عند المشعر الحرام .

وقد أجمع العلماء على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال (الظهر) ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك . وأجمعوا على تمام حجّ من وقف بعرفة بعد الزوال ، وأفاض نهاراً قبل الليل : إلا الإمام مالك ، فإنه قال : لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئاً . ولا خلاف أيضاً في أن من وقف بعرفة بالليل فحجّه تام . وحجة الجمهور : مطلق قوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ ولم يخصّ ليلاً من نهار ، وحديث عُرْوة بن مُضَرِّس قال : أتيت النَّبي ﷺ وهو في الموقف من جَمْع ـ مزدلفة ـ ، فقلت : يا رسول الله ، جئتك من جَبَلَي طيء ، أكْلَلْتُ مَطيَّتي ، وأتعبتُ نفسي ، والله إنْ تركتُ من جبل[1] إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلَّى معنا صلاة الغداة بجَمْع ، وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قضى تَفَثَه[2] ، وتمّ حجّه »[3] .

---

(١) أي ماتركت جبلاً إلا وقفت عليه .

(٢) المراد أنه أتى بما عليه من المناسك . والمشهور : أن التفث : ما يصنعه المحرم عند حلّه من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل ضمن ذلك نحر الإبل وغيرها وقضاء جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وحجة مالك : حديث جابر الطويل عند مسلم ، وفيه : فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصُّفرة قليلاً ، حتى غاب القرص ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام على الوجوب ، لاسيّما في الحج ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » .

وهل على من وقف نهاراً فقط في عرفات شيء ؟ أوجب الجمهور (غير الشافعية) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، اقتداءً بفعل النَّبي ﷺ ، فإن أفاض (دفع) قبل غروب الشمس ، ولم يرجع ، فحجّه صحيح تام ، وعليه دم عند الحنفية والحنابلة ، وقال مالك : عليه حجٌّ قابل ، وهدي ينحره في حجّ قابل ، وهو كمن فاته الحج . وذهب الشافعية : إلى أنه يسنّ الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتِّباعاً للسّنة ، فإن أفاض قبل الغروب ، فلادم عليه ، وإن لم يعد إلى عرفة ليلاً ، للخبر الصحيح : « من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً ، فقد تمّ حجه » .

والأفضل أن يقف بعرفة راكباً لمن قدر على الركوب ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الدعاء ، فإن لم يقدر على الركوب وقف قائماً على رجليه داعياً ، مادام يقدر ، ولاحرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف . وفي الوقوف راكباً تعظيم للحج قال الله تعالى : ﴿ ومَنْ يُعَظِّمْ شعائِرَ اللهِ ، فإنّها مِنْ تقوى القلوبِ ﴾ [الحج ٢٢/٣٢] .

وظاهر عموم القرآن والسّنة الثابتة يدلّ على أن عرفة كلها موقف ، قال ﷺ : « ووقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » .

ويوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم ، يكفر الله فيه الذنوب العظام ، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال ، قال ﷺ في الصحيح : « صوم يوم عرفة يكفّر السنة الماضية والباقية » ، وهذا سنّة لغير الحاج ، وصام بعض أهل العلم بعرفة يوم عرفة ، وقال أيضاً : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ماقلت

أنا والنبيّون من قبلي : لاإله إلاالله وحده لاشريك له » ، وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « مامن يوم أكثرَ أن يُعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو عزّ وجلّ ، ثم يُباهِي بهم الملائكة ، يقول : ماأراد هؤلاء » .

ورغّبت الآيات في ذكر الله في مواضع كثيرة في الحج ، عند المشعر الحرام ، وفي أيام منى ، وبعد الانتهاء من الحج ، وذلك بالدعاء والتّلبية عند المشعر الحرام ، وبالتهليل والتّكبير في منى ، وبالاستغفار والدعاء في عرفات وبعد الإفاضة منها وبعد إنهاء أعمال الحج ، لتقوى الصّلة والارتباط بالله ، ولتكون خشية الله في مرأى ومسمع وقلب المسلم إذا عبد الله أو تعامل مع الناس . روى أحمد ومسلم حديثاً عن نُبيشة الهذلي : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر » . وقيل : الأمر الأول : أمر بالذكر عند المشعر الحرام ، والثاني : أمر بالذكر على حكم الإخلاص ، والثالث المداومة على الذكر كذكر مفاخر الآباء والتغني بالأمجاد الذي كان في الجاهلية عقب الحج ، بل كأشد ذكراً من ذكر الآباء . ومن أكمل الأذكار والدعاء في هذه الآيات : الصيغة الجامعة لخيري الدُّنيا والآخرة ، فهي من جوامع الدعاء التي يطلب من المؤمن الإكثار منها ، وهي : ﴿ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النَّارِ ﴾ .

جاء في الصحيحين عن أنس قال : « كان أكثر دعوة يدعو بها النَّبي ﷺ يقول : اللهمّ آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقِنا عذابَ النّارِ » .

وثبت أنّ رسول الله ﷺ صلّى الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم مع خطبة كخطبة الجمعة ، وصلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمع تأخير ، بأذان واحد وإقامتين ، كما ثبت في الصحيح . وقال مالك : يصليها بأذانين وإقامتين .

وليس المبيت بالمزدلفة ركناً في الحج عند الجمهور ، وقال مالك : الوقوف بها

واجب ، ويكفي مقدار حطّ الرّحال وجمع الصّلاتين ، وتناول شيء من الطعام والشراب ، والمبيت بها سنّة مؤكّدة ، فمن لم يَبِتْ بها فعليه دم ، ومن قام بها أكثر ليله ، فلاشيء عليه .

وقال الحنفية : يجب الوقوف بالمزدلفة ولو لحظة بعد الفجر ، ولو مارّاً كالوقوف بعرفة ، ويسنّ المبيت فيها .

وقال الشافعية : يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها لحظة بعد منتصف الليل .

وقال الحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب لما بعد منتصف الليل ، من تركه فعليه دم .

والواجب عند الكل من الفدية أو الدم هو شاة ، ودليل وجوب الوقوف بالمزدلفة حديث عروة بن مضرّس المتقدم : « من صلّى معنا هذه الصلاة ، ثم وقف معنا حتى نُفيض ، وقد أفاض قبل ذلك ـ من عرفات[1] ـ ليلاً أو نهاراً ، فقد تمّ حجه ، وقضى تفثه » .

ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة في رأي أكثر العلماء ، والمشهور عن مالك قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة . ودليل الجمهور : ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس : « لم يزل رسول الله ﷺ يُلَبّي حتى رمى جمرة العقبة » .

ويحصل التحلل الأصغر للحاج برمي جمرة العقبة والحلق والذبح ، لما روى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميتم وحلقتم وذبحتم ، فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء ، وحلّ لكم الثياب والطّيب » .

---

(١) الزيادة عن الدارقطني .

وبعبارة أخرى : يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة . والتحلل الأكبر : طواف الإفاضة ، وهو الذي يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام .

وقت التكبير : إن ذكر الله في الأيام المعدودات : هو التكبير عقب الصلوات وعند رمي الجمرات ، قال مالك : يبدأ التكبير من ظهر يوم النّحر إلى ما بعد الصبح من آخر أيام التشريق ، فتكون الصلوات التي يكبّر فيها خمس عشرة صلاة .

وفي رواية عن الشافعي : يبدأ بالتكبير من صلاة المغرب ليلة النّحر .

وفي رواية أخرى عنه وعن أبي حنيفة : إنه يبدأ به من صلاة الفجر يوم عرفة ، ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النّحر . ومذهب الحنفية والحنابلة والمشهور عند الشافعية : أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة وينقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فتكون الصلوات ثلاثاً وعشرين صلاة ، بدليل ما روى جابر عن النّبي ﷺ : « أنه صلّى الصبح يوم عرفة ، ثم أقبل علينا ، فقال : الله أكبر ، ومدّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق » .

وفي قوله تعالى : ﴿ أولئكَ لهم نصيبٌ مما كسبوا ﴾ : قال ابن عباس : هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره ، فيكون له ثواب ، وروي عنه ـ فيما رواه الدارقطني ـ في هذه الآية أنّ رجلاً قال : يا رسول الله ، مات أبي ولم يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال النّبي ﷺ : « لو كان على أبيك دين ، فقضيته ، أمَا كان ذلك يجْزي ؟ » قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق أن يقضى » ، وقول ابن عباس نحو قول مالك ، أي أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة ، والحجة للحاج ، فكأن له ثواب بدنه وأعماله ، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه ، لذا لافرق بين أن يكون النائب حجّ عن نفسه حجة الإسلام أم لم يحجّ .

ولا خلاف في أن المخاطب بالذكر في الأيام المعدودات هو الحاج ، خوطب بالتكبير عند رمي الجمرات ، وعلى ما رُزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات وعند إدبار الصلوات دون تلبية .

وغير الحاج في رأي جماهير الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل الحاج مطالب بالتكبير ، فيكبّر عند انقضاء كل صلاة ، سواء صلّى وحده أو في جماعة ، تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام ، اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم ، على النحو الذي بيّناه في وقت التكبير . وفي المدونة لمالك : إن نسي التكبير إثر صلاة ، فإن كان قريباً قعد فكبّر ، وإن تباعد فلاشيء عليه ، وإن ذهب ولم يكبّر ، والقوم جلوس فليكبّروا .

ولفظ التكبير في مشهور مذهب مالك : ثلاث تكبيرات ، وفي رواية يزاد : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد .

وأجمع الفقهاء على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال . وأجمعوا أيضاً على أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب .

وأجاز الجمهور (غير الشافعي) رمي جمرة العقبة بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز رميها قبل الفجر . وأباح الشافعي رميها بعد نصف الليل .

فإذا مضت أيام الرمي ، فلا رمي ، وعليه الهدي (دم) ، سواء ترك الجمار كلها ، أو جمرة منها ، أو حصاة من جمرة ، في رأي مالك . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم ، وإن ترك جمرة واحدة ، كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع ، إلى أن يبلغ دماً فيطعم ماشاء ، إلا جمرة

العقبة فعليه دم . وقال الشافعي : إن في الحصاة الواحدة مدّاً من الطعام ، وفي حصاتين مدين ، وفي ثلاث حصيات دم .

وينتهي عند الجميع وقت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر .

والمبيت بمنى[1] عند الجمهور ليالي التشريق واجب ، فلا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى في تلك الليالي إلا للرّعاء ولمن وَلي السقاية من آل العباس ، ومن ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية ، فعليه دم ؛ لأن المبيت من شعائر الحج ونُسكه .

ويُرمى عن المريض والصّبي اللذَيْن لا يطيقان الرمي ، ويتحرى المريض حين الرمي عنه ، فيكبّر سبع تكبيرات ، لكلّ جمرة ، وعليه الهدي عند مالك . وقال الجمهور : لا دم عليه .

الناس إما منافقون أو مخلصون

وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

الإعراب :

﴿ وهو ألدّ الخصام ﴾ مبتدأ وخبره ، والخصام إما جمع خَصْم أو مصدر خاصم بمعنى الخصومة ، يقال : خاصم خصاماً ، كقاتل قتالاً ، والمعنى : شديد الخصومة .

---

(١) سميت منى : لما يمنى فيها من الدماء ، أي يراق .

البلاغة :

﴿ أخذته العزّة بالإثم ﴾ ذكر لفظ الإثم بعد قوله : العزة من باب « التتميم » في علم البديع ، ليدلّ على أنها عزّة مذمومة .

﴿ ولبئس المهاد ﴾ من باب التهكُّم ، أي لبئس الفراش هي جهنم ، واللام واقعة في جواب قسم محذوف ، فالله يقسم تأكيداً للوعيد بأن الذي يرى عزته مانعة له عن الإذعان للأمر بتقوى الله ، سيكون مهاده ومأواه النار .

المفردات اللغوية :

﴿ يعجبك ﴾ يروقك لموافقته إياك بالإيمان والخير . ﴿ ألدّ الخصام ﴾ شديد الخصومة والعداوة .

﴿ تولى ﴾ ذهب وانصرف عنك . ﴿ سعى ﴾ مشى . ﴿ الحرث ﴾ الزرع . ﴿ النسل ﴾ ماتناسل من الحيوان . ﴿ لايحب الفساد ﴾ لا يرضى به . ﴿ أخذته العزة بالإثم ﴾ حملته العزة الكاذبة أي الأنفة والحمية ، على العمل بالإثم الذي أمر باتقائه . ﴿ فحسبه ﴾ كافيه . ﴿المهاد﴾ الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبي ، وسمى جهنم مهاداً ؛ لأنها مستقر الكفار ، أو لأنها بدل لهم من المهاد .

﴿ يشري نفسه ﴾ يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله أي رضاه .

سبب النزول :

روى ابن جرير عن السّدي في نزول الآيات (٢٠٤ ـ ٢٠٦) : أن الأخنس بن شُرَيق الثقفي[1] أتى النّبي ﷺ ، وأظهر له الإسلام ، ثم خرج ، فمرّ بزرع لقوم من المسلمين وحُمُر ، فأحرق الزرع ، وعقر (قتل) الحمر ، فأنزل الله الآية .

وقال سعيد بن المسيّب ـ فيما يرويه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وابن أبي حاتم ـ : أقبل صهيب الرومي مهاجراً إلى النّبي ﷺ ، فاتبعه نفر من

---

(١) اسمه أبي ، والأخنس لقب ، لُقّب به ؛ لأنه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله ﷺ ، وكان رجلاً حلو القول والمنظر .

قريش ، فنزل عن راحلته ، وانتشل ما في كنانته ، ثم قال : يا معشر قريش : لقد علمتم أني من أرماكم رجلاً ، وأيم الله ، لا تصلون إليّ حتى أرمي كل سهم معي في كنانتي ، ثم أضرب بسيفي ، ما بقي في يدي منه شيء ، ثم افعلوا ما شئتم ، وإن شئتم دللتكم على مالي بمكة ، وخليتم سبيلي ، قالوا : نعم ، فلما قدم على النّبي ﷺ المدينة ، قال : « ربح البيع أبا يحيى ، ربح البيع » ، ونزلت الآية : ﴿ ومنَ النَّاسِ مَنْ يشري نفسهُ .. ﴾ .

المناسبة :

ذكر الله في الآيات السابقة أن الناس في الحج صنفان : منهم من يدعو الله للدنيا ، ومنهم من يدعو للآخرة ، وأن المقصد من كل العبادات هو تقوى الله ، ومحل التقوى هو القلب لا اللسان ، وهنا ذكر صنفين آخرين في ميزان التقوى : منافق ومؤمن ، الأول يظهر غير ما يبطن ، والثاني مخلص في عمله يبتغي مرضاة الله تعالى .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير والبيان :

بعض الناس يروقك قوله ويعجبك لسانه وبيانه ، ولكنه منافق يظهر غير الحقيقة ، فيعلن غير ما يضمر ، ويقول ما لا يفعل ، ليحظى بشيء من أعراض الدنيا الفانية ، ويزيد في الإيهام والتضليل أنه يحلف بالله أنه صادق ، فيقول : يعلم الله هذا ، ويشهد أني صادق ، وهو في الواقع قوي الجدل ، يغش الناس بما يظهر ، شديد العداوة للمسلمين . وهذه الخصال الثلاث (حسن القول ، وإشهاد الله على صدقه ، وقوته في الجدل) وجدت في الأخنس بن شريق ، كما بيّنا في سبب النزول .

وهذا الصنف سرعان ما ينكشف أمره ، فتراه إذا توارى عن الأعين يكون ضدّ ما قال ، فيسعى في الأرض بالفساد ، ويهلك الحرث (الزرع) ويقضي على

النسل ، إرضاءً لنزعات نفسه الأمّارة بالسوء ، وانقياداً لأهوائه وشهواته ، وإيثاراً لمقاصده الدنيوية الحقيرة ، والله سبحانه لا يرضى بالفساد ولا يحبه ، ولا يحب المفسدين ، ولا ينظر إلى الصور والأقوال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال .

وإذا نصحه إنسان ، فقال له : اتّق الله ، حملته الحمية الجاهلية ، والعزّة الشيطانية على ارتكاب الإثم والحرام ؛ لأنه ينفر من الصلاح والمصلحين ، فيكفيه عذاب جهنم ، فهي مأواه ومهاده ، ولبئس المهاد مهاده ، بسبب سوء عمله في الدنيا ، وسوء خداعه وحاله ولحنه في كلامه ، قال الله تعالى : ﴿ ولو نشاء لأريناكَهُمْ فلعَرَفتَهم بسِيماهم ، ولَتَعْرِفنَّهم في لحنِ القول ، والله يعلمُ أعمالكم ﴾ [محمد ٤٧/٣٠] .

وأما الصنف الثاني : فهو فريق يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله ، فتراه يجاهد في سبيل الله لإقرار الحق والعدل ، ويُأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويتحرى صالح الأعمال وقول الحق ، مع الصدق والإخلاص فيهما ، وليس له لسانان أو وجهان ، ولا يؤثر عرض الدنيا على ما عند ربه من حسن الجزاء ، والله رءوف بالناس ، فيجزيهم بالنعيم الدائم على العمل القليل ، ولا يكلفهم فوق الطاقة ، وينشر عليهم واسع رحمته وإحسانه وكرمه ، ولولا ذلك لغلب شرّ أولئك المفسدين في الأرض ، حتى لا يبقى فيها صلاح : ﴿ ولولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضَهم ببعضٍ لفَسدتِ الأرضُ ﴾ [البقرة ٢/٢٥١] .

فقه الحياة أو الأحكام :

قال علماء المالكية : في هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط في أمور الدين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم ، حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولاً جميلاً ، وهو ينوي قبيحاً .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الجماعة عن أم سلمة : « فأقضي له على نحو ماأسمع » فكان هذا في صدر الإسلام حيث يكتفي بالظاهر لسلامة أحوال الناس ، أما بعد أن عمّ الفساد ، فلابدّ من التزكية والتعرُّف على البواطن[1] .

والصحيح كما قال القرطبي : أن الظاهر يعمل به حتى يتبيّن خلافه ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : « أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة »[2] .

وأرشدت الآية إلى أن فريق المنافقين شأنه الإفساد والتدمير والتخريب من الباطن ، وهو لا يتّقي الله ، ولا يخشاه ، فحقّ له العذاب في جهنم ، فهي مأواه ومصيره ، وبئس المصير .

كما أرشدت الآية إلى أن المخلص في عمله لله ، والذي جاهد في سبيل الله ، يستحق رضوان الله ورحمته ، ويظفر بجنان الخلد ، كما قال الله تعالى : ﴿ إنّ الله اشترى من المؤمنينَ أنفسَهم وأموالَهم بأنّ لهم الجنّة .. ﴾ إلى قوله : ﴿ فاستبشروا ببيعِكم الذي بايعتُم به ، وذلكَ هو الفوزُ العظيمُ ﴾ [التوبة ١١١/٩] .

والفريق الأول يوجد في كل أمة ، فقد يخدع الشخص فرداً واحداً أو أفراداً معدودين ، وقد يخدع الأمة بأجمعها ، فيوقعها في مهاوي الشرّ والعذاب . وقد يعتمد هذا الصنف على الأيمان الكاذبة ، فيحلف بالله أن مافي قلبه موافق لما يقول

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٣/١

(٢) تفسير القرطبي : ١٦/٣

ويدّعي ، وفي معنى الحلف : أن يقول الإنسان : الله يعلم أو يشهد بأنني أحب كذا ، وأريد كذا ، قال العلماء : إن هذا آكد من اليمين ، ورأى بعض الفقهاء : أن من قاله كاذباً يكون مرتداً ، لأنه نسب الجهل إلى الله تعالى ، وعلى كل حال : إن أقل ما يدل عليه هذا هو عدم المبالاة بالدين ، ولو لم يقصد صاحبه نسبة الجهل إلى الله عز وجل ، فهو قول لا يصدر إلا عن المنافقين الذين ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا .. ﴾ [البقرة ٩/٢][1] .

ودلّ التعبير القرآني الموجز : ﴿ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾ على حقيقة ثابتة وهي أن وجود فئة المخلصين بين الناس رحمة عامة للعباد ، لا خاصة بهم ، فكثيراً ما ينتفع الناس بعمل المصلحين من دونهم ، إذ تظهر ثمرات إصلاحهم من بعدهم ، وعلى من يبذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى في نفع عباده ألا يتهور ويلقي بنفسه في التهلكة ، بل عليه أن يكون حكيماً يقدّر الأمور بقدرها ؛ إذ ليس المقصود بهذا الشراء : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين .. ﴾ [التوبة ١١١/٩] إهانة النفس ولا إذلالها ، وإنما المراد دفع الشرّ ، وفعل الخير العام ، رأفة بالعباد ، وإيثاراً للمصلحة العامة[2] .

وكون آية : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا .. ﴾ نزلت في الأخنس ، فلا يخصصها ، وإنما هي عامة في كل من يتصف بصفته ؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، قال سعيد المقبري : إن في بعض الكتب : إن عباداً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرُّ من الصبر[3] ، لبسوا للناس مُسوك[4] الضأن من اللين ، يشترون الدنيا بالدين ، قال الله تعالى : عليّ تجترئون

(١) تفسير المنار : ١٩٦/٢

(٢) المرجع السابق : ٢٠٤/٢

(٣) جاء في الترمذي حديث : « إن في بعض كتب الله أن من عباد الله قوماً ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم أمرّ من الصبر .. » الحديث .

(٤) المسوك : الجلود ، جمع مَسْك .

وبي تغترون ؟ وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران ، فقال محمد بن كعب القرظي : « هذا في كتاب الله » فقال سعيد : وأين هو من كتاب الله ؟ قال : قول الله : ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ﴾ الآية ، فقال سعيد : قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية ، فقال محمد بن كعب : « إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون عامة بعد » . قال ابن كثير : وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح[1] .

الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه وجزاء المخالف

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةم بَيِّنَةٖۗ وَمَن يُبَدِّلۡ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَيَسۡخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ فَوۡقَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴿٢١٢﴾

الإعراب :

﴿ كافة ﴾ منصوب على الحال من ضمير ﴿ ادخلوا ﴾ .

---

(١) تفسير ابن كثير : ٢٤٦/١

﴿ سل ﴾ فعل أمر ، وأصله « اسأل » إلا أنه حذفت الهمزة تخفيفاً ، ونقلت حركتها إلى السين قبلها ، فاستغنى عن همزة الوصل . و ﴿ كم ﴾ منصوب على الظرف ، وتقديره : كم مرة ، وعامله : ﴿ آتيناهم ﴾ . وجملة ﴿ آتيناهم ﴾ مع ﴿ كم ﴾ في موضع نصب مفعول ثانٍ لفعل ﴿ سل ﴾ . ولا يجوز أن يكون العامل في ﴿ كم ﴾ هو ﴿ سل ﴾ ؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ماقبله .

﴿ زيّن ﴾ لم يقل « زينت » وإن كانت ﴿ الحياة ﴾ مؤنثة لسببين ، لوجود الفاصل بينها ، ولأن تأنيث الحياة ليس بحقيقي ، فيجوز ترك علامة التأنيث ، مثل : حسن الدار ، واضطرم النار .

البلاغة :

﴿ هل ينظرون ﴾ استفهام إنكاري في معنى النفي ، بدليل مجيء ﴿ إلا ﴾ بعدها ، أي ما ينتظرون . ﴿ في ظلل من الغمام ﴾ التنكير للتهويل . ﴿ وقضي الأمر ﴾ عطف على المضارع : ﴿ يأتيهم الله ﴾ للدلالة على تحققه ، فكأنه قد كان . ﴿ فإن الله شديد العقاب ﴾ أظهر لفظ الجلالة لتربية المهابة والروعة .

﴿ زيّن ﴾ أورد بصيغة الماضي لكونه مفروغاً منه ، مستقراً في طبعهم . ﴿ ويسخرون ﴾ عطف بالمضارع لإفادة استمرار السخرية منهم .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المفردات اللغوية :

﴿ السلم ﴾ : التسليم والانقياد ، ويطلق على الصلح والسلام وعلى دين الإسلام ، والمراد هنا الإسلام . ﴿ كافة ﴾ في اختيار السيوطي : حال من السلم ، أي في جميع شرائعه ، وقال أهل اللغة : حال من ﴿ ادخلوا ﴾ أي جميعاً . ﴿ خطوات الشيطان ﴾ أي طرق ، جمع خطوة ، والمراد تزيينه ووساوسه بالتفريق . ﴿ عدو مبين ﴾ بيّن العداوة . ﴿ زللتم ﴾ ملتم عن الدخول في الإسلام جميعه ، والزلل في الأصل : عثرة القدم ، ثم استعمل في الانحراف عن الحق . ﴿ البيّنات ﴾ الحجج الظاهرة والأدلة التي ترشد إلى أن الإسلام الذي دعيتم إليه هو الحق . ﴿ عزيز ﴾ غالب لا يعجزه شيء عن الانتقام منكم . ﴿ حكيم ﴾ في صنعه ، يعاقب المسيء ، ويكافئ المحسن . ﴿ هل ينظرون ﴾ ما ينتظرون أي تاركو الدخول فيه . ﴿ يأتيهم الله ﴾ أي يأتيهم عذابه أو أمره كقوله : ﴿ أو يأتي أمر ربك ﴾ أي عذابه . ﴿ في ظلل ﴾ جمع ظلة ، وهي ماأظلك . ﴿ من الغمام ﴾ السحاب الأبيض الرقيق . ﴿ وقضي الأمر ﴾ أي تم أمر إهلاكهم وفرغ منه . ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ أي في الآخرة فيجازي الناس .

وقال أهل السلف : الإتيان في ظلل من الغمام كالمجيء في آيات أخرى : مما وصف به الله تعالى نفسه ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ، والقول في صفاته كالقول في ذاته ، ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله .

﴿ آية بينة ﴾ معجزة ظاهرة لا يخفى أنها من عند الله ، كالعصا واليد البيضاء وفلق البحر وإنزال المن والسلوى ، فبدلوها كفراً . ﴿ ومن يبدل نعمة الله ﴾ التبديل : تغيير الشيء من حال إلى حال ، ونعمة الله : آياته الباهرة التي آتاها أنبياءه ، وجعلها مصدر الهداية والنجاة . ﴿ العقاب ﴾ العذاب .

﴿ زين للذين كفروا ﴾ حَسَّن لأهل مكة . ﴿ الحياة الدنيا ﴾ بالتمويه ، فأحبوها . ﴿ ويسخرون ﴾ يستهزئون من الذين آمنوا لفقرهم ، كبلال وعمار وصهيب ، ويتعالون عليهم بالمال . ﴿ والذين اتقوا ﴾ الشرك وهم هؤلاء . ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ أي بغير تقدير ولا حصر ولا تعداد على حسب الإيمان والتقوى والكفر والفجور ، أو أنه كناية عن السعة ، فيرزقهم رزقاً واسعاً في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فبالتسلط على أولئك الساخرين ، وأما في الآخرة فبالفوز بالجنة والرضوان الإلهي ، وهذا كما يقال : « هو ينفق بغير حساب » على معنى أنه ينفق كثيراً .

سبب النزول :

نزلت الآية (٢٠٨) في عبد الله بن سَلاَم وأصحابه من اليهود لما عظموا السبت وكرهوا الإبل بعد قبول الإسلام ، قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يوم نعظمه ، فدعنا فلنسبت فيه ، وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ، فنزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ الآية . هذا ما رواه ابن جرير عن عكرمة .

وروى عطاء عن ابن عباس : نزلت هذه الآية في عبد الله بن سَلام وأصحابه ، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي ﷺ ، فآمنوا بشرائعه وشرائع موسى ، فعظموا السبت ، وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا ، فأنكر ذلك عليهم المسلمون ، فقالوا : إنا نقوى على هذا وهذا ، وقالوا للنبي ﷺ : إن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنعمل بها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

المناسبة :

أوضح الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة أن الناس في الصلاح والفساد فريقان : فريق يفسد في الأرض ويخرب العامر ، وفريق يبغي بعمله رضوان الله وطاعته ، وأتبع ذلك هنا بأن شأن المؤمنين الاتفاق والاتحاد ، لا التفرق والانقسام ، فأمرهم بقوله : كونوا على ملة واحدة ، واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه .

التفسير والبيان :

يا أيها الذين آمنوا من أهل الكتاب انقادوا إلى الله تعالى في كل شيء ، وادخلوا في الإسلام كله ، وخذوا الإسلام بجملته ، ولا تخلطوا به غيره ، وافعلوا كل ما أمركم به الإسلام من أصول وفروع وأحكام دون تجزئة أو اختيار[1] ، كالعمل بالصلاة والصيام مثلاً ، وترك الزكاة والحدود ، وتناول الخمر ، وأخذ الربا ، وفعل الزنى ، ونحوه مما نراه الآن .

وحافظوا على وحدة الإسلام وجمع كلمة المسلمين ، كما قال الله تعالى : ﴿ واعتصموا بحَبْل اللهِ جميعاً ولا تفرّقوا .. ﴾ [آل عمران ١٠٢/٣] واحذروا التنازع والاختلاف ، كما قال عز وجل : ﴿ ولا تَنَازَعُوا فتَفْشَلُوا وتذهبَ ريحُكم ﴾ أي قوتكم [الأنفال ٤٦/٨] وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

ولا تتبعوا طرق الشيطان في التفرق في الدين أو في الخلاف والتنازع ، فهذه

---

(١) قال أبو حيان : إن كان الخطاب لابن سلام وأصحابه ، فقد أمروا بالدخول في شرائع الإسلام وألا يبقوا على شيء من شرائع أهل الكتاب التي لا توافق شرائع الإسلام ، وإن كان الخطاب لأهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بالرسول ، فالمعنى : يا أيها الذين آمنوا بأنبيائهم ادخلوا في هذه الشريعة (البحر المحيط : ١٢٠/٢) .

وسائله ووساوسه التي يزخرفها أو يزينها للناس ، يسوّل لهم المنافع والمصالح ، ويصرف الشخص عن الحق والهداية ، ويفرق بين الجماعة ، كما حدث من أهل الكتاب الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ، وحرفوا وبدلوا ، ونقصوا وزادوا ، فتمزقت وحدتهم ، وسلّط الله عليهم الأعداء .

والسبب في تحذيرنا من اتباع خطوات الشيطان : أنه العدو اللدود الظاهر العداوة ، فإن جميع ما يدعو إليه هو الضلال والباطل بعينه .

ثم توعد الله من حاد عن جادة الاستقامة ، فأعلمهم أنكم إن ملتم عن الحق ، وابتعدتم عن صراط الله وهو الإسلام ، بعدما جاءتكم الآيات الواضحات والحجج البينات القاطعات ، وسرتم في طريق الشيطان ، طريق الخلاف والنزاع والتفريق ، فإن الله عزيز لا يُغلب ، أو غالب على أمره ، لا يعجزه الانتقام منكم ، حكيم في صنعه ، لا يهمل المذنب ، وإنما يعاقبه ويؤاخذه في الدنيا والآخرة .

وهكذا الحكم في كل الأفراد ، إذا لم يلتزموا طريق الاستقامة ، ولم يتحصنوا بدرع متين من الأخلاق ، وأهملوا شرع الله كله أو بعضه ، فلن يوفقوا في الدنيا ولا في الآخرة .

ثم زاد في التهديد والوعيد ، فأورد هذا الاستفهام : ما ينتظر هؤلاء المكذبون دعوةَ محمد ﷺ بعد إثباتها بالأدلة والبراهين الساطعة ، وأولئك الخارجون عن أمر الله إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من العذاب في ظلل من الغمام (السحاب) حيث ينتظرون الخير ، تنكيلاً بهم ، وتأتيهم الملائكة وتنفذ ما قدره الله وأراده لهم ، وهو أمر قضاه الله وأبرمه ، فلا مفرّ منه ، والمرجع في كل الأمور في النهاية إلى الله يوم القيامة ، فيضع كل شيء في موضعه الذي قضاه ، فهو الأول مبدئ الخلائق ، وهو الآخر تصير إليه الأمور .

وحكمة إنزال العذاب في الغمام الذي هو مظنة الرحمة والأمل في الخير ، هو إنزاله فجأة من غير سابق إنذار ، كما في آية أخرى : ﴿ ويومَ تَشَقّق السماءُ بالغَمام ، ونُزّل الملائكةُ تنزيلاً ﴾ [الفرقان ٢٥/٢٥] .

وهذا يومئ للمؤمن بأن يبادر إلى التوبة وإصلاح الحال ، حتى لا يفاجئه العذاب ، ويأتيه بغتة وهو لا يشعر ، فإذا لم تفاجئه القيامة ، فاجأه الموت ، أو المرض الذي يعجزه عن العمل الصالح ، كما جاء في آية أخرى : ﴿ وأنيبوا إلى ربّكم ، وأسْلِمُوا له من قبلِ أن يأتيَكم العذابُ ، ثم لاتُنْصَرون . واتّبعوا أحسنَ ماأُنزل إليكم من ربّكم ، من قَبْلِ أن يأتيَكم العذابُ بَغْتةً ، وأنتم لاتَشْعرون ﴾ [الزمر ٣٩/٥٤ـ٥٥] .

ثم فتح الله سبيل الحوار والمناقشة مع بني إسرائيل عن الآيات العديدة التي حدثت على يد رسلهم ، كي يكون ذلك باعثاً لهم على الإيمان برسالة النبي ﷺ التي قامت على مثل تلك الآيات أو المعجزات . فقال :

سل يا محمد بني إسرائيل سؤال تقريع وتبكيت وتوبيخ لهم عن الآيات الكثيرة التي جاءت على أيدي رسلهم الكرام ، مثل موسى وعيسى عليهما السلام ، فهي تدل دلالة قاطعة على صدقهم ، ومثلها المعجزات الدالة على صدقك ، فهي متنوعة وكثيرة تؤدي إلى الاقتناع والتصديق بالنبوات . فهل لهم أن يتعظوا ويتدبروا ، ويقلعوا عن جحودهم بالحق وطغيانهم ؟ وإلا حلّ بهم من النكال مثل ماحلّ بأسلافهم .

ثم هدد كل من يغيّر سنن الله ، فقال : ومن يغير نعمة الله وهي الأدلة والبراهين الدالة على الحق والخير والهداية ، من بعد ماوصلت إليه وعرفها ، ويجعلها من أسباب ضلاله وكفره وعصيانه ، فله العذاب الشديد ، والعقاب الصارم ، والجزاء المحتم ؛ لأنه من سنن الله العامة القائمة على العدل والإنصاف ،

تمييزاً بين المحسن والمسيء ، والله شديد العقاب لمن خالف وأساء ، رؤوف رحيم بمن أطاع وأحسن .

ولكن طبيعة الكافرين الجاحدين قائمة على حب الدنيا حباً شديداً ، وتحسينها في أعينهم ، وتمكُّن محبتها في قلوبهم ، حتى تهالكوا عليها ، وفتنوا بمباهجها وزخارفها ، وآثروها على كل شيء ، حتى ماعند الله من نعيم مقيم ؛ لأنهم لم يؤمنوا إيماناً صادقاً بالآخرة ، ثم يتبعون التأويلات والأوهام والآمال الكاذبة التي علقت في خواطرهم .

وتراهم يسخرون من المؤمنين ، ويستهزئون بالفقراء منهم ، كابن مسعود وعمار وصهيب ، ويعجبون : كيف ترك هؤلاء لذات الدنيا وعذبوا أنفسهم بالعبادات ؟ كما يعجبون من الأغنياء ، كيف لا يتقلبون في النعيم ، ويستعدون لما بعد الموت ، بتصحيح الاعتقاد ، وإصلاح الأعمال ، والتخلق بفضائل الأخلاق ؟ ويتلخص موقفهم أو نظرتهم بأنه موقف مادي ، لا أثر فيه للروحانية .

ثم ردّ الله على هؤلاء الساخرين الذين يظنون أنهم في لذاتهم ودنياهم خير من **أهل اليقين والإيمان ، ومفاد الرد :**

إذا استعلى بعض الكافرين على بعض المؤمنين فترة من الدهر ، بالمال أو المنصب والجاه ، أو العزة والسلطان وكثرة الأنصار والأتباع ، فإن المتقين سيكونون أعلى رتبة منهم في الآخرة ، وأعلى مقاماً عند ربهم ، فهم في أعلى عليين ، والكفار في أسفل سافلين ، كما قال الله تعالى : ﴿ تلك الجنةُ التي نورث من عبادِنا من كانَ تقياً ﴾ [مريم ١٩/٦٣] .

وقد تساءل الزمخشري عن السبب في قوله تعالى : ﴿ من الذين آمنوا ﴾ ثم قال : ﴿ والذين اتقوا ﴾ ؟ ثم أجاب : ليريك أنه لا يسعد عنده إلا المؤمن

التقي ، وليكون بعثاً للمؤمنين على التقوى إذا سمعوا ذلك[١] .

هذا هو الجزاء المفضل الخالد في الآخرة ، أما الدنيا فليس الارتفاع فيها خالداً ، وإنما هو موقوت ، بل هو في الحقيقة شيء حقير ، يغتر بها سذاج الناس ، أو السطحيون العاديون ، فلو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى كافراً منها جرعة ماء .

والله سبحانه يرزق من فضله من يشاء ، ولو كان كافراً فاسقاً ، ويقدر الرزق أو يقلله على من يشاء ، ولو كان مؤمناً طائعاً ، ويعطي الرزق عطاء كثيراً جزيلاً ، بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة ، كما جاء في الحديث : « ابن آدم ، أنفقْ أُنفق عليك »[٢] وقال النبي ﷺ : « أنفق بلالا ، ولا تخش من الله ذي العرش إقلالاً »[٣] وقال الله تعالى : ﴿ وما أنْفَقْتُم من شيءٍ فهو يُخْلِفُه وهو خيرُ الرازقين ﴾ [سبأ ٣٤/٣٩] فيكون لكلمة الحساب في الآية (٢١٢) وجهان : التقدير أي من غير تقدير له ، أو كناية عن السعة وعدم التقتير والتضييق ، كما يقال : فلان ينفق بغير حساب ، أي ينفق كثيراً .

وتكرر معنى هذه الآية في القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : ﴿ من كان يريد العاجلةَ عجَّلنا له فيها مانشاءُ لمن نُريد ، ثم جعلنا له جهنمَ يَصْلاها مذموماً مَدْحوراً . ومن أرادَ الآخرةَ وسَعى لها سَعْيَها وهو مؤمنٌ ، فأولئك كان سعيُهم مَشْكوراً . كلاًّ نُمِدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربِّك ، وما كان عطاءُ ربِّك مَحْظوراً . انظر كيفَ فَضَّلنا بعضَهم على بعضٍ ، وللآخرةُ أكبرُ درجاتٍ وأكبرُ تفضيلاً ﴾ [الإسراء ١٧/١٨ـ٢١] . ويلاحظ أنه لم يشترط السعي لرزق الدنيا ؛ لأنه قد يأتي بلا سعي كإرث وهبة ووصية وكنز أو ارتفاع أثمان ما يملك من عقار

(١) الكشاف : ٢٦٩/١

(٢) حديث قدسي متفق عليه عن أبي هريرة بلفظ « أنفق أُنفق عليك » .

(٣) رواه الطبراني في الكبير والقضاعي في مسنده عن ابن مسعود ، وكذا البزاز .

وعروض ، واشترط للآخرة السعي مع الإيمان ، كما خصّها هنا بالذين اتقوا من المؤمنين[١] .

والرزق بلا حساب في الدنيا يكون بالنسبة إلى الأفراد ، فإنا نرى كثيراً من الأبرار ، وكثيراً من الفجار أغنياء أو فقراء ، لكن المتقي يكون دائماً أحسن حالاً وأكثر احتمالاً ، فلا يؤلمه الفقر ، كما يؤلم الفاجر ، إذ هو بالتقوى يجد المخلص من كل ضيق ، ويرى من عناية الله به رزقاً غير محتسب .

أما الأمم فأمرها على خلاف ذلك ، وسنته فيها أن يرزقها بعملها ، ويسلبها بزللها ، إذ ليس من سنن الله أن يرزق الأمة العزة والثروة والقوة والسلطة من حيث لا تحتسب ولا تقدر ، ولا تعمل ولا تتدبر[٢] .

فقه الحياة أو الأحكام :

الإسلام كلٌّ لا يتجزأ ، فمن آمن به وجب عليه الأخذ به كله ، فلا يختار منه ما يرضيه ، ويترك ما لا يرضيه ، أو يجمع بينه وبين غيره من الأديان ؛ لأن الله تعالى أمر باتباع جميع تعاليمه وتطبيق كل فرائضه ، واحترام مجموع نظامه ، بالحل أو الإباحة ، وبالحظر أو الحرمة ، فهو دليل الإيمان الحق به ، فضلاً عن القول بأن شرائعه نسخت كل الشرائع السماوية السابقة حال تعارضها معه . واختيار غير هذا المنهاج أو الخطة يكون اتباعاً لخطوات الشيطان ووساوسه وأباطيله .

وقد دلت آية ﴿ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات ﴾ على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع .

---

(١) تفسير المنار : ٢١٩/٢

(٢) تفسير المنار ، المرجع والمكان السابق .

وأرشدت آية ﴿ هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله ﴾ إلى أن مصير المخالفين أو العصاة هو الهلاك والعذاب ، وهو أمر محتم نافذ لا مردّ له ، وهذه النتيجة يقدرها **كل عاقل ، وهي التي قررها القرآن ، فذكر تعالى : هل ينظرون إلا أن يَظهر الله تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه ، يقصد إلى مجازاتهم ويقضي في أمرهم ماهو قاضٍ . وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سماه نزولاً واستواء ، كذلك يحدث فعلاً يسميه إتياناً ، وأفعاله بلا آلة ولا علة ، سبحانه !**

وما أكثر الأدلة التي ترشد الناس إلى اتباع الحق والإسلام ، لذا سئل بنو إسرائيل سؤال تقريع وتوبيخ : كم جاءهم من الآيات التي أيد الله بها موسى عليه السلام من فَلْق البحر والظُّلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك ؟ كما قال مجاهد والحسن البصري وغيرهما ، وقال غيرهم : كم جاءهم في أمر محمد عليه الصلاة والسلام من آية مُعَرِّفة عليه دالة عليه ؟ ولا مانع من الجمع بين التفسيرين ، كما فعلت . فإن بدلوا ما في كتبهم وجحدوا أمر محمد ﷺ ، ومثلهم كل مبدّل نعمة الله ، فلهم العقاب الشديد .

وأما الماديون الكفار الذين فتنوا بالدنيا ، وهم رؤساء قريش وأمثالهم ، وصنفوا الناس على حسب الغنى والترف ، وسخروا من المؤمنين الفقراء ، وأقبلوا على الدنيا ، وكانت موازينهم مادية محضة ، وأعرضوا عن الآخرة بسبب الدنيا ، فإنهم قصيرو النظر ؛ لأن الله جعل ما على الأرض زينة لها ، ليبلو الخلق أيهم أحسن عملاً ، ولأنهم لا يعتقدون غير الدنيا ، وأما المؤمنون الذين هم على سنن الشرع ، فلم تفتنهم زينة الدنيا ، وسيكونون أرفع درجة من الكفار ؛ لأنهم في الجنة ، والكفار في النار ، وسيلقون جزاء سخريتهم بالمؤمنين ، كما قال الله تعالى : ﴿ فاليوم الذين آمنوا من الكفّارِ يَضْحكون ، على الأرائكِ يَنْظُرون ، هل ثُوِّبَ الكفّارُ ما كانُوا يَفْعلون ﴾ [المطففين ٨٣/٣٤-٣٦] .

وروى عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من استَذَلَّ مؤمناً أو مؤمنة ، أو حقَّره لفقره وقلة ذات يده ، شهره الله يوم القيامة ، ثم فضحه ، ومن بهت مؤمناً أو مؤمنة أو قال فيه ماليس فيه ، أقامه الله تعالى على تَلّ من نار يوم القيامة ، حتى يخرج مما قال فيه . وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرّب ، وليس شيء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب ، أو مؤمنة تائبة . وإن الرجل المؤمن يعرف في السماء ، كما يعرف الرجل أهله وولده » .

ومع جدارة الكافر لاستحقاق العقاب في الآخرة ، فإن الله تعالى من باب العدالة والرحمة لا يحجب عنه الرزق والعطاء الذي يستمتع به في الدنيا ، ويضمن له معيشته وكرامته ، والله يرزقه ويرزق كل دابة في الأرض ، ويعطي الإنسان عطاء بغير حساب أي بغير تقدير له على حسب الإيمان والتقوى ، والكفر والفجور ، أو أن عطاءه واسع خصب كثير ، لا حدود له ، فهو جلت قدرته لا ينفق بعَدّ ، وفضله كله بغير حساب ، أما الذي بحساب فهو ما كان على عمل قدمه العبد ، قال الله تعالى : ﴿ جزاءً من ربِّك عَطاءً حِساباً ﴾ [النبأ ٣٦/٧٨] لذا كان رزق المؤمن التقي في الآخرة أوسع من رزقه في الدنيا ، وحينئذ يتميز المؤمن عن الكافر في زيادة الرزق واستمراره في الآخرة ، وأما الكافر فلا رزق له هناك ، وإنما جزاؤه العذاب في جهنم . قال الله تعالى عن المؤمنين : ﴿ إن المتقين في ظِلالٍ وعُيون . وفواكهَ مما يَشْتهون . كُلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون . إنا كذلك نَجْزي المحسنين ﴾ [المرسلات ٤١/٧٧ـ٤٤] وقال الله سبحانه عن الكافرين : ﴿ فليس له اليومَ ههنا حميمٌ . ولا طعامٌ إلا من غِسْلين . لا يأكُله إلا الخاطئون ﴾ [الحاقة ٢٥/٦٩ـ٣٧] .

الحاجة إلى الرسل وما يلاقونه مع المؤمنين في دعوتهم

كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ
بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ
ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى
مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾

الإعراب :

﴿ مبشرين ومنذرين ﴾ نصب على الحال .

﴿ أم حسبتم ﴾ : ﴿ أم ﴾ تكون متصلة ومنقطعة ، فالمتصلة : لاتكون إلا بعد الاستفهام بالهمزة ، والمراد بها تعيين المسؤول عنه بمنزلة (أي) نحو : أزيد عندك أم عمرو ؟ أي أيهما عندك . والمنقطعة : بمنزلة « بل » والهمزة ، وهي تقع بعد الاستفهام والخبر ، وأم ههنا منقطعة . و ﴿ أن تدخلوا ﴾ في موضع المفعولين . ﴿ حتى يقول الرسول ﴾ الفعل منصوب بأن مضمرة بعد حتى ، وتقديره : حتى أن يقول ، وحتى : ههنا غاية ، بمعنى : « إلى أن » فجعل قول الرسول غاية لخوف أصحابه . و ﴿ حتى ﴾ لا ينتصب الفعل بعدها إلا إذا كان بمعنى الاستقبال . فأما إذا كان بمعنى الماضي أو الحال ، فلا ينتصب بعدها بتقدير (أن) لأن (أن) تخلصه للاستقبال .

البلاغة :

﴿ كان الناس أمة واحدة ﴾ فيه إيجاز بالحذف أي كانوا على ملة واحدة وهي الإيمان والتمسك بالحق ، فاختلفوا ، بأن آمن بعض وكفر بعض .

﴿ أم حسبتم ﴾ استفهام إنكاري ، وأم هنا منقطعة بمعنى : بل أحسبتم .

﴿ ولمّا يأتكم ﴾ : لما : تدل على النفي مع توقع وقوع المنفي .

﴿ ألا إن نصر الله قريب ﴾ فيها أربعة تأكيدات ، وهي « ألا » أداة الاستفتاح ، وإنّ ، والجملة الاسمية ، وإضافة النصر إلى الله القادر على كل شيء .

المفردات اللغوية :

﴿ أمة ﴾ ورد لفظ الأمة في القرآن بعدة معانٍ :

١ ـ الجماعة : الذين يرتبطون برابطة واحدة ، مثل قوله تعالى : ﴿ ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ [الأعراف ١٨١/٧] وقوله : ﴿ كنتم خير أمة ﴾ [آل عمران ١١٠/٣] .

٢ ـ الملة : أي العقائد وأصول التشريع ، مثل قوله : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة ﴾ [الأنبياء ٩٢/٢١ والمؤمنون ٥٢/٢٣] .

٣ ـ الزمن : مثل قوله : ﴿ ولئن أخرنا عنهم العذاب إلى أمة معدودة ﴾ [هود ٨/١١] وقوله : ﴿ وادّكر بعد أمة ﴾ [يوسف ٤٥/١٢] .

٤ ـ الإمام : مثل قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم كان أمة ﴾ [النحل ١٢٠/١٦] أي رجلاً جامعاً للخير .

والمراد بها هنا في رأي كثير من المفسرين : الملة : أي أن جميع الأنبياء والرسل على دين واحد . وقال آخرون : إن الأمة في هذه الآية بمعنى الجماعة .

﴿ مبشرين ﴾ المؤمنين بالجنة . ﴿ ومنذرين ﴾ الكافرين بالنار . ﴿ الكتاب ﴾ أي الكتب . ﴿ البينات ﴾ الحجج الظاهرة على التوحيد . ﴿ من بعد ﴾ متعلقة باختلف ، وهي وما بعدها مقدم على الاستثناء في المعنى . ﴿ بغياً ﴾ حسداً . ﴿ من الحق ﴾ من بيانية . ﴿ بإذنه ﴾ بإرادته .

﴿ أم حسبتم ﴾ بمعنى بل أحسبتم ، وبل : تفيد افتتاح كلام جديد . ﴿ ولما ﴾ لم ﴿ مثل ﴾ وصف عظيم وحال ذات شأن .

﴿ مستهم ﴾ جملة مستأنفة مبينة ماقبلها ﴿ البأساء ﴾ : شدة الفقر ، وكل مايصيب الإنسان في غير ذاته ، كأخذ المال ، والطرد من الديار ، وتهديد الأمن ، ومقاومة نشاط الدعوة إلى الله ﴿ الضراء ﴾ المرض ، وكل مايصيب الإنسان في نفسه ، كالجرح والقتل ﴿ وزلزلوا ﴾ أزعجوا بأنواع البلايا ، والزلزال : الاضطراب في الأمر . ﴿ متى نصر الله ﴾ أي متى يقع نصر الله ، و ﴿ قريب ﴾ خبر إن ، وقريب : لاتثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنثه في هذا المعنى ، قال الله عز وجل : ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ [الأعراف ٥٦/٧] .

سبب النزول :

نزول الآية (٢١٤) :

قال قتادة والسُّدّي : نزلت هذه الآية في غزوة الخندق (الأحزاب) حين أصاب المسلمين ماأصابهم من الجهد والشدة ، والحر والبرد ، وسوء العيش ، وأنواع الأذى ، وكان كما قال الله تعالى : ﴿ وبلغت القلوبُ الحناجرَ ﴾ [الأحزاب ١٠/٣٣] ﴿ وزلزلوا زلزالاً شديداً ﴾ [الأحزاب ١١/٣٣] . أما المنافقون فقالوا : ﴿ ماوعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ [الأحزاب ١٢/٣٣] وقال صادقو الإيمان : ﴿ هذا ماوعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً ﴾ [الأحزاب ٢٢/٣٣] .

وقال عطاء : لما دخل رسول الله ﷺ وأصحابه المدينة ، اشتد الضر عليهم ، بأنهم خرجوا بلا مال ، وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين ، وآثروا رضا الله ورسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله ﷺ ، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق ، فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم : ﴿ أم حسبتم ﴾ .

المناسبة :

أمر الله تعالى في الآية السابقة المؤمنين أن يدخلوا في السلم كافة ويأخذوا الإسلام بجملته ، دون تجزئة أو خلط بينه وبين غيره ، وأبان في هاتين الآيتين مدى الحاجة إلى الرسل ، وأن الاهتداء بهديهم ضروري للبشر ، وأن من آمن

بدعوة الأنبياء قد يتعرض للمحنة والشدة والبلاء ، فعليه بالصبر حتى يأذن الله بالفرج أو النصر ، وأن إصرار هؤلاء على كفرهم هو بسبب حب الدنيا .

التفسير والبيان :

كان الناس (أي بنو آدم) في وضع يحتاجون فيه إلى الهداية الإلهية ، فأنعم الله عليهم بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين يخرجونهم من الظلمات إلى النور ، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد إرسال الرسل ، وأنزل مع بعضهم كتاباً يرشدهم إلى الحق .

وما ذلك الوضع الذي كانت عليه البشرية قبل الرسل والأنبياء ؟

قال الجمهور : كانت أمة هداية على ملة واحدة ، ودين قويم واحد ، وعقيدة واحدة وتشريع واحد وهو دين الإسلام ، فاختلفوا فيما بينهم ، فأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين . روى أبو داود عن ابن عباس قال : « كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود : « كان الناس أمة واحدة فاختلفوا » . واستدلوا أيضاً على صحة قولهم : بأن آدم عليه السلام كان نبياً ، وكان أولاده على ملته هادين مهتدين إلى أن وقع التحاسد بين ولديه ، وكان من قتل أحدهما للآخر ما هو معروف .

وذهبت طائفة أخرى (ابن عباس وعطاء والحسن البصري) : إلى أن الأمة أمة الضلال التي لا تهتدي بحق ، ولا تقف في أعمالها عند حد شريعة ، ودليلهم : ما اقتضاه وضعهم من إرسال الرسل ، لتظهر مهمتهم بنحو معقول ، وليحكموا بينهم في الاختلافات الناشئة عن فساد العقيدة ، واتباع الأهواء الضالة في الأعمال ، وإلا لم يكن هناك معنى أو حاجة للرسل .

وقال أبو مسلم الأصفهاني والقاضي أبو بكر الباقلاني : المعنى : كان الناس على سنة الفطرة ، تأخذ بما يرشد إليه العقل في الاعتقاد والعمل ، ولكن استسلام الناس إلى عقولهم بلا هدي إلهي ، مما يدعو إلى الاختلاف ، فكثيراً ما حالت الأوهام دون الوصول إلى المراد من العقائد والأحكام .

واختار صاحب تفسير المنار معنى آخر : وهو أن الإنسان اجتماعي بالخلقة ، أي أن الله خلق الإنسان أمة واحدة ، أي مرتبطاً بعضه ببعض في المعاش ، لا يسهل على أفراده أن يعيشوا في هذه الحياة الدنيا إلى الأجل الذي قدره الله إلا مجتمعين ، يعاون بعضهم بعضاً ، ولا يمكن أن يستغني بعضهم عن بعض ، فلا بدّ من انضمام قوى الآخرين إلى قوته ، وهذا ما يعبر عنه بقولهم : « الإنسان مدني بالطبع »[1] . ويكون المعنى أن الناس خلقوا ولهم صفة الجماعية والتجمع ، وذلك يؤدي إلى التنافس والتنازع والاختلاف ، فكان إرسال الرسل لفض النزاع بين البشر ، والإرشاد إلى الحق والخير ، وبيان الباطل والضلال .

وكان عدد النبيين مائة وأربعة وعشرين ألفاً (١٢٤٠٠٠) والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر (٣١٣) ، والمذكورون في القرآن بالاسم ثمانية عشر ، وأول الرسل آدم ؛ على ماجاء في حديث أبي ذرّ[2] ، وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة الذي قال له الناس فيه : أنت أول الرسل ، وقيل : إدريس .

ثم أبان الله تعالى أنه أنزل مع النبيين الكتاب : وهو اسم جنس بمعنى الكتب ، وقال الطبري : الألف واللام في الكتاب للعهد ، والمراد التوراة .

ومهمة الكتاب أن يكون مصدراً للتشريع والحكم والفصل بين الناس في الخلافات ، وهداية الناس إلى العقيدة الحقة ، والآداب الفاضلة ، والأعمال

(١) تفسير المنار : ٢٢٥/٢

(٢) أخرجه الآجري وأبو حاتم البستي .

الصالحة ، وتحذيرهم من عاقبة الشرّ والفساد ، والبعد عن الأهواء والتأويلات الباطلة ، فهو ملتبس بالحق دائماً . وهذا موافق لما عبرت عنه آية أخرى وهو النطق بالحق : ﴿ هذا كتابُنا يَنْطِقُ عليكم بالحقّ ﴾ [الجاثية ٢٩/٤٥] وآية الهدى والتبشير في القرآن : ﴿ إن هذا القرآنَ يَهْدي للتي هي أقومُ ، ويُبَشِّر المؤمنين ﴾ [الإسراء ٩/١٧] ، فكل كتاب سماوي هو الحق والحكم الفصل في أمور الدنيا والدين . وعبر بالكتاب عن كتب النبيين وإن تعددت للإشارة إلى أنها في جوهرها كتاب واحد ، ومشتملة على شرع واحد في الأصول .

ثم ذكر الله تعالى أن بعض أهل الكتاب جعلوا كتابهم مصدر الاختلاف عدواناً وتجاوزاً للحق ، فقال : لقد اختلف الرؤساء والأحبار وعلماء الدين في الكتاب الذي أنزله الله للحق ، بعدما جاءتهم البينات الواضحة والأدلة على سلامة الكتاب وعصمته من إثارة الخلاف ، وأنه لإسعاد الناس ، لا لإشقائهم والتفريق بينهم ، ولم يكن ذلك الاختلاف من أولي العلم القائمين على الدين الحافظين له بعد الرسل ، والمطالبين بتقرير مافيه إلا حسداً وبغياً (جوراً) منهم، وتعدياً لحدود الشريعة التي أقامها حواجز للناس . ولكن هذه الجناية من هؤلاء الرؤساء على أنفسهم وعلى الناس لاتقدح في هداية الكتاب إلى الحق ، فليس العيب فيه ، وإنما في القائمين عليه .

غير أن الإيمان الصحيح مع سلامة القصد يهدي إلى الحق ويمنع الاختلاف ، وإن المؤمنين هم الذين يهتدون لما اختلف الناس فيه من الحق ، ويصلون إلى ما يرضي ربهم ، بتوفيقه وإنعامه ، والله يهدي دائماً إلى الطريق المستقيم . أما الذين يؤولون الدين بحسب أهوائهم فهم في ضلال وفساد وشرّ ، ولهم العذاب الأليم عند الله ، كما قال : ﴿ إن الذين فرّقوا دينَهم ، وكانوا شِيَعاً لَسْتَ منهم في شيءٍ ، إنما أمرُهم إلى اللهِ ، ثم ينبِّئُهم بما كانوا يَفْعلون ﴾ [الأنعام ١٥٩/٦] .

وبعد إيراد هذه الصورة القبيحة لفعل العلماء بكتاب الله ، حثّ الله رسوله والمؤمنين على الثبات والصبر وتحمل المشاق في أثناء مواجهة الكفار ، فإنهم متعرضون لأنواع من البلاء والمحن ، كما تعرض الأنبياء السابقون لمختلف أنواع الشدائد ومقاساة الهموم ، فصبروا وثبتوا ، حتى تحقق لهم الفرج والنصر ؛ لأن دخول الجنان والفوز برضوان الله يتطلب الجهاد ، وتحمل الشدائد ، والصبر على الأذى ، واجتياز محنة الفتنة والاختبار بنجاح وثبات ، دون تسخط ولا تبرم ولا ضجر ، ولا انحراف عن خط الهداية ، والقيام بأعباء التكاليف الإلهية . وليس للمؤمن الحق أن يستبطئ النصر ، فإن نصر الله لأوليائه وأحبائه قريب .

هذا مثل صادق للعبرة والعظة بما تعرض له الأنبياء السابقون وأتباعهم المؤمنون ، فأنتم أيها المسلمون في صدر الإسلام ، لم تبتلوا مثل ابتلائهم ، مستهم الشدة والخوف والفقر والآلام والأمراض ، وأزعجوا إزعاجاً شديداً ، حتى اضطر الألم والقسوة إلى أن يقول الرسول وهو أعلم الناس بالله تعالى وأوثق بنصره : متى نصر الله ؟ حيث كاد أن ينفد صبرهم من هول ما لاقوا ، فأجيبوا : ألا إن نصر الله قريب التحقق والحصول ، وكما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ حتى إذا استيأسَ الرسُلُ وظنُّوا أنهم قد كُذبوا ، جاءهم نصرُنا ، فنُجّي من نشاءُ ، ولا يرَدُّ بأسُنا عن القومِ المجرمين ﴾ [يوسف ١١٠/١٢] .

وفي هذا كله (موقف الأنبياء وموقف المسلمين الأوائل) عبرة لمن يأتي بعدهم ، ويظنون أن الإسلام عبادة فقط ، دون أن يمروا بشيء من الاختبار ، أو يتعرضوا لنوع من الإيذاء ، والمصائب والشدائد ، جهلاً منهم بسنة الله في ابتلاء أهل الهداية ، من أجل التعرف على مدى قدرتهم في الثبات على الحق والإيمان ، وما تتطلبه الدعوة إلى الله من عناء ومقاساة ، قال الله تعالى : ﴿ ولنبلونّكم بشيءٍ من الخوفِ والجوعِ ونَقْصٍ من الأموالِ والأنفسِ والثمراتِ ، وبشّرِ الصابرين ﴾ [البقرة ١٥٥/٢] وقال عز وجل : ﴿ الٓمٓ . أحسِبَ الناسُ أن يُتْرَكوا

أن يَقُولوا : آمنّا ، وهم لا يُفْتَنُون . ولقد فتَنّا الذين من قَبْلهم ، فليَعْلَمنّ اللهُ الذين صَدَقُوا ، وليَعْلَمنّ الكاذبين ﴾ [العنكبوت ٢٩/١ـ٣] . وقال سبحانه : ﴿ أم حسبتم أن تَدْخلوا الجنةَ ، ولما يَعْلمِ اللهُ الذين جَاهدُوا منكم ، ويَعْلَمَ الصابرين ﴾ [آل عمران ١٤٢/٣] .

بل ولم يصل المسلمون في الماضي أو الحاضر إلى ماتعرض له الرسل السابقون ، فقد قتل بعضهم ، ونشر بعضهم بالمنشار وهو حيّ[1] ، وأحرق بعض المؤمنين بالنار ، كما فعل بأصحاب الأخدود بالين بإخبار الله : ﴿ قُتِلَ أصحابُ الأُخدود . النارِ ذاتِ الوَقُود . إذ هم عليها قعودٌ . وهم على ما يَفْعلون بالمؤمنين شهودٌ . وما نَقَمُوا منهم إلا أن يُؤْمنوا باللهِ العزيزِ الحميدِ ﴾ [البروج ٨٥/٤ـ٨] .

فقه الحياة أو الأحكام :

إن الحاجة إلى الرسل والأنبياء والكتب السماوية قائمة ومؤكدة في كل زمان ومكان ؛ لأنهم يرشدون الناس إلى الدين الحق ، والاعتقاد الصحيح ، ويبينون للناس طريق الحياة الصحيحة ، ومنهج السعادة في الدنيا والآخرة ، ويضعون الحدود الواضحة بين الحق والباطل ، ويفصلون بالعدل في منازعات الناس .

ولا تصلح الفطرة أو الطبيعة بمجردها سبيلاً للهداية والرشد ؛ لأنها مجهولة وغائمة وغير منضبطة ، كما لاتصلح العقول البشرية لتسيير شؤون الحياة ، فهي متفاوتة ، مضطربة أحياناً ، عاجزة وقاصرة عن إدراك الحقائق ، وإذا أدركت

(١) روى البخاري عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظلّ الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو لنا ؟ فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل ، فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار ، فيوضع على رأسه ، فيجعل نصفين ، ويشط بأمشاط الحديد مادون لحمه وعظمه ، مايصده ذلك عن دينه ، والله ليتمنّ الله هذا الأمر ، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ، لايخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون » .

بعض عقول الحكماء سبيل الحق ونطقت بالحكمة ، فذلك محصور في فئة قليلة من الناس ، ولا يستقيم القول أو يظهر صدق النظرية التي يقررها العالم إلا بعد أن تمرّ بتجارب طويلة ، وحلقات متواصلة من البحث والدراسة والتأمل والفكر ، فيتضرر الناس الذين ينتظرون نتائج مصداقية القول أو الحكمة إلى زمن قد يطول وقد يقصر ، وربما تأثر الإنسان بالأهواء والشهوات ، أو بالمنافع والمصالح الخاصة ، فلا يكتب لرأيه القبول أو النجاح .

فكان من حكمة الله تعالى وفضله ورحمته إرسال الرسل والأنبياء ليقودوا الفطرة والعقل البشري إلى ما هو خير للدنيا والآخرة ، قبل فوات الأوان ، والوقوع في العثرات ، وانتظار ماتسفر عنه التجارب والنظريات ، ولإقرار الحق والعدل ، دون التأثر برعاية مصلحة خاصة .

وقد صحح الله أخطاء الأفهام وبيّن وجه الخطأ في ظن الصواب ، من بعد ماجاءهم العلم ، وسطعت البينات (الدلائل على عصمة الكتاب من وصمة إثارة الخلاف) وهو ماستدركته الآية : ﴿ وما اختلف فيه .. ﴾ ومفاد الاستدراك : أن غرائز البشر وحدها ليست كافية في توجيه أعمالهم إلى مافيه صلاحهم ، فلا بدّ لهم من هداية أخرى تعليمية تتفق مع القوة المميزة لنوعهم ، وهي قوة الفكر والنظر ، تلك الهداية التعليمية هي هداية الرسل منهم ، والكتب التي ينزلها الله عليهم ، مع الأدلة القائمة على عصمة الرسل من الكذب ، وعصمة الكتب من الخطأ ، فعلى الناس أن يستعملوا عقولهم في فهم الأدلة على الرسالة والعصمة أولاً ، وإذا فهموها استعدوا حتماً للتصديق بدعوة الرسل . وإذا آمنوا بتلك الدعوة ، وعقلوا ماجاءت به الرسل ، وجب عليهم أن يلازموه ولا يعدلوا عنه[1] .

وأرشدت آية ﴿ أم حسبتم .. ﴾ إلى أن للإيمان حقوقاً وواجبات تؤدي إلى

---

(١) تفسير المنار : ٢٢٨/١ وما بعدها .

سعادة الدارين ، فمن أهملها أو فرط بها حرم النعمة الجليلة التي أنعم الله بها على سلف هذه الأمة ، من السيادة والعزة . وإن الجنة لا تنال بغير ثمن ، ولا تفيد الأماني شيئاً ، وما على المسلم إلا أن يكون مقدراً لدوره ورسالته في الحياة ، فلا يكفيه مجرد الإيمان القلبي ، وإنما لابدّ له من أعمال جسام ، وتضحيات عظام ، ومجاهدة نفس حتى يهذبها ويصلح عيوبها ، وتعاون على البرّ والتقوى ، وهجر لزينة الدنيا والافتتان بها ، وعمل خالص للآخرة ، وإرضاء لله وحده ، دون أن يشوبه شائبة رياء أو سمعة أو شهرة زائفة .

وإذا أعيد تكوين المسلم على طراز تربية السلف الصالح ، أمكن تحقيق العزة الإسلامية المنشودة ، والنصر المرجو على الأعداء ، بعد استكمال وسائل القوة اللازمة المكافئة لقوى العدو ، والتخطيط لبناء الأمة ، ووضع أسس النهضة والتقدم موضع التنفيذ الفعلي بكل حزم وإصرار وإخلاص .

مقدار نفقة التطوع ومصرفها

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾

الإعراب :

﴿ ماذا ﴾ ما : مبتدأ ، وذا : الخبر ، وهو بمعنى الذي . ﴿ ماأنفقتم ﴾ ما : في موضع نصب بـ ﴿ أنفقتم ﴾ وكذا ﴿ وما تنفقوا ﴾ وهو شرط ، والجواب : فللوالدين . وكذا : ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ شرط ، وجوابه : ﴿ فإن الله به عليم ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ من خير ﴾ من مال كثير طيب ، وسمي به لأن حقه أن ينفق في وجوه الخير ، وهو شامل

للقليل والكثير . ﴿ والأقربين ﴾ هم الأولاد وأولادهم ثم الإخوة . واليتيم : من فقد والده وهو صغير . والمسكين : من عجز عن كسب مايكفيه ورضي بالقليل . وابن السبيل : المسافر . ﴿ وما تفعلوا من خير ﴾ إنفاق أو غيره . ﴿ فإن الله به عليم ﴾ يعلمه ويجازي عليه .

سبب النزول :

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن جريج قال : سأل المؤمنون رسول الله ﷺ : أين يضعون أموالهم ، فنزلت : ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : ماأنفقتم من خير ﴾ .

وأخرج ابن المنذر عن أبي حيان : أن عمرو بن الجموح سأل النبي ﷺ : ماذا ننفق من أموالنا ، وأين نضعها ، فنزلت .

ويؤيده ماقال ابن عباس في رواية أبي صالح : نزلت في عمرو بن الْجَمُوح الأنصاري ، وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير ، فقال : يا رسول الله ، بماذا أتصدق ، وعلى من أنفق ؟ فنزلت هذه الآية .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المناسبة :

ذكر في الآيات السابقة أن حب الدنيا هو سبب الشقاق والخلاف ، وأن المؤمنين بحق هم الذين يتحملون الشدائد في أموالهم وأنفسهم ابتغاء رضوان الله ، فناسب أن يذكر ما يرغب الإنسان في الإنفاق في سبيل الله ؛ لأن الكسب والإنفاق يتطلبان الصبر والسماحة ، وبذل المال كبذل النفس ، كلاهما من آيات الإيمان .

هذا مع العلم بأنه لا حاجة إلى التناسب بين كل آية وما يتصل بها ، لاسيما إذا كانت الأحكام المسرودة أجوبة لأسئلة وردت ، أو كان من شأنها أن ترد ؛ وذلك للحاجة إلى معرفة حكمها كهذه الآية ، والسؤال عنها وقع بالفعل[1] ، كما ذكرنا في سبب النزول .

---

(١) تفسير المنار : ٢٤٤/٢

ويلاحظ ماذكرناه سابقاً : أن بداية سورة البقرة إلى ماقبل آية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُلوا من طيباتِ ما رَزَقْناكم ﴾ (١٧٢) في القرآن والرسالة ، وأن هذه الآية وما بعدها إلى قوله تعالى : ﴿ ألم تَرَ إلى الذين خَرَجُوا من ديارِهم وهم أُلوفٌ ﴾ (٢٤٣) في سرد الأحكام العملية .

وهذه الآية بيان لمصرف ما ينفقونه .

التفسير والبيان :

يسألك أصحابك يا محمد عن مقدار ما ينفقون نفقة تطوع ، لا الزكاة الواجبة ، وعن بيان الجهة (أو المصرف) التي ينفقون فيها . فأجبهم أن أي مقدار تنفقونه قليلاً كان أو كثيراً ، فثوابه خاص بكم ، وأن جهات الإنفاق : إعطاء الوالدين (الأب والأم) والأولاد ؛ لأنهم قرابة قريبة ، ثم بقية الأقارب ، للأقرب فالأقرب ، ثم اليتامى الذين مات كافلهم ، والمساكين الذين عجزوا عن الكسب ، ثم إعطاء المسافرين الذين انقطعوا في الطريق إلى بلادهم ، وكل ماتنفقونه في وجوه البرّ والطاعة مطلقاً ، فإن الله سيجازي به ؛ لأنه عليم بكل شيء ، لا يغيب عنه شيء ، فلا ينسى الجزاء والثواب عليه ، بل يضاعفه .

والأصح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ، فهي لبيان صدقة التطوع ؛ لأنها لم تعين مقدار المنفَق ، والزكاة الشرعية معينة المقدار بالإجماع[1] .

وترتيب جهات الإنفاق يظهر فيما رواه أحمد والنسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : تصدقوا ، فقال رجل : عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على ولدك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي دينار آخر ، قال : أنت أبصر به .

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي : ٢٢٠/١

وفي رواية عطاء : نزلت الآية في رجل أتى النبي ﷺ فقال : « إن لي ديناراً ، فقال : أنفقه على نفسك ، فقال : إن لي دينارين ، فقال : أنفقهما على أهلك ، فقال : إن لي ثلاثة ، فقال : أنفقها على خادمك ، فقال : إن لي أربعة ، فقال : أنفقها على والديك ، فقال : إن لي خمسة ، فقال : أنفقها على قرابتك ، فقال : إن لي ستة ، فقال : أنفقها في سبيل الله ، وهو أخسها » .

وقد بينت الآية أن صدقة التطوع للوالدين والأقربين أفضل ، بدليل ماروي عن النبي ﷺ قال : « يا معشر النساء ، تصدقن ولو بحليكن » فقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود لزوجها : أراك خفيف ذات اليد ، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك ، فأتت النبي ﷺ فسألته ، فقالت : أتجزي الصدقة على زوجي ، وأيتام في حجري ، فقال لها النبي ﷺ : « لك أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » ، وفي رواية : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » . وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها » . وروى النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال : « يد المعطي العليا : أباك ، وأمك ، وأختك ، وأخاك ، وأدناك أدناك » ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ ، ومراعاة ذي الرحم الكاشح أوقع في الإخلاص[1] .

وكون الجواب في الآية أتى ببيان المنفق عليه ، مع أنهم سألوا عن المنْفَق : هو على أسلوب الحكيم ، فقد سألوا عن شيء ، وأجابهم عما هو أهم منه : وهو بيان مواطن الإنفاق ؛ لأن الإنفاق لا يحقق الخير حتى يصادف موقعه .

فقه الحياة أو الأحكام :

الآية لبيان مصارف صدقة التطوع ، ومنها أنه يجب على الرجل الغني أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٦/١ ، والكاشح : الذي يُضمر لك العداوة .

ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحان في قدر حالهما ، من طعام وكسوة وغير ذلك .

وهل على الولد تزويج أبيه ؟ قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه ، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه ، سواء كانت أمّه أو أجنبية . وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه ؛ قال القرطبي : لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب عليه أن يزوجه ، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليها . أما ما يتعلق بالعبادات من الأموال ، فليس عليه أن يعطيه ما يحجّ به أو يغزو ، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام[1] .

وقال الشافعية على المشهور : يلزم الولد ذكراً كان أو أنثى إعفاف الأب والأجداد ؛ لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة ، ولئلا يعرضهم للزنا المفضي إلى الهلاك ، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة ، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها شرعاً[2] .

ودلت الآية على معان منها :

١ ـ أن القليل والكثير من النفقة يستحق به الثواب على الله تعالى إذا أراد بها وجه الله ، وينتظم ذلك الصدقات من النوافل والفروض .

٢ ـ أن الأقرب فالأقرب أولى بالنفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فللوالدين والأقربين ﴾ مع بيان النبي عليه السلام لمراد الله بقوله المتقدم : « ابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك » .

٣ ـ فيها الدلالة على وجوب نفقة الوالدين والأقربين على الولد ، كما بينا .

---

(١) تفسير القرطبي : ٣/٣٧

(٢) مغني المحتاج : ٣/٢١١ وما بعدها .

واقتصر الإيجاب عليهم دون نفقة المساكين وابن السبيل وجميع من ذكرتهم الآية ؛ لأن هؤلاء داخلون في الزكاة والتطوع ، وللحديث المرفوع عن أبي هريرة : « دينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أعطيته مسكيناً ، ودينار أعطيته في رقبة ، ودينار أنفقته على أهلك ، فإن الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظمها أجراً » وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله ، كانت له صدقة » .

فرضية القتال وإباحته في الأشهر الحرام

كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾

الإعراب :

﴿ قتال ﴾ بدل اشتمال من الشهر ، والهاء في ﴿ فيه ﴾ : تعود على الشهر ، وبدل الاشتمال لابد أن يعود ضمير منه إلى المبدل منه .

﴿ قل : قتال فيه كبير ﴾ : ﴿ قتال ﴾ : مبتدأ ، وجاز الابتداء به مع كونه نكرة ؛ لأنه

وصفه بقوله : فيه ، فتخصص ، والنكرة إذا تخصصت جاز أن تكون مبتدأ . و ﴿ كبير ﴾ : خبر المبتدأ .

﴿ وصد عن سبيل الله ﴾ مبتدأ ، وعطف عليه : ﴿ وكفر به ﴾ ، ﴿ وإخراج أهله منه ﴾ ، وخبر الثلاثة : أكبر عند الله .

البلاغة :

﴿ وهو كره لكم ﴾ أي مكروه ، وضع المصدر موضع اسم المفعول للمبالغة . وهناك ما يسمى في علم البديع بالمقابلة بين جملتي : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ وقوله ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً ﴾ .

﴿ والله يعلم وأنتم لاتعلمون ﴾ فيه ما يسمى طباق السلب .

المفردات اللغوية :

﴿ كتب ﴾ فرض ﴿ القتال ﴾ للكفار ﴿ كره ﴾ مكروه ﴿ وعسى ﴾ هنا للإشفاق لا للترجي ، وهي هنا تامة لاتحتاج إلى خبر ﴿ وصد ﴾ منع للناس ﴿ عن سبيل الله ﴾ دينه ﴿ وكفر به ﴾ بالله ﴿ المسجد الحرام ﴾ مكة ﴿ وإخراج أهله منه ﴾ وهم النبي ﷺ والمؤمنون ﴿ أكبر ﴾ أعظم وزراً ﴿ عند الله ﴾ من القتال فيه . ﴿ والفتنة ﴾ أي فتنة المسلمين عن دينهم بإلقاء الشبهات في قلوبهم أو بتعذيبهم ، حتى يهلكوا[1] ﴿ ومن يرتدد ﴾ يرجع ﴿ حبطت ﴾ بطلت وفسدت في الدنيا والآخرة ، فلا اعتداد بها ولاثواب عليها . والتقييد بالموت ﴿ فيمت ﴾ على الردة يفيد أنه لو رجع إلى الإسلام ، لم يبطل عمله ، فيثاب عليه ولا يعيده ، كالحج مثلاً ، وهو مذهب الشافعي ، ورأى مالك وأبو حنيفة : أنه يعيده ﴿ آمنوا ﴾ ثبتوا على إيمانهم ﴿ وهاجروا ﴾ فارقوا أوطانهم وأهلهم ﴿ وجاهدوا ﴾ من الجهد : وهو المشقة ﴿ في سبيل الله ﴾ لإعلاء دينه ﴿ يرجون ﴾ يتوقعون النفع باتخاذ الأسباب ﴿ رحمة الله ﴾ أي ثوابه .

سبب النزول :

نزول الآية (٢١٦) :

قال ابن عباس : لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم وكرهوا ، فنزلت هذه الآية .

---

(١) هذا رأي الجمهور ، وهو أن ذلك أشد إجراماً من قتلكم في الشهر الحرام ، وقال مجاهد وغيره : الفتنة هنا : الكفر أو الشرك ، أي كفركم أكبر من قتلنا أولئك .

نزول الآية (٢١٧) :

أخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حـــاتم والطبراني في الكبير والبيهقي في سننـه عن جنـدب بن عبـد الله : أن رسـول الله ﷺ بعث رهطـاً وبعث عليهم عبد الله بن جحش الأسدي ، فلقوا ابن الحضرمي ، ولم يـدروا أن ذلـك اليوم من رجب أو من جمادى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم في الشهر الحرام ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ فسبب نزولها قصة عبـد الله بن جحش باتفاق المفسرين .

وقـال المفسرون : بعث رسول الله ﷺ عبـد الله بن جحش ، وهو ابن عمة النبي ﷺ في جمادى الآخرة قبل قتال بـدر بشهرين ، على رأس سبعـة عشر شهراً من مقدمه المدينة ، وبعث معـه ثمانيـة رهـط من المهـاجرين ، ليترصـدوا عيراً[١] لقريش فيهـا عمرو بن الحضرمي وثـلاثـة آخرون معـه ، فقتلـوه وأسروا اثنين ، واستـاقـوا العير ، وفيهـا عير لقريش تحمـل زبيبـاً وأدمـاً ، وتجـارة من تجـارة الطـائف ، وكان ذلـك أول يـوم من رجب ، وهم يظنـونـه من جمـادى الآخرة ، فقال النبي ﷺ لهم عندما قـدموا عليـه : والله مـاأمرتكم بقتـال في الشهر الحرام ، وأوقف توزيـع الغنيـة ، وقـالت قريش : قـد استحـل محمـد الشهر الحرام ، وهـو الشهر الذي يأمن فيه الخائف ، ويسعى الناس فيه إلى معايشهم[٢] .

وقـال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصـابـوا وزراً ، فليس لهم أجر ، فـأنـزل الله : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هاجروا ﴾ الآية .

المناسبة :

ذكرت أحكام القتال بعد أحكام الصدقة (نفقة التطوع) لما بينها من الصلة

---

(١) العير : الإبل التي تحمل الميرة .

(٢) أسباب النزول للواحدي بتصرف وإيجاز : ص ٣٦ ـ ٣٨

الوثيقة ، فالقتال يحتاج لبذل النفس والنفيس من المال ، والمال قرين الروح ، والإنفاق جهاد بالمال ، فناسب أن يذكر الجهاد الذي هو أسمى من بذل المال ؛ لأنه يستقيم به الدين ، ويحتاج إلى بذل المال والنفس .

التفسير والبيان :

فرض عليكم معشر المسلمين قتال الكفار ، فرض كفاية إن تحققت الحاجة ، فإن لم تتحقق ودخل العدو بلاد المسلمين ، كان فرض عين . قال الجمهور : أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، ثم استمر الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام ، فيكون فرض عين . وقال عطاء : فرض القتال على أعيان أصحاب محمد ﷺ ، فلما استقر الشرع ، صار على الكفاية[1] .

والقتال مكروه لكم وشاق عليكم طبعاً ، لما فيه من بذل المال وتعريض النفس إلى الهلاك ، وهذه الكراهة الطبيعية لا تنافي الرضا بما يكلف به الإنسان ، فهو قد يرضى بتناول المرّ لما فيه من النفع . ولعلكم تكرهون شيئاً طبعاً ، وفيه خير ونفع لكم فيما بعد ؛ لأن فيه إما الظفر والغنيمة ، أو الشهادة والأجر ، ومرضاة الله ، وفي الجهاد إعلاء كلمة الإسلام ورفع منارة الحق والعدل ودفع الظلم ؛ ولعلكم تحبون شيئاً كترك القتال ، وهو في الواقع شر لكم ؛ لأن فيه الذل والفقر وحرمان الأجر ، وتسلط الأعداء على بلاد المسلمين وأموالهم ، واستباحة حرماتهم ، وقد يؤدي ذلك إلى القضاء عليهم .

والله يعلم أنه خير لكم في عاجل أمركم ، ولا يأمر إلا بما فيه الخير والمصلحة لكم ، وأنتم لقصور علمكم لا تعلمون ما يعلمه الله ، فلا تركنوا إلى القعود عن واجب الجهاد ، فإنه شر لكم ؛ لأن الدنيا قامت على التدافع ، وبادروا إلى ما يأمركم به ربكم ، واحذروا الميل مع طباعكم وأهوائكم ، فقد سبق في علم الله أنه سيظهر دينه

---

(١) البحر المحيط : ١٤٣/٢

وينصر أهله على قلتهم ، ويخذل المبطلين على كثرتهم ، كما قال : ﴿ كم من فئةٍ قليلةٍ غلبتْ فئةً كثيرةً بإذنِ اللهِ ، واللهُ مع الصابرين ﴾ [البقرة ٢٤٩/٢] .

والله الذي فرض عليكم القتال يعلم أيضاً أن هؤلاء الأعداء لا ينفع معهم إلا القتل والتشريد والإذلال ، حتى لا يعودوا إلى الاعتداء على المسلمين أبداً .

وقد اختلف العلماء فيمن كتب عليهم القتال في هذه الآية :

فقال الأوزاعي وعطاء : نزلت في الصحابة ، فهم الذين كتب عليهم الجهاد .

وقال الجمهور : إن القتال فرض على جميع المسلمين بحسب الحاجة أو الحال ، فإن كان الإسلام غالباً فهو فرض على الكفاية ، وإن كان العدو غالباً فهو فرض على الأعيان ، حتى يتحقق النصر . وهذا هو الراجح ، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » .

وهذه الآية أول آية فرض فيها القتال ، وذلك في السنة الثانية للهجرة ؛ إذ كان القتال على المسلمين محظوراً في مكة ، ثم أذن الله لهم في مقاتلة المقاتلين من المشركين بعد الهجرة إلى المدينة ، بقوله : ﴿ أُذن للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِمُوا ﴾ [الحج ٣٩/٢٢] ، ثم أبيح القتال لكل المشركين ، ثم فرض الجهاد .

وأحدثت قضية قتل الحضرمي على يد سرية عبد الله بن جحش اضطراباً وتساؤلاً ، حكاه القرآن ، فقال تعالى : يسألك يا محمد أصحابك عن القتال في الشهر الحرام وهو رجب ، هل هو حلال أو حرام ؟.

فقل لهم : نعم ، القتال فيه كبير الإثم والجرم وهو أمر مستنكر ؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ ، ولكن صد قريش عن سبيل الله بما يفتنون المسلمين عن دينهم ويقتلونهم ويخرجونهم من ديارهم وأموالهم ، والكفر

بالله ، والصد عن المسجد الحرام (مكة) بمنع المسلمين من الحج والعمرة ، وإخراج أهله من مكة وهم النبي ﷺ وصحبه ، كل ذلك أكبر إثماً وأعظم جرماً عند الله والناس من القتال في الشهر الحرام ، والفتنة أشد من القتل ، فأعمالهم المنكرة وفظائعهم الوحشية مع عمار بن ياسر وأبيه وأخيه وأمه وغيرهم أكبر بكثير من قتل الحضرمي ، أي أنكم أيها المسلمون ترتكبون أخف الضررين وأهون الشرين .

وما يزال أولئك المشركون أو الكفار على الشر والمنكر وقتال المسلمين حتى يردوهم عن دينهم ، ويحاولوا استئصال الإسلام من قلوبهم . ومن يوافقهم ويرتد عن دينه ، ويموت كافراً ولا يتوب بالرجوع إلى الإسلام ، فقد بطل عمله ، وذهب ثوابه وأجره ، وصار هباء منثوراً ، وأصبح من أهل النار خالداً فيها ، وهذا جزاء الكافرين المرتدين .

وأما المجاهدون في سبيل الله كعبد الله بن جحش وأمثاله ، فهم الذين صدقوا بالله ورسله ، وفارقوا الأهل والأوطان ، وتركوا مساكنة المشركين في ديارهم ، وكرهوا سلطان المشركين ، فهاجروا خوفاً من الفتنة في الدين ، ولإعلاء كلمة الله ونصرة دينه ، وحاربوا في سبيل الله ، ولحقوا بالنبي ﷺ ، فأولئك يطمعون في رحمة الله ، وأولئك هم الكمّل ، فالله يجازيهم أحسن الجزاء ، ويستر ذنوبهم ، ويرحمهم بفضله وإحسانه ، وهو الغفور الرحيم بهم وبأمثالهم . هذا المعنى على أن السائلين من الصحابة .

وهناك رواية أخرى[1] : وهي أن وفداً من المشركين سأل النبي ﷺ عن القتال في الشهر الحرام ، وحينئذ يكون المعنى : أن المشركين متناقضون ، يتمسكون بحرمة الشهر الحرام ، ويفعلون ماهو أكبر من ذلك : من الصد عن

(١) اختلف في السائلين عن ذلك ، فقال الحسن البصري وغيره : إن الكفار هم الذين سألوا رسول الله ﷺ على جهة العيب على المسلمين باستحلالهم القتال في الشهر الحرام . وقال آخرون : المسلمون سألوا عن ذلك ، ليعلموا كيف الحكم فيه (أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٢/١) .

سبيل الله ، والكفر بالله ، والمنع من المسجد الحرام وإخراج أهله منه ، وفتنتهم المسلمين عن دينهم أكبر إثماً عند الله تعالى .

فقه الحياة أو الأحكام :

أوضحت آية ﴿ كتب عليكم القتال ﴾ أن الجهاد فرض ، وهو امتحان للمؤمن ، وطريق إلى الجنة ، ويراد به قتال الأعداء من الكفار ، ولم يؤذن للنبي ﷺ في القتال مدة إقامته بمكة ثلاثة عشر عاماً ، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين ، فقال تعالى : ﴿ أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا ﴾ [الحج ٣٩/٢٢] ثم أذن له في قتال المشركين عامة .

وإنما كان الجهاد كرهاً ؛ لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعرض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ، فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى . وقال عكرمة في هذه الآية : إنهم كرهوه ثم أحبّوه ، وقالوا : سمعنا وأطعنا ؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عُرف الثواب ، هان في جنبه مقاساة العذاب ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق .

وبالرغم من كراهة الجهاد لما فيه من المشقة ، فإنه سبيل العزة والغلبة والنصر ، أو الشهادة ، وعندما ترك المسلمون الجهاد ، وجبنوا عن القتال ، وأكثروا من الفرار ، وتفرقت كلمتهم ، وتشتتت وحدتهم ، استولى العدو على بلادهم في الأندلس وفلسطين وغيرهما .

ودلت الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام ، فذهب عطاء إلى أن هذه الآية لم تنسخ ؛ لأن آية القتال عامة وهذه خاصة ، والعام لا ينسخ الخاص . ولكن الجمهور على نسخ هذه الآية ، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح ، والناسخ في قول الزهري : ﴿ وقاتلوا المشركين كافّةً ﴾ [التوبة ٣٦/٩] أو :

﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ [التوبة ٢٩/٩] .

وقال المحققون : نسخها قوله تعالى : ﴿ فإذا انْسَلَخَ الأشهرُ الحُرمُ فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم ﴾ [التوبة ٥/٩] يعني أشهر التسيير في آية ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [التوبة ٢/٩] فلم يبق لهم حرمة إلا لزمان التسيير .

ويؤيدهم أن رسول الله ﷺ غزا هوازن بحنين ، وثقيفاً بالطائف ، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس[١] لمحاربة المشركين ، وكان ذلك في الشهر الحرام .

قال ابن العربي : والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي ﷺ القتال في الشهر الحرام ، فقال تعالى : ﴿ وصدٌّ عن سبيل الله ، وكفرٌ به ، والمسجد الحرام ، وإخراجُ أهله منه أكبرُ عند الله ﴾ والفتنة ـ وهي الكفر ـ في الشهر الحرام أشد من القتل ، فإذا فعلتم ذلك كلّه في الشهر الحرام ، تعيّن قتالكم فيه[٢] .

والأشهر الحرم : هي رجب ، وذو القَعْدة وذو الحِجّة والمحرم ؛ ثلاثة بَرْد ، وواحد فرد[٣] .

وإن انتهاك حرمات المسلمين بفتنتهم عن دينهم وتعذيبهم وطردهم من ديارهم ، وهي جرائم مادية محسوسة ، أشد جرماً من انتهاك حرمة الشهر الحرام ، وهي مسألة معنوية .

ودلت آية ﴿ ولا يزالون ﴾ على تحذير المؤمنين من شر الكفرة ، بنحو دائم .

---

(١) هو أبو عامر الأشعري ، ابن عم أبي موسى الأشعري . وأوطاس : واد في ديار هوازن ، وفيه كانت وقعة حنين .

(٢) أحكام القرآن : ١٤٧/١

(٣) سرد أي تتابع ، وهي ماعدا رجب ، ورجب فرد مستقل ؛ لأنه يفصل بينه وبين ذي القعدة ثلاثة أشهر ، وهي شعبان ورمضان وشوال .

علة مشروعية القتال :

صرح القرآن الكريم بعلة مشروعية القتال ، وهي فتنة المسلمين عن دينهم ، فقال : ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ [البقرة ٢١٧/٢] وكان المشركون يفتنون المسلمين عن دينهم بإلقاء الشبهات أو بتعذيبهم ، كما فعلوا بعمار بن ياسر وأسرته ، وبلال ، وخبّاب بن الأرت وصهيب وغيرهم ، فقد عذبوا عماراً بكَيّ النار ليرجع عن دينه ، وكان النبي ﷺ يمر به ، فيرى أثر النار به كالبرص ، وعذبوا أباه وأخاه وأمه ، عن أم هانئ قالت : إن عمار بن ياسر وأباه وأخاه عبد الله ، وسُمَيَّة أمه كانوا يعذبون في الله ، فمرَّ بهم النبي ﷺ فقال : « صبراً آل ياسر ، صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة » .

مات ياسر في العذاب ، وأعطيت سمية أم عمار لأبي جهل يعذبها ـ وكانت مولاة لعمه أبي حذيفة بن المغيرة ـ فعذبها عذاباً شديداً رجاء أن تفتن في دينها ، فلم تجبه لما يسأل ، ثم طعنها في فرجها بحربة فماتت رضي الله عنها ، وكانت عجوزاً كبيرة .

وكان أمية بن خلف يعذب بلالاً ليفتنه عن دينه ، فكان يجيعه ويعطشه ليلة ويوماً ، ثم يطرحه على ظهره في الرمضاء (الرمل المحمى بحرارة الشمس) ويضع على ظهره صخرة عظيمة ، ويقول له : لاتزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد ، وتعبد اللات والعُزَّى ، فيأبى ذلك ، وتهون عليه نفسه في سبيل الله عز وجل ، وكانوا يعطونه للولدان ، فيربطونه بحبل ويطوفون به في شعاب مكة ، وهو يقول : « أحدٌ ، أحد ».

وعذب خباب رضي الله عنه بإلقاء النار على ظهره .

بل إنهم آذوا رسول الله ﷺ ، فوضعوا سَلا الجزور (كَرِش البعير المملوء بالفرث) على ظهره ، وهو يصلي عند الكعبة ، حتى نحّته فاطمة

رضي الله عنها ، وآذوه بأنواع أخرى كثيرة من الإيذاء ، كفاه الله شرها ، كما قال تعالى : ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ [الحجر ٩٥/١٥] .

الارتداد والمرتد :

إن آية ﴿ ومن يرتدد ﴾ أي يرجع عن الإسلام إلى الكفر ، تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام . واتفق المسلمون على أن الردة تحبط أي تبطل الأعمال وتفسدها ، وهل الإحباط مشروط بالموت[1] ؟.

أخذ الشافعي من الآية : ﴿ ... فيمت وهو كافر ﴾ : أن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة كافراً ، وظاهر الآية يؤيده ، ويدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت صاحبها على الكفر . ورأى مالك وأبو حنيفة : أن الردة بمجردها محبطة للعمل ، حتى ولو رجع صاحبها إلى الإسلام ، اعتماداً على عموم قوله تعالى : ﴿ لئن أشركتَ ليَحْبَطن عملُك ﴾ [الزمر ٦٥/٣٩] وقوله : ﴿ ولو أشركوا لَحَبِطَ عنهم ماكانوا يَعْملون ﴾ [الأنعام ٨٨/٦] وقوله : ﴿ ومن يكفُرْ بالإيمانِ فقد حَبِط عملُه ﴾ [المائدة ٥/٥] وهذه الآيات في الردة فقط ، وقد علق الحبوط فيها بمجرد الشرك ، والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فهو مراد به أمته ، لاستحالة الشرك عليه . أما آية ﴿ ومن يرتدد .. ﴾ الواردة هنا فرتبت حكمين : الحبوط ، والخلود في النار ، ومن شروط الخلود : أن يموت على كفره .

ورأى الشافعية : أن آية ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ من باب التغليظ على النبي ﷺ ، كما غلظ على نسائه في قوله : ﴿ يانساءَ النبي من يأتِ منكن بفاحشةٍ مبيِّنة ، يُضَاعَفْ لها العذابُ ضِعْفين ﴾ [الأحزاب ٣٠/٣٣] .

وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، فقال مالك وأبو حنيفة :

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٧/١ ـ ١٤٨ ، تفسير القرطبي : ٤٨/٣

عليه الحج ؛ لأن ردته أحبطت حجه . وقال الشافعي : لا حج ؛ لأن حجه قد سبق ، والردة لا تحبطه إلا إذا مات على كفره .

وهل يستتاب المرتد قبل قتله ؟

قال الحنفية : يستحب أن يستتاب المرتد ، ويعرض عليه الإسلام ، لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، ودليلهم أن بعض الصحابة قتلوا في عهد عمر رجلاً كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، ولم يستتيبوه[١] .

وقال الجمهور : تجب استتابة المرتد قبل قتله ثلاث مرات ؛ لأن امرأة يقال لها : « أم مروان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ ، فأمر أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت »[٢] وثبت عن عمر وجوب الاستتابة .

وأما ميراث المرتد : فلو رثته من المسلمين في رأي علي والحسن البصري وجماعة . ولبيت المال في رأي مالك والشافعي وأحمد ، لقوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم »[٣] .

وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء لبيت المال ، وما كان مكتسباً في حالة الإسلام ، ثم ارتد ، يرثه ورثته المسلمون .

وقال أبو يوسف ومحمد وابن شُبْرُمَة : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين .

وبعد معرفة حال المشركين وحكم المرتدين ، بين تعالى جزاء المؤمنين المهاجرين[٤] والمجاهدين : وهو استحقاق الفوز والفلاح والسعادة ، وإسباغ

(١) رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي .
(٢) رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر ، وإسناده ضعيف .
(٣) رواه أحمد والأئمة الستة عن أسامة بن زيد .
(٤) الهجرة : معناها الانتقال من موضع إلى موضع ، وقد كانت في مبدأ الإسلام فرضاً من مكة إلى المدينة .

الرحمة والإحسان والفضل الإلهي والمغفرة والنعمة . وإنما عبّر سبحانه عن هذا الجزاء الحسن بقوله : ﴿ يرجون ﴾ وقد مدحهم ؛ لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ، ولو بلغ في الطاعة كل مبلغ ، وذلك لأمرين :

أحدهما ـ لا يدري بِمَ يُختم له .

والثاني ـ لئلا يتّكل على عمله ، والرجاء مصحوب أبداً بالخوف ، كما أن الخوف معه رجاء .

والهجرة التي امتدح الله بها المؤمنين كانت فرضاً على المسلمين من مكة إلى المدينة ، ثم نسخت بقوله ﷺ في الصحيح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ومع ذلك يؤخذ من علة وجوب الهجرة في عهد التشريع أنها تجب بمثل تلك العلة في كل زمان ومكان ، فلا يجوز لمؤمن أن يقيم في بلاد يفتن فيها عن دينه ، بأن يؤذى إذا صرح باعتقاده ، أو عمل بما يجب عليه .

المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار

يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

الإعراب :

﴿ ماذا ينفقون قل العفو ﴾ ﴿ ماذا ﴾ كلمة واحدة منصوبةٌ بفعل : ﴿ ينفقون ﴾ . و ﴿ العفو ﴾ : منصوب بـ : ينفقون المقدر ، وتقديره : قل : ينفقون العفو . وقرئ : ﴿ العفو ﴾ بالرفع على أن ما استفهامية مبتدأ ، وذا خبره ، و ﴿ ينفقون ﴾ : صلته ، والعفو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو العفو .

البلاغة :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي عن تعاطيها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قل : فيهما إثم كبير ﴾ .

﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ فيه إطناب ، وهو التفصيل بعد الإجمال .

﴿ كذلك يبين الله لكم الآيات ﴾ فيه تشبيه مرسل مجمل ، أي كما فصل لكم هذه الأحكام وبينها وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعده ووعيده ، لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ، يعني في زوال الدنيا وفنائها وإقبال الآخرة وبقائها .

المفردات اللغوية :

﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ أي عن حكم شربها وتعاطيها . والسائلون : هم المؤمنون . والخمر : من خَمَر الشيء : إذا ستره وغطاه ، سميت بها ؛ لأنها تستر العقل وتغطيه . وهي عند الحنفية : النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، وتطلق في رأي الجمهور على عصير العنب والتمر والذرة وكل ما يسكر . والميسر : القمار ، مأخوذ من اليسر وهو السهولة ؛ لأنه كسب بلا جهد ولا مشقة . قال مجاهد : كل القمار من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجوز . وكان قمار العرب في الجاهلية بالأقداح أو الأزلام وهي عشرة ، سبعة يكتب على كل واحد منها نصيب معلوم ، وثلاثة غُفْل لا نصيب لها ، كانوا يشترون جزوراً نسيئة (لأجل) وينحرونه قبل أن ييسروا ، ويقسمونه ٢٨ قسماً أو ١٠ أقسام ، ويجعلون الأقداح العشرة في كيس يحركها شخص ثقة منهم ، ويدخل يده ، فيخرج منها الأقداح ، فمن خرج له قدح من ذوات الأنصباء أخذ نصيبه ، ومن خرج له قدح مما لا نصيب له ، لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله . وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ولا يأكلون منها ، ويفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يشترك معهم .

﴿ فيهما ﴾ في تعاطيها ﴿ إثم كبير ﴾ الإثم : الذنب ، ولا ذنب إلا فيما كان ضاراً من قول أو فعل ، والضرر إما في البدن أو النفس أو العقل أو المال . والكبير : العظيم ، وسبب الوقوع في الإثم : ما يقع بسببها من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش .

﴿ ومنافع للناس ﴾ باللذة والفرح في الخمر وتحقيق الربح بالتجارة فيها ، وإصابة المال بلا كدّ ولا جهد في الميسر ، فهي منافع اقتصادية أو شهوانية .

﴿ وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ أي ما ينشأ عنهما من المفاسد وعقاب التعاطي أعظم من نفعهما : وهو الالتذاذ بشرب الخمر ، ولعب القمار ، والطرب فيهما ، وسلب الأموال بالقمار والافتخار على الأقران ، فالكثرة تعني أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة .

﴿ العفو ﴾ : الفضل والزيادة عن الحاجة التي يحتاجها الإنسان هو ومن يعوله ، فلا ينفق مايحتاج إليه ويضيع نفسه .

سبب النزول :

نزلت آية ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ... ﴾ في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار ، أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : أفتنا في الخمر والميسر ؛ فإنها مذهبة للعقل ، مسلبة للمال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

وروى أحمد عن أبي هريرة قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ، وهم يشربون الخمر ، ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله ﷺ عنها ، فنزلت الآية ، فقال الناس : ماحُرِّم علينا ، إنما قال : إثمٌ كبير ، وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوم ، صلى رجل من المهاجرين ، وأمَّ الناس في المغرب ، فخلَّط في قراءته ، فأنزل الله آية أغلظ منها : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقْربوا الصلاةَ وأنتم سُكارى ، حتى تَعْلموا ماتقولون ﴾ [النساء ٤٣/٤] . ثم نزلت آية أغلظ من ذلك : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ [المائدة ٩٠/٥] إلى قوله : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ قالوا : انتهينا ربَّنا » .

من هذه الرواية وغيرها يتبين أن تحريم الخمر مرَّ في أربع مراحل تدرج فيها التشريع لينقل الناس من الأخف إلى الأشد تدريجياً ، وتلك سياسة تربوية ناجحة ، فلو قيل لهم دفعة واحدة : لاتشربوا الخمر ، لقالوا جميعاً : لا ندع الخمر ، فنزل في الخمر أربع آيات في مكة ، لمعالجة الإدمان على الخمر ، وتخليص الناس من هذا الداء العضال :

الأولى ـ ﴿ ومن ثَمَراتِ النخيلِ والأعنابِ تتّخذون منه سَكَراً ورِزْقاً

(١) البحر المحيط : ١٥٦/٢

حسناً ﴾ [النحل ٦٧/١٦] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال .

والثانية ـ ﴿ قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [البقرة ٢١٩/٢] ، التي نزلت كما بينا باستفتاء عمر ومعاذ ونفر من الصحابة ، فشربها قوم ، وتركها آخرون .

والثالثة ـ ﴿ لاتَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارى ﴾ [النساء ٤٣/٤] نزلت بعد أن دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً من الصحابة ، فشربوا وسكروا ، فأمّ بعضهم ، فقرأ : ﴿ قل : ياأيها الكافرون ﴾ « أعبد ما تعبدون » فنزلت ، فقلّ بعدها من يشربها ، وامتنعوا عن شربها نهاراً ؛ لأن أوقات الصلاة متقاربة ، وشربوها ليلاً .

والرابعة ـ ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ التي نزلت بعد أن دعا عتبان بن مالك قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا ، حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار ، فضربه أنصاري بلحى بعير ، فشجه شجّةً موضحة ، فشكا إلى رسول الله ﷺ ، فقال عمر : « اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزلت : ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ [المائدة ٩٠/٥ـ٩١] فقال عمر : انتهينا يارب[1] .

قال القفّال : والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب : أن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بها كثيراً ، فعلم الله أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق .

وأما سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ﴾ : فهو ماأخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس : أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في

(١) تفسير الكشاف : ٢٧٢/١

سبيل الله ، أتوا النبي ﷺ فقالوا : إنا لا ندري ماهذه النفقة التي أمرنا في أموالنا ، فما ننفق منها ؟ فأنزل الله : ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل : العفو ﴾ والسائل هم المؤمنون ، وهو الظاهر من واو الجماعة ، وقيل : السائل : عمرو بن الجموح . والنفقة هنا : قيل : في الجهاد ، وقيل : في الصدقات أي التطوع في رأي الجمهور ، وقيل : في الواجب أي الزكاة المفروضة[١] .

المناسبة :

أبان الله تعالى في الآيات السابقة أحكام القتال ، وذلك أمر له صلة بالعلاقات الخارجية ، ثم انتقل إلى إصلاح الأوضاع الداخلية ، على أساس من الفضيلة والكرامة والتضامن الاجتماعي وطهر الاعتقاد وطهر الجسد ، ولابد لكل نهضة أو رسالة من الإصلاح الخارجي والداخلي ، لتتمكن من تحقيق المسيرة الظافرة والأمجاد السامقة ، وبناء الأمة (أو الجماعة) والفرد على أسس متينة ودعائم وطيدة الأركان .

وكانت هذه الآية كسابقتها وتاليها إجابة عن أسئلة الصحابة ، قال ابن عباس : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمد ﷺ ، ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، كلهن في القرآن : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ [البقرة ٢٢٢/٢] ، ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ [البقرة ٢١٧/٢] ، ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ [البقرة ٢٢٠/٢] ؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم[٢] .

التفسير والبيان :

يسألك أصحابك يا محمد عن حكم تناول الخمر ، ولعب الميسر ؛ أحلال هما أم حرام ؟ ومثل شرب الخمر : بيعها وشراؤها وكل الوسائل التي تساعد أو تؤدي إلى

(١) البحر المحيط : ١٥٨/٢

(٢) تفسير القرطبي : ٤٠/٣

تناولها . قل لهم : إن في تعاطيهما إثماً كبيراً ، لما فيهما من أضرار كثيرة ومفاسد عظيمة .

أما إثم الخمر : فإيذاء الناس وإيقاع العداوة والبغضاء .

وأما إثم الميسر : فهو أن يقامر الرجل ، فيمنع الحق ، ويظلم ، فتقع العداوة والبغضاء . وفيهما منافع للناس ، أما منفعة الخمر : فهي الاتجار بها ، والالتذاذ بها ، والنشوة ، وبسط يد البخيل ، وتقوية قلب الجبان .

وأما منفعة الميسر : فهي ما يصيبهم من الربح أو الأنصباء ، أو التصدق بلحم الجزور على الفقراء ، ومنفعة القمار وهمية ومضرته حقيقية ، إذ المقامر يبذل ماله لربح موهوم ، فيبتز منه المحترفون ثروته كلها ، وهو في طلبه الربح المتوهم يفسد فكره ، ويضعف عقله ، ويعظم همه ، ويضيع وقته .

وإثمهما أكبر من نفعهما ؛ لأنهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضاً ؛ وإذا قامروا وقع بينهم الشر والنزاع ، ونشأت في صدورهم الأحقاد . وإذا كان الضرر أكبر من النفع وجب الامتناع عنهما ؛ لأن « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » لذا امتنع كثير من عرب الجاهلية عن الخمر ، مثل العباس بن مرداس ، فقد قيل له : ألا تشرب الخمر ، فإنها تزيد في حرارتك ؟ فقال : ماأنا بآخذ جهلي بيدي ، فأدخله في جوفي ، ولاأرضى أن أصبح سيد القوم ، وأمسي سفيههم .

وأجمع الأطباء على ضرر الخمور ، وقامت جمعيات كثيرة في أوربا وأمريكا تدعو لمنع المسكرات وإصدار القوانين بمنع بيعها وشرائها .

الخمر وأضرارها :

اختلف العلماء في بيان المراد بالخمر ، فذهب أبو حنيفة وجماعة العراقيين :

إلى أن الخمر : هي الشراب المسكر من عصير العنب فقط . أما المسكر من غيره ، كشراب التمر أو الحنطة أو الشعير أو الذرة ونحوها ، فلا يسمى خمراً ، بل يسمى نبيذاً ، فتكون آية تحريم الخمر مقتصرة عليها ، وأما الأشربة المسكرة الأخرى وهي الأنبذة فالقليل منها حلال ، والكثير المسكر منها حرام بالسنة النبوية .

وذهب الجمهور (غير أبي حنيفة) وأهل الحجاز والمحدثون : إلى أنها الشراب المسكر من عصير العنب وغيره ، فكل مسكر من عصير التمر ، والشعير والبُر خمر . وإذا كانت الخمر اسماً لكل ما أسكر ، كان تحريم جميع المسكرات قليلها وكثيرها بنص القرآن .

واحتج الفريق الأول باللغة والسنة : أما اللغة : فإن الأنبذة لاتسمى خمراً ، ولا يسمى الشيء خمراً في اللغة إلا النيء المشتد من ماء العنب .

وأما السنة : فحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « الخمر بعينها حرام ، والسُّكَر من كل شراب » وفي رواية عن علي : « حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب »[1] والسكر : كل ما يسكر ، ويطلق على نبيذ الرطب . قالوا : ومما يُدل على أن قليل الأنبذة ليس بحرام أن الله ذكر في علة تحريم الخمر العداوة والبغضاء ونحوها بقوله : ﴿ إنما يريدُ الشيطانُ أن يُوقعَ بينكم العداوة والبغضاءَ في الخمرِ والميسرِ ، ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة ٩١/٥] وهذه المعاني لاتحصل إلا بالسكر ، فلا يحرم من المسكرات إلا القدر المسكر ؛ لأنه هو الذي توجد فيه هذه العلة .

واحتج الفريق الثاني باللغة والسنة الثابتة :

أما اللغة : فلأن الخمر تطلق لغة على ما خامر العقل أي ستره ، وهذه الأنبذة

(١) أخرجه النسائي والدارقطني موقوفاً على ابن عباس ، وقال الدارقطني : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » .

تخامر العقل . وإذا كانت اللغة لاتثبت قياساً فإن الصحابة فهموا مدلول « الخمر » وهم أدرى باللغة والقرآن ، وأنها تطلق على كل مسكر من عنب وزبيب وتمر وذرة وشعير وغيره .

وأما السنة : فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تحرم قطعاً كل مسكر ، منها الحديث المتواتر الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ستة عشر صحابياً كعمر وابن عمر وغيرهما : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان عن جابر ، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

والحديث الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » والحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير : « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، ومن التمر خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فصريح هذه الأحاديث الصحيحة يدل على أن الأنبذة تسمى خمراً ؛ لأنها مسكرة ، فتكون حراماً ، ويدل على حرمتها قليلها وكثيرها ماأخرجه البخاري عن عائشة قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع (نبيذ العسل) وعن نبيذ العسل ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام ».

والراجح قول أهل الحجاز (الفريق الثاني) ؛ لأن الصحابة لما سمعوا تحريم الخمر ، فهموا منه تحريم الأنبذة ، وهم كانوا أعرف الناس بلغة العرب ومراد الشارع ، وقد ثبت ذلك من حديث أنس قال : « كنت ساقي القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة ، وما كان خمرنا يومئذ إلا الفضيخ ـ نقيع البسر ـ فحين سمعوا تحريم الخمر ، أحرقوا الأواني وكسروها » وأثبت المؤرخون أنه كان

تحريم الخمر في المدينة ، وكان المشروب نبيذ البُر والتمر .

وقد اتفق العراقيون مع الحجازيين على أن الله حرم من عصير العنب الكثير للسكر ، والقليل ؛ لأنه ذريعة إلى الكثير ، فوجب أن يكون كذلك في سائر الأنبذة حيث لافرق .

وأما أضرار الخمر فكثيرة مادية ومعنوية أشارت إليها الآية القرآنية : ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقعَ بينكم العداوةَ والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة ﴾ [المائدة ٩١/٥] وجمع الحديث النبوي الصحيح مضارها ، وهو الذي رواه الطبراني عن ابن عمر : « الخمر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وعمته وخالته ».

ومضارها تشمل البدن والنفس والعقل والمال وتعامل الناس بعضهم مع بعض ، من ذلك :

١ ـ **مضارها الصحية** : إفساد كل أعضاء جهاز الهضم ، وفقد شهوة الطعام ، وجحوظ العينين ، وعظم البطن بسبب اتساع المعدة ، وتشمع الكبد ، ومرض الكُلَى ، وداء السل ، وتعجل الشيخوخة أو إسراع الهَرَم ، بسبب تصلب الشرايين ، وإضعاف النسل أو انقطاعه ، فولد السكير يكون هزيلاً ضعيف العقل .

٢ ـ **مضارها العقلية** : إنها تضعف القوى العقلية ، لتأثيرها في الجملة العصبية ، وقد تؤدي إلى الجنون .

٣ ـ **مضارها المالية** : تبدد الثروة وتتلف المال ، وتؤدي إلى إهمال واجب النفقة على الزوجة والأولاد .

٤ ـ **مضارها الاجتماعية** : وقوع النزاع والخصام بين السكارى بعضهم مع

بعض ، وبينهم وبين الناس الآخرين ، وكثيراً ماتقع حوادث قتل وضرب وجرح من السكارى وعليهم .

٥ ـ **مضارها الأدبية** : يصبح السكران ذليلاً مهيناً وموضع هزء وسخرية وضحك وتهكم ، لاضطراب كلامه وهيئته وحركاته . ويتجرأ السكران على القذف والشتم والسب والزنى والقتل ، لذا سميت الخمر (أم الخبائث) .

٦ ـ **مضارها العامة** : إفشاء الأسرار ، فكثيراً ماتسربت أخبار الدولة الخطيرة إلى الجواسيس على موائد السكر[1] .

٧ ـ **مضارها الدينية** : لا تتأدى من السكران عبادة صحيحة ، ولا سيما الصلاة التي هي عماد الدين ، فالخمر تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وبقية الواجبات الدينية ؛ لأن السكران لا يهمه إلا معاقرة الخمر ، والانقياد للأهواء والشهوات ، ويصبح ضعيف الإرادة ، خاملاً كسولاً ، بل لا يستطيع الامتناع عن السكر بسهولة بسبب الإدمان ، ومخالطة الكحول الدم ، فيصبح المدمن متعطشاً لتناول الشراب المسكر قهراً عنه ودون إرادة .

والخلاصة : إن الخمر أم الخبائث ، فهي وسيلة إلى كل منكر وقبيح ، روى النسائي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن قبلكم متعبد ، فعلقته امرأة غوية ، فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت له : إنا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه ، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : إني مادعوتك للشهادة ، ولكن دعوتك لتقع عليّ ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً ، أو تقتل هذا الغلام ، قال : فاسقيني من هذه الخمر كأساً ، فسقته كأساً ، فقال :

---

(١) تفسير المنار : ٢٥٩/٢ ومابعدها

زيدوني ، فزادوه ، فلم يبرح حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ، فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر ، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه » .

الميسر أو القمار وأضراره :

الميسر : إما من اليسر كما بينا ، أو من يَسَرت الشيء : إذا جزأته ، ويطلق على الجزور ؛ لأنه موضع التجزئة ، والميسر الذي ذكره الله وحرمه : هو ضرب القداح على أجزاء الجزور قماراً ، ثم أطلق على النرد وكل مافيه قمار .

وكيفية الميسر عند العرب كما بينا : أنه كانت لهم عشرة قداح ، وتسمى الأزلام والأقلام أيضاً[1] ، وأسماؤها : الفَذّ ، والتَّوْءَمُ ، والرقيب ، والحِلْس ، والمُسْبِل ، والمُعَلَّى ، والنَّافس ، والمَنِيح ، والسفيح ، والوغد ، لكل واحد من السبعة الأولى نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزئونها ، إما عشرة أجزاء ، أو ثمانية وعشرين جزءاً ، ولا شيء للثلاثة الأخيرة ، فكانوا يعطون للفذ سهماً ، وللتوءم سهمين ، وللرقيب سهمين ، وللحلس أربعة ، وللنافس خمسة ، وللمسبل ستة ، وللمعلى سبعة ، وهو أعلاها[2] .

وكانوا يجعلون هذه الأزلام في الرِّبابة ، وهي الخريطة (الكيس) توضع على يد عدل ، يجلجلها ، ويدخل يده ، ويخرج منها واحداً باسم رجل ، ثم واحداً باسم رجل آخر ، وهكذا ، فمن خرج له قِدْح من ذوات الأنصباء ، أخذ النصيب الموسوم به ذلك القِدْح ، ومن خرج له قدح لانصيب له ، لم يأخذ شيئاً ، وغرم ثمن الجزور كله ، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء ، ولا يأكلون منها شيئاً ، ويفتخرون بذلك ، ويذمون من لم يدخل فيه ، ويسمونه البَرَم أي الوغد : اللئيم عديم المروءة[3] ، كما بينا سابقاً .

---

(١) واحدها قِدْح وزلم وقلم ، وهي قطع من الخشب .

(٢) ومنه يقال للفائز بأكبر الحظوظ : هو صاحب القِدْح المعلى .

(٣) تفسير القرطبي : ٥٨/٣

وللقمار أضرار كثيرة : منها : أنه يورث العداوة والبغضاء ، ويصد عن ذكر الله ، كالخمر ، كما أبان القرآن .

ومنها إفساد التربية ، بتعويد النفس الكسل ، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية ، وإضعاف القوة العقلية ، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية ، وإهمال الياسرين (المقامرين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران .

ومنها وهو أشهرها : إفلاس المقامر وتخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من ثروة بددت في ليلة من الليالي ، وأصبح المقامر في عداد الفقراء .

إنفاق الزائد عن الحاجة (العفو) :

ويسألونك يا محمد عن مقدار ما ينفقه المسلم ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأنفِقوا في سبيلِ الله ﴾ [البقرة ١٩٥/٢] ، فقل لهم : ينفقون العفو ، أي الفضل (مافضل) الزائد عن الحاجة ، فأنفقوا مافضل عن حاجتكم ، ولاتنفقوا ماتحتاجون إليه ، وتضيعوا أنفسكم .

كذلك[1] : أي وكما بين لكم ماذكر (أي مثل ذلك البيان السابق في تحريم الخمر والميسر ووجوب إنفاق الزائد عن الحاجة) يبين الله لكم الأحكام والآيات الواضحات في سائر كتابه ، فيما يحقق مصالحكم ومنافعكم ، ويوجهكم لما فيه من نفع وضر . والحكمة من شرع هذه الأحكام : هي لتتفكروا بعين البصر والوعي في أمور الدنيا والآخرة ، فتعلموا زوال الأولى وحقارتها ، وبقاء الثانية وجلالها ، أو

(١) كذلك : الكاف للتشبيه ، وهي في موضع نعت لمصدر محذوف أو في موضع الحال على مذهب سيبويه أي تبييناً مثل ذلك يبين ، أو في حال كونه منها ذلك التبيين يبينه ، أي يبين التبيين مماثلاً لذلك التبيين .

لتحبسوا من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا ، وتنفقوا الباقي فيما ينفعكم في العقبى .

وقد ورد في معنى الآية أحاديث كثيرة : منها ما روى ابن جرير الطبري عن جابر بن عبد الله قال : أتى رسولَ الله ﷺ رجل ببيضة من ذهب ، أصابها في بعض المعادن ، فقال : يارسول الله ، خذ هذه صدقة ، فوالله ، ما أصبحت أملك غيرها ، فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن ، فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم قال مثل ذلك ، فقال : هاتها مغضباً ، فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابته شجته أو عقرته . ثم قال : « يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس ، إنما الصدقة عن ظهر غنى » وروي عن النبي ﷺ أنه قال : ارضخ[1] من الفضل ، وابدأ بمن تعول ، ولا تلام على كفاف » وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ ـ فيما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ـ : « إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل ، فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، ثم إن وجد فضلاً بعد ذلك ، فليتصدق على غيره » .

والأصح أن هذه الآية ثابتة الحكم غير منسوخة ، فليس في الآية ما يدل على وجوب إنفاق الفضل ، بل الآية نزلت جواباً لمن سألوا ماذا ينفقون نفقة تطوع ، لا زكاة مفروضة ، فبين لهم مافيه لله رضا من الصدقات .

فقه الحياة أو الأحكام :

يحرم كل ما يسكر ، قليلاً كان أو كثيراً ، سواء أكان من عصير العنب أم من

(١) رضخ له : أعطاه قليلاً .

غيره ، ويجب الحد في تناوله ، ولا فرق بين المسكرات التي كانت في الماضي والمسكرات ذات التسميات الحديثة المتخذة من التفاح أو البصل أو غيرهما ، فكل مادة مسكرة تذهب العقل وتضيع الصحة والمال ، وتقضي على الكرامة الشخصية ، فهي حرام كالخمر ، لوجود علة الإسكار فيها ، وبالأولى ما هو أفتك منها وأشد كبعض السموم التي تؤخذ حقناً تحت الجلد ، أو شمّاً بالأنف كالمورفين والكوكايين والهيروين .

ومن خصائص التشريع الإسلامي ومزاياه الطيبة أنه لم يوجب على المسلمين الشرائع دفعة واحدة ، ولكن تدرج بهم ، وأوجب عليهم مرة بعد مرة تكريماً لهذه الأمة وبراً بها ، وهذا هو مبدأ التدرج في التشريع ، وقد جاء تحريم الخمر والربا على هذا النحو .

وكل لعب فيه غرم بلا عوض ، وفيه استيلاء على أموال الناس بغير حق ولا جهد معقول فهو حرام ، فالميسر أو القمار ولعب الموائد والسباق على عوض من أحد المتسابقين يغرمه للآخر الفائز ، وأوراق اليانصيب ، كل ذلك حرام ، لما فيه من إضاعة المال أو الكسب من غير طريق شرعي ، ولاشتماله على أضرار كثيرة مدمرة للجماعة والأفراد .

روي عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا هذه الكعاب الموسوسة التي يزجر بها زجراً ، فإنها من الميسر » . وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً ـ فيما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي موسى ـ : « من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله » .

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وآخرون من الصحابة والتابعين : كل شيء فيه قمار من نَرْد وشَطْرَنج فهو الميسر ، حتى لعب الصبيان بالجَوْز والكِعَاب[1] ، إلا ما أبيح من الرِّهان في الخيل ، والقُرْعة في إفراز الحقوق ، بأن

(١) هي فصوص النرد .

يكون العوض أو المكافأة من شخص ثالث كالدولة أو بعض الأغنياء ، أو من أحد المتسابقين دون أن يلتزم الآخر بشيء إذا خسر .

وقال مالك : الميسر ميسران : مَيْسِر اللهو ، وميسر القمار ، فمن ميسر اللهو : النَّرْد والشطرنج والملاهي كلها ، وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه .

وذكر العلماء : أن المخاطرة (المراهنة) من القمار ، قال ابن عباس : المخاطرة قمار ، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة ، وقد كان ذلك مباحاً ، إلى أن ورد تحريمه ، وقد خاطر أبو بكر المشركين ، حين نزلت : ﴿ الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ ﴾ [الروم ١/٣٠] وخسر الرهان ، فقال له النبي ﷺ : « زد في الخطر ، وأبعد في الأجل » ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار .

وأما ما يسمى باليانصيب الخيري لمواساة الفقراء ورعاية الأيتام وأولي العاهات ، أو لبناء المدارس والملاجئ والمشافي وغيرها من أعمال البر والصالح العام ، فهو حرام أيضاً ؛ لأن هذه الأعمال ، وإن كانت معتبرة في الشريعة ، ولكن الطريق إليها حرام ؛ لأن الحرام في ذاته كالرشوة وشهادة الزور لا يجوز اللجوء إليه للوصول إلى الحلال ، ولا ينتج عن العصيان طاعة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : « إن الله طيِّب لا يقبل إلا طيباً » .

وقد حرّم الشرع الميسر الذي كان عليه عرب الجاهلية ، وإن كانوا يطعمون الأنصباء الفقراءَ ، ولا يأكلون منها شيئاً .

وكون اليانصيب غير الخيري لا يؤدي إلى ضرر العداوة والبغضاء ، لعدم معرفة الرابح من قبل الخاسرين ، خلافاً لميسر العرب وقمار الموائد ، لا يسوغ القول بالجواز ؛ لأن فيه مضار القمار الأخرى وأهمها : أنه طريق لأكل أموال

الناس بالباطل ، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة ، وهذا محرم بنص القرآن .

والادعاء بأن في ميدان اليانصيب قد سمح المشتركون للرابح بأموالهم وخرجوا له عن طيب أنفسهم : غير صحيح ؛ لأن التراضي لا وجود له في الحقيقة ، وكل من يدفع ثمن بطاقة يحلم بالربح ، وهو في حال الخسران يحقد على الرابحين . والرضا المعتبر هو في العقود والمعاملات بشرط خلوه من العيوب ، وبخاصة الإكراه في أي صورة ، سواء أكان مادياً أم معنوياً . والرضا في اليانصيب رضا قسري ، كالرضا الحاصل في الربا والرشوة ، والرضا شرعاً لا يعتبر إلا إذا كان في حدود الشرع .

ويمكن تحقيق المقصد الخيري لليانصيب من أجل الصالح العام بطريق فرض ضرائب على أموال الأغنياء ، وتؤخذ بدون مقابل ، لسد حاجة البلاد ، وفقاً لقاعدة : « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » أو يستدين الحاكم من الأغنياء إذا كان هناك احتمال امتلاء الخزينة .

وإن وجود بعض المنافع التجارية أو اللذة والطرب في الخمر ، أو مواساة الفقراء في الميسر أو سرور الرابح وصيرورته غنياً بدون تعب ، لا يمنع تحريمها ؛ لأن المعول عليه في التحريم أو الحظر غلبة المضار على المنافع ، والإثم أكبر من النفع في الدنيا نفسها ، وأعود بالضرر في الآخرة ، فالإثم بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم .

وأما نفقة التطوع : فهي الزائدة عن الحاجة وهي العفو ، وقد كان السؤال في هذه الآية عن قدر الإنفاق ، أما السؤال في الآية المتقدمة التي نزلت في شأن عمرو بن الجموح فكان عن الجهة التي تصرف إليها : « قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين .. » .

والعفو : ما سُهل وتيسر وفَضَل ، ولم يشق على القلب إخراجه ، ويكون المعنى : أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه أنفسكم ، فتكونوا عالة .

وأما حكمة إطلاق الأمر بالنفقة في مبدأ الإسلام : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ [البقرة ١٩٥/٢] فلأن المسلمين كانوا في الماضي فئة قليلة تحتاج إلى التضامن والتعاون فيما بينها لتحقيق المصلحة العامة ، ولأن الإنفاق ينبغي فيه أن يحقق الكفاية ، سواء كان لإغناء الفقراء ، أو لصد الأعداء . فلما كثر المسلمون ، وتحقق ما يكفي الصالح العام ، ظهرت الحاجة إلى تقييد الإنفاق ، لذا سأل المسلمون : ماذا ينفقون ؟ فأجيبوا بأنهم ينفقون الفضل والزيادة عن حاجة من يعولونهم .

وأرشد قوله تعالى : ﴿ لعلكم تتفكرون ﴾ وما تلاه بعدئذ : ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ في الآية التالية إلى ضرورة استخدام الفكر ، وتنمية دائرة التفكير ، واستعمال العقل في مصالح الدارين معاً . لذا قال علماؤنا : إن تعلم ما تحتاج إليه الأمة في معايشها من الفنون والصناعة والزراعة والتجارة وشؤون الحرب والدفاع من الفروض الدينية الكفائية ، إذا أهملها الكل أثموا .

الولاية على مال اليتيم

فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾

الإعراب :

﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ جار ومجرور في موضع نصب ، متعلق إما بفعل : ﴿ يتفكرون ﴾ في الآية السابقة أو بفعل : ﴿ يبين ﴾ ، وتقدير : يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة ، لعلكم

تتفكرون ﴿ إصلاح ﴾ مبتدأ ، وهو نكرة ساغ الابتداء به لتقييده بالمجرور الذي هو : ﴿ لهم ﴾ ، و ﴿ خير ﴾ : خبر إصلاح .

﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ الألف واللام فيهما للجنس ، لا للمعهود ، أي يعلم هذين الصنفين ، كقولهم : الرجل خير من المرأة ، أي جنس الرجال خير من جنس النساء .

البلاغة :

﴿ وإن تخالطوهم ﴾ فيه التفات من غيبة إلى خطاب لأن قبله : ﴿ ويسألونك ﴾ والحكمة من الالتفات : أن يتهيأ المخاطب لسماع مايلقى إليه وقبوله والتحرز فيه .

﴿ المفسد من المصلح ﴾ فيه من علم البديع ما يسمى : الطباق .

المفردات اللغوية :

﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ أي في أمر الدنيا والآخرة ، فتأخذوا بالأصلح لكم فيهما ، والجار والمجرور متعلق بفعل : ﴿ تتفكرون ﴾ في الآية السابقة ، أي تتفكرون فيما يتعلق بالدارين ، فتأخذون بما هو أصلح لكم .

﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ أي عن الإشراف على اليتامى وكفالتهم ومايلقونه من الحرج في شأنهم ، فإن واكلوهم أثموا ، وإن عزلوا مالهم عن أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وحدهم ، فحرج . واليتيم : من فقد أباه ﴿ قل : إصلاح لهم ﴾ في أموالهم بتنميتها خير من ترك ذلك .

﴿ وإن تخالطوهم ﴾ تخلطوا أموالكم بأموالهم ﴿ لأعنتكم ﴾ لضيق عليكم بتحريم المخالطة ، والعنت : المشقة والإحراج ﴿ إن الله عزيز ﴾ غالب على أمره . ﴿ حكيم ﴾ في صنعه .

سبب النزول :

أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ [الأنعام ١٥٢/٦] و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾ الآية [النساء ١٠/٤] ، انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه ،

فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ الآية .

قال الضحاك والسدي : سبب نزولها أنهم كانوا في الجاهلية يتحرجون من مخالطة اليتامى في مأكل ومشرب وغيرهما .

المناسبة :

الحكمة في وصل السؤال عن اليتامى بالسؤال عن الإنفاق والسؤال عن الخمر والميسر : هي التذكير بطائفة من الناس هي أحق بالإنفاق عليها لإصلاحها وتربيتها ، وهي جماعة اليتامى ، فينفق عليها من العفو الزائد عن الحاجة .

التفسير والبيان :

ويسألونك عن مخالطة اليتامى والقيام بأمرهم ، هل يخالطونهم أو يجعلون أموالهم مستقلة ؟ فأجابهم تعالى : قصد إصلاح أموالهم بالتنمية والحفظ خير من اعتزالهم ، فإن كان في مخالطتهم إصلاح لهم ومنفعة ، فذلك خير ، فهم إخوانكم في الدين والنسب ، والأخ يخالط أخاه ويداخله ولا حرج في ذلك ، وإن كان في عزل بعض أموالهم كالنقود إصلاح لأموالهم ، فهو خير ، فعليكم أن تراعوا المصلحة فيهم ، وأن تحسنوا النظر في أموالهم .

فكانت هذه الآية إذناً في المخالطة مع صحة القصد ، لا أن يقصد الولي نفع نفسه بهذه الخلطة ويضر اليتيم ، ولا يقبل أن تكون مخالطتهم ذريعة إلى أكل أموالهم بغير حق ، فالله سبحانه يعلم المحسن والمسيء وكل ما تضمره النفوس . وجملة : ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ معناها التحذير ، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح ، والمعنى : أنه يجازي كلاً منهما على الوصف الذي قام به ، وكثيراً ما ينسب العلم إلى الله تعالى على سبيل التحذير .

ولو شاء الله أن يضيق عليكم ويشدد بأن يوجب الاعتزال وعزل أموال اليتامى عن أموالكم ، لفعل ذلك ، ولكنه ينظر للمصلحتين : مصلحة اليتيم ، ومصلحة التيسير ودفع الحرج ، فشأنه تعالى الأخذ باليسر ، كما قال : ﴿ يريدُ اللهُ بكم اليسرَ ولا يُريد بكم العُسْرَ ﴾ [البقرة ١٨٥/٢] وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدّين من حَرَجٍ ﴾ [الحج ٧٨/٢٢] .

وهو تعالى القوي الذي لا يُغلب ، فهو قادر على أن يكلف بالشاق من الأعمال ، ولكنه حكيم في صنعه لا يكلف إلا مافيه الطاقة كما قال : ﴿ لا يكلّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعها ﴾ [البقرة ٢٨٦/٢] .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت هذه الآية على جواز التصرف في أموال اليتامى على وجه الإصلاح ، فيجوز لولي اليتيم أن يتاجر بأموال اليتامى بيعاً وشراء ومضاربة وقسمة وأن يكون الولي نفسه هو المضارب .

وأن يخلط ماله بماله إذا توافر الصلاح ومراقبة الله في الأعمال ، وبعد عن الفساد والإفساد ، خلافاً لما عليه أكثر الأوصياء على اليتامى .

قال الجصاص الرازي : دل قوله : ﴿ وإن تخالطوهم ﴾ على إباحة خلط ماله بماله ، والتصرف فيه في الصهر والمناكحة ، وأن يزوجه بنته ، أو يزوج اليتيمة بعض ولده ، فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله ، واختلط هو بهم ، والدليل : هو إطلاق لفظ المخالطة .

وإذا كانت الآية قد دلت على جواز خلط مال اليتيم بماله في مقدار ما يغلب في ظنه أن اليتيم يأكله ، على ماروي عن ابن عباس ، فقد دلت على جواز المناهدة[1] التي يفعلها الناس في الأسفار ، فيخرج كل واحد منهم شيئاً معلوماً ،

(١) المناهدة : الأكل الجماعي المشترك من زاد السفر المختلط .

فيخلطونه ، ثم ينفقونه ، وقد يختلف أكل الناس . ويدل لجواز المناهدة أيضاً قوله تعالى في قصة أهل الكهف : ﴿ فابعثوا أحدَكم بورِقكم هذه إلى المدينةِ فلينظرْ أيُّها أزْكى طعاماً ﴾ [الكهف ١٩/١٨] فكان الورِق (الفضة) لهم جميعاً بقوله : ﴿ بورقكم ﴾ فأضافه إلى الجماعة ، وأمر أحدهم بالشراء ، ليأكلوا جميعاً منه[١] .

ودل قوله : ﴿ إصلاح لهم خير ﴾ على أن التجارة في مال اليتيم وتزويجه ليس بواجب على الوصي ؛ لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد .

ودل ظاهر الآية على أن ولي اليتيم يعلّمه أمر الدنيا والآخرة ، ويستأجر له ويؤاجره ممن يُعلّمه الصناعات . وإذا وُهب لليتيم شيء ، فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح[٢] .

أما الإشهاد من الوصي أو الكفيل على الإنفاق من مال اليتيم ، فله عند المالكية حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليها ، فلا يقبل قوله إلا ببينة ، كإعطاء الأم أو الحاضنة النفقة والكسوة ، فلا يقبل قوله على الأم أو الحاضنة إلا ببينة أنها كانت تقبض ذلك له مشاهرة أو مُسانَاة (سنوياً) . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليها ، فقوله مقبول بغير بينة ، كالأكل واللبس في كل وقت .

وقد نشأت من هذه الآية مذاهب في تزويج الرجل نفسه من يتيمته إن كانت تحل له ، وفي الشراء لنفسه من مال اليتيم .

فقال مالك : لا يزوج الرجل نفسه من اليتيمة ، ولكن يشتري لنفسه من مال اليتيم .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الإصلاح خيراً فيجوز تزويجه ويجوز أن يُزوِّج منه . وله كما قال مالك أن يشتري من مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن

(١) أحكام القرآن : ٣٣١/١ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

المثل ؛ لأنه إصلاح دل عليه ظاهر القرآن .

والشافعي : لا يرى في التزويج إصلاحاً ، إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ ، ولا يجوز له الشراء من مال اليتيم ؛ لأنه لم يذكر في الآية التصرف .

وأحمد : يجوز للوصي التزويجَ ؛ لأنه إصلاح[1] .

الاجتهاد :

استنبط الجصاص من قوله : ﴿ قل : إصلاح لهم خير ﴾ جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث ؛ لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن[2] .

وأرشدت الآية إلى أن الأحكام الإسلامية مبنية على اليسر والسماحة ، متلائمة مع القدرة والطاقة البشرية المعتادة دون إعنات ولا إحراج ، مع أن الله قادر على أن يضيق علينا ويشدد في أحكامه ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل علينا .

زواج المسلم بالمشركة

وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

(١) تفسير القرطبي : ٦٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٣٠/١

(٢) الجصاص ، المرجع والمكان السابق .

البلاغة :

﴿ يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة ﴾ يوجد طباق بين كلمتي النار والجنة .

المفردات اللغوية :

﴿ ولا تَنْكحوا المشركات ﴾ لاتتزوجوا بالنساء الحربيات غير الكتابيات . واحدها مشركة : وهي من ليس لها كتاب ، وقيل : المشركات : الكافرات . ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ لجمالها ومالها ، وهذا على تفسيرها بالكافرات مخصوص بغير الكتابيات بآية : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ [المائدة ٥/٥] وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها شيء قط ، وهو قول ابن عباس والأوزاعي . ﴿ ولا تُنْكحوا المشركين ﴾ لاتزوجوا نساءكم المؤمنات الكفار مطلقاً . ﴿ ولو أعجبكم ﴾ لماله وجماله ﴿ أولئك ﴾ أي أهل الشرك . ﴿ يدعون إلى النار ﴾ أي إلى العمل الموجب لها ، فلا تليق مناكحتهم . ﴿ والله يدعو ﴾ على لسان رسله . ﴿ إلى الجنة والمغفرة ﴾ أي العمل الموجب لها . ﴿ بإذنه ﴾ بإرادته ، فتجب إجابته بتزويج أوليائه . ﴿ يتذكرون ﴾ يتعظون .

سبب النزول :

أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والواحدي عن مقاتل قال : نزلت هذه الآية في ابن أبي مِرْثَد الغَنَوِيّ استأذن النبي ﷺ في « عَناق » أن يتزوجها وهي مشركة ، وكانت ذات حظ من جمال ، فنزلت .

وفي عبارة أو في رواية أخرى : « أن رسول الله ﷺ بعث مِرْثَد بن أبي مِرْثَد الغنوي إلى مكة ، ليخرج منها ناساً من المسلمين ، وكان يهوى امرأة في الجاهلية اسمها : عَنَاق ، فأتته ، وقالت : ألا تخلو ؟ فقال : ويحك ، إن الإسلام قد حال بيننا ؛ فقالت : فهل لك أن تتزوج بي ؟ قال : نعم ، ولكن أرجع إلى رسول الله ﷺ ، فأستأمرَه ، فاستأمَرَه ، فنزلت » .

وأخرج الواحدي من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في عبد الله بن رواحة ، كانت له أمة سوداء ، وإنه غضب ، فلطمها ، ثم إنه فزع ، فأتى النبي ﷺ فأخبره وقال : لأعتقنها ولأتزوجنها ،

ففعل ، فطعن عليه ناس ، وقالوا : ينكح أمة ؟! فأنزل الله هذه الآية وأخرجه ابن جرير الطبري عن السدي منقطعاً .

ويلاحظ في أسباب النزول أمران كما ذكر السيوطي : الأول ـ إن رواية الصحابة سبب نزول آية هو لتوضيح معناها ويتناول أمثال ماحدث . والثاني ـ قد يكون السبب الذي ذكروه حصل عقب نزول الآية .

التفسير والبيان :

هذه الآية من جملة الأحكام التي تنظم المجتمع الإسلامي الداخلي ، فلما أذن الله تعالى في مخالطة الأيتام ، وفي مخالطة الزواج ، بيَّن أن مناكحة المشركين لاتصح .

ومعناها : ولا تتزوجوا أيها المؤمنون المشركات اللاتي لا كتاب لهن حتى يؤمنَّ بالله واليوم الآخر ، ويصدّقن بمحمد ﷺ . وقد جاء لفظ المشرك في القرآن بهذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ ما يودُّ الذين كفروا من أهلِ الكتاب ولا المشركين ﴾ [البقرة ١٠٥/٢] وقوله : ﴿ لم يكنِ الذين كفروا من أهل الكتابِ والمشركين مُنْفَكِّين حتى تأتيَهم البيِّنة ﴾ [البينة ١/٩٨] والخلاصة : لاتتزوجوا المشركات مادمن على شركهن .

ولأمة مؤمنة بالله ورسوله ، وإن كانت رقيقة وضيعة ، أفضل من حرة مشركة ، وإن كرم أصلها ، وإن أعجبتكم في الجمال والحسب والمال ؛ إذ بالإيمان كمال الدين والحياة معاً ، وبالمال والجاه كمال الدنيا فقط ، ورعاية الدين وما يستتبعه من دنيا أولى من رعاية الدنيا .

ولا تُزوجوا المشركين من نسائكم المؤمنات حتى يؤمنوا بالله ورسوله ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن بالله ورسوله ، مع مابه من مهانة ، خير لكم من أن تزوجوهن من حرّ مشرك ، وإن أعجبكم في الحسب والنسب والشرف .

وسبب تحريم زواج المسلم بالمشركة والمسلمة بالكافر مطلقاً كتابياً كان أو مشركاً : هو أن أولئك المشركين والمشركات يدعون إلى الكفر والعمل بكل ما هو شرّ يؤدي إلى النار ؛ إذ ليس لهم دين صحيح يرشدهم ، ولا كتاب سماوي يهديهم إلى الحق ، مع تنافر الطبائع بين قلب فيه نور وإيمان وبين قلب فيه ظلام وضلال .

فلا تخالطوهم ولا تصاهروهم ، إذ المصاهرة توجب المداخلة والنصيحة والألفة والمحبة والتأثر بهم ، وانتقال الأفكار الضالة ، والتقليد في الأفعال والعادات غير الشرعية ، فهؤلاء لا يقصرون في الترغيب بالضلال ، مع تربية النسل أو الأولاد على وفق الأهواء والضلالات . والخلاصة : أن العلة في تحريم نكاحهن الدعاء إلى النار .

والله يدعو ويرشد بكتابه المنزل وأنبيائه إلى ما يوصل إلى الجنة ونعيمها ، وإلى المغفرة وستر الذنوب بإذنه وأمره وإرادته وبإعلامه السبيل الحق ، ويوضح آياته وأحكامه وأدلته للناس ، ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر ، وليتعظوا فلا يخالفوا أمره ، ولا يسيروا بأهوائهم أو وراء الشيطان ؛ لأن ذكر الأحكام بعللها وأدلتها يَمون أدعى لقبولها والرضا بها والمبادرة إلى تنفيذها .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن زواج المسلم بالمرأة المشركة كالوثنية والبوذية والملحدة لا يصح بحال .

أما المرأة الكتابية (اليهودية أو النصرانية) فقد أباح الشرع التزوج بها بقوله تعالى : ﴿ والمحصناتُ مِنَ الذين أُوتوا الكتابَ من قَبْلِكم إذا آتيتموهن أجورَهن ﴾ - مهورهن - ﴿ مُحْصِنين غيرَ مسافحين ﴾ [المائدة ٥/٥] . والمحصنات : العفائف .

والفرق بين المشركة والكتابية واضح ، وهو أن الأولى لا تؤمن بدين أصلاً ، وأما الثانية فتشترك مع المسلم بالإيمان بالله واليوم الآخر ، وبالحلال والحرام ، ووجوب فعل الخير والفضيلة ، والبعد عن الشر والرذيلة .

وأجاز الشرع زواج المسلم بالكتابية ، ولم يجز زواج المسلمة بالكتابي ، لأمر واضح أيضاً وهو أن الكتابية لها أن تبقى على دينها بزواجها بمسلم ولا تتضرر فيما تدين به ، ولأن المسلم يؤمن بدينه المتضن الإقرار بأصول الأديان الأخرى ، ومنها الدين اليهودي والدين النصراني في أصوله الأولى التي تتفق مع الإسلام في الدعوة إلى التوحيد والفضائل الإنسانية ، فهي مع المسلم في دائرة متسعة تسع دينها وغيره ، وربما إذا لمست روح التسامح وحسن المعاملة من زوجها عاشت سعيدة هانئة معه دون تضرر .

وبما أن للرجل عادة سلطة القوامة على المرأة ، وهي أقوى من سلطة المرأة ، فلو تزوج الكتابي المسلمة أمكن التأثير عليها ، فربما تركت دينها ، وتضررت غالباً بمعاشرة زوجها ، لعدم توافر الانسجام والوئام الروحي والحسي ، والكتابي لا يؤمن بالإسلام ، فتكون معه في دائرة ضيقة الأفق ، وهي متسعة الاعتقاد ، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، فعزة المسلمة تأبى عليها أن تكون زوجة لكتابي .

هذا ما عليه جمهور العلماء ، مع القول بأن زواج المسلم بالكتابية مكروه ، وحينئذ تحمل الآية هنا على العرف الخاص ، وهو المشركة بالمعنى الضيق (أي عابدة الوثن وأمثالها) ، ولا تكون الآية منسوخة ولا مخصصة ، وإنما تفيد حكماً : هو حرمة نكاح الوثنيات والمجوسيات ، وتكون آية المائدة ﴿ والمحصنات .. ﴾ المتقدمة مفيدة حكماً آخر هو حل الزواج بالكتابيات ، فلا تعارض بينهما ، فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿ ما يودُّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزَّل عليكم من خير من

ربكم ﴾ [البقرة ١٠٥/٢] وقوله : ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ﴾ [البينة ١/٩٨] ففرّق بينهم في اللفظ ، وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه . وأيضاً فاسم الشرك عموم وليس بنص ، وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ بعد قوله : ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ نص ، فلا تعارض بين المحتمل وبين ما لا يحتمل .

وذهب بعضهم إلى أن لفظ ﴿ المشركات ﴾ يعم كل مشركة ، سواء أكانت وثنية أم يهودية أم نصرانية ، ولم ينسخ أو يخص منها شيء ، فيكنّ جميعاً قد حرم على المسلم زواجهن . روي عن ابن عباس أنه قال : إن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات ، وكلّ من على غير الإسلام حرام . فعلى هذا هي ناسخة للآية التي في « المائدة » . ويؤيده قول ابن عمر في الموطأ : « ولا أعلم إشراكاً أعظمَ من أن تقول المرأة : ربّها عيسى » . وروي عن عمر بن الخطاب القول بحرمة الكتابيات ، وأنه فرّق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين ، وقالا : نطلّق يا أمير المؤمنين ولا تغضب ؛ فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ! ولكن أفرّق بينكما صَغْرة قأة . لكن قال ابن عطية : وهذا لا يستند جيداً ، وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما ، فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام ، فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . وروي عن ابن عباس نحو ذلك . وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر[1] . وهذا ما عليه الأمة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

والخلاصة : أن الذي صح إسناداً عن عمر هو إباحة زواج المسلم بالكتابية ، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من

(١) تفسير القرطبي : ٦٨/٣

اقتداء الناس بهما ، والزهد بالمسلمات ، أو خشية الوقوع بالمومسات ، أو غير ذلك من المعاني والحكمة البعيدة الأفق بالنظر لمصلحة المسلمين العامة .

وأما الكتابية الحربية : فلا تحل في رأي ابن عباس ، لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله ﴿ صاغرون ﴾ [التوبة ٢٩/٩] وكَرِه مالك تزوج الحربيات ، لعلة ترك الولد في دار الحرب ، ولتصرّفها في الخمر والخنزير .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم على حرمة نكاح نساء المجوس ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكحوا المشركات حتى يؤمِنَّ ﴾ وهن الوثنيات والمجوسيات .

وأجمعت الأمة على حرمة زواج المسلمة بالكافر ، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام ، ولما بينا سابقاً ، وللآية : ﴿ ولا تُنكحوا المشركين ﴾ أي لا تزوجوا المسلمةَ من المشرك .

ودلت آية ﴿ ولا تنكحوا المشركين ﴾ على أن لا نكاح إلا بولي ، وهو رأي جمهور العلماء لقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »[1] وقوله : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[2] . وأجاز أبو حنيفة للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها أو بالوكالة عن غيرها ؛ لكمال أهليتها ، ولإسناد لفظ النكاح إلى المرأة في آيات كثيرة ، مثل ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ [البقرة ٢٣٠/٢] ومثل : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ [البقرة ٢٣٢/٢] والمراد بالعضل : منع النساء من مباشرة عقد الزواج عند اختيارهن الأزواج . وحملوا حديث « لا نكاح إلا بولي » على الكمال أو الندب والاستحباب ، لا على الوجوب .

---

(١) رواه أصحاب السنن الخمسة إلا النسائي عن أبي موسى الأشعري .

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة .

وأخيراً ، يمكن القول : إن إباحة زواج المسلم بالكتابية عند غير الشيعة هو في الواقع حالة استثنائية ، وليست أصلاً ، ولذا فإنا نشجب إقبال الشبان على الزواج بالأجنبيات ، افتتاناً بالجمال الأشقر ، واستسهالاً للزواج ، لكونه بغير مهر يذكر ، لأن هاتيك الزوجات تفسد على الرجل غالباً دينه ووطنيته ، وتعزله عن انتمائه لبلاده وقومه ، وتربي الأولاد على هواها ودينها ، فضلاً عن نظرة الاستعلاء والفوقية عندها ، واحتقار العرب والمسلمين ، وقد تقتل الزوج ، وقد تأخذ الأولاد إلى بلادها وتترك الزوج ، وقليل جداً منهن من أسلم ، فلا مطمع فيهن .

وأما زواج المسلمة بغير المسلم فهو أشد وأنكى ، إذ الزواج باطل حرام بإجماع المسلمين ، والأولاد أولاد زنا ، والعلاقة القائمة بينها وبين الرجل لا تجيز الاستمتاع وإن طال الأمد ، لبطلانها أصلاً ، فإن استحلّت المرأة ذلك فهي مرتدة كافرة . والإقامة في دار الكفر لا تسوغ القول بالحلّ ، إذ يحرم على المسلم والمسلمة المقام بين الكفار إلا لضرورة قصوى أو حاجة ملحة أو موقوتة ، ونعوذ بالله تعالى من هذا الانحراف الخطير ، والتهاون في أمر الدين .

الحيض وأحكامه

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

الإعراب :

﴿ حتى يَطْهُرنَ ﴾ قرئ بتشديد الطاء وتخفيفها ، فمن قرأ بالتشديد أراد : حتى يغتسلن وأصله : يتطهرن ، وكرهوا اجتماع التاء والطاء ، فأسكنوا التاء وأبدلوا منها طاء ، وأدغموا الطاء في الطاء . ومن قرأ بالتخفيف أراد : ينقطع دمهن ، وعلى هاتين القراءتين ينبني الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة ، في جواز وطء الحائض إذا انقطع دمها لأكثر الحيض (١٠ أيام) قبل الغسل ، فأجازه أبو حنيفة وأباه الشافعي .

البلاغة :

﴿ قل هو أذى ﴾ تشبيه بليغ أي كالأذى ، والأذى كناية عن القذر على الجملة ، أي أن الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له ، فتتأذى منه المرأة وغيرها برائحة دم الحيض .

﴿ ولا تقربوهن ﴾ كناية عن الجماع .

﴿ نساؤكم حرث ﴾ على حذف مضاف أي موضع حرث ، أو على سبيل التشبيه ، فالمرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات الخارج .

المفردات اللغوية :

﴿ المحيض ﴾ هو الحيض كالمعيش أي العيش : وهو لغة : السيلان ، يقال : حاض السيل وفاض . وشرعاً : دم فاسد يخرج من أقصى رحم المرأة كل شهر مرة واحدة ، أقله عند الشافعي وأحمد : يوم وليلة ، وغالبه : ست أو سبع ، وأكثره : خمسة عشر يوماً . والحكمة : الاستعداد للحمل حين المعاشرة الزوجية ، إبقاء للنوع البشري . وقد يراد بالحيض : مكانه الذي يفعل بالنساء فيه ﴿ أذى ﴾ قذر أو محله ، أو هو ضرر ومؤذ مكروه تتأذى به المرأة وغيرها أي برائحة دم الحيض . واعتزال النساء من الحيض : ترك غشيانهن في هذه المدة . ﴿ ولا تقربوهن ﴾ مثل ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ كناية عن عدم الجماع .

﴿ يطهرن ﴾ يغتسلن بالماء إن لم يوجد مانع ، أو التيمم خلفاً عنه في رأي الشافعي . وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأقل من عشرة أيام ، فلا تحل له إلا إذا اغتسلت ، أو مضى وقت صلاة كامل والدم منقطع ، وإن طهرت لأكثر مدته وهي عشرة أيام ، حلت له ولو لم تغتسل . ﴿ فأتوهن ﴾ بالجماع ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ بتجنبه في الحيض ، وذلك في المكان المأمور به وهو القبل ، لا الدبر ﴿ التوابين ﴾ من الذنوب ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الأقذار . ﴿ حرث لكم ﴾ موضع حرث

كالأرض التي تستنبت ، شبهت بها النساء ؛ لأنها منبت للولد ، كالأرض للنبات ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ أي جامعوا في القبل ، كيف شئتم من قيام وقعود ، واضطجاع وإقبال وإدبار ، ونزل رداً لقول اليهود : من أتى امرأته في قبلها من جهة دبرها ، جاء الولد أحول . ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ العمل الصالح ، كالتسمية قبل الجماع ﴿ واتقوا الله ﴾ في أمره ونهيه ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ بالبعث ، فيجازيكم بأعمالكم ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ الذي اتقوه بالجنة .

سبب النزول :

نزول الآية (٢٢٢) :

روى مسلم والترمذي عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم ، لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل الأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية ، فقال : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » .

نزول الآية (٢٢٣) :

روى الشيخان وأبو داود والترمذي عن جابر قال : كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها ـ أي يأتي امرأته من ناحية دبرها في قبلها ـ : إن الولد يكون أحول ، فنزلت : ﴿ نساؤكم حرث لكم ..﴾ الآية[1] .

وقال مجاهد : كانوا يتجنبون النساء في الحيض ، ويأتونهن في أدبارهن مدة زمن الحيض ، فنزلت . وروى الحاكم عن ابن عباس قال : إن هذا الحي من قريش كانوا يتزوجون النساء ، ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات ، فلما قدموا المدينة تزوجوا من الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بمكة ، فأنكرن ذلك وقلن : هذا شيء لم نكن نؤتى عليه ، فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ الآية .

---

(١) زاد في رواية الزهري : « إن شاء مُجَبِّية ، وإن شاء غير مجبِّية ، غير إن ذلك في صِمام واحد » والمجبية : المنكبة على وجهها كهيئة السجود

التفسير والبيان :

هذا ثالث الأسئلة التى جاءت معطوفة بالواو ، لاتصالها بما قبلها وما بعدها ، وقد سئل النبي ﷺ عن حكم الحيض ؛ لأن اليهود كانوا يقولون : إن كل من مسّ الحائض في أيام طمثها ، يكون نجساً ، وكانوا يتشددون في معاملة الحائض ، فيعتزلونها في الأكل والشرب والنوم ، كما بينا ، وكانت النصارى تتهاون في أمور الحيض ، فلا تفرق بين الحيض وغيره ، وكانت العرب في الجاهلية كاليهود والمجوس لا يساكنون الحائض ، ولا يؤاكلونها ، فصارت هذه الأحوال مدعاة للتساؤل عن حكم مخالطة النساء زمن الحيض ، فأجابهم تعالى :

إن الحيض ضرر وأذى ، يضر الرجل والمرأة على السواء ، فامتنعوا من جماع النساء في مدة الحيض ، ولا حرج في غير الجماع من التقبيل والمفاخذة مثلاً ، في رأي الحنابلة ، للحديث المتقدم الذي رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن : « اصنعوا كل شيء إلا الجماع »[1] . وحرم الجمهور الاستمتاع بما بين السرة والركبة ؛ لما روى أبو داود عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » أي مافوق السرة ، ولأن الاستمتاع بما دون الإزار يدعو إلى الجماع .

وأيّد الطب اتجاه الشرع ، فأثبت الأطباء أن الوقاع في أثناء الحيض يحدث آلاماً والتهابات حادة في أعضاء التناسل لدى الأنثى ، كما أن تسرب الدم في فوهة عضو الرجل قد يحدث التهاباً صديدياً يشبه السيلان ، وقد يصاب الرجل بالزهري إذا كانت المرأة مصابة به ، وقد يؤدي الجماع إلى عقم كل من الرجل والمرأة .

ولا تقربوهن حتى يطهرن من الحيض ، فإذا تطهرن بالاغتسال بالماء

(١) وفي رواية : « إلا النكاح » وفي رواية « إلا الفرج »

ـ والطهر : انقطاع دم الحيض ، والتطهر : الاغتسال ـ فجامعوهن في المكان الذي أمركم الله وأذن به : وهو القبل ؛ لأنه موضع النسل ، إن الله يحب الذين يتوبون من المعاصي ، كإتيان النساء في المحيض أو في أدبارهن ، ونحو ذلك مما يصادم الفطرة والطبع السليم ، ويحب الذين يتطهرون من رجس الفاحشة أو المعصية ، ومن كل دنس مادي كالحيض والنفاس . ومحبة الله :إرادته ثواب العبد . والتوبة : هي رجوع العبد عن حالة المعصية . وكنى بالإتيان عن الوطء .

نساؤكم الطاهرات من الحيض مواضع حرثكم وإنجاب نسلكم ، فالنطفة كالبذرة في الأرض ، ولا يحل إتيان النساء في زمن الحيض ، حيث لا استعداد لقبول الزرع ، ولا في الدبر ؛ لأنه غير محل الإنجاب ، ويؤدي إلى ضرر واضح ظهر حديثاً : وهو إفساد الدم والموت .

وهذه الآية تعد شارحة للآية السابقة ، ومبّينة وجه الحكمة التي من أجلها شرع الاستمتاع : وهو حفظ النوع البشري بالاستيلاد .

فأتوا حرثكم بلاحرج بأي كيفية شئتم ، قائمة وقاعدة ومضطجعة ومقبلة ومدبرة ، مادام المأتى واحداً وهو في القبل الذي هو موضع الحرث ، كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، فلا تحظر عليكم جهة من الجهات . وكذلك تفيد الآية إباحة إتيان النساء بالنكاح لا بالسفاح ، وفي الوقت المأذون به شرعاً ، لا محرمات ، ولا صائمات ، ولا معتكفات .

وقدموا لأنفسكم الخير وصالح الأعمال[1] عدة لكم يوم الحساب ،واتقوا الله واحذروا معاصيه ، فلا تقربوها ، وحدوده فلا تضيعوها ، ولا تريقوا ماء الحياة في الحيض أو في غير موضع الحرث ، واختاروا المرأة المتدينة ، وأعرضوا عن سيئة

(١) وقيل : ابتغاء الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقد يكون شفيعاً وجُنّة . وقيل : هو التزوج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحاً طاهراً .

الأخلاق التي تسوء معاشرتها للزوج ، وتفسد تربية الأولاد .

واعلموا علماً يقينياً أنكم ستلقون ربكم في الآخرة ، فيجازي المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته .

وبشر المؤمنين المستقيمين على أوامر الله بالفوز والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة . أما الذين يتجاوزون حدود الله ، ويتبعون شهواتهم ، ويخرجون عن السّنن المشروعة ، فلا يسلمون من الضرر في الدنيا ، والعذاب في الآخرة ، وقد يكون ضرر الدنيا بالقلق والاضطراب ، والهمّ والخوف ونحوهما من الأمراض النفسية .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآية (٢٢٢) على وجوب اعتزال المرأة في المحيض ، لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وهو أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . واختلف العلماء فيما يجب على الرجل اعتزاله من المرأة وهي حائض على أقوال ثلاث :

١ ـ يجب اعتزال جميع بدن المرأة ، لأن الله أمر باعتزال النساء ، ولم يخصص من ذلك شيئاً . وهو قول ابن عباس وعَبيدةَ السَّلْماني ، وهذا قول شاذّ خارج عن قول العلماء ، وإن كان عموم الآية يقتضيه ، فالسّنة الثابتة بخلافه .

٢ ـ يجب اعتزال موضع الأذى ، وهو مخرج الدم ، وهو قول الحنابلة ، أخرج ابن جرير الطبري عن مسروق بن الأجدع قال : قلت لعائشة : ما يحلّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ؟ قالت : « كل شيء إلا الجماع » وهذا موافق للحديث المتقدم ، ويؤيده « أن رسول الله ﷺ كان يباشر نساءه وهنّ حُيَّض » فعلم منه أن المطلوب اعتزاله بعض جسدها دون بعض .

٣ ـ يعتزل ما بين السّرة والركبة ، أي ما فوق الإزار ، وهو قول الجمهور ،

لقوله ﷺ للسائل حين سأله : « مايحلّ لي من امرأتي وهي حائض ؟ » فقال : « لتشدّ عليها إزارها ، ثم شأنك[1] بأعلاها » .

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « شدّي على نفسك إزارك ، ثم عودي إلى مضجعك » ، وقالت عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها النّبي ﷺ أن تأتزر ، ثم يباشرها » .

ودلّت آية ﴿ ولاتقربوهنّ حتّى يطهرنَ ﴾ على حرمة الجماع في الحيض حتى الطهر ، وللعلماء في ذلك آراء ثلاثة :

١ ـ قال أبو حنيفة : يجوز أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء ، فإن انقطع دمها لأقل الحيض لم تحلّ حتى يمضي وقت صلاة كامل ، وإذا انقطع دمها لأكثر الحيض ، حلّت حينئذٍ .

٢ـ قال الجمهور : لاتحلّ حتى ينقطع الحيض ، وتغتسل بالماء غسل الجنابة .

٣ ـ قال طاوس ومجاهد : يكفي في حلّها أن تتوضأ للصلاة .

وسبب الخلاف : ﴿ حتّى يَطْهُرْنَ ، فإذا تطهرْنَ ﴾ : حمل أبو حنيفة الفعل الأول على انقطاع دم الحيض ، والثاني على المعنى نفسه ، أي فإذا انقطع دم الحيض ، فاستعمل الفعل المشدد بمعنى المخفف . وقال الجمهور بالعكس ، أي إنهم استعملوا المخفف بمعنى المشدد ، والمراد : ولاتقربوهن حتى يغتسلن بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهن ، بدليل قراءة : ﴿ حتّى يطّهرن ﴾ بالتشديد ، وبدليل قوله : ﴿ ويحبُّ المتطهرينَ ﴾ .

وللعلماء رأيان فيما يجب على من وطأ الحائض : فقال الجمهور : يستغفر الله ولاشيء عليه ، لأن الحديث مضطرب عن ابن عباس ، وإن مثله لاتقوم به

(١) منصوب بإضمار فعل ، ويجوز رفعه مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره : مباح أو جائز .

حجة ، وإن الذمة على البراءة ، ولا يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مطعن فيه .

وقال الحنابلة : عليه دينار إن كان في مقتبل الدم ، ونصف دينار في مؤخر الدم ، لما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « يتصدق بدينار ، أو نصف دينار » ، وفي كتاب الترمذي : « إن كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » . وهذا مستحب عند الشافعية والطبري .

وأجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر ، وهي : الحيض المعروف ، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة ، وتترك له الصلاة والصوم ، وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة .

واختلف العلماء في مقدار الحيض : فقال فقهاء المدينة منهم (مالك والشافعي وأحمد) : أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

وأقلّه عند الشافعي وأحمد : يوم وليلة ، وما دونه استحاضة ، وأقلّه عند مالك : دفقة أو دفعة في لحظة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وما نقص أو زاد عن ذلك فهو استحاضة .

ودم النفاس عند الولادة كالحيض ، وأقله عند الشافعية لحظة ، ولا حدّ لأقله عند الأئمة الآخرين ، وغالبه عند الشافعية أربعون ، وأكثره عند المالكية والشافعية : ستون يوماً ، وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً . والغسل منه كالغسل من الحيض والجنابة .

ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً ، وهي : وجوب الصلاة ، وصحةُ فعلها ، وفعلُ الصوم دون وجوبه ، والجماعُ في الفرج ومادونه ، والعدّةُ ، والطلاقُ ، والطوافُ ، ومسُّ المصحف ، ودخول المسجد ، والاعتكافُ فيه ، وفي قراءة القرآن رأيان : الحرمة عند الجمهور ، والإباحة عند المالكية .

ودم الاستحاضة : وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ، ولا خِلْقة ، وإنما هو نزيف أو عِرْق انقطع ، سائله : دم أحمر ، لا انقطاع له إلا عند البُرْء منه ، والمستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها ولكنها تتوضأ لكل صلاة .

ويجمع أحكام الحيض والاستحاضة ما رواه مالك عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش : يا رسول الله ، إني لا أطهرُ ! أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قَدْرها فاغسلي عنك الدم وصَلّي » .

وفي قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ إيماء إلى أن الشريعة طلبت التزوج ورغبت عن الرهبانية ، فليس لمسلم أن يترك الزواج على نية العبادة والتقرب إلى الله تعالى ؛ لأنه سبحانه قد امتنّ علينا بالزواج بقوله : ﴿ ومن آياتِه أنْ خَلَقَ لكم من أنفسِكم أزواجاً لتَسْكُنوا إليها ، وجَعَلَ بينكم مودّة ورحمةً ﴾ [الروم ٢١/٣٠] ، وطلب إلينا أن ندعوه بالتوفيق بالسرور بالزوجة الصالحة والولد البارّ فقال : ﴿ ربَّنا هبْ لنا من أزواجِنا وذُرِّياتِنا قُرَّةَ أعينٍ ﴾ [الفرقان ٧٤/٢٥] ، وقال : ﴿ ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنة ﴾ [البقرة ٢٠١/٢] وهي الزوجة الصالحة .

فالزواج الشرعي وقربان المرأة ابتغاء النسل قربة لله تعالى ، وتركه مع القدرة عليه مخالف لطبيعة الفطرة وسنة الشرع ، قال ﷺ في الصحيح : « وفي

بَضْع أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله ، أيأتي أحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ » .

وتجبر الكتابية على الاغتسال من الحيض في رأي مالك ـ وفي رواية ابن القاسم عنه ـ ليحلّ لزوجها وطؤها ، قال تعالى : ﴿ ولاتَقْرَبوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ ، فإذا تَطَهَّرْنَ ﴾ أي بالماء ، ولم يخصّ مسلمة من غيرها . وهذا موافق لرأي الشافعية والحنابلة القائلين بأن الكافر مكلف بفروع الشريعة . وقال الحنفية : إنه غير مكلف بها .

وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة ، وليس عليها نقض شعرها في رأي الحنفية والمالكية ، لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت : « قلت : يارسول الله ، إني أشدُّ ضَفْر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات ، ثم تُفيضين عليك الماء ، فتَطْهرين » . ويجب نقض الضفائر في رأي الشافعية والحنابلة إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ، لما روى البخاري عن عائشة : أن النَّبي ﷺ قال لها إذ كانت حائضاً : « خذي ماءك وسدرك وامتشطي » ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور . وخصصه الحنابلة في الحيض أو النفاس ، ولم يوجبوا النقض في حال الجنابة إذا أروت أصوله ، أخذاً بحديث أم سلمة .

وقوله تعالى : ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ تمثيل ، أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم ، لاتحظر عليكم جهة دون جهة ، والمعنى كما بيّنا : جامعوهن من أي شق أردتم ، بعد أن يكون المأتى واحداً وهو موضع الحرث .

قال الزمخشري : قوله تعالى : ﴿ هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ ، ﴿ من حيث أمركم الله ﴾ ، ﴿ فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ : من الكنايات اللطيفة

والتعريضات المستحسنة ؛ وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة ، على المؤمنين أن يتعلموها ، ويتأدبوا بها ، ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم[١] .

وقوله تعالى : ﴿ واتقوا الله ﴾ تحذير ، ﴿ واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ خبر يقتضي المبالغة في التحذير ، أي فهو مجازيكم على البر والإثم . روى مسلم عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول : « إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلاً[٢] ، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ﴾ .

الحلف بالله ويمين اللغو

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾

الإعراب :

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ ﴿ عرضة ﴾ : منصوب مفعول ثاني لتجعلوا .

﴿ أن تبرُّوا ﴾ فيه ثلاثة أوجه : النّصب والجر والرفع .

فأما النصب : فعلى تقدير : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم لئلا تبروا ، فحذفت لا ، أو كراهة أن تبروا ، والتقدير الثاني أولى ؛ لأن حذف المضاف أكثر في كلامهم من حذف « لا » .

وأما الجرّ : فعلى تقدير حرف الجر وإعماله ؛ لأنه يحذف مع « أن » كثيراً ، لطول الكلام .

---

(١) الكشاف : ٢٧٤/١

(٢) الغرل : هو الأقلف الذي لم يختن .

وأما الرفع : فعلى أن تكون : أن وصلتها مبتدأ ، وخبره محذوف ، وتقديره : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أمثل وأولى من تركها .

المفردات اللغوية :

﴿ عرضة ﴾ هي المانع المعترض دون الشيء . ﴿ لأيمانكم ﴾ أي ما حلفتم[1] عليه من البر والتقوى والإصلاح ، ويكون : ﴿ أن تبروا ﴾ بدلاً من أيمانكم ، ويكون المعنى : لا تجعلوا الله مانعاً من البر ، وهذا المعنى موافق لخبر الصحيحين في قوله ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفّر عن يمينه » . وهناك معنى آخر هو : لا تجعلوا الحلف بالله معرّضاً لأيمانكم ، تبتذلونه بكثرة الحلف به ، ويكون ﴿ أن تبروا ﴾ علّة للنهي ، أي أن لا تبروا أو إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ؛ لأن الحلاّف مجترئ على الله ، غير معظم له ، فلا يكون برّاً متقياً ، ولا يثق به الناس ، وعلى هذا تكون الآية نهياً عن كثرة الحلف بالله ، وابتذاله في الأيمان . ﴿ والله سميع ﴾ لأقوالكم . ﴿ عليم ﴾ بأحوالكم .

﴿ اللغو ﴾ هو اليمين الذي لا قصد فيه ولا نيّة ، كأن يجري على لسانه : إي والله ، ولا والله ، وبلى والله ، من غير قصد اليمين ، وإنما يسبق إليه اللسان عادة ، فلا مؤاخذة فيه بكفارة ولا إثم ولا بعقوبة . واليمين اللغو عند أبي حنيفة : أن يحلف على ظن شيء أنه حصل ، ثم يظهر خلافه . ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ أي قصدته من الأيمان إذا حنثتم ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان ﴾ [المائدة ٨٩/٥] . ﴿ والله غفور ﴾ ليمين اللغو . ﴿ حليم ﴾ يؤخر العقوبة عن مستحقها .

سبب النزول :

نزول الآية (٢٢٤) :

روى ابن جرير الطبري عن ابن جريج ، أن قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضةً لأيمانكم ﴾ نزلت بسبب أبي بكر الصديق إذ حلف ألا ينفق على مِسْطح ، حين خاض مع المنافقين في حديث الإفك وتكلم في عائشة رضي الله عنها ، وفيه

---

(١) اليمين : الحَلِف ، وأصله : أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت ، أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك ، حتى سمي الحَلِف والعهد نفسه يميناً .

نـزل : ﴿ ولا يـأْتَـلِ أولـو الفضـلِ منكم والسَّعَـة أنْ يـؤتـوا أُولي القربى ﴾ [النور ٢٢/٢٤] .

وقـال الكلبي : نـزلت في عبـد الله بن رَوَاحـة ، حين حلف ألا يكلم خَتَنَـه زوج أخته (صهره) : بشير بن النعمان ، وألا يدخل عليه أبداً ، ولا يصلح بينـه وبين امرأته ، ويقول : قد حلفت بـالله أن لاأفعل ، ولا يحلّ إلا أن أبرّ في يميني ، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1] .

المناسبة :

أمر تعالى في الآية السابقة بتقوى الله وحذّر من معصيته ، ونبّـه هنـا على أن مما يُتّقى ويُحذر منه : أن يجعل اسم الله مانعاً من البرّ والتقوى .

وقال العلماء أيضاً : لما أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة ، قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلُّلاً بأنّا حلفنا ألا نفعل كذا .

التفسير والبيان :

للآيـة معنيـان : الأول ـ إذا حلف الشخص ألا يفعل خيراً من صلـة رحم أو صدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس أو عبادة ونحوهـا ، فلا يكون الحلف بـالله مـانعـاً من المحلـوف عليـه من برّ وتقـوى ، ومـا على المـؤمن إذا أراد أن يفعـل البر والخير إلا أن يكفّر عن يمينـه ويفعـل المحلـوف عليـه ، كما جـاء في قـولـه ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة ـ فيما رواه أصحـاب الكتب السـتـة إلا ابن مـاجـه ـ : « إذا حلفت على يمين ، ورأيت غيرهـا خيراً منهـا ، فـأت الـذي هـو خير ، وكفّر عن يمينك » فتكون الآية لرفع الحرج عن الحالفين بالله إذا أرادوا فعل الخير .

---

(١) البحر المحيط : ١٧٦/٢

والمعنى الثاني : لاتتعرّضوا كثيراً للحلف بالله من أجل إرادة البرّ والتقوى والإصلاح بين الناس ؛ لما في كثرة الحلف بالله من استخفاف واستهانة وتجرؤ على الله ، وعلى المؤمن تعظيم الله تعالى وتوقيره ، والابتعاد عن اليمين قدر الإمكان ، سواء أكان الحالف صادقاً أم كاذباً ، فكان صاحب الورع مثل عمر والشافعي لايحلف بالله ذاكراً ولا آثراً عن غيره ، فتكون الآية للنهي عن كثرة الحلف بالله ، وابتذاله في الأيمان ، توفيراً للثقة بكلام المتكلم بدون يمين ، قال الله تعالى : ﴿ ولاتطع كلّ حلاّفٍ مهين ﴾ [القلم ٦٨ ١٠] .

هذا في اليمين المنعقدة التي يلزم فيها الكفارة بالحنث فيها : وهي على المومر : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد وهو المعسر الفقير فيصوم ثلاثة أيام . وقد أخبر تعالى أنه يؤاخذ على ما كسبت القلوب أي قصدت إيقاع اليمين ، والمؤاخذة بالكفارة أو العقوبة عند عدم الكفارة ، حتى لا يتخذ اسم الله عرضة للابتذال وتوفيراً لتعظيمه ، أو مانعاً من صالح الأعمال .

أما اليمين اللغو : فأخبر تعالى أنه لامؤاخذة ولاعقاب ولا كفارة عليها بالحنث ، لصدورها عن غير قصد اليمين ؛ لأن الله غفور لعباده ، فلا يؤاخذهم بما لم تقصده قلوبهم ، ولم يكلفهم بما يشق عليهم ، لحصوله دون اختيار .

ويمين اللغو عند الشافعية : هي التي تجري على اللسان دون قصد الحلف ، مثل قول الشخص : لا والله ، بلى والله . وإن عدم المؤاخذة عليها : هو عدم إيجاب الكفارة بها .

وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد : هي أن يحلف على شيء يظنه أنه حصل ، ثم يظهر خلافه ، وبعبارة أخرى : اللغو : مايحلف به على الظن ، فيكون بخلافه . فهذا لامؤاخذة فيه ، أي لا يجب تكفيره . وأما مايجري على اللسان من غير قصد فتجب فيه الكفارة .

والظاهر هو الرأي الأول ؛ لأن الله قسم اليمين قسمين : ما كسبه القلب ، واللغو . وما كسبه القلب : هو ما قصد إليه ، وحيث جعل اللغو مقابله ، فيعلم أنه هو الذي لم يقصد إليه . قال المروزي : لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ؛ في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها . وقالت عائشة رضي الله عنها : أيمان اللغو : ما كانت في المِرَاء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا ينعقد عليه القلب .

فقه الحياة أو الأحكام :

تعظيم الله تعالى واجب شرعاً ، والإكثار من اليمين ، والحنث فيه يتنافى مع واجب التعظيم لله ، وفيه قلة مراعاة لحق الله تعالى ، فلا يصحّ جعل الأيمان مبتذلة في كلّ حقّ أو باطل ، أو في الصدق أو الكذب .

أما إذا حلف المؤمن معظماً الله تعالى ، وكان المحلوف عليه أمراً خيرياً ، فلا تمنعه اليمين من فعل الخير المحلوف عليه ، وعليه أن يكفّر عن يمينه ، وهذا نوع من التسامح والتيسير في شرع الله تعالى ، حبّاً في فعل الخير : من صدقة أو معروف أو صلة رحم أو إصلاح بين الناس .

كما أن من فضل الله تعالى ، وتيسيره على الناس ، وعدم تكليفهم بالشاق من الأحكام ، ودفعاً للحرج عنهم ، أنه رفع المؤاخذة والإثم والكفارة عن اليمين اللغو ؛ لأنه الغفور الحليم ، الرءوف الكريم .

حكم الإيلاء

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

الإعراب :

﴿ للذين ﴾ اللام تفيد الاستحقاق ، كقولك : الرحمة للمؤمنين واللعنة للكفار .

﴿ من نسائهم ﴾ جار ومجرور متعلقان بمحذوف تقديره : كائناً من نسائهم . وليست ﴿ من ﴾ متعلقة بفعل ﴿ يؤلون ﴾ ؛ لأنه يقال : آلى على امرأته ، ولا يقال : آلى من امرأته ، فهو غلط .

البلاغة :

﴿ فإن الله سميع عليم ﴾ خرج الخبر عن ظاهره إلى معنى الوعيد والتهديد .

المفردات اللغوية :

﴿ يؤلون ﴾ يحلفون أو يقسمون ، والأليّة : الحلف ، جمع ألايا ، والإيلاء : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر . وإنما عُدّيت ﴿ يؤلون ﴾ بمن ، وهي إنما تعدى بعلى ، إما لأنه ضمن ﴿ يؤلون ﴾ معنى يعتزلون ، وإما لأن في الكلام حذفاً ، وتقديره : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم ، فترك ذكر : يعتزلون ، اكتفاء بدلالة ماظهر من الكلام عليه .

﴿ تربُّص ﴾ انتظار . ﴿ فاءوا ﴾ رجعوا إلى نسائهم عن اليمين . ﴿ فإن الله غفور ﴾ لهم ماحلفوا عليه من ضرر المرأة . ﴿ رحيم ﴾ بهم .

﴿ عزموا الطلاق ﴾ صموا على إيقاع الطلاق ، وعزموا ألا يعودوا إلى الاستمتاع بنسائهم . ﴿ فإن الله سميع ﴾ لقولهم . ﴿ عليم ﴾ بعزمهم ، أي ليس لهم بعد تربص مدة أربعة أشهر إلا الفيئة أو الطلاق .

سبب النزول :

قال ابن عباس : كان إيلاء أهل الجاهلية السّنة والسّنتين وأكثر من ذلك ، فوقّت الله أربعة أشهر ، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء . وقال سعيد بن المسيب : كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحبّ أن يتزوجها غيره ، فيحلف أن لا يقربها أبداً ، وكان يتركها كذلك ، لاأيّماً ولا ذات بعل ، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ماعند الرجل في المرأة أربعة أشهر ، وأنزل الله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية[1] .

وذكر مسلم في صحيحه أن النّبي ﷺ آلى وطلّق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ماليس عنده .

وذكر ابن ماجه سبباً آخر : وهو أن زينب ردّت عليه هديته ، فغضب ﷺ ، فآلى منهن .

ومناسبة الآية لما قبلها ظاهرة : لأنه تقدم شيء من أحكام النساء وشيء من أحكام الأيمان ، وهذه الآية جمعت بين الشيئين .

التفسير والبيان :

حدد الله تعالى مدة قصوى للذين يحلفون ألا يقربوا نساءهم ، وهي أربعة أشهر ، إشارة إلى أن الإيلاء لمدة طويلة مما لا يرضي الله تعالى ، لما فيه من قطيعة واستمرار نزاع ، ومنعاً من إلحاق الضرر بالمرأة وامتهانها وإهدار حقوقها .

فإن رجعوا بالفعل لا بالقول[2] إلى ماحلفوا على الامتناع منه وكانوا عليه ، فإن الله يغفر لهم ما كان من الحنث في أيمانهم : لأن الفيئة توبة في حقهم ، رحيم

---

(١) البحر المحيط : ١٨٠/٢

(٢) إن الفيء بالفعل عند الجمهور غير الحنفية هو الذي يسقط اليمين ، والفيء بالقول لا يسقطها

بهم وبغيرهم من المؤمنين ، فلا يؤاخذهم بما سلف ؛ لأن رحمته وسعت كل شيء . ومعنى ﴿ تربّص أربعة أشهر ﴾ : أي ينتظر الزوج أربعة أشهر من حين الحلف ، ثم يوقف ، ويطالب بالفيئة أو الطلاق ، ولهذا قال : ﴿ فإن فاءوا ﴾ . وإن عزموا الطلاق ، فلم يفيئوا إلى نسائهم ، فإن الله سميع لإيلائهم وطلاقهم ، عليم بنياتهم ، وبما ارتكبوه مما يحرم أو يحلّ ، فليراقبوه فيما يفعلون ، فإن أرادوا إيذاء النساء ومضارتهن ، فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعي مثل حملهن على إقامة حدود الله ، فالله يغفر لهم .

ومجمل الحكم : أن من حلف على ترك قربان امرأته واستمر على امتناعه أربعة أشهر ، فإما أن يفيء إلى زوجته ، ويحنث في يمينه ، ويكفّر عنها ، وإما أن يطلق ، فإن أبى الطلاق طلّق عليه القاضي . أي له الخيار بين أمرين : الفيئة أو الطلاق . والفيئة أفضل من الطلاق ؛ لأن الله جعل جزاءها المغفرة والرحمة ، وهدد في حال الطلاق بأن الله سميع لأقوالهم عليم بنواياهم وأفعالهم .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّ قوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ على أن الإيلاء يختص بالزوجات .

ويلزم الإيلاء كلّ من يلزمه الطلاق ، فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء ، وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغاً غير مجنون ، وكذلك الخصي غير المجبوب ، والشيخ الكبير إذا كان فيه بقية قوة ونشاط . أما المجبوبُ : فللشافعي فيه قولان : قول : لا إيلاء له ، وقول : يصحّ إيلاؤه ، والأول أصح .

ويصحّ إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة ، ويقع إيلاء الأعجمي كالعربي بلغته .

واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين :

فقال الشافعي في الجديد : لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من كان حالفاً ، فليحلف بالله أو ليصمت » .

وقال الحنفية والمالكية : يصحّ الإيلاء باليمين ، أو بالحلف على ترك الوطء بالطلاق أو العتاق ، أو نذر التصدق بالمال أو الحج ، أو الظهار ؛ لقول ابن عباس : « كلّ يمين مَنَعتْ جماعاً فهي إيلاء . وكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته ، فقال : أقسم بالله أو أشهد بالله ، أو علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمّته ، فإنه يلزمه الإيلاء اتفاقاً » . وأضاف المالكية : أنه لاتشترط اليمين في الإيلاء ، فإذا امتنع الرجل من الوطء بقصد الإضرار من غير عذر ، ولم يحلف ، كان مولياً ، لوقوع الضرر .

وقال الحنابلة على الرواية المشهورة : لا يكون الإيلاء بالحلف بالطلاق والعتاق ، بدليل قراءة أبي وابن عباس : « للذين يقسمون » بدل ﴿ يؤلون ﴾ .

فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى ، بأن قال : إن شاء الله ، فالأصح لدى المالكية وفقهاء الأمصار : ليس بمولٍ ؛ لأن الاستثناء يحلّ اليمين ، ويجعل الحالف كأنه لم يحلف .

وكذا إن حلف بالنّبي أو بالملائكة أو بالكعبة ألا يطأها ، أو قال : هو يهودي أو نصراني أو زانٍ إن وطئها : ليس بمولٍ ، في رأي مالك وغيره .

واختلف العلماء في صفة اليمين التي يكون بها الحالف مولياً .

فقال جماعة (علي وابن عباس والزهري) : لا يكون مولياً إلا إذا حلف على ترك الوطء إضراراً بها ، أما إذا حلف لا على وجه الإضرار ، فلا يكون مولياً ؛ لأن الله جعل مدة الإيلاء مَخْرجاً من سوء عشرة الرجل ومضارته ، فإذا لم يقصد الضرر ، وإنما قصد الصلاح والخير ، لم يكن مولياً ، فلامعنى لتحديد الأجل ، حتى تتخلّص من مساءته .

وقال آخرون : إنه يكون مولياً ، سواء أحلف على ترك غشيانها إضراراً بها ، أم لمصلحة .

وقال بعضهم : ليست يمين الإيلاء مقصورة على الحلف بترك الوطء ، بل تكون بالحلف على غيره أيضاً ، كأن يحلف ليغضبنها ، أو ليسوءنها ، أو ليحرمنها ، أو ليخاصمنها ، كل ذلك إيلاء .

واختلف الفقهاء في الفيء :

فقال الجمهور : هو غشيان المرأة الذي امتنع عنه ، لا فيئة له إلا ذلك ، فإن كان هناك عذر من مرض أو سفر ، ومضت مدة الإيلاء دون وطء ، بانت منه في رأي طائفة ، وقال الأكثرون منهم المالكية : لا تبين منه ، وارتجاعه صحيح وهي امرأته .

وقال الحنفية : الفيء إما بالفعل وهو الجماع في الفرج ، وإما بالقول : كأن يقول : فئت إليك ، أو راجعتك ، وما أشبه ذلك .

وأما الطلاق بعد ترك الفيء في الإيلاء ففيه اختلاف أيضاً :

فقال الحنفية : الفيء يكون قبل مضي المدة ، فإذا مضت الأربعة الأشهر بدون فيئة ، وقع الطلاق طلاقاً بائناً .

وقال الجمهور : لا يقع الطلاق بمجرد مضي المدة ، فإن مضى الأجل ، لا يقع به طلاق ، وإنما ترفع المرأة الأمر إلى القاضي ، فإما فاء وإما طلّق ، أي إن الطلاق يقع بتطليق الزوج ، أو القاضي إذا رفعت الزوجة الأمر إليه .

ومنشأ الخلاف : اختلافهم في تأويل آية : ﴿ فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم ☆ وإن عزموا الطلاق ، فإن الله سميع عليم ﴾ فرأى الحنفية : إن فاؤوا في هذه الأشهر ، فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه من الحلف على الإضرار

بالزوجة ، وإن لم يفيئوا في هذه الأشهر ، واستمروا في أيمانهم ، كان ذلك عزماً منهم على الطلاق ، ويقع الطلاق بحكم الشرع . ويكون معنى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ أي بترك الفيئة ، وقد شبهوا مدة الإيلاء بالعدة . والمولى عنها بالرجعية ، وشبهوا الطلاق بالطلاق الرجعي . وكان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً ، فأقره الشرع طلاقاً ، وزاد فيه الأجل .

والمعنى عند الجمهور : للذين يحلفون يمين الإيلاء انتظار أربعة أشهر ، فإن فاؤوا بعد انقضاء المدة ، فإن الله غفور رحيم ، وإن قصدوا إيقاع الطلاق ، فإن الله سميع لطلاقهم ، عليم بما يصدر عنهم من خير أو شرّ ، فيجازيهم عليه . وقد شبهوا أجل الإيلاء بالأجل الذي يحدد في العُنَّه (العجز الجنسي) ؛ لأن الإيلاء ضرر بالزوجة ، فإن رفعه الزوج وإلا رفعه الشرع كما في أي ضرر يتعلق بالوطء ، وهذا هو الظاهر ؛ لأن قوله : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر ، مالم يقع إنشاء تطليق بعد المدة[1] .

ولا فرق في لزوم الإيلاء بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها .

ولا يشترط في المولي عند الجمهور : أن يكون مسلماً ، فيصح إيلاء المسلم والكافر ، ولكن لا تلزمه الكفارة بالحنث عند الحنفية ، وتلزمه الكفارة في رأي الشافعية والحنابلة . واشترط المالكية أن يكون المولي مسلماً ، فلا يصح إيلاء الذِّمّي ، كما لا يصحّ ظهاره ولا طلاقه ؛ لأن نكاح أهل الشرك لديهم غير صحيح ، وإنما لهم شبهة يد ، ولأنهم لا يكلفون الشرائع ، حتى تلزمهم كفارات الأيمان ، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء ، لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم ، ويذهبون إلى حكامهم ، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم ، حكم بحكم الإسلام ، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ، ضراراً من غير يمين .

---

(١) روى مالك والبخاري عن ابن عمر قال : « إذا آلى الرجل من امرأته ، لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفيء » .

واتفق أئمة المذاهب الأربعة على وجوب كفارة اليمين على المولي الحانث بيمينه إذا فاء بجماع امرأته .

وأجمع العلماء على مشروعية تقديم الكفارة على الحنث في الإيلاء ، واختلفوا في مسألة الأيمان ، فرأى أبو حنيفة : أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث فيها .

وذكر الفقهاء وغيرهم في مناسبة تأجيل المولي لأربعة أشهر الأثر الذي رواه مالك بن أنس رحمه الله في الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأرّقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرّك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : ستّة أشهر أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك .

عدّة المطلّقة وحقوق النساء

وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ
يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ
بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

الإعراب :

﴿ يتربصن ﴾ خبر بمعنى الأمر ، أي ليتربصن ، وجاز ذلك لأن المعنى مفهوم . ﴿ ثلاثة قروء ﴾ نصب ﴿ ثلاثة ﴾ على أنه مفعول به ، أو ظرف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء . و ﴿ قروء ﴾ جمع كثرة ، وأقراء جمع قلة ، وإضافة العدد القليل وهو من الثلاثة إلى العشرة ، إلى جمع القلة أولى من إضافته إلى جمع الكثرة ، والسبب في مجيء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء : هو أن العرب يتسعون في ذلك ، فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ، لاشتراكهما في الجمع ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ بأنفسهن ﴾ ، وماهي إلا نفوس كثيرة ، ولعل القروء كانت أكثر استعمالاً في جمع قرء من الأقراء ، فأوثر عليه ، تنزيلاً لقليل الاستعمال منزلة المهمل . وفي ذكر الأنفس : تهييج لهن على التربُص ، وزيادة بعث ؛ لأن فيه ما يستنكف منه ، فيحملهن على أن يتربصن ؛ لأن أنفس النساء طوامح إلى الرجال ، فأمرن بقمع أنفسهن وجبرها على التربُص (الكشاف : ٢٧٧/١) .

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ﴿ مثل ﴾ : مبتدأ ، و ﴿ لهن ﴾ خبره ، و ﴿ عليهن ﴾ : صلة ﴿ الذي ﴾ ، ويتعلق بفعل مقدر : وهو الذي استقر عليهن . و﴿ بالمعروف ﴾ : متعلق بلهن ، وتقديره : استقرّ لهن حق مثل الذي عليهن بالمعروف ، أي بالذي أمر الله في ذلك .

البلاغة :

﴿ يتربصن ﴾ خبر في معنى الأمر ، أي ليتربصن ، كما بيّنا . ﴿ إن كنّ يؤمنّ بالله ﴾ للتهييج والحثّ والبعث على الأمر . ﴿ ولهنّ مثل الذي عليهنّ ﴾ فيه طباق بين لهن وعليهن ، وفيه إيجاز ، والمعنى : لهن على الرجال من الحقوق مثل الذي للرجال عليهن من الحقوق .

المفردات اللغوية :

﴿ يتربصن ﴾ ينتظرن ويصبرن . ﴿ قروء ﴾ جمع قرء ، ويطلق في كلام العرب على الطهر ، وعلى الحيض حقيقة ، فهو من ألفاظ الأضداد . وأصل القرء : الاجتماع ، وسمي الطهر قرءاً لاجتماع الدم في البدن ، وسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ، وقد يطلق القرء على الوقت ، لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم . ولما كان الحيض معتاداً مجيئه في وقت معلوم ، سمت العرب وقت مجيئه قرءاً . وجاء القرء بمعنى الحيض في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك » لذا قال الحنفية والحنابلة : المراد بالقرء الحيض ، وقال المالكية والشافعية : المراد به الطهر .

والاعتداد للمطلقات ثلاثة قروء مخصوص بالحرائر المدخول بهن ، أما غيرهن أي قبل الدخول ، فلا عدّة عليهن ، لقوله تعالى : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [الأحزاب ٤٩/٣٣] ، والقروء

مخصوصة أيضاً بغير الآيسة والصغيرة ، لأن عدتها ثلاثة أشهر ، وكذلك غير الحوامل لأن عدة الحوامل بوضع الحمل ، كما في قوله تعالى : ﴿ واللائي يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتبْتُم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .. ﴾ [الطلاق ٤/٦٥] . وعدة الإماء : قرءان ، بالسّنة .

﴿ ما في أرحامهن ﴾ من الولد أو الحيض . ﴿ وبعولتهن ﴾ أزواجهن ، مفرده بعل أي زوج ، والمراد هنا الزوج الذي طلق . ﴿ إن أرادوا إصلاحاً ﴾ بينها ، لا إضرار المرأة ، وهو تحريض على قصده ، لا شرط لجواز الرجعة ، وهذا في الطلاق الرجعي . ﴿ ولهن ﴾ للنساء على الأزواج . ﴿ مثل الذي ﴾ لهم ﴿ عليهن ﴾ من الحقوق . ﴿ بالمعروف ﴾ شرعاً ، من حسن العشرة وترك الإضرار ونحو ذلك . ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أي فضيلة في الحق ، من وجوب طاعتهن لهم ، لما ساقوه من المهر والإنفاق . ﴿ والله عزيز ﴾ في ملكه . ﴿ حكيم ﴾ فيما دبّره لخلقه .

سبب النزول :

أخرج أبو داود وابن أبي حاتم عن أسماء بنت يزيد بن السّكَن الأنصارية ، قالت : طُلّقت على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدّة ، فأنزل الله العدة للطلاق : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .

التفسير والبيان :

لتتربص ثلاث حيضات أو أطهار بعد الطلاق حرائر النساء اللاتي يطلقن ، وهن من ذوات الحيض ، للتعرف على براءة الرحم من الولد ، فيؤمن من اختلاط الأنساب ، وقد أخرج من حكم الآية إكما بيّنا ثلاثة أصناف من النساء :

وهنّ المطلقات قبل الدخول ، فلاعدّة عليهن ، والصغيرات قبل سنّ الحيض واليائسات من المحيض لكبر السّن ، فعدتهن ثلاثة أشهر ، والحوامل فعدتهن وضع الحمل ، فصارت الآية هنا خاصة بعدّة النساء الممكنات الحيض ، غير المدخول بهنّ ، وغير الحوامل .

والتعبير بقوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ يشير إلى أن على النساء أن يحملن

أنفسهن على الصبر والانتظار لإتمام تلك المدة ، حتى تنقضي العدّة ، فلا يسايرن أهواءهن وشهواتهن ، إذ قد تكون أنفسهن تواقة إلى سرعة انقضاء العدّة ، والتزوّج بزوج آخر . وفي هذا التعبير لفت نظر لطيف ، فيه تعظيم وتبجيل ، إذ لم يؤمرن بذلك أمراً صريحاً .

وحكمة هذا التربُّص : هو التعرُّف على براءة الرحم ، فلا تختلط الأنساب ، لذا لا يحلّ للنساء أن يكتمن شيئاً مما في أرحامهن من حمل أو حيض ، وإن طالت العدة للتزوج بزوج آخر ، ولا يحلّ لهنّ الكذب بكتمان الحيض أيضاً لأجل استدامة النفقة مادمن في العدّة ، وقد جرت المحاكم الآن على أن أقصى العدّة سنة قمرية ، كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى .

وذلك إذا كنّ مؤمنات إيماناً صادقاً بالله وباليوم الآخر ، فلا يخفى على الله شيء ، ويحاسب كل إنسان على قوله وفعله يوم القيامة ، مما يقتضي أن تكون المرأة أمينة على ما في رحمها ، فإن لم تكن أمينة لعدم إيمانها الكامل أضلّت نفسها وغيرها . وفي هذا تهديد شديد ووعيد لهن على خلاف الحق ، مما يدل على أن المرجع في هذا إليهن ؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ، ويتعذر إقامة البيّنة غالباً عليه ، فردّ الأمر إليهن وتُوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق ، إما استعجالاً منها لانقضاء العدّة ، أو رغبة منها في تطويلها ، لما لها في الحالين من المقاصد ، فأمرت أن تخبر بالحق في شأنها من غير زيادة ولا نقصان .

وأزواجهن في حال الطلاق الرجعي أحقّ برجعتهن إلى بيت الزوجية ، في مدة العدّة ، حرصاً من الشرع على إبقاء الرابطة الزوجية السابقة ، فليس هناك من الحلال أبغض عند الله من الطلاق ، وعلى المرأة الاستجابة إلى طلب الزوج الرجعة ، بشرط أن يكون المقصود بالرجعة : الإصلاح والخير للزوجين . أما إذا كان القصد هو الانتقام والإضرار ومنعها من الزواج بآخر ، حتى تكون كالمعلّقة ،

لا هي زوجة له بالمعنى الكريم ، ولا يمكّنها من التزوُّج بغيره ، فهو آثم عند الله ، بإلحاق الضرر بها ، والحيلولة بينها وبين الزواج برجل آخر .

وهذا يدل على أن الرجعة مشروطة ديانة بإرادة الإصلاح ، ونية المعاشرة بالمعروف . وبمناسبة الرجعة ذكّر الله الزوجين بما لهما من الحقوق وما عليهما من الواجبات ، فللرجل حقوق ، وعليه واجبات للمرأة ، وللمرأة مثل ذلك .

وهما متساويان في الحقوق والواجبات ؛ لأن لكل منهما كرامة إنسانية وأهلية تامة من عقل وتفكير ورغبات ومشاعر وإحساسات ، وحقّاً في العيش الحرّ الكريم ، إلا في درجة القَوامة : أي تسيير شؤون الأسرة المشتركة والقيام على مصالحها بقيادة الرجل ، لما فضله الله على المرأة بسعة العقل والخبرة ، والحكمة والاتّزان دون التأثر السريع بالعواطف العابرة ، ولأنه الذي ينفق ماله وكسبه من بداية تكوين الزواج بدفع المهر ، إلى نهايته بالنفقة الدائمة على شؤون الحياة بتوفير المسكن والملبس والطعام ، كما قال الله تعالى : ﴿ الرِّجال قوّامون على النساء ، بما فضّل الله بعضَهم على بعضٍ ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء ٣٤/٤] . وسبب القوامة أن كل شركة أو حياة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسؤول عنها ، يتحمل الأعباء ، ويستعد لتحمل المغارم والخسارات ، ويدير أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمن والسعادة والاستقرار ، في داخل المنزل وخارجه ، تعليماً وتعلُّماً ، وتمكيناً من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله .

وإذا كان اضطلاع الرجل غالباً بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل ، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة ، فإن المرأة تضطلع غالباً بمسؤوليات جسام تكمل مهمة الرجل ، في رحاب البيت ، فهي الملكة التي تربي الأولاد على الأخلاق والفضائل ، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة

الضرورية ، وهذا هو حكم النّبي ﷺ بين علي وفاطمة رضي الله عنهما ، إذ جعل فاطمة في البيت تديره وترعاه ، وعليّاً كرّم الله وجهه خارج البيت يكافح ويبحث عن الرزق ، ويجاهد في سبيل الله والحق ، وفي سبيل أسرته .

ولا مانع من عمل المرأة خارج المنزل عند الحاجة بشرط التزام ما يقتضيه الدّين والخلق وعدم الخلوة ، والسّتر المطلوب شرعاً ، فكل المرأة عورة ماعدا الوجه والكفين ، لكنهما مما يجب غضّ البصر عنهما كباقي جسد المرأة[1] ، كما يشترط أن تكون المرأة في العمل حرّة أبيّة لا تلين في الكلام ، لقوله تعالى : ﴿ فلا تَخْضَعْنَ بالقولِ ، فيَطْمَعَ الذي في قَلْبِه مرضٌ ، وقُلْنَ قولاً مَعْروفاً ☆ وقَرْنَ في بيوتِكنّ ولا تبرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولى .. ﴾ [الأحزاب ٣٢/٣٣ ـ ٣٣] . وأما عدم التقيد بالقيود الشرعية لعمل المرأة فيؤدي إلى كثير من المفاسد والفتن ، ولتكن المرأة متيقظة دائماً ، فإنه لا يراد بحادثتها غالباً إلا السوء ، وجعلها أداة تسلية ومتعة .

وما أروع ما ختمت به الآية من التذكير بعزة الله وقدرته التي لا تغلب ، وبحكمته بوضع الشيء في موضعه المناسب له ، فهو حكيم الصنع والأمر والبيان ، فمن عزته وحكمته : إنصاف المرأة بجعلها في الحقوق والواجبات كالرجل ، بعد أن كانت كالمتاع لا تتمتع بالحقوق الكريمة ، وإعطاء الرجل حق القوامة (الرياسة) ، فلا يغترن بهذه الدرجة ، فإذا دعته قدرته إلى ظلم المرأة أو غيرها ، فليذكر قدرة الله عليه ، وليكن الرجل حكيم القيادة ، متحملاً لمهام المسؤولية الملقاة على عاتقه ، بكل ثقة وأمانة وجرأة وعدالة فلا يتساهل في حكم شرعي ؛ لأنه راعٍ ، وكل راع مسؤول عن رعيته ، ولا يفرط في واجب عند القدرة ، ولا يغمط أحداً في الأسرة حقه ؛ لأن الله سائله عما يعمل . وفي هذا من الوعيد لمن خالف أحكام الله تعالى .

---

(١) إلا في حدود ماتتطلبه المعاملة ، أو تقتضيه الضرورة كالعلاج والتعلُّم والشهادة أمام القضاء .

فقه الحياة أو الأحكام :

أرشدت الآية إلى أحكام في الطلاق :

أ ـ وجوب العدة :

تجب العدة لأهداف كثيرة : منها التعرف على براءة الرحم ، ومنها صون سمعة المرأة ، والحفاظ على نعمة الزوجية وتقديرها ، والتفكير في عواقب الطلاق ، والتدبر في أمر الحياة ، فيصلح كل من الرجل والمرأة أخطاءه ، وتعطى الفرصة الملائمة للعودة إلى الحياة الزوجية بنمط جديد أحسن مما كان في الماضي ، لتستقيم شؤون المعاشرة ، وينظر في مستقبل الأولاد والمعيشة الهانئة .

والعدة : ثلاثة أطهار في رأي ابن عمر وزيد وعائشة ، وفقهاء المدينة السبعة ، والمالكية والشافعية ؛ لأن القرء في اللغة : الانتقال من الطهر إلى الحيض ، وليس الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً ؛ لأن الانتقال من الطهر إلى الحيض هو الذي يدل على براءة الرحم ؛ فإن الحامل لا تحيض في الغالب ، فبحيضها نعلم براءة رحمها ، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها ، وإذا تمادى أمد الحمل وقوي الولد ، انقطع دمها .

ثم إن لفظ ﴿ ثلاثة ﴾ المؤنث يدل على أن المعدود مذكر ، لا مؤنث ، وهو الطهر ، لا الحيضة ؛ لضرورة التغاير بين العدد والمعدود في اللغة في التذكير والتأنيث .

والله تعالى قال : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ أي في وقت العدة ، والطلاق للعدة : ما كان في الطهر ، وهو الطلاق السُّني ، أما الطلاق في زمن الحيض فهو طلاق بدْعي منهي عنه ، فوجب أن يكون زمان العدة غير زمان الطهر ، وإذا كان الطلاق للعدة ما كان في الطهر ، فهو يدل على كون القرء مأخوذاً من

الانتقال ، وتقدير الكلام : فعدتهن ثلاثة انتقالات .

والعدة في رأي عمر وعلي وابن مسعود ، والحنفية ، والحنابلة بمقتضى الرواية الأخيرة عن أحمد أو في أصح الروايتين : ثلاث حيضات ؛ لأن عدة الأمة اتفاقاً بالحيضة ، لقوله ﷺ : « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » فتقاس الحرة على الأمة ، ولأن الذي يدل على براءة الرحم ، إنما هو الحيض لا الطهر . ورجح هذا الرأي من جهة المعنى .

وتظهر فائدة الخلاف في حالة ما إذا طلقها في أثناء الطهر ، فعلى الرأي الأول يحتسب من العدة وتنتهي بمجيء الحيضة الثالثة ، وعلى الرأي الثاني : لا يحتسب من العدة ، ولا تنتهي إلا بانقضاء الحيضة الثالثة .

وعلى كلا الرأيين : المرأة مؤتمنة على ما في رحمها من حمل أو حيض ، يقبل قولها فيه ؛ لأنه لا يعلم إلا من قبلها . وإنما حرم الله أن يكتمن ما في أرحامهن ؛ لأنه يتعلق بخبرها حق الرجل في الرجعة ، وعدم اختلاط الأنساب . فإذا ادعت انتهاء عدتها ، حرمت الرجل من حقه في الرجعة ، وإذا كانت حاملاً وادعت انقضاء العدة ، ثم تزوجت بآخر ، اختلطت الأنساب .

واختلف الفقهاء في أقل ما تصدق فيه المعتدة بالأقراء :

فقال أبو حنيفة : أقل ما تصدق فيه الحرة : ستون يوماً ، عملاً بالوسط في مدة الحيض ، وهو خمسة أيام ، فتكون الحيضات الثلاث خمسة عشر يوماً ، والأطهار خمسة وأربعين يوماً ، على أن يبدأ بالطهر ، فيكون المجموع ستين يوماً .

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء (الأطهار) شهر : ثلاثون يوماً ، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر ، وهي طاهرة ، ثم تحيض ، وينقطع عنها الحيض قبل الفجر ؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم ، أو بعض يوم

بشرط أن تقول النساء : إنه حيض ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض في ليلة السادس عشر ، وينقطع قبل الفجر أيضاً ، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر وينقطع قبل الفجر ، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار : الطهر الذي طلقها فيه ، ثم الطهر الثاني ، ثم الثالث ، فيحدث تمام الشهر ثلاثين يوماً .

وأقل مدة تنقضي بها العدة في رأي الشافعية : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ولا يقبل أقل من ذلك بحال ؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من تلك المدة ، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر ، وهي قرء عندهم ، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً أقل الطهر ، وذلك قرء ثانٍ ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وذلك قرء ثالث ، ثم تحيض . وهذه الحيضة ليست من العدة ، بل لتيقن انقضائها ، فذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان .

وأقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات ، كما يقول الحنفية : تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر ، ثم تحيض بعده يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر لحظة ، ليعرف بها انقطاع الحيض .

ويلاحظ أن المعقول والغالب هو رأي أبي حنيفة ، وأما الآراء الأخرى فيمكن أن تقع ، ولكنها نادرة .

٢ ـ مشروعية الرجعة :

أي ارتجاع الرجل زوجته إلى عصمته وملك زواجه ما دامت في عدتها ، والرجل مندوب إلى المراجعة . وهذا من أحكام الطلاق ، للآية : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ﴾ والرجعة مشروعة بشرط قصد إصلاح حاله معها ، لا الضرر ، فإذا أراد المضارة وتطويل العدة وجعلها كالمعلقة ،

فحرام ، وليس له حق الرجعة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضِراراً لتعتدوا ﴾ [البقرة ٢٣١/٢] لكن لو فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن خالف وظلم نفسه ؛ إذ لما كانت هذه الإرادة لا اطلاع لنا عليها ، عاملناه بظاهر أمره ، وجعل الله التطليقات الثلاث علَماً على امتناعها . ودل لفظ « أحق » على أن حق الزوج في مدة التربص أحق من حقها بنفسها ، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها »[1] .

وحق الرجعة بغير عقد ولا شهود مقصور على المطلقة رجعياً في أثناء العدة لا بعد انقضائها ، ولم يشترط الإشهاد إلا الظاهرية ، وإنما هو مستحب أو مندوب عند العلماء الآخرين . فإن لم يراجعها المطلّق حتى انقضت عدتها ، فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه ، لا تحل له إلا بخطبة وزواج مستأنف بولي وإشهاد ، ليس على سنة المراجعة ، بإجماع العلماء .

واختلفوا فيما يكون به الرجل مراجعاً في العدة :

فقال الشافعية : تحصل الرجعة في العدة بالقول الصريح ، أو بلفظ كنائي بنية مثل قول المرتجع : تزوجتك أو نكحتك ، ولا تحصل بالوطء .

وقال الجمهور : تحصل الرجعة في العدة بالقول ، أو بالفعل ومنه الخلوة كتقبيل بشهوة ووطء ، وأضاف المالكية : وتحصل أيضاً بالنية : وهي حديث النفس ، بأن يقول في نفسه : راجعتها ، ولم يجز الحنابلة الرجعة بالكناية .

واختلفوا أيضاً في حكم المطلقة الرجعية في مدة التربص : أحكمها حكم الزوجة أم ليست كذلك ؟

فذهب الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب : إلى أن حكمها حكم الزوجة ،

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس .

فلا يحرم الاستمتاع بها أو مباشرتها مدة التربص ، وأحكام الزوجية باقية لم ينحل منها شيء .

وذهب المالكية والشافعية : إلى أنها ليست كالزوجة ، فيحرم الاستمتاع بها قبل المراجعة ، بوطء أو غيره ، حتى بالنظر ولو بلا شهوة ؛ لأنها مفارقة كالبائن ، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع ، والطلاق يحرمه ؛ لأنه ضده .

ومنشأ الخلاف : اختلاف الفهم في هذه الآية ، فقد سماهم الله بعولة (أزواجاً) وهذا يقتضي أنهن زوجات ، لكنه قال : ﴿ أحق بردهن ﴾ وهذا يقتضي أنهن لسن بزوجات ؛ إذ الرد إنما يكون لشيء قد انفصم .

فذهب الفريق الأول إلى أن الرجعية زوجة ، وفائدة الطلاق نقص العدد ، وأن أحكام الزوجية وإن كانت باقية ، فالمرأة ما دامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة . وأوّلوا قوله ﴿ أحق بردهن ﴾ فقالوا : إنهن كن سائرات في طريق لو وصلن إلى نهايته ، لخرجن عن الزوجية ، فالارتجاع رد لهن عن التمادي في ذلك الطريق .

والفريق الثاني أوّلوا قوله : ﴿ وبعولتهن ﴾ على الماضي ، سماهم بعولة باعتبار ما كان ، ومعنى ﴿ أحق بردهن ﴾ : ردهن إلى الزوجية . وأرى أن هذا هو الحق ، وإلا لم يكن للطلاق أثر في التحريم .

واتفق الفريقان على أنه ليس له أن يسافر بها قبل أن يرتجعها . ولها في رأي الفريق الأول : أن تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشرف . وليس لها أن تفعل ذلك لدى الفريق الثاني ، وليس له أن يخلو معها ، ولا أن يدخل عليها إلا بإذن ، ولا أن ينظر إليها إلا وعليها ثيابها ، ولا ينظر إلى شعرها . ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معها غيرهما ، ولا يبيت معها في بيت وينتقل عنها .

وأجمع العلماء على أن المطلّق إذا قال بعد انقضاء العدة : إني كنت راجعتكِ في العدة ، وأنكرت : أن القول قولها مع يمينها ، ولا سبيل له إليها .

٣ ـ حقوق الزوجين :

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ : ليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك ، وإنما هو عقد يوجب حقوقاً مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين ، فهو يوجب على الزوج حقوقاً للمرأة ، كما يوجب على المرأة حقوقاً للزوج . وفي هذا التعبير الموجز ثلاثة أحكام :

الأول ـ للنساء من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، مثل حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وترك المضارّة ، واتقاء كل منهما الله في الآخرة ، وطاعة الزوجة لزوجها ، وتزين كل منهما للآخر ، قال ابن عباس : « إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي .. »[1] وتكون زينة الرجال بالمظهر اللائق والنظافة ، وحسن الهندام واللباس ، والتطيب والخضاب ، وما يليق بالأحوال في وقت الشباب والكهولة والشيخوخة ، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرني ربي أن أعفي لحيتي ، وأحفي شاربي » .

الثاني ـ إعفاف كل من الزوجين الآخر بحسب الحاجة ، ليستغني كل منهما عن التطلع إلى غيره ، ويتوخى الوقت المناسب ، ويعالج كل منهما نفسه بالأدوية اللازمة إذا شعر من نفسه عجزاً عن تأدية حق الآخر .

الثالث ـ للرجال درجة (أي منزلة) على النساء : وهي درجة القوامة والولاية ، وتسيير شؤون الأسرة ، كما قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على

---

(١) رواه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم .

النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ [النساء ٣٤/٤] أي أن مسوغ التفضيل وإعطاء درجة القيادة له أمران :

أ ـ تكوين الرجل بزيادة خبرته واتزانه وعقله ، وإعداده لتحمل الأعباء والكفاح والعمل .

ب ـ إلزامه بالإنفاق على المرأة : بدفع المهر وتوفير الكفاية لها من مسكن وملبس ومطعم ومشرب ومداواة ونحو ذلك .

هذه الدرجة في الحقيقة كما تبيَّن : هي غرامة وتكليف للرجال أكثر من تكليف النساء ، لذا كان حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : « لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

وقال ابن عباس : « الدرجة إشارة إلى حضّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخُلُق » أي أن الأفضل ينبغي أن يتحمل أخطاء الآخر ، ويتحامل على نفسه ، ويضبط أعصابه في معالجة المشكلات أو الأزمات الطارئة . قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع .

والخلاصة : الزواج شركة بين اثنين ، وعلى كل شريك أن يؤدي للآخر حقوقه ، ويقوم بما يجب عليه له بالمعروف ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حَيْدَة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا ؟ قال :

« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبّح ، ولا تهجُر إلا في البيت » .

وأما الدرجة للرجال : فهي في الفضيلة في الخَلْق والخُلُق والمنزلة وطاعة الأمر ، والإنفاق ، والقيام بالمصالح ، والفضل في الدنيا والآخرة[1] .

عدد الطلاق ومايترتب عليه من أحكام

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾

الإعراب :

﴿ الطلاق مرتان ﴾ مبتدأ وخبر ، وهذا الكلام فيه اتساع ، وتقديره : الطلاق في مرتين ، والطلاق في معنى التطليق . وقيل : تقديره : عدة الطلاق الرجعي مرتان .

﴿ فإمساك بمعروف ﴾ مبتدأ وخبره محذوف ، وتقديره : فعليه إمساك بمعروف . ومثله : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ .

﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ : أن وصلتها في موضع نصب على الاستثناء من غير الجنس . وأن لا يقيما : في موضع نصب ؛ لأن تقديره : من أن لا يقيما ، فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل إليه .

(١) تفسير ابن كثير : ٢٧١/١

البلاغة :

﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ طباق بين لفظي إمساك وتسريح .

﴿ تلك حدود الله ﴾ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة والتعظيم في النفس .

﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ قصر صفة على موصوف . وجاء هذا الوعيد بعد النهي للمبالغة في التهديد .

المفردات اللغوية :

﴿ الطلاق مرتان ﴾ أي التطليق الذي يراجع فيه ، كالسلام بمعنى التسليم ، ومرتان : دفعتان أو اثنتان ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ أي فعليكم إمساكهن بعد المراجعة من غير إضرار ، بل بإصلاح وحسن معاشرة ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ أي إيقاع الطلقة الثالثة بدون رجعة وأداء حقوقها المالية ، دون أن يذكرها بعد المفارقة بسوء . ﴿ حدود الله ﴾ أحكامه وشرائعه ﴿ تعتدوها ﴾ تتجاوزوها ، والاعتداء : تجاوز الحد في قول أو فعل .

﴿ فلاجناح عليهما فيما افتدت به ﴾ أي لا إثم ولا حرج على الزوج في أخذ المال الذي افتدت به نفسها ليطلقها ، ولا حرج أيضاً على الزوجة في بذله . ﴿ تلك ﴾ الأحكام المذكورة ﴿ الظالمون ﴾ الظلم : وضع الشيء في غير موضعه . ﴿ حتى تنكح ﴾ تتزوج زوجاً غيره ويطأها ، كما في الحديث الصحيح عند الشيخين : البخاري ومسلم . ﴿ فإن طلقها ﴾ الزوج الثاني ﴿ فلاجناح عليهما ﴾ أي الزوجة والزوج الأول أن يتراجعا إلى الزواج الجديد بعقد جديد بعد انقضاء العدة ﴿ يعلمون ﴾ يتدبرون .

سبب النزول :

لم يكن للطلاق لدى عرب الجاهلية حد ولا عدد ، فكان الرجل يطلق ثم يراجع وتستقيم الحال ، وإن قصد الإضرار يراجع قبل انقضاء العدة ، ثم يستأنف طلاقاً جديداً ، مرة تلو مرة إلى أن يسكن غضبه ؛ فجاء الإسلام لإصلاح هذا الشذوذ ومنع الضرر .

نزول الآية (٢٢٩) :

أخرج الترمذي والحاكم وغيرهما عن عائشة قالت : « كان الرجل يطلق

امرأته ماشاء أن يطلق ، وهي امرأته إذا ارتجعها ، وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة وأكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لأطلقك ، فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضي ، راجعتك ، فذهبت المرأة ، وأخبرت النبي ﷺ ، فسكت حتى نزل القرآن : ﴿ الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم ...﴾ الآية : أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال : كان الرجل يأكل من امرأته نِحْلَه ـ عطاءه ـ الذي نحلها وغيره ، لا يرى أن عليه جناحاً ، فأنزل الله : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما ...﴾ الآية : أخرج ابن جرير الطبري عن ابن جريج قال : نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة ، وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فدعاه ، فذكر ذلك له ، قال : وتطيب لي بذلك ؟ قال : نعم ، قال : قد فعلت ، فنزلت : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ...﴾ الآية .

وروى البخاري وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله بن أبيّ بن سلول زوج ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن لا أطيقه بغضاً ، وأكره الكفر في الإسلام[1] ، قال : أتردين عليه حديقته[2] ؟ قالت : نعم ، قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

---

(١) تريد كفران نعمة العشير وخيانته .

(٢) وكان قد أصدقها إياها .

نزول الآية (٢٣٠) :

أخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال : نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عَتيك ، كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك ، وهو ابن عمها ، فطلقها طلاقاً بائناً ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، فطلقها ، فأتت النبي ﷺ ، فقالت : إنه طلقني قبل أن يمسني ، أفأرجع إلى الأول ؟ قال : لا حتى يمس ، ونزل فيها : ﴿ فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فيجامعها ﴿ فإن طلقها ﴾ بعدما جامعها ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ .

التفسير والبيان :

هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : ﴿ وبعولَتُهن أحقُّ بردِّهنّ ﴾ [البقرة ٢٢٨/٢] فهي واردة لبيان عدد الطلاق الذي يجوز فيه للرجل الرجعة ، والعدد الذي لا رجعة فيه . والمعنى : إن عدد الطلاق الذي تصح فيه الرجعة مرتان ، أي اثنتان أو طلقتان فقط ، وليس بعد المرتين إلا أحد الأمرين : الإمساك بالمعروف والمعاشرة الحسنة ، أو التسريح لها بإحسان ، بمعنى أن تتركها ، حتى تتم العدة من الطلقة الثانية ، ولا تراجعها .

وقيل : المراد من الآية إيقاع الطلاق مفرّقاً ، لا مجموعاً ، فالجمع بين الثنتين أو الثلاث حرام ، كما قال بذلك جمع من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، بدليل حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال له : « إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً ، فتطلق لكل قرء تطليقة » .

وقال مجاهد وعطاء وجمهور السلف وعلماء الأمصار : المراد من التسريح

بإحسان : الطلقة الثالثة ، بدليل حديث أبي رُزَين الأسدي عند أبي داود وغيره ، أنه سأل النبي ﷺ ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال : أو تسريح بإحسان . ويكون قوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ بياناً لهذا[١] .

والحكمة من جعل الطلاق مرتين وإثبات حق الرجعة بعد كل من الطلاق الأول والثاني : هو إعطاء الفرصة لإصلاح كل من الزوجين حاله ؛ لأن الأوضاع تعرف بأضدادها ، فلا يجد المرء مقدار النعمة ولذتها حتى يذوق طعم النقمة ويشعر بمرارتها ، فقد يكون الرجل عصبي المزاج ، حاد الطبع ، سيء الخلق ، فيتورط في الطلاق ، مرة بعد أخرى ، فتذكره الفرقة ، وما تتركه الزوجة من وحشة وفراغ[٢] ، وما يتطلبه البيت والأولاد من خدمات ، فيثوب لرشده ، ويحد من سوء خلقه ، ويصلح معاملته لزوجته ، ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى .

وقد تكون المرأة مهملة حقوق زوجها وبيتها وأولادها ، مترفعة سادرة[٣] في كبريائها ، فإذا أحست بألم الفرقة ، ووحشة الطلاق ،وأدركت أخطاءها ، عادت إلى الحياة الزوجية بوجه جديد ، وسلوك أفضل من السابق .

---

(١) قال ابن عطية : ويقوى هذا القول عندي من ثلاثة وجوه : أولها ـ هذا الحديث ، والثاني ـ أن التسريح من ألفاظ الطلاق ، والثالث ـ أن فعّل تفعيلاً ، هذا التضعيف يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل (البحر المحيط : ١٩٣/٢ ـ ١٩٤) .

(٢) قال الرازي في تفسيره الكبير (٩٨/٦) : الحكمة في إثبات حق الرجعة : أن الإنسان مادام مع صاحبه لا يدري ، هل تشقُّ عليه المفارقة أو لا ؟ فإذا فارقه ، فعند ذلك يظهر ، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعةً من الرجوع ، لعظمت المشقة على الإنسان ؛ إذ قد تظهر المنحبة بعد المفارقة ، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة ، أثبت تعالى حق المراجعة مرتين ، وهذا يدل على كمال رحمته تعالى ورأفته بعباده .

(٣) السادر : الذي لا يهتم ولا يبالي بما يصنع .

وعلى هـذا النحـو من التنـازلات من كـلا الـزوجين ، والعتـاب الخفيف اللطيف ، والتماس أوسط الحلول وأقربها إلى مصلحة الطرفين ، والنظر البعيـد إلى مستقبل الأسرة والأولاد ، يمكن تجديد بنية العلاقات الزوجية ، وتوجيهها وجهـة معقولة متسمة بـالحكمـة والاتزان ، ومراقبـة الله تعـالى في كل شيء ، دون تفريـط ولا إفراط ، ولا بغي أو ظلم أو اعتداء من طرف على آخر ، والله يحب المحسنين .

فـإن اختـار الرجل التسريح على الإحسـان ـ وهو أبغض الحلال إلى الله وهو الطـلاق الـذي لم يشرع إلا للضرورة ـ ، حرم عليـه أخـذ شيء ممـا أعطـاهـا : ﴿ ولا يحلُّ لكم أن تـأخـذوا ممـا آتيتُموهنَّ شيئـاً ﴾ [البقرة ٢٢٩/٢] سواء من مهر أو غيره ، بل يجب عليه إهـداؤهـا شيئـاً من الهـدايـا العينيـة أو النقـديـة زائـداً عن حقوقهـا السـابقـة ، عملاً بقولـه تعـالى : ﴿ فمتِّعوهن وسَرِّحوهن سَراحَاً جميـلاً ﴾ [الأحزاب ٤٩/٣٣] وهذا تحذير للرجال من إلحاق الظلم بالنساء وهضم حقوقهن .

ولكن يجوز للرجل أخذ ما تبذله المرأة من فداء مـالي عن الطلاق ، لتفتـدي به نفسها ؛ لأنه برضاها واختيارها دون إكراه ، إذا كانت المرأة هي الطالبة لفراق زوجها ، لكراهتها إياه ، أو لسوء خلق منها أو منه ، دون قصده الإضرار ، لقولـه تعـالى : ﴿ ولا تُضـارُّوهن لتُضيِّقُوا عليهن ﴾ [الطلاق ٦/٦٥] ، وخـاف الـزوجـان تجـاوز حـدود الله ـ أي أحكامـه ـ التي شرعهـا للـزوجين من حسن العشرة وأداء الحقوق المطلوبة في ظل ولاية الرجل ، بأن خـافت المرأة الوقوع في المعصيـة مثل جحد نعمة العشرة أو الخيانة ، أو خاف الرجل تجاوز الحدود في مؤاخذة النـاشز ، وهـذا الفراق على عـوض مـالي من المرأة يسمى الخُلْـع ، وتجب بعـده العـدة كالطلاق ، ولا تصح الرجعة بعده إلا بـأمر الزوجـة ، بخلاف الطلاق الرجعي ، وقـد حث النبي ﷺ على ترك طلب الخلع من المرأة من غير ضرورة ، روى أحمد والترمذي والبيهقي عن ثوبان ، قال : قـال رسول الله ﷺ : « أيمـا أمرأة سـألت

زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » وقال : « المختلعات هن المنافقات »[١] .

ثم حرّم الله تعالى تحريماً قاطعاً تجاوز حدود الله التي حدها في العلاقات الزوجية وغيرها : وهي الأحكام المقررة المشتملة على الأوامر والنواهي ، فلايجوز تجاوز ماأحله إلى ماحرمه ، وماأمر به إلى مانهى عنه .

ثم حذر وأوعد المخالفين الذين يعتدون على أحكام الشرع ، ويفعلون مالا ينبغي فعله ، ويتعدون حدود الله ، ووصفهم بأنهم الظالمون ، ولا ظالم غيرهم .

ثم أبان تعالى حكم الطلاق الثالث الذي تصبح المرأة بعده بائناً بينونة كبرى ، فقال : فإن طلقها بعد الطلقتين السابقتين ، فلا تحل له أبداً من بعد هذا الطلاق الثالث ، حتى تتزوج من آخر زواجاً شرعياً صحيحاً يقصد به الدوام والاستمرار دون أن يقصد به مجرد تحليل المرأة المطلقة لزوجها ، ولابد في الزواج الثاني من الدخول الحقيقي بالمرأة (أي الجماع) عملاً بما رويناه سابقاً في قصة رفاعة ، التي رواها الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم بعبارة أخرى مشهورة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرَظي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني فبتَّ طلاقي ، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هُدْبة الثوب ، فتبسم النبي ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عُسَيلته ، ويذوق عُسَيلتك »[٢] .

فإن طلقها الزوج الثاني بنحو طبيعي ، وانقضت العدة ، فيجوز للزوج الأول أن يعقد عليها عقداً جديداً ، إن كان في ظنها أنها يقيمان حقوق الزوجية

---

(١) رواه أحمد عن أبي هريرة

(٢) العسيلة : هي أقل مايكون من غشيان الرجل المرأة .

والتزام ماأمر الله به من المعاشرة الحسنة ، فتلك حدود الله . وأما إن ظنا حين المراجعة أنهما يعودان لما كان ، من إضرار بها ، أو نشوز منها ، فالرجوع ممقوت عند الله ، وإن صح قضاء .

ويلاحظ أنه لم يقل : « إن علما أنهما يقيمان » لأن اليقين مغيب عنهما ، لا يعلمه إلا الله عز وجل ، ومن فسر الظن ههنا بالعلم ، فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى ؛ لأنك لا تقول : علمت أن يقوم زيد ، ولكن : علمت أنه قام ، ولأن الإنسان لا يعلم مافي الغد ، وإنما يظن ظناً[1] .

أما نكاح التحليل المؤقت : وهو الذي يقصد به تحليل المرأة لزوجها الأول بشرط أو اتفاق في العقد أو غيره بالنية ، فهو زواج باطل غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للأول الذي طلقها ، وهو معصية لعن الشرع فاعلها ، سواء علم الزوج المطلّق أو جهل بذلك وهو رأي مالك وأحمد والثوري والظاهرية . وقال الحنفية والشافعية : هو صحيح مع الكراهة مالم يشترط التحليل في العقد .

والرأي الأول أصح وأحق بالاتباع ، لما روى أحمد والنسائي عن ابن مسعود ، وابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلّل ، لعن الله المحلّل والمحلّل له » .

وروى أبو إسحاق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلّل ، قال : « لا ، إلا نكاح رَغْبة ، لا دِلْسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ، ثم تذوق العسيلة » .

وروى ابن المنذر وابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا أوتى بمحلّل ومحلّل له إلا رجمتهما ، فسئل ابنه عن ذلك ، فقال : كلاهما زانٍ » . وسأل

(١) الكشاف : ٢٧٩/١

رجل ابن عمر ، فقال : ماتقول في امرأة تزوجتها لأحلّها لزوجها ، لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعُدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ .

وسئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، ثم ندم ، فقال : هو رجل عصى الله فأندمه ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجاً ، فقيل له : فكيف ترى في رجل يحلّها له ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

بهذا يتبين أن التحليل المؤقت ليس من شرع الله ولا دينه ، وفيه مفاسد كثيرة ، وهو زنى ، وإن تم بعقد في الظاهر .

ثم ختم الله تعالى الآية بإعلان صريح : وهو أن هذه الأحكام هي حدود الله يبينها بأجلى بيان ، ويوضحها بأتم وضوح ، لقوم يدركون فائدتها ، ويعلمون مصلحتها ، فلا يحيدون عنها ، ولا يتحايلون عليها ، وإنما يعملون بها على الوجه الذي تتحقق به الفائدة المرجوة ، فلا يضر الرجل السوء أو يبيت الانتقام إذا راجع امرأته .

إن أحكام الله وشرعه ومنها الطلاق والرجعة منسجمة مع الحكمة والواقع ، فقد تستعصي الحلول ، فيلجأ إلى الطلاق ، وما أكثر حوادث الطلاق في بلاد الغرب لأتفه الأسباب التي نستغربها أشد الغرابة في بلادنا . ويحدث الندم عادة وغالباً في الطلاق بين المسلمين والمسلمات إذا لم يكن هناك انحراف واضح أو سلوك معوج يصعب تقويمه ، كالخيانة الزوجية أو السلوك المشبوه الذي يعجز الرجل عن إثباته ، فيكون الطلاق حال الانحراف أو الشذوذ طريق الخلاص المحتوم ، وتكون الرجعة في الأحوال التي تحتمل الإصلاح والتربية الناجعة .

وأما الأخطاء التي يرتكبها الرجل في الإقدام على الطلاق بغير وجه مشروع أو يسيء استعمال هذا الحق الممنوح له لأحوال اضطرارية أو استثنائية ، فيتحمل

وزرها أصحابها ، ويكون الإسلام منها براء .

تلك حدود الله أي ما منع منه يبينها لقوم يعلمون الحقائق ويعلمون المصالح المترتبة على العمل بها ؛ لأن الجاهل لا يحفظ الأمر والنهي ولا يتعاهده ، والعالم يحفظ ويتعاهد .

فقه الحياة أو الأحكام :

اشتملت الآيتان على أحكام ثلاثة : هي الطلاق الرجعي وهو الطلاق الأول والثاني ، والخلع وهو الفراق على عوض من المرأة ، والطلاق الثلاث أو البائن بينونة كبرى : وهو حكم المبتوتة .

١ ـ عدد الطلاق والسنة فيه :

نزلت الآية كما عرفنا لبيان عدد الطلاق الذي يجوز فيه للرجل الرجعة والعدد المشروع الذي تصح بعده المراجعة ، رداً على ما كان عليه العرب في الجاهلية من أن الطلاق لا حد له ، وقد تستخدم الرجعة للإضرار بالمرأة ، فتصبح لا هي مزوجة ولا هي مطلقة ، وإنما معلقة .

والطلاق : هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة . والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها ، وبقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر : « فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق » وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها[1] .

وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلّق للسنة ، وللعدة التي أمر الله تعالى بها ، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولاً بها قبل أن تنقضي عدتها ، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب .

---

(١) أخرجه ابن ماجه .

وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم : المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق ، وكيف يطلقون أي مفرقاً ، فمن طلق اثنتين ، فليتق الله في الثالثة ، فإما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها ، وإما أمسكها محسناً عشرتها ، والآية كما قال القرطبي : تتضمن المعنيين ، أي تحديد عدد الطلاق وتفريقه ، ودليلهم ما أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن مسعود في قوله : ﴿ الطلاق مرتان .. ﴾ قال : « يطلقها بعدما تطهر ، من قبل جماع ، ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ، ثم يطلقها إن شاء ، ثم إن أراد أن يراجعها ، راجعها ، ثم إن شاء الله طلقها ، وإلا تركها حتى تتم ثلاث حيض ، وتبين منه بها » .

وعلى هذا يكون قد بين الله سنة الطلاق في هذه الآية ، وبين أن من سنته تفريق الطلاق ، ولأنه قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وهذا يقتضي أن يكون طلقتين مفرقتين ؛ لأنها إن كانتا مجتمعتين ، لم يكن مرتين .

فإذا خالف المطلق وجمع التطليقات الثلاث في لفظ واحد ، فاختلف العلماء في ذلك .

قال الجمهور منهم أئمة المذاهب الأربعة : يقع به ثلاث طلقات ، مع الكراهة عند الحنفية والمالكية ؛ لأن طلاق السنة : هو أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها ، حتى تنقضي عدتها .

وقال الشيعة الإمامية : لا يقع به شيء .

وقال الزيدية وابن تيمية وابن القيم : يقع به واحدة ، ولا تأثير للفظ فيه .

ومنشأ الخلاف : كيفية فهم آية ﴿ الطلاق مرتان ﴾ هل هي متعلقة بما قبلها ، أم مستقلة عنها ؟ وكيفية تأويل حديث ابن عباس .

أما الآية : فقال الإمامية ومن وافقهم : إن التعريف للعهد ، أي الطلاق

المشروع مرتان ، فما جاء على غير هذا فليس بمشروع ، أي ليس مشروعاً كون الطلاق كله دفعة واحدة .

ورأى مالك أن معناه : الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان ، فتكون الآية مرتبطة بما قبلها ، فالله لما ذكر أن بعولتهن أحق بردهن ، أراد أن يبين الطلاق الذي فيه الرجعة .

وذهب أبو حنيفة إلى أن معناه : الطلاق الجائز مرتان .

وأما حديث ابن عباس الذي رواه أحمد ومسلم من طريق طاوس فهو كما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاقُ الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » .

أما أئمة المذاهب الأربعة فأوَّلوا الحديث على صورة تكرير لفظ الطلاق ثلاث مرات ، بأن يقول الرجل : « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق » فيلزمه واحدة إذا قصد التوكيد ، وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع ، وكان مسلمو الصدر الأول يصدقون في إرادة التوكيد ، لورعهم وتقواهم ، ثم تبدل الحال ، فصار الغالب عليهم قصد الثلاث ، بدليل قول عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة » وهذا الحكم إنما هو في القضاء ، أما في الديانة فيعمل كل واحد بنيته .

وأما الإمامية وموافقوهم فقالوا : يجب العود إلى سنة النبي ﷺ ، وترك اجتهاد عمر ؛ لأن إمضاء الثلاث إبطال للرخصة الشرعية والرفق المشار إليه بقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق ١/٦٥] .

وبالرغم مما أراه وهو رجحان مذهب الجمهور ، لا أجد مانعاً من الأخذ برأي ابن تيمية ومن وافقه ؛ لأن الطلاق هدم للأسرة ، وتعريض لضياع الأولاد ، وهو

كما قال ﷺ ـ فيما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر ـ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » والشريعة أجازته لدفع ضرر أشد ، وتحصيل مصلحة أكثر ، ولا يلجأ إليه إلا للضرورة القصوى ، والله شرع الطلاق مرتين متفرقتين في طهرين كما أرشدت إليه السنة ، لا مجتمعتين ، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق وأمضى الطلاق . وفي هذا تيسير على الناس ، وبخاصة أنهم يقصدون غالباً بالطلاق التهديد والزجر ، لا الحقيقة والوقوع الفعلي ، ثم إن الفرقة تحدث بطلقة واحدة ، فيكون ما يتلوها مؤكداً لها .

٢ ـ الخلع :

نهى الله تعالى الأزواج أن يأخذوا شيئاً من أزواجهم على وجه المضارّة ، إذا طلقوهن وكان مما آتوهن ، وخص بالذكر ماآتى الأزواج نساءهن ؛ لأن العرف بين الناس : أن يطلب الرجل عند وقوع النزاع ما قدم من صداق وجهاز .

ولكن إذا بذلت الزوجة الفدية على الطلاق ، جاز الأخذ في رأي الجمهور إذا كان النشوز من قبلها . وذهب بعضهم (داود الظاهري) إلى أن الذي يبيح أخذ الفداء هو خوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعاً ، لكراهة كل منهما صحبة الآخر . والظاهر الرأي الأول وهو أن نشوزها وسوء عشرتها لزوجها كاف في جواز أخذ الفداء ، وإن كان ظاهر الآية يؤيد رأي غير الجمهور .

وعليه ، فإن الخلع جائز عند أكثر الأئمة ، سواء أكان في حالة الخوف أم في غير حالة الخوف ، بدليل قوله تعالى : ﴿ فإن طِبنَ لكم عن شيءٍ منه نَفْساً ، فكُلُوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء ٤/٤] .

وذهب الجمهور : إلى أنه يجوز الخلع بأزيد مما أعطاها ؛ لأنه عقد معاوضة يوجب ألا يتقيد بمقدار معين ، لكن يكره عند الحنفية ، ولا يستحب عند غيرهم أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ، لقصة امرأة ثابت بن قيس المتقدمة ، التي قال

النبي ﷺ فيها : « أتردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا » .

ومنع الشعبي والزهري والحسن البصري الخلع بأكثر مما أعطاها ، لقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ أي مما آتيتموهن . وأخذ الجمهور بإطلاق هذه الآية .

وأجاز الجمهور غير الشافعي الخلع على غرر (أمر محتمل) أو معدوم ينتظر وجوده ، كثمرة لم يبْدُ صلاحها ، وجمل شارد ، وجنين في بطن أمه ، أو نحو ذلك من وجوه الغرر ، بخلاف البيوع والزواج ، وله المطالبة بذلك كله ، فإن سلم كان له ، وإن لم يسلم فلاشيء له ، والطلاق نافذ على حكمه .

وقال الشافعي : الخلع جائز وله مهر مثلها . وقال أبو ثور : الخلع باطل .

وهل الخلع طلاق أو فسخ ؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية ، والشافعية على الراجح) : إلى أن الخلع طلاق لا فسخ يقع به طلقة بائنة ، لقوله تعالى : ﴿ فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به ﴾ وإنما يكون فداء إذا خرجت المرأة من سلطان الرجل ؛ ولو لم يكن بائناً لملك الرجل الرجعة ، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر .

أما كونه طلاقاً : فلأنه لو كان فسخاً لما جاز بأكثر من المهر ، كالإقالة في البيع ، مع أنه يجوز بالأكثر ، وإذا بطل كونه فسخاً ، تعين كونه طلاقاً .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس : « أن رسول الله ﷺ قال له : اقبل الحديقة ، وطلقها طلقة واحدة »[1] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ، وأبو داود والنسائي .

والمعتمد لدى الحنابلة التفصيل : وهو أن الخلع طلاق بائن ، إن وقع بلفظ الخلع والمفاداة ونحوهما ، أو بكنايات الطلاق ، ونوى به الطلاق ؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق ، فكانت طلاقاً .

وهو فسخ لا ينقص به عدد الطلاق إذا لم ينو طلاقاً ، بأن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ، ولا ينوي به طلاقاً ، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق .

وذهب ابن عباس وطاوس وعكرمة وإسحاق وأحمد : إلى أن الخلع فسخ لا طلاق ؛ لأن الله قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم ذكر الخلع ، ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ فلو كان طلاقاً لكانَ ذلك يدل على أن للرجل أربع تطليقات . ورد عليهم بأن الله قال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ثم بين أنه لا يجوز أخذ مال على الطلاق ، إلا في الحال التي ذكرها الله : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما ..﴾ سواء أكان ذلك عند الطلقة الأولى أم الثانية أم الثالثة ، ثم بين الطلقة الثالثة بقوله : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد ﴾ .

واستدلوا أيضاً بما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه ، جعل النبي ﷺ عدتها حيضة » . ولو كان طلاقاً لكانت عدتها ثلاثة قروء كما قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة ٢٢٨/٢] .

وإذا وقع الخلع على غير عوض ، كان طلاقاً بائناً في رواية عن مالك . ووقع خلعاً بعوض في الرواية الأخرى عنه ، وفي رأي الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأن البدل في ذاته كالمهر لازم في الخلع على كل حال ، بل إنه عند الحنابلة ركن ، فإن خالعها بغير عوض ، صح الخلع ولزم العوض عند الحنفية والشافعية ، ولم يقع خلع ولا طلاق إلا إذا كان بلفظ طلاق ، فيكون طلاقاً رجعياً .

وهل يجبر الرجل على قبول الخلع ؟

جميع الفقهاء يرون أنه لا يجبر الرجل على قبول الخلع ، فلابد فيه من التراضي بين الطرفين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تَعْضُلُوهُنَّ لتَذْهَبوا ببعضِ ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنةٍ ﴾ [النساء ١٩/٤] وقوله تعالى : ﴿ فإن خِفْتُم ألا يقيما حُدودَ الله فلا جُنَاح عليهما فيما افتدتْ به ﴾ [البقرة ٢٢٩/٢] وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا .

وقال ابن رشد : والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق ، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَك (أبغض) المرأة ، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[١] .

وأما أهلية الخلع : فكل من يصح طلاقه يصح خلعه ، فيصح الخلع عند الجمهور من البالغ العاقل ، رشيداً أو سفيهاً . وأجاز الحنابلة : أن يكون مميزاً يعقله . أما من لا يصح طلاقه ولا يصح خلعه فهو كالصبي والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لمرض أو كبر سن .

وللرشيدة[٢] أن تخالع عن نفسها في رأي الجمهور ، أما السفيهة فلاتخالع لأنها محجورة . ويصح الخلع من الحاكم ولي غير المكلف من صبي أو مجنون إذا كان في الخلع مصلحة . ولم يجز أبو حنيفة والشافعي وأحمد للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها . وقال مالك : يخالع الأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة ؛ لأنه في رأيه يطلّق على الابن ، ويزوج الصغيرة . وأما الطلاق بعد الخلع في العدة : بأن خالع الرجل زوجته ، ثم طلقها ، وهي في العدة ، فيلحقها في رأي الحنفية ، ولا يلزمها في رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) .

---

(١) بداية المجتهد : ٨١/٢

(٢) الرشد عند الحنفية : صلاح المال ولو كان فاسقاً ، وعند الشافعية : صلاح الدين والمال ، فلا يكون الفاسق رشيداً .

٣ ـ نكاح المبتوتة :

وهي المطلقة طلاقاً ثلاثاً .

لها أن تتزوج بزوج آخر بعد انتهاء العدة من الزوج الأول ، وتحل للزوج الأول إن كان الزواج الثاني قائماً على الرغبة والدوام والبقاء لا السفاح ، وحدث طلاق من غير تواطؤ ، وانقضت العدة بعد هذا الطلاق .

واختلف في ذلك النكاح الذي اشترط لحل المطلقة ثلاثاً ، فذهب سعيد بن المسيب إلى أنه العقد ، فتحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد على الثاني . وهذا من شذوذاته[1] . وذهب سائر العلماء إلى أن المراد به الوطء ، كما بينا : وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ، ويفسد الصوم والحج ، ويحصن الزوجين ، ويوجب كمال الصداق . واشترط مالك أن يكون الوطء مباحاً : بألا تكون صائمة ولا مُحرِمة ولا في حيضتها ، ويكون الزوج بالغاً .

واشترط أحمد أيضاً أن يكون الوطء حلالاً ، وأن يكون الواطىء له اثنا عشر سنة . ولم يشترط أبو حنيفة كون الوطء مباحاً ، فيجوز في وقت غير مباح كحيض أو نفاس ، وأجاز كون الواطئ بالغاً عاقلاً أو صبياً مراهقاً أو مجنوناً ؛ لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح من المهر والتحريم كوطء البالغ العاقل . واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً ، ويشترط أن يكون النكاح صحيحاً .

ومنشأ الخلاف بين ابن المسيب والجمهور : أن النكاح ورد في القرآن بمعنى العقد والوطء ، واحتمل أن يكون المراد بقوله : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ :

---

(١) وقال بقوله سعيد بن جبير ، ولعله لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما ، فأخذا بظاهر القرآن : « حتى تنكح زوجاً غيره » أي تعقد عليه .

العقد أو الوطء ، فجاءت السنة وبينت أن المراد به الوطء ، كما قدمنا في الأحاديث .

وقد عرفنا حكم نكاح المحلل ، وهو البطلان في رأي مالك وأحمد والثوري وأهل الظاهر . والكراهة في رأي الحنفية والشافعية ، مالم يشترط التحليل في العقد .

وإذا عقد الزوج الأول على المطلقة من الثاني ضمن قيود الشريعة عادت إليه بطلقات ثلاث .

وهل يهدم الزواج الثاني مادون الثلاث ؟ فيه رأيان :

قال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة ، ومحمد وزفر من الحنفية) : لا يهدم ، أي أن المطلقة مرة واحدة أو مرتين ، ثم تزوجت زوجاً آخر ، ثم رجعت إلى زوجها الأول ، تكون على مابقي من طلاقها ؛ لأن الوطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول ، فلا يغير حكم الطلاق .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ، والإمامية في أشهر الروايتين : إنه يهدم ، فتعود إلى الزوج الأول بطلاق ثلاث ، كما يهدم مادون الثلاث ؛ لأنه إذا هدم الطلقة الثالثة ، فهو أحرى أن يهدم مادونها ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع ثلاث تطليقات ، فيتسع لما دونها بالأولى .

وهل على الزوجة خدمة ؟

اختلف المالكية ، فقال بعضهم : ليس على الزوجة خدمة ؛ لأن العقد يتناول الاستمتاع ، لا الخدمة ، فهو ليس بعقد إجارة ، ولا تملُّك رقبة ، وإنما هو عقد على الاستمتاع ، والمستَحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره ، فلا تُطالَب بأكثر منه ، لقوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم ، فلا تَبْغُوا عليهنَّ سبيلاً ﴾ [النساء ٣٤/٤] .

وقال بعضهم : عليها خدمة مثلها ، فإن كانت شريفة المحل ليسار أبوّة أو ترفه ، فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم ، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك ، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمّ البيت وتطبخ وتغسل ، لقوله تعالى : ﴿ ولَهُنَّ مثْلُ الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة ٢٢٨/٢] وهذا الرأي أسلم ، عملاً بما جرى عليه عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه ، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبيز والطبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك . وقسم النبي ﷺ ـ كما بينا ـ شؤون المعيشة بين علي وفاطمة ، فجعل لفاطمة شؤون البيت ، ولعلي شؤون الكسب والمعاش خارج البيت .

واجب الرجل في معاملة المطلّقة وولاية التزويج

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

الإعراب :

﴿ ضراراً ﴾ مفعول لأجله . ﴿ إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ إذا : ظرف زمان ، ويتعلق إما بفعل : ﴿ لاتعضلوهنّ ﴾ أو بقوله : ﴿ أن ينكحن ﴾ . والواو في ﴿ تراضوا ﴾ يراد به الأزواج

والنساء ، لكن غلب جانب المذكر على جانب المؤنث . وقوله : ﴿ بالمعروف ﴾ جار ومجرور متعلق بفعل ﴿ تراضوا ﴾ أو بفعل ﴿ ينكحن ﴾ والأولى الأول ؛ لأنه أقرب إليه .

﴿ ذلك يوعظ به ﴾ وحد الكاف ، وإن كان الخطاب لجماعة ؛ لأنه أراد به الجمع ، كأنه قال : أيها الجمع ، والجمع : لفظه مفرد ، ويجوز أن يثنى ويجمع على العدد ، مثل قوله تعالى : ﴿ ذلكم أزكى لكم وأطهر ﴾ .

البلاغة :

﴿ فبلغن أجلهن ﴾ : مجاز مرسل ، أطلق فيه الكل على الأكثر ؛ لأنه لوانقضت العدّة لما جاز له إمساكها .

﴿ واذكروا نعمة الله عليكم ومأأنزل عليكم من الكتاب والحكمة ﴾ من باب عطف الخاص على العام ؛ لأن الكتاب والسّنة من أفراد النعمة الإلهية .

﴿ واعلموا أن الله بكلّ شيء عليم ﴾ جناس اشتقاق بين ﴿ اعلموا ﴾ و ﴿ عليم ﴾ .

﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ من باب المجاز المرسل ، إذ المراد به المطلقين ، وسمّوا أزواجاً باعتبار ما كان .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المفردات اللغوية :

﴿ بلغن أجلهن ﴾ قاربن انقضاء عدتهن ، والأجل يطلق على المدّة كلها وعلى آخرها ، فيقال لعمر الإنسان أجل ، وللموت الذي ينتهي به أجل . والمراد به هنا زمن العدّة . ﴿ فأمسكوهن ﴾ بالمراجعة . ﴿ بمعروف ﴾ من غير ضرر ، والمعروف ماستحسنته النفوس شرعاً وعرفاً وعادةً . ﴿ أو سرحوهنّ ﴾ التسريح : ترك المراجعة حتى تنقضي العدة . ﴿ ضراراً ﴾ أي بقصد الإضرار بهنّ . ﴿ لتعتدوا ﴾ عليهن بالإلجاء إلى الافتداء والتطليق وتطويل العدّة . والاعتداء : الظلم . ﴿ ظلم نفسه ﴾ بتعريضها لعذاب الله . ﴿ آيات الله ﴾ هي أحكام الطلاق والرجعة والخلع ونحوها . ﴿ هزواً ﴾ مهزوءاً بها بالإعراض عنها والتهاون في الحفاظ عليها . ﴿ نعمة الله ﴾ الإسلام وسائر نعم الله والرحمة التي جعلها الله بين الزوجين . ﴿ ومأأنزل عليكم من الكتاب ﴾ أي مأأنزل الله في القرآن من آيات أحكام الزوجية التي تحقق السعادة في الدارين . ﴿ والحكمة ﴾ السّنة الشريفة ، أو سرّ تشريع الأحكام ومافيها من منافع ومصالح ، وقيل : هي الإصابة في القول والعمل . ﴿ يعظكم به ﴾ بأن تشكروها بالعمل به .

﴿ فبلغن أجلهنّ ﴾ البلوغ : الانتهاء ، والأجل هنا آخر مدّة العدّة ، فهو على الحقيقة

لاقربها ، كما في الآية السابقة ؛ لأن إمكان المراجعة لا يتأتى إلا في العدّة ، قال الشافعي : دلّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين . ﴿ فلاتعضلوهنّ ﴾ الخطاب للأولياء ، أي لاتمنعوهنّ من نكاح أزواجهنّ المطلقين لهنّ . والعضل : الحبس والتضييق والمنع . ﴿ إذا تراضوا ﴾ أي الأزواج والنساء . ﴿ بالمعروف ﴾ شرعاً . ﴿ ذلك ﴾ النهي عن العضل . ﴿ يوعظ به ﴾ العظة : النّصح والتذكير بالخير ، وكان مقتضى الظاهر : أن يقال : « ذلكم يوعظ به » ؛ لأنه يخاطب جماعة ، وإنما قال : ﴿ ذلك يوعظ به ﴾ لكثرة تردده على ألسنة العرب في كلامها . ﴿ أزكى لكم وأطهر ﴾ أفضل وأطيب ، من الزكاء : وهو النماء والبركة والخير ، ومن الطّهر : وهو الطيب والنقاء . ﴿ والله يعلم ﴾ مافي ذلك من المصلحة والزكاء والطّهر . ﴿ وأنتم لاتعلمون ﴾ ذلك ، فاتبعوا أمره .

سبب النزول :

نزول الآية (٢٣١) :

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال : كان الرجل يطلق امرأته ، ثم يراجعها قبل انقضاء عدّتها ، ثم يطلقها ، يفعل ذلك ، يضارّها ويعضلها ، فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج الطبري عن السُّدّي قال : نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار ، طلّق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة ، راجعها ، ثم طلّقها مضارّة ، فأنزل الله : ﴿ ولاتُمْسِكُوهنّ ضِراراً لتعتدوا ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ ولاتتخذوا آيات الله هزواً ﴾ أخرج ابن أبي عمر في مسنده وابن مردويه عن أبي الدرداء ، قال : كان الرجل يطلّق ، ثم يقول : لعبت ؛ ويعتق ، ثم يقول : لعبت ؛ فأنزل الله : ﴿ ولاتتخذوا آيات الله هزواً ﴾ فقرأها رسول الله ﷺ وقال : « ثلاث جِدّهن جِدّ وهزلهن جدّ : الطلاق والنكاح والرّجعة » . وقال أيضاً : « من طلّق لاعباً ، أو أعتق لاعباً ، فقد جاز عليه » .

---

(١) البحر المحيط : ٢٠٧/٢

نزول الآية (٢٣٢) :

روى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار : أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين ، فكانت عنده ، ثم طلّقها تطليقة ، ولم يراجعها ، حتى انقضت العدّة ، فهويها وهويته ، فخطبها مع الخُطّاب ، فقال له : يالُكَع[1] ، أكرمتك بها ، وزوجتكها ، فطلقتها ؟! والله لاترجع إليك أبداً ، فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إليه ، فأنزل الله : ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ إلى قوله : ﴿ وأنتم لاتعلمون ﴾ ، فلما سمعها معقل ، قال : سمعاً لربّي وطاعة ، ثم دعاه ، وقال : أزوجك ، وأكرمك ، فزوجها إياه .

التفسير والبيان :

إذا طلقتم النساء ، وقاربن إتمام العدّة ، فعليكم أحد أمرين : إما إمساك المرأة بالمعروف (أي بالمراجعة دون إيذاء) ، أو إخلاء سبيلها بالمعروف (أي الخلو من إلحاق ضرر بها) . وفسّر بلوغ الأجل بقرب إتمام العدّة ؛ لأن العدّة إذا انقضت لاتجوز مراجعتها ، فهذا المعنى مضطر إليه ، أما بلوغ الأجل في الآية التالية فهو الانتهاء ؛ لأن المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية ، مجاز في الأولى .

ثم أكّد منع الضرر ، فقال : ولاتراجعوهنّ بقصد إلحاق الضرر بهنّ وإيذائهنّ بالحبس وتطويل العدّة ، حتى يضطرن إلى الفدية ودفع المال لكم ، فهذا اعتداء عليهن ، ومن يفعل هذا الفعل الممنوع وهو الإمساك على سبيل الضرار والعدوان ، فقد ظلم نفسه في الدنيا بإقلاق ضميره وفتح باب الشّر والعداء مع أسرة المرأة ، وفي الآخرة بتعريض نفسه لعذاب الله وغضبه ، بسبب تسلطه على الضعفاء ، واستغلاله حاجة المرأة إلى الخلاص منه .

---

(١) أي يالئيم .

ولا تتهاونوا في امتثال أوامر الله تعالى ، والتزام حدوده التي شرعها لكم ، فإن تهاونتم وقصرتم كنتم كمن يستهزئ بالله وأمره . وفي هذا وعيد شديد لمن يتجاوز الحدود الشرعية ، وفيه حثّ للمؤمن على احترام صلة الزوجية ، والبعد عن أفعال الجاهلية .

واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وسائر نعمه ، ومنها جعل الرحمة والمودة بين الزوجين ، كما قال الله تعالى : ﴿ ومن آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكم من أنفسِكم أزواجاً لتَسْكُنوا إليها ، وجَعَلَ بينكم مودَّةً ورَحْمةً ﴾ [الروم ٢١/٣٠] .

واذكروا ما أنزل الله عليكم في القرآن والسّنة النّبوية من أحكام وحِكَم تشريعيّة ، لتوفير استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق السعادة والهناءة وغير ذلك ، مما فيه مصلحة ومنفعة ، إذ أن الأحكام تضع أصول النظام ، وأسرار الحكمة التشريعية تساعد على الامتثال والاتّعاظ والاقتناع .

ثم وثّق الحقّ سبحانه وتعالى الأحكام التشريعية في الزواج بما يبعث على احترامها ، وهو التقوى أي خوف الله ، وامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، وترك احتقار المرأة وعدم المبالاة برابطة الزوجية المقدسة ، خلافاً لما كان عليه العرب في الجاهلية من الاستهانة بالمرأة ، واتّخاذها مجرد متاع ، وتطليقها لأتفه الأسباب ، ومضارّتها بالمراجعة ، وجعلها كالمعلّقة ، وهذا ما يفعله الجهّال والطّائشون اليوم .

واعلموا أن الله يعلم بكلّ شيء وبما عملتم من تعدي حدوده وتضييع أوامره ، فيجازيكم على ما عملتم ، فهو تعالى لا يرضى إلا باتّباع أحكامه ، مع الإخلاص له في السّر والعلن .

وإذا طلقتم النساء معشر المؤمنين ، وانقضت عدّتهن تماماً ، فلا يجوز لكم أيها الأولياء أن تمنعوهنّ من العودة إلى الزواج بالزوج السابق بعد الطلقتين الأولى والثانية ، ولا يجوز لكم أيها الأزواج أيضاً أن تمنعوهنّ بما لكم من النفوذ من الزواج

بزوج آخر بعد الطَّلقة الثالثة وانقضاء العدّة ، إذا حصل التَّراضي بين المرأة والخاطب لها ، وكان الخاطب كفؤاً ، وبمهر المثل ، ولم يكن هناك محظور شرعي . وعلى الأمة أيضاً ممثلة بوجهائها وعلمائها وحكامها وعقلائها أن تكون متكافلة متضامنة في تحقيق المصلحة العامة ، فلاتمنع المعروف ، ولاتقرّ المنكر ، فتهلك وتتضرّر .

ذلك الذي تقدّم من نهي الأولياء عن عضل النساء وأحكام التشريع ، يوعظ به أهل الإيمان بالله واليوم الآخر ، فهم الذين يتقبلونه ، وتخشع له قلوبهم ، امتثالاً لأمر ربّهم ، فشأن المؤمن الطاعة والعظة ، وذلك النهي عن ترك العضل أزكى لكم ، وأطهر من أدناس الآثام ، أي أن فيه بركة وصلاحاً لمتّبعيه ، وفيه الطُّهر بحفظ العرض والشّرف وعدم التَّسبُّب في الفسرق والفساد وانحراف المطلقات ، والنّجاة من التّورُّط في الآثام والمحرّمات والذُّنوب والسَّيِّئات .

والله يعلم ما في ذلك من النّفع والصّلاح لكم ، والزّكاة والطّهر وصون السمعة ، فامتثلوا أوامره ، وأنتم لاتعلمون الحقائق وأبعاد المستقبل ، ومخاطر ترك المرأة الأيم أو الثّيب من غير زواج ، إرضاءً للأهواء وحظوظ النّفس المريضة غير المتعقّلة ، وإنما التي تتّبع الأوهام أو تنساق مع الأنفة والكبرياء .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآيتان على أحكام كثيرة هي ما يأتي :

١ ـ الإمساك بالمعروف : وهو القيام بما يجب للمرأة من حقّ على زوجها ، كالنّفقة ، فإذا لم يجد ما ينفق على الزوجة ، خرج عن حدّ المعروف ، ويطلّقها ، فإن لم يفعل طلّق عليه الحاكم من أجل الضَّرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر عليه ، وهو رأي الجمهور (مالك والشافعي

وأحمد) لقوله ﷺ في صحيح البخاري : « تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلّقني » .

وقال الحنفية : لا يفرّق بينهما ، ويلزمها الصبر عليه ، وتتعلّق النفقة بذمته بحكم الحاكم ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانَ ذوعُسْرة فنَظِرَةٌ إلى ميسرة ﴾ [البقرة ٢٨٠/٢] .

٢ ـ التّسريح بإحسان : أي الطّلاق بدون إضرار لقوله تعالى : ﴿ ولاتُمْسِكوهنّ ضِراراً لتعتدوا ﴾ [البقرة ٢٣١/٢] ، والتّسريح يحتمل لفظه معنيين : أحدهما : تركها حتى تتمّ العدّة من الطلقة الثانية ، وتكون أملك لنفسها . وهذا قول السّدّي والضّحاك . والمعنى الآخر : أن يطلّقها ثالثة فيسرحها ، وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما ، وهو أصحّ لوجوه ثلاثة ذكرها القرطبي[1] :

أحدها ـ ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلاً قال : يارسول الله ، قال الله تعالى : ﴿ الطّلاق مرّتان ﴾ فلِمَ صار ثلاثاً ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » وفي رواية هي الثالثة .

الثاني ـ أن التّسريح من ألفاظ الطّلاق .

الثالث ـ أن فعّل تفعيلاً يعطي أنه أحدث فعلاً مكرراً على الطلقة الثانية ، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل . قال ابن عبد البرّ : وأجمع العلماء على أن قوله تعالى : ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ هي الطّلقة الثالثة بعد الطّلقتين ؛ وإياها عنى بقوله تعالى : ﴿ فإنْ طلّقها فلاتحلُّ له من بعدُ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه ﴾ [البقرة ٢٣٠/٢] .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٢٧/٣

٣ ـ يحرم الاستهزاء بالأحكام الشرعية : لأنه تعالى قال : لاتأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو ، فإنها جدّ كلها ، فمن هزل فيها لزمته . ومن الهزء : الاستغفار من الذّنب قولاً مع الإصرار فعلاً .

٤ ـ من طلّق هازلاً يلزمه الطّلاق بالإجماع ، لما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطّلاق ، والرّجعة » . وقال علي وابن مسعود وأبو الدرداء : « ثلاث لالعب فيهنّ ، واللاعب فيهنّ جادّ : النّكاح ، والطّلاق ، والعتاق » .

٥ ـ شكر النعمة : أمر الله تعالى بتذكر نعمه علينا من الإسلام وبيان الأحكام ، وتشريع الأنظمة ، وتبيان القرآن بالحكمة أي الأسرار التشريعية والسّنة النّبوية . كل ذلك للتخويف وإعداد النفس للتقوى ؛ لأن الله عليم بكل شيء ، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

نهيَ أولياء المرأة عن أن يعضلوها : أي يمنعوها حقّ الزواج إذا خطبها الكفء ، وتراضت المرأة والخاطب لها .

٧ـ لا يجوز النّكاح بغير ولي : دلّت الآية على أنه لا يجوز النّكاح بغير ولي ، بدليل سبب النزول في أخت معقل ، فقد كانت ثيّباً ، ولو كان الأمر إليها دون وليّها لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليّها : معقل ، فالخطاب إذن في قوله تعالى : ﴿ فلاتعضلوهنّ ﴾ للأولياء ، وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهنّ ، ولأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بدون رضا وليّها ، ولم يكن للولي شأن لما كان معنى لنهي الأولياء عن أن يعضلوا النساء . وهذا رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) .

وقال الحنفية : للمرأة أن تزوّج نفسها ؛ لأن الله تعالى أضاف ذلك إليها ، كما قال : ﴿ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه ﴾ ولم يذكر الولي ، ولأن الخطاب في آية

﴿ فلا تعضلوهنّ ﴾ للأزواج ، وذلك بأن يكون الارتجاع مضارّة عضلاً عن نكاح الغير ، بتطويل العدّة عليها ، ولأن قوله ﴿ إذا تراضوا بينهم ﴾ دليل على أنه لا مانع أن يخطب الرجل المرأة إلى نفسها ، ويتّفق معها على التزوّج بها .

والعضل يكون بعد انتهاء الأجل أي بعد انتهاء العدّة .

ودلّ قوله ﴿ بالمعروف ﴾ على أن العضل من غير الكفء غير محرم . وأجاز بعضهم العضل إذا كان المهر دون مهر المثل . والمدار في الكفاءة على العرف الشرعي السائد ، لا على التقاليد المصطنعة .

٨ ـ الإيمان مدعاة الاتّعاظ : دلّت الآية : ﴿ ذلكَ يوعظُ بهِ من كانَ منكم يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ﴾ على أن المؤمن حقّاً لا بدّ له أن يتّعظ ، فالذين لا يتّعظون ولا يعملون بأوامر الله ليسوا بمؤمنين ، وإنما آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم .

٩ ـ التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا يتنبه لها الناس أحياناً ، بسبب قصور العقل البشري وعدم قدرته على الاستيعاب ، والاطّلاع على المستقبل .

الاسترضاع بأجر ومدّة الرضاع ونفقة الأولاد وأحكام أخرى

وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾

الإعراب :

﴿ والوالدات يرضعن ﴾ خبر بمعنى الأمر ، أي ليرضعن ، مثل ﴿ والمطلقات يتربصن ﴾ ، ومجيء الخبر بمعنى الأمر كثير في العربية . ﴿ لمن أراد ﴾ اللام إما متعلّق بيرضعن ، فهو منصوب ، وإما متعلق بمحذوف على أنه مرفوع خبر مبتدأ تقديره : هذا الذي ذكرنا لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة . ﴿ وعلى المولود له ﴾ تقديره : وعلى المولود له الولد ، والولد نائب فاعل للمولود . ﴿ لاتضارّ ﴾ قراءة الفتح على أن يكون ﴿ لا ﴾ نهياً ، وتضارّ مجزوم بها ، وحرّكت بالفتح لأن الفتحة أخف الحركات ، وقراءة الرفع على أن يكون ﴿ لا ﴾ نفياً يراد به النهي مثل قوله تعالى : ﴿ فلارفث ولافسوق ﴾ ويصحّ كون الفعل مبنيّاً للمعلوم أو للمجهول . ﴿ والدة ﴾ فاعل تضارّ ، على أن أصله : تضارِر بكسر الراء الأولى ، ويقدر مفعول محذوف ، تقديره : لاتضارِر والدة بولدها أباه ، ولا يضارر مولود له بولده أمّه .

﴿ أولادكم ﴾ أي لأولادكم ، فحذف حرف الجرّ ، فاتّصل الفعل بالاسم ، فنصبه . ﴿ ماآتيتم بالمعروف ﴾ آتى : يتعدى إلى مفعولين ؛ لأنه بمنزلة أعطى ، وتقديره : آتيتموه المرأة ، أي أعطيتموه المرأة .

البلاغة :

﴿ والوالدات يرضعن ﴾ خبر بمعنى الأمر للمبالغة في الحمل على تحقيقه ، أي ليرضعن ، كما بيّنا .

﴿ أن تسترضعوا أولادكم ﴾ فيه إيجاز بالحذف ، أي تسترضعوا المراضع لأولادكم ، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ، والغيبة في قوله : ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ والالتفات لتحريك مشاعر الآباء نحو الأبناء .

المفردات اللغوية :

﴿ يرضعن ﴾ أي ليرضعن . ﴿ حولين كاملين ﴾ الحول : العام أو السنة . وكاملين : صفة مؤكّدة . ﴿ المولود له ﴾ هو الأب الوالد . ﴿ رزقهنّ ﴾ إطعام الوالدات . ﴿ وكسوتهنّ ﴾ على الإرضاع إذا كنّ مطلّقات . ﴿ بالمعروف ﴾ بقدر طاقته . ﴿ وسعها ﴾ طاقتها ، وهي آخر درجات القدرة ، ومابعدها العجز . والتكليف : الإلزام . ﴿ لاتضارّ والدة بولدها ﴾ بسببه بأن تكره على

إرضاعه إذا امتنعت . ﴿ ولا يضارّ مولود له بولده ﴾ أي بسببه بأن يكلّف فوق طاقته . وإضافة الولد إلى كلٍّ منهما في الموضعين للاستعطاف . والمضارّة : تقتضي المشاركة أي مشاركة كلّ من الوالدين للآخر في الضُّرر . وهذا يدلّ على أن الإضرار بالآخر إضرار بنفسه ، وينعكس أثر المضارّة على الولد . ﴿ وعلى الوارث ﴾ وارث الأب وهو الصّبي مثل ذلك ، أي على الولد في ماله للوالدة من الرزق (النفقة) والكسوة وعدم الإضرار بها مثل الذي على الأب للوالدة ، إن كان له مال ، أي إن نفقة إرضاعه تكون من ماله إن كان له مال ، وإلا فهي على عصبته . وقال بعضهم : إن المراد بالوارث : هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه ، وهو قريبه إذا مات ، فتؤخذ النفقة ممن يرث الطفل إذا لم يكن له مال ، لو مات . واللفظ يحتمل المعنيين ، والأول : اختيار الطبري والزمخشري وغيرهما ، وهو معطوف على قوله تعالى : ﴿ وعلى المولودِ لهُ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروفِ ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف ، معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ، ويكون المعنى : وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة ، أي إن مات المولود له ، لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بشرط المعروف وتجنُّب الضِّرار .

﴿ فإن أرادا ﴾ أي الوالدان . ﴿ فصالاً ﴾ فطاماً له قبل الحولين ، وسمّي بذلك : لأنه يفصل الولد من أمه ، ويفصلها منه ، فيكون مستقلاً في غذائه دونها . ﴿ عن تراضٍ ﴾ اتّفاق بينهما . ﴿ وتشاورٍ ﴾ بينهما فيما يحقق مصلحة الصبي . والتشاور والمشاورة والمشورة : استخراج الرأي من المستشارين . ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ أي لا حرج . ﴿ أن تسترضعوا أولادكم ﴾ تتخذوا مراضع غير الوالدات . ﴿ ما آتيتم ﴾ سلمتم إليهن ما أردتم إيتاءه لهنّ من الأجرة . . ﴿ بالمعروف ﴾ بالجميل كطيب النفس .

المناسبة :

لما ذكر الله أحكام النكاح والطلاق الذي يحصل به الفراق ، ذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح ؛ لأن المطلّقات قد يكون لهنّ أولاد رضّع ، وربّما ضاعوا بين كراهة الأزواج وغنّت المطلّقات ، فربما حرمتهم الرضاع انتقاماً من الأبّ ، فأوصى الوالدات بالأولاد ، فجعل مدّة الرّضاع حولين كاملين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ، وألزم الآباء بكسوة الوالدات ونفقتهن مدّة الرّضاع بقدر سعتهم أو طاقتهم ، ونهى عن مضارّة أحد الوالدين بالآخر بسبب الولد ، فترفض الأمّ إرضاعه لتضرّ أباه بتربيته ، أو تبالغ في طلب النفقة والكسوة ، وينتزع الأبّ

الولد منها إضراراً بها وهي تريد إرضاعه ، أو يكرهها على الإرضاع ، أو يمنعها حقّها في النفقة والكسوة ، كما أنه تعالى نهى الوالدين عن إلحاق الضرر بالولد ، فيحدث تقصير فيما ينبغي له ، وكل ذلك رعاية من الله للصبي ؛ لأنه عاجز عن نفع نفسه ودفع الضرر عنها .

وعلى هذا تكون الآية في المطلّقات اللاتي لهنّ أولاد من أزواجهنّ ، فهنّ أحقّ برضاع أولادهنّ من الأجنبيّات ؛ لأنهنّ أحنى وأرقّ ، وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها . وسبب كون المراد بالوالدات المطلّقات : أن الله تعالى قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهنّ ﴾ ولو كانت الزوجية قائمة باقية لوجب على الزوج ذلك بالزوجية لا بالولادة ، وأيضاً ذكرت هذه الآية عقب آيات الطّلاق .

ورأى بعضهم : أن المراد بالوالدات : كلّ والدة مطلّقة أو زوجة ، أخذاً بعموم اللفظ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التفسير والبيان :

على الوالدات المطلقات ، أو على جميع الوالدات مطلقات أو غير مطلقات أن يرضعن أولادهن مدة سنتين كاملتين دون زيادة عليها ، إذا أريد إتمام المدة ، ولا مانع من نقص ذلك إذا رئيت المصلحة فيه ، والأمر متروك للاجتهاد والتقدير .

والرضاع مندوب للأم بصفة عامة ؛ لأن لبنها أفضل لبن باتفاق الأطباء ، وقد يجب إذا امتنع الطفل من الرضاع من غيرها ، أو لم يجد الوالد مرضعة لفقر أو غيره . ورغبة بعض النسوة عن الإرضاع ترفعاً أو محافظة على الجمال والصحة منافٍ لمقتضى الفطرة ، مسيء لمصلحة الولد .

وهل الرضاع حق للوالدة أو واجب عليها ؟ فيه اختلاف .

فقال مالك : الرضاع حق على الوالدة إذا كانت زوجة أو لم يقبل الولد ثدي غيرها ، واستثنى من ذلك الشريفة فلم يجعل حقاً عليها ، عملاً بالعرف الذي كان عليه العرب وقت نزول الآية[1] ، فكان نساء قريش يلتمسن المراضع بأجر أنفة واعتزازاً .

وقال الجمهور : إن ذلك مندوب ، إلا عند الضرورة كأن لم يقبل ثدي غير الأم ، لقوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ [الطلاق ٦/٦٥] .

ومدة الرضاع التام : سنتان ، لاحتياج الطفل إلى اللبن فيهما ، ولا مانع من جعله أقل من ذلك حسبما يرى الوالدان المصلحة ، ويعوّد الولد الآن بتناول شيء من الغذاء مع اللبن في أواخر الحول الأول ، ثم يفطم إذا استغنى عن اللبن بالطعام المعتاد .

وإنما قال الله ﴿ حولين كاملين ﴾ لئلا يتوهم أنه أراد حولاً وبعض الثاني . والمقصود من تحديد مدة الرضاع بحولين كاملين ليس وجوب ذلك ؛ لأنه قال : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فهو يدل على أن الإرضاع في الحولين ليس بحد أدنى لا يتعدى ، وإنما ذلك لمن أراد الإتمام ، أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ الحولين إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، ويؤيده قوله تعالى في آية أخرى : ﴿ فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور ، فلا جناح عليهما ﴾ [البقرة ٢٣٣/٢] فالمقصود بيان المدة التي يرجع إليها عند الاختلاف ، أو بيان المدة القصوى قضاءً .

وعلى الوالد كفاية المرضع من طعام وكسوة ، للقيام بحق الولد ، وأجرة لها على الإرضاع ، واستئجار الأم غير جائز مادامت في الزواج أو العدة ، ويجوز عند الشافعي رضي الله عنه مطلقاً . وتقدير الأجرة على قدر حال الأب من اليسار والإعسار والتوسط ، كما قال الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سَعَةٍ من سَعَتِه ، ومن قُدِرَ

(١) تفسير القرطبي : ١٦١/٣

عليه رِزْقُه ، فليُنْفِقْ مما آتاه اللهُ ، لا يكلِّف اللهُ نَفْساً إلا ماآتاها ﴾ [الطلاق ٦٥/٧] ﴿ لا يكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وَسْعَها ﴾ [البقرة ٢٨٦/٢] والآية هنا ﴿ لا تكلف نفس إلا وسعها ﴾ أي لا تلزم نفس إلا بقدر سعتها .

وأخذ من الآية أيضاً وجوب نفقة الولد على الوالد ؛ لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد في زمن الرضاع ، لأجل الولد ، وإنما وجبت لضعف الولد واحتياجه ، والوالد أقرب الناس إليه .

وعلة تشريع الأحكام السابقة منع الضرار من جانبي الرجل والمرأة ، بإعطاء كل ذي حق حقه ، فيحرم إضرار أحدهما الآخر بسبب الولد ، فلا تمتنع الأم من إرضاعه تعجيزاً للأب بالتماس الظئر (المرضع) ، أو تكلفه من النفقة فوق طاقته ، أو تقصّر في تربية الولد ، كذلك لا يجوز أن يمنعها من إرضاع ولدها وهي ترغب به ؛ لأنها أرأف الناس به ، وأحناهم عليه ، وأنفعهم له ، أو يضيّق عليها في النفقة ، أو يمنعها من رؤيته ولو بعد مدة الرضاع والحضانة .

وعلى وارث الأب مثل ذلك من النفقة والكسوة وترك الضرار للمرضع ، وقيل : على وارث الصبي الذي لو مات ورثه ، فدل هذا القول على وجوب النفقة على أقارب الصبي عند عدم الوالد .

وهذا أصل في وجوب نفقة الأقارب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، إلا أن الحنفية أوجبوا النفقة لكل ذي رحم محرم كالعمة والخال ، ولا تجب لغير ذي الرحم المحرم كابن العم وبنت العم ، وأوجبها الحنابلة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب كالأخ والعم وابن العم ، ولا تجب لذوي الأرحام كبنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب ؛ لأن قرابتهم ضعيفة .

ورأى مالك والشافعي أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين ، فنفقة الولد على أبيه ، فإن مات ففي مال الصبي إن كان له مال ، وإلا فعلى الأم . والآية تؤيد

الرأي الأول ، إلا أن يراد بالآية : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ترك الإضرار فقط ، أو يراد من الوارث الولد نفسه .

وتحديد مدة الرضاع بحولين كاملين إنما كان لبيان المدة القصوى التي يرجع إليها عند الاختلاف كما بينها الله ، فإن أراد الوالدان فطام الولد قبل الحولين أو بعدهما ، برضاهما وتشاورهما في مصلحة الطفل ، فلا إثم عليهما فيه ، حيث اقتضت المصلحة ذلك ، ولم يلحق ضرر بالولد .

ولا مانع من استئجار المراضع ، وهو ما أبانته الآية التي أفصحت عن أنه : إذا أردتم أن تسترضعوا المراضع أولادكم أو لأولادكم بسبب حمل أو مرض أو عدم اتفاق ، فلا حرج فيه ، بشرط إعطاء المرضعة أجرها بالمعروف أي بحسب أجرة أمثالهن في كل عصر ومكان ، لما في الأجر من تحقيق مصلحة الولد والوالدين أيضاً . وهذا خطاب للأب والأم على سبيل التغليب ، للإشارة إلى أنه من الأدب والمصلحة تشاور الأبوين في الاسترضاع ؛ لأنه ولدهما .

والقول بجواز استرضاع المراضع الأجنبيات هو مذهب أبي حنيفة . وقوله تعالى : ﴿ إذا سلمتم ماآتيتم بالمعروف ﴾ ليس شرطاً لجواز الاسترضاع ، وإنما هو ندب إلى الأولى ، تطييباً لنفس المرضع .

ثم ضرب الله نطاقاً محكماً لتنفيذ الأحكام السابقة : وهو أن يتم في ظل تقوى الله ، فعلى المؤمن أن يخشى الله ، فلا يفرط في شيء من الأحكام المذكورة ؛ لأن الله تعالى خبير وبصير بكل شيء ، فيجازيكم على أعمالكم ، فإن أنتم أديتم حقوق النساء والأطفال ، واجتنب الوالدان المضارَّة ، كان الأولاد مثلاً صالحاً في الدنيا وسبب مثوبة في الآخرة ، وإن سرتم على وفق الأهواء ، كان الأولاد نذير سوء ، وعنوان بلاء وفتنة في الدنيا ، وسبب عذاب في الآخرة .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على أن المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات ؛ لأنهن أحنى وأرقّ ، وانتزاع الولد الصغير من والدته إضرار به وبها . وهذا يدل على أن الولد ، وإن فُطِم ، فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها ، مالم تتزوج بزوج آخر باتفاق العلماء لقوله ﷺ لامرأة ـ فيما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ـ : « أنت أحق به مالم تنكحي » .

وإذا كانت المطلقة أولى بالرضاع والحضانة فإن الزوجات حال الزوجية أولى بها أيضاً ، بل إن الزوجة تستحق النفقة والكسوة ، أرضعت أو لم ترضع ، في مقابلة التمكين من الاستمتاع . وأما إيجاب النفقة في حال الرضاع بعد الطلاق فبسبب اشتغال المرأة في مصالح الزوج ، لذا قال الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له ﴾ أي الزوج ﴿ رزقهن وكسوتهن ﴾ دفعاً لتوهم سقوط النفقة إذا اشتغلت المرأة بالإرضاع ولم يحدث التمكين .

ودل قوله تعالى : ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ على أن إرضاع الحولين ليس حتماً ، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين ، ولكن التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع ، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين . وإن أراد الأب الفَطْم قبل الحولين ، ولم ترض الأم ، لم يكن له ذلك . والزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود ، وعند رضا الوالدين .

وقد أخذ مالك في موطئه والشافعي وأحمد من آية : ﴿ يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ أن مدة الرضاع المحرّم أي التي يحرّم الرضاع فيها المصاهرة كما يحرّم بالنسب : هي حولان فقط ، فإذا لم يقع الرضاع فيهما لا يحرم .

ولم يعتبر الحنفية ، والمالكية أخذاً بما روى ابن القاسم عن مالك[١] : أن الآية جاءت لتحديد مدة الرضاع المحرّم ، فذهب أبو حنيفة إلى أن مدة الرضاع ثلاثون شهراً ، وقال زفر : ثلاث سنين ، وذهب المالكية في الصحيح إلى أن ماقرب من زمان الفطام عرفاً لحق به ، وما بعد عنه خرج عنه ، من غير تقدير .

قال القرطبي[٢] : والصحيح الأول ، لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين . وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ماكان في الحولين »[٣] فهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير ، وأنه لا حرمة له .

واستنبط العلماء من هذه الآية ومن قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أقل مدة الحمل ، فإنه إذا أسقطت مدة الرضاع من ثلاثين شهراً ، يكون الباقي ستة أشهر ، وهي أقل المدة .

وأرشدت الآية : ﴿ وعلى المولود له ..﴾ إلى وجوب نفقة الولد على الوالد لضعفه وعجزه . والمراد بالمولود له : الذي ولد له ، والذي يعبر به عن الواحد والجمع . ويجوز في العربية القول : « وعلى المولود لهم » كقوله تعالى : ﴿ ومنهم من يستمعون إليك ﴾ [يونس ٤٢/١٠] .

والنفقة الواجبة من الطعام والكسوة (اللباس) هي بالمعروف أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . والإنفاق يكون على قدر غنى الزوج وحال الزوجة في رأي المالكية .

---

(١) قال مالك : الرضاع : الحولين والشهرين بعد الحولين .

(٢) تفسير القرطبي : ١٦٢/٣

(٣) قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

ودلت الآية على أن الحضانة للأم ، وهو حق لها ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة ، ومدة الحضانة عند مالك في الغلام إلى البلوغ ، وفي الفتاة إلى الزواج . وقال الشافعي وأحمد : إذا بلغ الولد ثمان سنين ، وهو سن التمييز ، خيّر بين أبويه ، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم العلوم ووظائف العبادات ، وذلك يستوي فيه الغلام والفتاة ، بدليل تخيير النبي ﷺ ولداً حينئذ ، فلحق بأمه ، كما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة .

ويظل الحق للأم بالحضانة مالم تتزوج اتفاقاً كما سبق بيانه ، قال ابن المنذر : « وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألا حقّ للأم في الولد إذا تزوجت » وينقطع حقها بمجرد عقد الزواج عند الشافعي ، وقال مالك : إذا تزوجت الأم لم ينزع منها ولدها ، حتى يدخل بها زوجها .

ولا فرق في رأي الحنفية بين الذمية والمسلمة في أحقية الأم بالحضانة إذا افترق الزوجان بطلاق . وقال مالك والشافعي : الولد مع المسلم من الزوجين .

وإن تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد أخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ، ثم أرادت بعد ذلك أخذه نُظِر لها ؛ فإن كان تركها له من عذر كان لها أخذه ، وإن كانت تركته رفضاً له ومقتاً ، لم يكن لها بعدئذ أخذه .

وتحرم المضارّة بين الزوجين وغيرهما ؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، ولقوله تعالى : ﴿ لا تضار والدة ..﴾ أي لا تأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها ، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع ، كما بينا .

ودل قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ على وجوب نفقة الأقارب ، كما بينا ، كما أنه يدل على وجوب النفقة على الصبي نفسه من ماله إن كان له مال .

ومدة الرضاع الكاملة حولان كاملان عند اختلاف الزوجين في تحديد المدة القصوى التي تجب فيها أجرة الرضاع . ويجوز اتفاقهما على أقل من ذلك من غير مضارّة الولد . وقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالاً ﴾ دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير ، وذلك موقوف على غالب ظنونهما ، لا على الحقيقة واليقين . وإذ أرشد القرآن إلى التشاور في أدنى الأعمال لتربية الولد ، فهو مطلوب بالأولى في أجلّ الأعمال خطراً وأعظمها فائدة ، وهي مشورة الحكام في مصالح الأمة ، لذا أمر الله رسوله بمشاورة أصحابه قائلاً : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [آل عمران ١٥٩/٣] ومدح المؤمنين بقوله : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [الشورى ٣٨/٤٢] .

ودل قوله سبحانه : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ﴾ على جواز اتخاذ الظئر (أي استئجار المرضع) إذا اتفق الآباء والأمهات على ذلك ، ويجب حينئذ تسليم الأجرة إلى المرضعة الظئر لقوله تعالى : ﴿ إذا سلمتم ما آتيتم .. ﴾

والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها ، كما أخبر الله عز وجل ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجيةُ قائمة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ماذكر من رزقهن وكسوتهن ؛ إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة كما بينا ، فقال : لا يلزمها رضاعه ؛ فأخرجها من الآية ، وخصصها بأصل من أصول الفقه ، وهو العمل بالعادة : وهو ماكان عليه عرب الجاهلية ، فجاء الإسلام ولم يغيره ، واستمر ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمّهات للمُتْعة ، بدفع الرُّضَعاء للمراضع إلى زمن مالك فقال به ، وكذا إلى زماننا[1] .

وجاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات أولادهن على مقتضى الفطرة ، فأفضل

(١) تفسير القرطبي : ١٧٢/٣

اللبن للمولد لبن أمه باتفاق الأطباء ، ولبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه ، ولذلك يحتاط في انتقاء المراضع ، ويجتنب استرضاع المريضة ، والفاسدة الأخلاق والآداب[1] .

عدة المتوفى عنها زوجها

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

الإعراب :

﴿ والذين يتوفون .. ﴾ الذين : مبتدأ ، وفي الخبر أربعة أوجه :

الأول ـ أن يكون خبره مقدراً ، وتقديره : فيما يتلى عليكم الذين ، مثل ﴿ والسارق والسارقة ﴾ أي فيما يتلى عليكم .

الثاني ـ أن يكون خبره : ﴿ يتربصن بأنفسهن ﴾ على تقدير : يتربصن بعدهم بأنفسهن ، فحذف « بعدهم » للعلم به ؛ لأن الجملة إذا وقعت خبراً للمبتدأ ، فلا بد من أن يعود منها عائد إليه .

الثالث ـ أن يكون التقدير : فأزواجهن يتربصن ، والجملة من المبتدأ أو الخبر : خبر ﴿ الذين ﴾ .

الرابع ـ أن يكون الخبر : ﴿ يتربصن ﴾ ، على أن يكون التقدير : وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن .

المفردات اللغوية :

﴿ يتوفون ﴾ يموتون بأن يتوفاهم الله ويقبض أرواحهم ، قال الله تعالى : ﴿ الله يتوفى الأنفس ﴾ [الزمر ٣٩/٤٢] فإذا حذف الفاعل أسند الفعل إلى المفعول ﴿ ويذرون ﴾ : ويتركون

(١) تفسير المنار : ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠

﴿ أزواجاً ﴾ يطلق الزوج على الذكر والأنثى ، كما قال تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ ﴿ يتربصن ﴾ أي ليتربصن أي لينتظرن ﴿ بأنفسهن ﴾ بعدهم عن الزواج ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ من الليالي ، وهذا في غير الحوامل ، أما الحوامل فعدتهن أن يضعن حملهن بآية الطلاق (٤) . ﴿ فإذا بلغن أجلهن ﴾ أي أتممن عدتهن وانتهت مدة تربصهن وانتظارهن . ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ أيها الأولياء ﴿ فيما فعلن بأنفسهن ﴾ من التزين والتعرض للخطاب . ﴿ بالمعروف ﴾ شرعاً ﴿ خبير ﴾ عالم بباطن العمل وظاهره .

المناسبة :

هذا بيان متصل في أنواع العدة ، فقد ذكر أولاً عدة الطلاق بالحيض ، وذكر هنا عدة الوفاة المخالفة لها .

التفسير والبيان :

ذكر الله في هذه الآية حكم الحداد على الأزواج ووجوب العدة على النساء ، عقب بيان أحكام الطلاق والرجعة والإرضاع وواجبات الوالد نحو ولده وزوجته ، وكان بيان عدة الوفاة لئلا يتوهم أنها مثل عدة الطلاق .

والعدة : هي المدة التي تمكث فيها المرأة في بيت الزوجية دون زواج ولا خروج من المنزل إلا لعذر شرعي للتعرف على براءة الرحم أو للحداد على الزوج . وعدة المطلقة : ثلاثة قروء ، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام ، أما الحامل فعدتها بوضع الحمل ، ولو بعد الوفاة بساعة . ولا حداد على غير الزوج من أخ أو أب أو قريب أكثر من ثلاثة أيام .

ولا فرق في حال الوفاة بين الصغيرة والكبيرة ، والمدخول بها وغير المدخول بها ؛ لأن العدة في الأصل للحداد ، وبراءة الرحم تبعاً .

وقد بدأ الله تعالى بذكر الرجال الذين يتوفون ، وترك الخبر عنهم إلى الإخبار عن أزواجهم ، ليبين صلة العدة بالرجل ، ومعنى الآية : إن زوجات

الذين يموتون : عدتهن أربعة أشهر وعشرة أيام ، قال الزمخشري : وقيل : عشراً ، ذهاباً إلى الليالي ، والأيام داخلة معها .

فلا يحل لهن فيها الخطبة والزواج والخروج من المنزل إلا لعذر شرعي . وهذا الحكم لغير الحوامل ، أما الحامل التي يموت زوجها فتنقضي عدتها بوضع الحمل ، ولو بعد الموت بساعة ، عملاً بآية الطلاق السابق الإشارة إليها ، وبما روى أبو داود من حديث سُبَيْعة الأسلمية أن النبي ﷺ أفتاها بأنها حلت حين وضعت حملها ، وكانت ولدت بعد موت زوجها بنصف شهر .

ما تمتنع منه المعتدة :

اختلف العلماء في الذي يتربص عنه هذه المدة ، فقال بعضهم : يتربصن عن النكاح والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي يسكنه في حياة أزواجهن ، وأدلتهم من السنة الصحيحة كثيرة ، منها : ما رواه الشيخان عن زينب بنت أم سلمة قالت : دخلت على أم حَبيبة حين توفي أبو سفيان (والدها) فدعت بطيب فيه صفرةٌ ـ خَلُوق وغيره ، فدَهَنتْ منه جارية ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : سمعت أمّي أمَّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكْحُلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا ، ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر » .

والكحل الذي منعه النبي ﷺ هو كحل الزينة ، لا كحل التداوي بدليل

حديث الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » .

وقال بعضهم : إنما عدة المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والنقلة من المنزل ، فلم تنه عن ذلك . واحتجوا بما روي عن أسماء بنت عُمَيس قالت : « لما أصيب جعفر ، قال لي رسول الله ﷺ : تَسَلَّبي[1] ثلاثاً ، ثم اصنعي ما شئت » ويرد عليهم بأنه يحتمل أن يكون أمرها بالتسلب ثلاثاً ، ثم لبس ما شاءت من الثياب التي يجوز للمعتدة لبسها ، مما لم يكن زينة ، ولا تطيباً ؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ، ولا ثياب تسلب .

وتقدير المدة بأربعة أشهر وعشر أمر تعبدي ، لا يبحث عن حكمته ، فهو كأعداد الركعات ومقادير الزكوات .

والحكمة في هذه العدة : استبراء الرحم من ماء الزوج المتوفى ، فيمنع نكاح المعتدة حتى تمضي مدة تتبين فيها : أهي حامل ، فيلحق ولدها بالزوج المتوفى ؟ أم حائل (غير حامل) فإذا تزوجت وولدت لحق الولد بالزوج الثاني . ومنعت الطيب والزينة ؛ لأنها من دواعي الزواج ، وذريعة إليه . ومنعت الخروج من البيت الذي كانت تسكنه لأن هذه الرقابة أدعى إلى الصيانة . ومنع عقد الزواج عليها وخطبتها صراحة في العدة ؛ لأن ذلك ذريعة ، ورخص في التعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة .

أما في الجاهلية فكانت المرأة تحد على زوجها سنة كاملة لا تمس طيباً ولا زينة ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم .

---

(١) تسلّبي : البسي ثياب الحداد السواد ، وهي السّلاب على وزن كتاب .

ثم أبان الله تعالى ما يباح بعد انتهاء العدة بقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم .. ﴾[1] فخاطب الأولياء بأنه إذا أتممن عدتهن ، فلا إثم عليكم أيها الأولياء وجميع الناس فيما فعلن في أنفسهن ما كان محظوراً عليهن قبل ذلك من التزوج فما دونه من التزين ، والتعرض للخطاب ، واختيار الأزواج وتقدير الصداق ، والخروج من البيت على الوجه المعروف شرعاً وعرفاً : وهو ما أذن الله لهن فيه ، والله بما تعملون خبير ، فهو محيط بدقائق أعمالكم لا يخفى عليه شيء منها ، ويعلم من يعضل النساء فيجازيه ، ويعلم من يحسن توجيه النساء نحو التزام حدود الشرع ، أو يتساهل ويفرط في حقوق الله ، فإن جعلتم نساءكم تسير على نهج الشرع سعدتم ، وإن فرطتم وانحرفتم عن حدود الله وقعتم في الشقاء والعذاب .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها ، وظاهرها العموم ، ومعناها الخصوص فهي مخصوصة بغير الحوامل ، لقوله تعالى : ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجلُهن أن يَضَعْنَ حملَهن ﴾ [الطلاق ٤/٦٥] .

وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله عزوجل : ﴿ والذين يُتوفَّون منكم ويَذَرُون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [البقرة ٢٤٠/٢] . لأن الناس كانوا في مبدأ الإسلام إذا توفي الرجل وخلَّف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة ، وبالسكنى مالم تخرج فتتزوج ، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر ، وبالميراث .

---

(١) بلوغ أجلهن : هو انقضاء المدة المضروبة في التربص ، والمخاطبون بعليكم : الأولياء أو الأئمة والحكام والعلماء ؛ إذ هم المرجع .

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها : وضع حملها عند جمهور العلماء . وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين . لكن روي عن ابن عباس أنه رجع عن هذا . وحجتها الجمع بين قوله تعالى : ﴿ والذين يُتوفون منكم ويَذَرون أزواجاً يتربَّصن بأنفسهن أربعةَ أشهر وعشراً ﴾ وبين قوله : ﴿ وأولاتُ الأحمال أجلُهن أن يضعنَ حملَهن ﴾ . لأنها إذا قعدت أقصى الأجلين ، فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإن اعتدت بوضع الحمل ، فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح باتفاق علماء الأصول ما عدا الحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع . ويرد على هذا الاتجاه بحديث سُبَيْعة الأسلمية في الصحيح ، كما تقدم ، وأنها نُفِست بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأباح لها أن تتزوج . قال الزهري : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفقهاء .

واتفق العلماء على أن عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع الحمل .

وليس لمعتدة الوفاة نفقة في رأي الجمهور ، لانتهاء الزوجية بالموت ، وأوجب لها المالكية السكنى مدة العدة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج ، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة ، وإلا فلا ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للفُرَيْعة : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . وأجمع أهل العلم على وجوب نفقة الحامل المطلقة ثلاثاً أو الرجعية ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل ، فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق ٦٥/٦] .

وعلى المرأة في رأي مالك إذا أتاها نَعْي زوجها ، وهي في بيت غير بيت زوجها ، الرجوع إلى مسكنه . وقال سعيد بن المسيب والنخعي : تعتد حيث أتاها الخبر حتى تنقضي العدة .

والإحداد : ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطِّيب والحُليّ والكُحْل والخضاب بالحنّاء ما دامت في عدتها ؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج . فنهيت عنها سداً للذرائع ، وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك .

والحداد على القريب ثلاثة أيام فقط ، وعلى الزوج أربعة أشهر وعشر ، وهو مقصور على ترك الزينة والطيب وعدم الخروج من المنزل إلا لضرورة أو عذر[١] ، روى البخاري ومسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُحدّ امرأة على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلْبَس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب[٢] ، ولا تكتحِلْ ، ولا تَمَسّ طِيباً إلا إذا طَهُرت نُبْذةً من قُسْط أو أظفار »[٣] وفي حديث أم حبيبة : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » الحديث ، وهو يدل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث ، خلافاً للأعراف الفاسدة السائدة اليوم .

وأجاز الحنفية والمالكية[٤] للمتوفى عنها زوجها لا المطلقة أن تخرج من منزل العدة نهاراً في حوائجها الضرورية ، لاكتساب ماتنفقه ؛ لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى ، بل نفقتها عليها ، فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة ، ثم تعود فتبيت في ذلك المنزل ، ولا تخرج بالليل ، لعدم الحاجة إلى الخروج ليلاً ، كما لا تخرج لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية .

(١) قال المالكية : ولا تدخل حماماً ولا تكتحل إلا لضرورة ، وتمسح الكحل نهاراً (الشرح الصغير : ٦٨٦/٢)

(٢) العصب : من برود اليمن ، وهو الذي يصبغ غزل السدي فيه دون اللحمة ، ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشياً ، لبقاء بعض ما عصب منه أبيض ولم ينصبغ .

(٣) النبذة : الشيء اليسير ، والقسط والأظفار : نوعان من البخور ، ونبذة : منصوب على الاستثناء .

(٤) البدائع : ٢٠٤/٣ ـ ٢٢٠ ، الشرح الصغير : ٦٨٩/٢ ، تفسير القرطبي : ١٧٩/٣

ولا خلاف في أن الخضاب والكحل داخلان في جملة الزينة المنهي عنها ، وأنه لا يجوز لبس الثياب المصبوغة والمعَصْفَرة ، إلا ماصبغ بالسواد فإنه مرخص فيه في المذاهب الأربعة .

وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، واتفقوا على عدم وجوبه على المطلقة طلاقاً رجعياً : لأنها في حكم الزوجة ، لها أن تتزين لزوجها ، ليرغب في إعادتها إلى الزوجية . أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا يجب عليها الحداد عند الجمهور ، وإنما يستحب فقط : لأن الزوج أذاها بالطلاق البائن ، فلا تلزم بإظهار الحزن والأسف على فراقه ، واستحباب الحداد لها لئلا تدَعو الزينة إلى الفساد . وأوجب الحنفية الحداد على المبتوتة والمطلقة طلاقاً بائناً ؛ لأنه حق الشرع ، ولإظهار التأسف على فوات نعمة الزواج ، كالمتوفى عنها .

وتبدأ العدة في المذاهب الأربعة في الطلاق والوفاة من يوم الموت أو الطلاق . وأجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ، ثم توفي قبل انقضاء العدة : أن عليها عدة الوفاة وترثه . واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثاً في المرض ، فقالت طائفة : وهي مالك والشافعي : تعتد عدة الطلاق : لأن الله جعل عدة المطلقات الأقراء . وقال أبو حنيفة ومحمد : عليها أربعة أشهر وعشر ، تستكمل في ذلك ثلاث حيض .

وتلزم عدة الوفاة الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي حاضت ، واليائسة من المحيض ، والكتابية ، دخل بها أو لم يدخل ، إذا كانت غير حامل ، ومدة العدة كما بينا أربعة أشهر وعشرة أيام ، لعموم الآية : ﴿ يتربَّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ عشراً ﴾ : سئل أبو العالية : لِمَ ضمت العشر إلى الأربعة الأشهر ؟ قال : لأن الروح تنفخ فيها .

وقال الخطابي : قوله ﴿ وعشراً ﴾ يريد ـ والله أعلم ـ الأيام بلياليها . وذهب أئمة المذاهب الأربعة إلى أن المراد بها الأيام والليالي . قال ابن المنذر : فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول ، وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليالٍ ، كان باطلاً ، حتى يمضي اليوم العاشر .

وإنما ورد لفظ العشر مذكراً ، فلأن المراد به المدة ، في رأي المبرد ، المعنى : وعشر مدد ، كل مدة من يوم وليلة . والمراد به الليالي في رأي الزمخشري ، كما تقدم ، فلم يقل « عشرة » تغليباً لحكم الليالي ، إذ الليلة أسبق من اليوم ، والأيام في ضمنها . ثم إن قوله ﴿ عشراً ﴾ أخف في اللفظ .

وفي آية ﴿ فإذا بلغن أجلهن .. ﴾ دليل على أن للأولياء والحكام منع النساء من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة ، بل إن الأولياء من آباء وإخوة وغيرهم ممن له شأن مؤاخذون ومعاقبون على خروج النساء وتهتكهن وفعلهن غير المعروف شرعاً ، فإن ذلك مما يضعف الأمة ، ويهدم الأخلاق .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضاً ووقت العقد

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

الإعراب :

﴿ عقدة النكاح ﴾ منصوب على تقدير حذف حرف الجر ، وتقديره : ولاتعزموا على عقدة النكاح ، فحذف حرف الجر ، فاتصل الفعل به ، فنصبه ، كقولهم : ضرب زيد البطن والظهر ، أي على البطن والظهر . ويجوز نصبه على المصدر بمعنى : تعقدوا عقدة النكاح ، والوجه الأول أولى وأوجه .

البلاغة :

﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ عبر بالعزم للمبالغة في تحريم مباشرة الزواج ، فإذا نهي عن العزم ، كان النهي عن فعل الزواج من باب أولى أو أشد نهياً . وقيل : لاتقطعوا عقد عقدة النكاح ؛ لأن العزم : القطع ، فيكون الكلام صريحاً في النهي عن اليأس من الزواج وتحطيم الآمال ، وتدمير الثقة بالنفس وتفويت عقد الزواج .

المفردات اللغوية :

﴿ عرّضتم ﴾ لوّحتم ، والتعريض في الكلام : أن تفهم المخاطب المقصود الذي تريد بلفظ لم يوضع له صراحة ، وإنما بالإشارة والتلويح ، ويحتاج فهمه إلى قرينة ، لبعده عن ذهن السامع ، وبعبارة موجزة : هو القول المفهم للمقصود ، وليس بنص فيه .

﴿ خطبة النساء ﴾ المتوفى عنهن أزواجهن ، والخِطْبة : طلب الرجل المرأة للزواج بالوسائل المعروفة بين الناس . والتعريض بخطبة معتدة الوفاة في أثناء العدة : أن يقول الإنسان مثلاً : إنك لجميلة ، ومن يجد مثلك ، ورب راغب فيك . ﴿ أوأكننتم في أنفسكم ﴾ أضمرتم في النفس قصد النكاح أو العزم عليه بعد انقضاء العدة .

﴿ علم الله أنكم ستذكرونهن ﴾ بالخطبة ولا تصبرون عنهن ، فأباح لكم التعريض ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ أي زواجاً ﴿ قولاً معروفاً ﴾ أي ماعرف شرعاً من التعريض ، فالقول المعروف : مالايُستحيا منه في المجاهرة كذكر حسن المعاشرة ورحابة الصدر للزوجات ونحو ذلك .

﴿ ولاتعزموا عقدة النكاح ﴾ أي عقده ، والعزم : التصميم على تنفيذه ﴿ الكتاب ﴾ أي المكتوب المفروض من العدة ﴿ أجله ﴾ أي نهايته .

﴿ مافي أنفسكم ﴾ من العزم وغيره ﴿ فاحذروه ﴾ أن يعاقبكم إذا عزمتم ﴿ غفور ﴾ لمن يحذره ﴿ حليم ﴾ بتأخير العقوبة عن مستحقها .

التفسير والبيان :

لا يزال الكلام في أحكام النساء ، ففي الآيات السابقة بيان أحكام الطلاق والرجعة والإرضاع وحقوق الزوجات والأولاد ، وواجبات الأب من نفقة وسكنى وكسوة ، ووجوب العدة والحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، وفي هذه الآية توضيح جواز خطبة معتدة الوفاة في العدة تلميحاً لا تصريحاً ، وصحة إبرام العقد عليها بعد انقضاء الهدة . فأبان الله تعالى أنه لا إثم ولا حرج على الرجل أن يعرّض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها أو لوليها ، ومثلها المطلقة طلاقاً بائناً ، في أثناء العدة ، أو يضمر في نفسه قصد زواجه بها ؛ لأن التعريض لا يمس حق الزوج السابق ، وربما كان فيه نوع من الإيحاء بالثقة والطمأنينة على أوضاع المستقبل ، حيث تصبح المرأة لا عائل لها ؛ ولأن إضمار شيء في النفس أمر طبيعي يشق الاحتراز عنه ، لذا قال الله تعالى : ﴿ علمَ اللهُ أنكم ستذكرونهن ﴾ في أنفسكم ، ويشق عليكم أن تكتموا رغبتكم ، ولا ضرر ولا خطر في قصد شيء بالنفس . ولكن يحرم المواعدة على الزواج في السر ؛ لأن في المواعدة مَدْرجة للفتنة ، ومظنة للقيل والقال ، ولا تحرم المواعدة بقول معروف لا يستحيا منه في الجهر ، كذكر حسن العشرة وسعة الصدر للزوجات ونحو ذلك ، فيكون المراد بالقول المعروف : هو التعريض لا التصريح ، أي لا تواعدوهن إلا بالتعريض .

والمراد بالسر في الأصل : هو الوطء ، ويقصد به هنا عقد الزواج في العدة سراً ، فأطلق على العقد الذي هو سبب الوطء ، وقيل كما اختار الطبري : المراد به هنا هو الزنى ، أو القول لها : إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري . قال ابن كثير : وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك .

والتعريض بالخطبة للمعتدة بسبب الوفاة أو لوليها في العدة : كأن يقول : إنك لجميلة ، أو عسى أن ييسر الله لي امرأة صالحة بنت حلال مثلك ، حتى تدخر

نفسها له ، أو يمتدح نفسه أمامها فيقول : إني حسن الخُلق ، كريم الأصل ، سخي النفس ، جميل العشرة ، محسن إلى الزوجة ، ونحو ذلك من الكنايات التي يستعملها الناس ، ويتفننون فيها بأنواع من الذكاء وحسن الدهاء في كل عصر . وفائدة ذلك ظاهرة : هي أن تختار من الخُطَّاب من هو الأفضل والأكرم .

أما خطبة المعتدة من طلاق رجعي تلميحاً أو تصريحاً فحرام ؛ لأنها لاتزال في عصمة زوجها ، مادامت في العدة .

وأما التصريح بخطبة المعتدة من وفاة أو طلاق بائن فحرام أيضاً . ودليل جواز التعريض : ماأخرج الطبري عن سُكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت : دخل علي أبو جعفر : محمد بن علي الباقر ، وأنا في عدتي ، فقال : يا ابنة حنظلة ، أنا من علمت قرابتي من رسول الله ﷺ ، وحق جدي علي ، وقدمي في الإسلام ، فقلت : غفر الله لك ياأبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنت يؤخذ عنك ؟ فقال : أو قد فعلت ؟ إنما أخبرتك بقرابتي برسول الله ﷺ وموضعي ؛ قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة ، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة ، فتوفي عنها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده ، حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده ، فما كانت تلك خطبة .

فالقول المعروف غير المنكر شرعاً : وهو القول العفّ والإشارة الخفيفة والكلام اللطيف غير الجارح الذي يدخل في التعريض هو الجائز ، كما فعل النبي ﷺ مع أم سلمة بعد وفاة زوجها ، حيث ذكر لها منزلته عند الله تعالى .

ثم ذكر سبحانه وقت إباحة عقد الزواج على المعتدة : وهو مابعد انقضاء العدة ، ونهى نهياً شديداً عنه قبل ذلك ، فقال : ولا تصمموا على إبرام الزواج

الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهي عدتها من زوجها السابق : وهي أربعة أشهر وعشرة أيام .

وحذر الله تعالى من تجاوز هذا الحد ، فقال : اعلموا أن الله يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز ، فاحذروا التجاوز من قول أو فعل على ما منع الله ، وفي هذا التحذير قرن الأحكام بالموعظة ترغيباً وترهيباً ، لتأكيد المحافظة عليها .

ومع هذا اعلموا أن الله غفور لمن تعدى حدود الله وفرط بارتكاب الذنب ثم تاب وأصلح ، وهو الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة ، بل يمهل عباده ليصلحوا أعمالهم ، فلا تغتروا بإمهاله .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على ما يأتي :

أ ـ يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة أياً كانت عدتها ، فلا يجوز بالإجماع[1] الكلام مع المعتدة في أمر الزواج سراً ، أو التواعد معهن عليه ، لكن يجوز التعريض بالخطبة لمعتدة الوفاة والمطلقة طلاقاً بائناً ، تمهيداً للمشاورة والتفكير بالموافقة على مبدأ الزواج الجديد في المستقبل . ولا يجوز إجماعاً التعريض لخطبة الرجعية ؛ لأنها كالزوجة .

قال سحنون وكثير من العلماء : والهدية إلى المعتدة جائزة ، وهي من التعريض .

٢ ـ يحرم شرعاً إبرام عقد الزواج على أية معتدة في العدة ، لقوله تعالى :

---

(١) الإجماع على أنه لا يجوز التصريح بالتزويج ولا التنبيه عليه ولا الرفث وذكر الجماع والتحريض عليه (البحر المحيط : ٢٢٥/٢) .

﴿ ولا تعزموا عُقدةَ النكاح حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَه ﴾ وهذا من المحكم المجمع على تأويله : أن بلوغ أجله : انقضاء العدة ، مراعاة لحقوق الزوجية والتعرف على براءة الرحم من الحمل لئلا تختلط الأنساب .

٣ ـ استدل الشافعية بهذه الآية على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد ، وقالوا : لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح ، دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد ؛ لأن الله سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح قائماً مقام التصريح . ورد عليهم بأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن في التصريح بالنكاح في الخطبة ، وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح ، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منه القذف ، والأعراض يجب صيانتها ، وذلك يوجب حد المعرِّض ، لئلا يتطرق الفَسَقة إلى أخذ الأعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح ، ويلزم على قول الشافعية : أن التعريض بالقذف جائز مباح ، كما أبيح التعريض بالخطبة بالنكاح[1] .

٤ ـ اختلف العلماء في الرجل يخطب امرأة في عدتها جاهلاً ، أو يواعدها ويعقد بعد العدة : فقال مالك في رواية أشهب وابن القاسم : إنه يفرَّق بينهما إيجاباً . وقال الشافعي : إن صرَّح بالخطبة وصرحت له بالإجابة ولم يعقد النكاح ، حتى تنقضي العدة ، فالنكاح ثابت ، والتصريح لهما مكروه ؛ لأن النكاح حادث بعد الخِطْبة .

٥ ـ إذا عقد على المعتدة في العدة ، وبنى بها ، فسخ الحاكم النكاح ، لنهي الله عنه ، وتأبد تحريمها عليه ، فلا يحل نكاحها أبداً عند مالك والشعبي ، وبه قضى عمر رضي الله عنه قائلاً : « ثم لا يجتمعان أبداً » ؛ لأنه استحل ما لا يحل ، فعوقب بحرمانه ، كالقاتل يعاقب بحرمانه ميراث من قتله .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٩٠/٣ ، أحكام القرآن للجصاص الرازي : ٤٢٢/١

وقال الجمهور : يفسخ النكاح ، فإذا انتهت عدتها ، كان خاطباً من الخطاب ، ولم يتأبد التحريم ؛ لأن الأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم دليل على الحرمة : من كتاب أو سنة أو إجماع ، وليس في المسألة شيء من هذا ، ورأي الصحابي ليس حجة ، وأنكر علي هذا القضاء من عمر ، وقال المحدثون : هذا الأثر عن عمر منقطع ، وقد روي عن مسروق : أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها ، وجعلها يجتمعان ، ولذا جعل القرطبي رأي عمر مع الجمهور الذين احتجوا بإجماع العلماء على أنه لو زنى بها ، لم يحرم عليه تزوجها ، فكذلك وطؤه إياها في العدة . وهو قول علي وابن مسعود والحسن البصري ..

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء أن من عقد على امرأة زواجاً ، وهي في العدة من غيره أن النكاح فاسد ، واتفق عمر وعلي أن النكاح الفاسد لا يوجب الحد ، وذلك أمر متفق عليه مع الجهل بالتحريم ، ومختلف فيه مع العلم بالتحريم.

واختلفوا هل تعتد منهما جميعاً ؟وهذه مسألة العدتين .

قال مالك في رواية المدنيين عنه والشافعي وأحمد والليث وإسحاق : إنها تتم بقية عدتها من الأول ، وتستأنف عدة أخرى من الآخر ، وهو رأي عمر وعلي رضي الله عنهما ، أي فعليها عدتان .

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي : إن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرّق بينه وبينها ، سواء كانت بالحمل أو بالأقراء أو بالشهور . وحجتهم الإجماع على أن الأول لا ينكحها في بقية العدة منه ، فدل على أنها في عدّة من الثاني ، ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه .

أجاب الأولون فقالوا : هذا غير لازم ؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني ، وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين ، كسائر حقوق الآدميين ، لا يدخل أحدهما في صاحبه .

٧ ـ قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه ﴾ هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما نهى عنه ؛ لأن الله توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء ، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر ، ثم لم يؤيسهم من رحمته ، ولم يقنطهم من عائدته ، فقال : ﴿ واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ .

المطلقة قبل الدخول ومتعتها أو وجوب نصف المهر لها

لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

الإعراب :

﴿ مالم ﴾ ما : إما شرطية ، أي إن لم تمسوهن ، وإما ظرفية زمانية مصدرية ، أي مدة لم تمسوهن .

﴿ متاعاً ﴾ اسم أقيم مقام التمتع ، وهو منصوب على المصدر ، أي متعوهن متاعاً ﴿ حقاً ﴾ منصوب أيضاً على المصدر ، وتقديره : حَقَّ ذلك حقاً ﴿ فنصف ﴾ مرفوع إما مبتدأ وخبره محذوف وتقديره : فعليكم نصف مافرضتم وإما خبر مبتدأ محذوف وتقديره : فالواجب نصف مافرضتم ﴿ إلا أن يعفون ﴾ أن : حرف ناصب ، والنون في يعفون نون النسوة ، فهي علامة جمع ، لاعلامة رفع ، وإذا اتصلت بالفعل المضارع صار مبنياً ، كاتصاله بنون التوكيد . ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ مبتدأ وخبر .

البلاغة :

﴿ مالم تمسوهن ﴾ كنّى تعالى بالمسّ عن الجماع تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ في التخاطب . الخطاب في قوله ﴿ وأن تعفوا ﴾ و ﴿ لاتنسوا الفضل بينكم ﴾ عام للرجال والنساء ، ولكن بطريق التغليب . ﴿ واعلموا أن الله ﴾ إظهار لفظ الجلالة لتربية المهابة والخوف .

المفردات اللغوية :

﴿ لاجناح ﴾ لاإثم ولا تبعة عليكم ، والمراد لاشيء عليكم ﴿ تمسوهن ﴾ تجامعوهن ﴿ أو تفرضوا ﴾ أي ولم تفرضوا لهن فرضاً أي تقدروا لهن مقداراً توجبونه على أنفسكم وهو المهر ، أي لاتبعة ولا مسؤولية عليكم بإثم ولا مهر في الطلاق زمن عدم المسيس وعدم فرض المهر . ﴿ ومتعوهن ﴾ أي فطلقوهن وأعطوهن ما يتمتعن به ﴿ على الموسع ﴾ الغني منكم ﴿ المقتر ﴾ : الفقير ﴿ قدره ﴾ : أي قدر الإمكان والطاقة .

﴿ متاعاً ﴾ أي متعوهن تمتيعاً ﴿ بالمعروف ﴾ شرعاً ، وهو صفة ﴿ متاعاً ﴾ . ﴿ حقاً ﴾ صفة ثانية أو مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً ثابتاً واجباً . والمعروف : مايتعارفه الناس ويليق بهم بحسب اختلاف أصنافهم ومعايشهم وبيئاتهم . ﴿ المحسنين ﴾ المطيعين الذين يحسنون في معاملة المطلقات .

﴿ إلا أن يعفون ﴾ : لكن إذا ترك الزوجات المطلقات حقهن ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وهو الولي يعني : إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن ، فلا يطالبنهم بنصف المهر ، إن كن مالكات أنفسهن ، أو يسقط الولي الذي يلي عقد النكاح ماوجب للمطلقات قبل الدخول من نصف الصداق ، إن لم يكنّ مالكات أنفسهن . والولي : هو الأب في ابنته البكر ، وهو رأي مالك وابن عباس وجماعة من التابعين . وقيل : هو الزوج ، وعفوه : تركه ما يعود إليه من نصف المهر الذي أعطاه للمرأة . ويكون المعنى : إلا أن يعفو المطلقات ، أو يعفو الزوج عن نصف الصداق ، فيجعل المهر كله لها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي في قوله الجديد ، والثوري وابن شبرمة والأوزاعي ، وهو رأي علي وشريح وسعيد بن المسيب ، وحجتهم : أن الله قال : ﴿ ولا تَنْسَوا الفَضْل بينكم ﴾ وليس إعطاء المرء مال غيره فضلاً ، فلا ينطبق على الولي .

وحجة الفريق الأول : أن الخطاب في أول الآية للأزواج ، فلو أراد الزوج ، لقال : أو يعفو ، ولا موجب لمخالفة مقتضى الظاهر . ولأن معنى ﴿ يعفون ﴾ ، يسقطن وكذلك معنى ﴿ يعفو ﴾ يسقط ، والولي هو الذي يسقط ، أما الزوج فيعطي .

قال الزمخشري : والأول ظاهر الصحة ، وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر[١] .

﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ أي أن يتفضل بعضكم على بعض ، والفضل : المودة والصلة . ﴿ إن الله بما تعملون بصير ﴾ خبير بأعمالكم ، فيجازيكم عليها .

سبب النزول :

روي أنها نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة ، ولم يسم لها صداقاً ، ثم طلقها قبل أن يمسها ، فنزلت هذه الآية ، فقال له ﷺ : « أمتعها ولو بقلنسوتك »[٢] .

التفسير والبيان :

لاشيء عليكم أيها الأزواج من الصداق المسمى أو مهر المثل إن لم يسمّ المهر إن طلقتم النساء قبل الدخول وقبل تحديد أو تقدير مهر لهن . وقد دل على أن الجناح هنا تبعة المهر قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف مافرضتم ﴾ فأوجب نصف المهر في مقابله . وقوله ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ : بمعنى إلا أن تفرضوا لهن فريضة ، أو حتى تفرضوا ، وفرض الفريضة : تسمية المهر ، لأن المطلقة قبل الدخول بها إن سمي لها مهر ، فلها نصف المهر المسمى ، وإن لم يسم ، فليس لها نصف مهر المثل ، ولكن المتعة . وقال بعضهم : إن ﴿ أو ﴾ بمعنى الواو .

وإنما الواجب عليكم المتعة ، أي إعطاء المطلقات شيئاً من أموالكم يتمتعن به بحسب حالكم من الثروة والغنى والمنزلة والفقر ، جبراً للخاطر ، ولم يحدده الله تعالى ، وإنما ترك تقديره لحالة الزوج من غنى وفقر حسب الطاقة . وكان ابن

---

(١) الكشاف : ٢٨٥/١

(٢) البحر المحيط : ٣٣١/٢

عباس يقول : متعة الطلاق : أعلاها الخادم ، ودون ذلك الورق ، ودون ذلك الكسوة .

وجعل الله تعالى هذه المتعة حقاً واجباً على الذين يحسنون معاملة المرأة . وللفقهاء فيها آراء ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها واجبة للمطلقة قبل الدخول ولم يسمّ لها مهر ، لظاهر قوله : ﴿ ومتّعوهن ﴾ وقوله ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ . وهي مستحبة لسائر المطلقات ، كالمطلقة بعد الدخول ، والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر[1] .

وذهب مالك في المشهور عنه : إلى أن المتعة مندوبة ماعدا المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها المهر ، وقيل بوجوبها .

ورأى الشافعي وأحمد : أنها واجبة للمطلقة قبل الدخول سواء التي فرض لها مهر أو لم يفرض لها إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر ، وأوجبها الشافعية أيضاً للمطلقة بعد الدخول ، لقوله تعالى : ﴿ وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف ، حقّاً على المتقين ﴾ [البقرة ٢٤١/٢] يعني أن المتعة واجبة لكل مطلقة في مذهب الشافعي الجديد ماعدا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر .

والظاهر القول بالوجوب ، لظاهر الأمر : ﴿ ومتعوهن ﴾ وكأن الله جعل لها المتعة في مقابل ماجعل المسمى لها من نصف الصداق حال التسمية . وأما قوله : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ فليبين أنّ مقتضى الإحسان يوجب ذلك .

هذا هو القسم الأول المذكور في الآية وهو حكم المطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها المهر ، وهذه لها المتعة . ثم بيّن الله تعالى حكم القسم الثاني وهو المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر ، وهذه لها نصف الصداق ، فقال الله تعالى فيما معناه :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٤٢٨/١

إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، وقد سُمّي لها صداق ، فيجب لها نصفه ولها حق أخذه في كل حال ، إلا أن تعفو المطلقة ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي ، وعفوه : إسقاط الحق في نصف المهر ، وقيل : هو الزوج وعفوه : التنازل عن نصف الصداق المستحق له ، فتأخذ المهر كله ، كما بينا في شرح المفردات . والعفو أقرب لتقوى الله ، أي أن من عفا من الرجال والنساء فهو المتقي .

ولا تنسوا التفضل بينكم بالإحسان ، فتتركوه وتستقصوا أخذ كل المستحق ، فإن العفو خير لكم جميعاً ، والله بما تعملون بصير ، فيجازي كلاً على حسب نيته وعمله ، ويعلم من عفا ، وعامل بالإحسان من لم يفعل ذلك . وهذه خاتمة للتذكير باطلاع الله على كل ما يعامل به الأزواج بعضهم بعضاً ، ترغيباً في الإحسان والفضل ، وترهيباً من المخاشنة والجهل .

فقه الحياة أو الأحكام :

١ ـ ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم حالتين من الطلاق : المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر ، فجعل لها المتعة ، والمطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر ، وجعل لها نصف الصداق .

والحكمة في المتعة وإيجاب نصف المهر قبل الدخول : جبر وحشة الطلاق ، والتعويض عما لحق المرأة من أذى وسوء سمعة ، فيكون ذلك سبيلاً لرفع معنويات المرأة المطلقة ، ودفع الشبهات والريبة عنها ، وتوفير حسن الصيت وطيب الشهرة لها ، حتى لا تتضرر باحتمال إعراض الخُطَّاب عليها ، وتعكير صفو المستقبل المنتظر لها .

وهناك صنفان آخران من المطلقات : المطلقة المدخول بها المفروض لها المهر ، وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الآية (في الآية : ٢٢٩) ، وأنه لا يسترد

منها شيء ، وأن عِدتها ثلاثة قروء . والمطلقة المدخول بها غير المفروض لها المهر ، وقد ذكر الله تعالى حكمها في قوله : ﴿ فما استمتعتُمْ به منهن فآتوهن أُجورَهن ﴾ أي مهورهن [النساء ٢٤/٤] .

٢ ـ إن قسمة الله تعالى حال المطلقة قبل الدخول إلى قسمين : مطلقة مسمى لها المهر ، ومطلقة لم يُسَمَّ لها ، يدل على أن نكاح التفويض جائز : وهو كل نكاح عُقِد من غير ذكر الصداق ، ولا خلاف فيه ، ويُفرض بعد ذلك الصداق .

فإن فرض بعد العقد وقبل الطلاق ، كان من المسمى ، فيكون لها نصف المسمى ، ويلتحق الفرض بالعقد في رأي مالك ؛ ولا يكون لها نصف المسمى ولا يلتحق بالعقد في رأي أبي حنيفة ، نظراً إلى أنها لم يسم لها في العقد .

وأما إن لم يفرض لها ، وكان الطلاق ، لم يجب صداق إجماعاً ، كما قال ابن العربي[١] .

٣ ـ إذا مات الزوج قبل أن يفرض لها، فقال مالك : يكون حكمها حكم المطلقة ، لها الميراث دون الصداق ، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يكون لها حكم المطلقة ، فيجب لها الصداق والميراث[٢] .

وحجة مالك : أنه فراق في نكاح قبل الفرض ، فلم يجب فيه صداق ، أصله الطلاق ، أي كالحكم في الطلاق .

وحجة الشافعي وأحمد وأبي حنيفة : ما رواه النسائي وأبو داود عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع بنت وَاشِق ـ وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها ـ بالمهر ، والميراث ، والعدة . قال الترمذي : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وَجْه .

(١) أحكام القرآن : ٢١٨/١

(٢) المرجع والمكان السابق ، تفسير القرطبي : ١٩٨/٣

٤ ـ ومذهب أبي حنيفة وأحمد : أن المهر جميعه يتقرر بالخلوة الصحيحة ، لخبر ابن مسعود قال : « قضى الخلفاء الراشدين فيمن أغلق باباً أو أرخى سِتْراً : أن لها الميراث ، وعليها العدة »[١] . ومشهور مذهب مالك ، والشافعي : أنه لا يتقرر المهر بالخلوة إلا إذا اقترن بها مسيس (وطء) ، وظاهر القرآن يعضدهما .

٥ ـ ليس للمتعة بمقتضى القرآن والسنة حد معروف في قليلها ولا كثيرها . لذا اختلف الناس فيها ، فقال ابن عمر : أدنى ما يجزئ في المتعة ثلاثون درهماً أو شبهها ، وهو قول الشافعي القديم ؛ وقال في الجديد : لا يجبر الزوج على قدر معلوم إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة ، وأحب ذلك إليَّ : أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة . وقال ابن عباس : أرفع المتعة خادم ، ثم كسوة ، ثم نفقة . وقال عطاء : أوسطها الدرع والخمار والمُلحفة . وقال أبو حنيفة : ذلك أدناها . وقال الحسن البصري ومالك : يُمتِّع كل بقدره ، هذا بخادم ، وهذا بأثواب ، وهذا بثوب ، وهذا بنفقة .

وقال أصحاب الرأي وغيرهم : متعة التي تطلَّق قبل الدخول والفرض لا يتجاوز بها نصف مهر مثلها ، لاغير ؛ لأن مهر المثل مستَحَقّ بالعقد ، والمتعة : هي بعض مهر المثل ؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلِّق قبل الدخول ، فيكون لها الأقل من نصف مهر مثلها ومن المتعة ، وهي على قدر المعتاد المتعارف في كل وقت ، كثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار[٢] .

وروى الدارقطني أن الحسن بن علي رضي الله عنه متّع زوجته : عائشة الخثعمية بعشرة آلاف درهم ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق .

٦ ـ قال ابن القاسم من المالكية : من جهل المتعة حتى مضت أعوام ، فليدفع

---

(١) وروي أيضاً مرفوعاً ، أخرجه الدارقطني .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤٣٣/١ ـ ٤٣٤

ذلك إليها ، وإن تزوَّجت ، وإلى ورثتها إن ماتت ؛ لأنه حق ثبت عليه ، وينتقل عنها إلى ورثتها كسائر الحقوق . وهذا يشعر بوجوبها في المذهب المالكي .

وقال أصبغ : لاشيء عليه ؛ لأنها تسلية للزوجة عن الطلاق ، وقد فات ذلك .

٧ ـ دل قوله تعالى : ﴿ على الموسع قَدَرُه وعلى المُقْتِر قَدَرُه ﴾ على وجوب المتعة . والموسع: الذي اتسعت حاله ، والمقتر : المقل القليل المال . وكذلك قوله : ﴿ حقاً على المحسنين ﴾ أي يحق ذلك عليهم حقاً : دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها ، فقوله ﴿ حقاً ﴾ تأكيد للوجوب .

٨ ـ الواجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر المسمى بالإجماع . ولا خلاف أن من دخل بزوجته ثم مات عنها ، وقد سمَّى لها مهراً : أن لها ذلك المسمَّى كاملاً ، والميراث ، وعليها العدة .

٩ ـ لكل امرأة تملك أمر نفسها وكانت بالغة عاقلة راشدة أن تترك النصف الذي وجب لها عند الزوج ؛ لأن معنى ﴿ يعفون ﴾ : يتركن ويصفحن ، وقوله ﴿ إلا أن يعفون ﴾ استثناء منقطع ؛ لأن عفوهنَّ عن النصف ليس من جنس أخذهنَّ .

وأما التي في حِجْر أب أو وصي : فلا يجوز وضعها لنصف صداقها بلا خلاف .

ولولي المرأة في مذهب مالك العفو عن نصف الصداق ؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح : هو الولي ، لأوجه أربعة :

الأول ـ لأن الزوج قد طلق ، فليس بيده عقدة .

الثاني ـ أنه لو أراد الأزواج لقال : إلا أن تعفون ، فلما عدل عن مخاطبة

الحاضر المبدوء به في أول الكلام : وهو الزوج ، إلى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره .

الثالث ـ أنه تعالى قال : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعني يسقطن ، ولا يتصور الإسقاط عن شيء من المهر إلا من الولي ، أما الزوج فيعطي .

الرابع ـ أنه تعالى قال : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ يعني يسقطن ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني يسقط ، وكل هذا يرجع إلى النصف الواجب بالطلاق الذي تَسْقطُه المرأة ، فأما النصف الذي لم يجب ، فلم يَجْرِ له ذكر .

ورجح ابن العربي هذا القول قائلاً : والذي تحقق عندي بعد البحث والسَّبْر أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه[1] .

وللزوج في رأي الشافعي وأبي حنيفة : أن يترك ما يعود إليه من نصف المهر الذي سماه للزوجة ، لما رواه الدارقطني عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « ولي عُقْدة النكاح : الزوج » . وروى الدارقطني عن جبير بن مطعم : أنه تزوج امرأة من بني نصر (بطن من هوازن) فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصداق كاملاً ، وقال : أنا أحق بالعفو منها ، قال الله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ وأنا أحق بالعفو منها .

١٠ ـ أقرب الزوجين للتقوى : الذي يعفو . وعلى الزوج ألا ينسى مودة أهل البيت الذين تزوج منهم ثم طلق ، وألا يهجرهم أو يسبهم ويلعنهم ويحقد عليهم ، كما هو حال الناس اليوم مع الأسف بعد حدوث الطلاق بين زوجين ، فصارت رابطة المصاهرة بعد انفصالها مرتعاً للمخاصمات والمنازعات والمهاترات والمكائد ، وهذا كله مناقض لكتاب الله تعالى : ﴿ ولا تَنْسَوُا الفضلَ بينكم ﴾ .

---

(١) راجع أحكام القرآن : ٢٢١/١

قال مجاهد : الفضل : إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها . بل إن الآية تذكّر بالإحسان واستعمال الفضل في المعاملات ؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يحزنه ولا يحرمه ولا يستغل حاجته ويعطيه إذا كان محتاجاً ، ولا يبخل ولو بالدعاء له .

١١ ـ دلت آية ﴿ إلا أن يعفون ... ﴾ على صحة هبة المشاع ؛ لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق ، فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم .

وقال أبو حنيفة : لا تصح هبة المشاع إلا بعد القسمة ؛ لأن القبض شرط صحة الهبة ، وقبض المشاع أمر متعذر .

الحفاظ على الصلاة

حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾

الإعراب :

﴿ قانتين ﴾ حال أي ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت : أن تذكر الله قائماً . ﴿ فرجالاً ﴾ حال منصوب ، وعامله محذوف تقديره : فصلوا راجلين ، وهو جمع راجل كقائم وقيام . ﴿ كما علمكم ﴾ الكاف بمعنى مثل ، وما : المصدرية أو موصولة مفعول لفعل « علمكم » .

البلاغة :

﴿ الصلاة الوسطى ﴾ عطف خاص على عام ، تنويهاً بفضلها وتنبيهاً على شرفها في جنسها . هناك طباق بين ﴿ خفتم ﴾ و ﴿ أمنتم ﴾ . وعبر بكلمة الشرط ﴿ فإن ﴾ لعدم تحقق وقوع الخوف ،

وأورد الثانية بكلمة ﴿ فإذا ﴾ لتحقق وقوع الأمن وكثرته ، وأوجز في جواب الأولى مراعاة لظرف الخوف ، وأطنب في جواب الثانية لمناسبته ظرف الأمن والاستقرار .

المفردات اللغوية :

﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ داوموا على الصلوات الخمس بإتقان وأداء في أوقاتها وإتمام أركانها وشروطها مع خشوع القلب ، دون تضييع ولا عجلة ولا تأجيل . ﴿ الصلاة الوسطى ﴾ من الوسط : وهو العدل والخيار ، والوسطى : الفضلى ، ويحتمل أنها وسط أو متوسطة في العدد ؛ لأنها متوسطة بين صلاتين قبلها وصلاتين بعدها ، وقيل : إنها وسط من الوقت . والراجح من الأقوال : أنها صلاة العصر ؛ لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن علي مرفوعاً يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر » ، وروى أحمد والشيخان : أن النبي ﷺ قال في هذا اليوم : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس » ولم يذكر العصر .

وفي رواية عن علي عن عبد الله بن أحمد في سند أبيه : « كنا نعدّها الفجر ، فقال رسول الله ﷺ : هي العصر » وأخرج الشيخان : « الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وُتر أهله وماله » .

﴿ وقوموا لله ﴾ في الصلاة ﴿ قانتين ﴾ ذاكرين الله تعالى في القيام ، مداومين على الضراعة والخشوع ، وقيل : مطيعين ، لما رواه أحمد : « كل قنوت في القرآن فهو طاعة » وقيل : ساكتين ، لما رواه الشيخان عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ، فأمرنا بالسكوت » .

﴿ فإن خفتم ﴾ من عدو أو سيل أو سبع ﴿ فرجالاً ﴾ جمع راجل ، أي مشاة صلوا ﴿ أو ركباناً ﴾ جمع راكب ، أي كيف أمكن ، مستقبلي القبلة أو غيرها، ويومئ بالركوع والسجود ، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله . وعن أبي حنيفة رحمه الله : لا يصلون في حال المشي والمسابقة ، مالم يمكن الوقوف .

﴿ فإذا أمنتم ﴾ من الخوف ﴿ فاذكروا الله ﴾ أي صلوا على النحو الذي علمكم إياه من الإتيان بالفرائض وحقوق الصلاة كاملة .

سبب النزول :

أخرج أحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والبيهقي وابن جرير الطبري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة ، وكانت أثقل الصلوات

على أصحابه ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وهذا يدل على أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وبه قال جماعة .

وأخرج أحمد والنسائي وابن جرير الطبري عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قايلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

وأخرج الأئمة الستة وغيرهم عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

المناسبة :

ختمت آيات الأحكام السابقة في العبادات والمعاملات ومعاملة الزوجات بالأمر بتقوى الله والتذكير بعلمه بحال عباده وما أعد لهم من جزاء على العمل ، لتقوية الوازع الديني في النفوس ، كما هي سنة القرآن .

ثم توسطت آيات المحافظة على الصلاة آيات أحكام الأسرة لحكمة[1] : وهي الحاجة إلى مذكّر عملي يصل الإنسان بالله ، للترفع عن البغي والعدوان ، والميل إلى العدل والإحسان في معاملة الأسر ، ولا سيا بعد الطلاق الذي يولد الشحناء والبغضاء ، وذلك المذكّر هو الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وتدعو إلى الإحسان والتسامح ، وتنفي الجزع وتنسي هموم الدنيا ، فتتربى النفس الإنسانية على أفضل سلوك ، وأقوم طريق ، وإشارة إلى أنه يجب ألا تشغلنا البيوت وأوضاعها ولا أنفسنا عن الصلاة .

---

(١) قال المفسرون : هذه الآية معترضة بين آيات المتوفى عنها زوجها والمطلقات ، وهي متقدمة عليهن في النزول متأخرة في التلاوة ورسم المصحف (البحر المحيط : ٢٣٩/٢) .

التفسير والبيان :

داوموا على الصلوات جميعها ؛ لما فيها من مناجاة الله ودعائه والثناء عليه ، ولأنها عماد الدين ، ولما لها من الأثر الفعال في تطهير النفس ، إذا كانت على النحو المقرر في الحديث : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »[١] .

والصلاة الوسطى داخلة في الصلوات ، وإنما خصها الله بالذكر تنبيهاً على شرفها في جنسها ، وتذكيراً بها ، سواء أكانت صلاة الظهر بسبب شدة الحر في الأقاليم الحارة ، ولأنها في وسط النهار ، كما رجح القرطبي ، أم صلاة العصر حيث يشغل الناس عنها لإنهاء أعمالهم اليومية ، وشكراً لله تعالى على التوفيق في إنجاز العمل اليومي الذي يعود بالثمرة الطيبة على النفس والأهل والوطن ، أم صلاة الصبح ، كما قال ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة وعلي ، بسبب الحرص على النوم والتكاسل عن أدائها ، ولأنها أثقل صلاة على المنافقين ، أم غير ذلك وهي المغرب أو العشاء أو الجمعة ، وفي ذلك سبعة أقوال للعلماء ، رجح ابن العربي أن تعيينها متعذر[٢] .

وقوموا خاشعين لله في صلاتكم ، متفرغين من كل مشاغل الدنيا التي تصرف القلب عن الخشوع ، ذاكرين الله دون سواه ، ساكتين لا تتكلمون بغير آي القرآن والدعاء والمناجاة بحسب تنظيم الشرع أحوال الصلاة . والقنوت في رأي مجاهد : هو السكوت ، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في سبب النزول المتقدم .

والمحافظة على الصلاة في وقتها مع الخشوع وحضور القلب دليل الإيمان وصحة الإسلام ، وأخوة الدين ، وحفظ الحقوق ، والمحافظ عليها هو الذي يرجى خيره ، ويؤمن شره ، روى أحمد وأصحاب السنن من حديث بريدة قال : سمعت

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أحكام القرآن : ٢٢٤/١ ، وانظر أيضاً البحر المحيط : ٢٤٠/٢ وما بعدها .

رسول الله ﷺ يقول : « العهد الذي بيننا وبينكم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » وروى أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ « أنه ذكر الصلاة يوماً ، فقال : من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامان وأُبَيِّ بن خلَف » .

وكان من أثر ترك الصلاة على الوجه الشرعي فشو المنكرات والفواحش ، وظهور الخيانة ، وزعزعة الأمن على النفس والمال ، وكثرة الاعتداءات ، وانقباض الأيدي عن فعل الخير ، وقلة التراحم والتعاطف ، وسوء الظن ، وضعف الثقة بين الناس .

ونظراً لأهمية الصلاة وخطورتها لم يجز الإسلام تركها في أي حال من الأحوال ، لذا قال الله تعالى ما معناه : لا عذر لأحد في ترك الصلاة ، حتى في حال الخوف على النفس أو المال أو العرض من العدو ، فإن خفتم أي ضرر من القيام ، فصلوا كيفما كان راجلين (مشاة) أو ركباناً . فإذا أمنتم أي زال الخوف عنكم ، فاذكروا الله واعبدوه ، واشكروه على نعمة الأمن ، كما علمكم من الشرائع ، وكيفية صلاة الأمن ، مالم تكونوا تعلمون .

والمراد : مالم تكونوا تعلمون من صلاة الأمن ، أو فإذا أمنتم فاشكروا الله على الأمن ، واذكروه بالعبادة ، كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع ، وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن[1] . وقال القرطبي : المعنى : ارجعوا إلى ماأمرتم به من إتمام الأركان ، واشكروا الله على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ، ولم تفتكم صلاة من الصلوات ، وهو الذي لم تكونوا تعلمونه[2] .

---

(١) الكشاف : ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦

(٢) تفسير القرطبي : ٢٢٥/٣

فقه الحياة أو الأحكام :

دلت الآية على ما يأتي :

١ ـ وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها بجميع شروطها ، لفضلهن ، وتخصيص الفضلى منهن بزيادة محافظة ، أي الزائدة الفضل[١] ، تشريفاً لها ، كما قال الله تعالى : ﴿ من كان عدوّاً لله وملائكته ورُسُلِه وجبريل وميكالَ ، فإن الله عدوّ للكافرين ﴾ [البقرة ٩٨/٢] وقال : ﴿ وإذ أخذْنَا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ﴾ [الأحزاب ٧/٣٣] وقال : ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ﴾ [الرحمن ٦٨/٥٥] .

٢ ـ لاتسقط الصلاة بحال ، ولا يجوز تركها لأي عذر ، ولو في حال اللقاء مع العدو ، أو في وسط المعارك الحربية ، أو في شدة المرض ، إذ شرع الإسلام أداءها بكيفية تتناسب مع كل الأحوال ، ففي أثناء الخوف تؤدى إما حال الركوب أو حال المشي ، أو حال الوقوف إيماء على أي وضع كان . وفي حالة المرض تصلى قياماً أو قعوداً أو اضطجاعاً ، أو على جنب ، أو بالإشارة إلى الأركان بجفن العين ، أو بإجراء الأركان على القلب ، كما أبان الشافعية والمالكية وغيرهم ، قال النبي ﷺ لعمران بن حصين ـ فيما رواه الجماعة ـ : « صلّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وسبب عدم سقوطها في كل حال : أنها تذكر بسلطان الله على كل شيء ، وبأنه وحده الغاية والهدف ، وإليه المرجع والمآل ، فإن الأعمال الظاهرة تساعد القلب على استحضار الذات الإلهية ، والإقبال على الله في كل شيء صعب أو

---

(١) قال صاحب تفسير المنار (٣٤٧/٢) : إن المراد بالصلاة : الفعل ، وبالوسطى : الفضلى ، أي حافظوا على أفضل أنواع الصلاة : وهي الصلاة التي يحضر فيها القلب ، وتتوجه بها النفس إلى الله تعالى ، ويخشع لذكره وتدبر كلامه ، لاصلاة المرائين ولا الغافلين .

سهل ، وفي حال الصحة أو حال المرض ، وفي حال الأمن أو الخوف ، فسبحانه وتعالى هو المهيمن على كل شيء ، وهو صاحب الجلال والعظمة ، وهو وحده الفعال لما يريد ، وهو الذي ينجز مطلب عبده إذا أخلص الدعاء له ، وكل ذلك أمر مجرب يحتاج إلى الإيمان الصحيح ، والعمل الصالح ، وصدق الطلب .

٣ ـ دل قوله تعالى : ﴿ والصلاة الوسطى ﴾ على أن الوتر ليس بواجب ؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد عن ثلاثة ؛ وليس بين الثلاثة والسبعة فرد إلا الخمسة ، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة ، وفي حديث الإسراء : « هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي » .

٤ ـ إذا كان المراد من قوله تعالى : ﴿ قانتين ﴾ ساكتين وأن القنوت هنا : السكوت كما صحح القرطبي ، كانت الآية آمرة بالسكوت في الصلاة ، ناهية عن الكلام فيها . قال ابن عبد البر : أجمع المسلمون طراً أن الكلام عامداً في الصلاة ، إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ، ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته : أنه يفسد الصلاة ، إلا ماروي عن الأوزاعي أنه قال : « من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام ، لم تفسد صلاته بذلك » وهو قول ضعيف في النظر ، لقول الله عز وجل : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

وقال مالك : لا يُفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها ، فلو صلى الإمام ركعتين ، وسلم ساهياً ، فسبّحوا للتنبيه ، فلم يَفْقَه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تُتمّ ، فأتم صلاتك . فالتفت إلى القوم ، فقال : أحقّ مايقول هذا ؟ فقالوا : نعم ، صحت صلاة الجميع . ودليله قصة ذي اليدين : وهي أن رسول الله ﷺ ، سلّم من ركعتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال : كلٌّ ذلك لم

يكن ، فقال : بعض ذلك قد كان ، فقال النبي ﷺ : أصحيح مايقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم[١] .

وأما إذا تكلم عابثاً فتبطل صلاته .

ووافق الشافعية والحنابلة مالكاً في أن الصلاة لا تبطل بكلام لمصلحتها إن صدر ذلك سهواً ، فمن تكلم بعد أن سلَّم قبل إتمام صلاته سهواً بكلام يسير عرفاً لمصلحة الصلاة ، بأنه سبق لسانه إليه أو نسي الصلاة ، لا تبطل صلاته عملاً بقصةِ ذي اليدين ، وأضاف الشافعية القول بأن الصلاة لا تبطل بكلام من جهل تحريم الكلام في الصلاة إن قرب عهده بالإسلام .

وذهب الحنفية : إلى أن الصلاة تفسد بالكلام عمداً أو سهواً ، أو جاهلاً ، أو مخطئاً ، أو مكرهاً ، على المختار ، بالنطق بحرفين أو بحرف مفهم مثل : «عِ» و «قِ» ، لتحريم الكلام في الصلاة ، ولقول النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »[٢] . وقالوا : إن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم[٣] .

٥ ـ ذكر أبو بكر الأنباري أن القيام أحد أقسام القنوت ، وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه ، منفرداً كان أو إماماً . وقال النبي ﷺ ـ فيما أخرجه الأئمة ـ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً ، فصلوا قياماً » وهو بيان لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود عن معاوية بن الحكم السُّلَمي .

(٣) قال ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أحدث من أمره ألا تكلَّموا في الصلاة » وقال زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وقوموا لله قانتين » .

وأجاز جمهور العلماء للمأموم الصحيح أن يصلي قائماً خلف إمام مريض لا يستطيع القيام ؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته ، تأسّياً برسول الله ﷺ ، إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً ، وأبو بكر إلى جنبه قائماً ، يصلي بصلاته ، والناس قيام خلفه .

والمشهور عن مالك : أنه لا يَؤمُّ القُيَّام أحد جالساً ، فإن أمَّهم قاعداً بطلت صلاته وصلاتهم ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمَنَّ أحد بعدي قاعداً » .

٦ ـ دلت آية ﴿ فإن خفتم ﴾ على جواز الصلاة حالة القتال ، أو الخوف الطارئة أحياناً ، رجالاً (مشاة) على الأقدام ، ورُكباناً على الخيل والإبل ونحوها ، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه ، ولا تبطل بالقتال ، ويسقط استقبال القبلة . وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) ، بدليل ظاهر الآية ، ويؤيده ماروي في الصحيح عن ابن عمر في حال الخوف : « فإن كان خوف أكثر من ذلك ، صلوا قياماً وركباناً ، مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها » .

وذهب أبو حنيفة : إلى أن الصلاة تبطل بالقتال . لكن ظاهر الآية حجة عليه ، وحديث ابن عمر يرد عليه .

واختلف العلماء في تحديد صفة الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركباناً : فقال الشافعي : هو إطلال العدو عليهم ، فيتراءون معاً ، والمسلمون في غير حِصْن ، حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب ، أو يأتي من يصدق خبره ، فيخبر بأن العدو قريب منهم ويصف مسيرهم ، جادّين فيه ، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين ، فلايجوز له أن يصلي صلاة الخوف .

فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ، ثم ذهب العدو ، لم يعيدوا ، وقال **أبو حنيفة : يعيدون .**

أما صلاة الخوف مع الإمام وقسمة الناس قسمين فليس حكمها في هذه الآية ، وإنما في سورة النساء .

ولا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماهير العلماء .

وتشريع صلاة الخوف دليل على أن الصلاة لاتسقط بحال ولا بعذر ، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف ، فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه ، والله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الصلوات في كلّ حال من صحة أو مرض ، وحضر أو سفر ، وقدرة أو عجز ، وخوف أو أمن ، لاتسقط عن المكلّف بحال ، ولا يتطرّق إلى فرضيتها اختلال .

والمقصود من هذا أن تُفعل الصلاةُ كيفما أمكن ، ولاتسقط بحال حتى لو لم يتّفق فعلها إلا بالإشارة بالعين ، لزم فعلها .

وبهذا تميزت الصلاة عن سائر العبادات ، كلّها تسقطُ بالأعذار ، ويترخّص فيها بالرُّخص .

قال ابن العربي : ولذلك قال علماؤنا ـ وهي مسألة عظمى ـ إن تارك الصلاة يُقْتَلُ ؛ لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال ، وقالوا فيها : إحدى دعائم الإسلام ، لاتجوز النيابةُ فيها ببدن ولامال ، فيقتل تاركها ، وأصله الشهادتان[1] .

---

(١) أحكام القرآن : ٢٢٨/١

وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومتعة كلّ مطلّقة

وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾

الإعراب :

﴿ والذين ﴾ مبتدأ ، وخبره محذوف ، وتقديره : يوصون وصية ، والوصية ههنا : قائمة مقام المصدر وهو الإيصاء ، واللام في ﴿ لأزواجهم ﴾ تتعلّق بالمصدر ، أو بالفعل المقدر .

﴿ متاعاً ﴾ منصوب على المصدر ، وغير إخراج : صفة له ، أي : متاعاً لا يخرجهن ، أو منصوب على الحال من الموصين المُتَوفين ، وتقديره : متاعاً إلى الحول غير ذوي إخراج ، أي مُخْرِجين لهن . وهذه الآية منسوخة بما تقدّمها وهي آية : ﴿ والذين يتوفون منكم .. ﴾ [البقرة ٢٣٤/٢] .

المفردات اللغوية :

﴿ ويذرون ﴾ يتركون زوجات بعد وفاتهم . ﴿ وصية لأزواجهم ﴾ أي فليوصوا وصية ، أو يوصي الله وصية لأزواجهم . ومن قرأ : وصية بالرفع : كان مرفوعاً على أنه مبتدأ ، وخبره مقدر ، وتقديره : فعليهم وصية لأزواجهم ، والجملة من المبتدأ والخبر : خبر ﴿ الذين ﴾ أو مرفوع بفعل محذوف تقديره : كتبت . ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ أي ليعطوهن ما يتمتعن به من النفقة والكسوة إلى تمام الحول من موتهم ، أو جعل الله لهن ذلك متاعاً مدّة الحول . ﴿ غير إخراج ﴾ حال أي غير مخرجات من مسكنهن ، أي لهنّ ذلك المتاع ، وهنّ مقيمات في البيت غير مخرجات منه ، ولا ممنوعات من السكنى فيه . ﴿ فإن خرجن ﴾ بأنفسهن . ﴿ فلا جناح عليكم ﴾ لا إثم عليكم يا أولياء الميت .

﴿ في مافعلن في أنفسهن من معروف ﴾ شرعاً كالتزين وترك الإحداد وقطع النفقة عنها . ﴿ والله عزيز ﴾ في ملكه . ﴿ حكيم ﴾ في صنعه .

سبب النزول :

نزول الآية (٢٤٠) :

أخرج إسحاق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حيان : أنّ رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة ، وله أولاد ورجال ونساء ، ومعه أبواه وامرأته ، فمات بالمدينة ، فرفع ذلك إلى النّبي ﷺ ، فأعطى الوالدين ، وأعطى أولاده بالمعروف ، ولم يعطِ امرأته شيئاً ، غير أنهم أمروا أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول ، وفيه نزلت : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً ﴾ الآية[1] .

نزول الآية (٢٤١) :

أخرج ابن جرير الطبري عن ابن زيد قال : لما نزلت : ﴿ ومتعوهنّ على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين ﴾ [البقرة ٢٣٦/٢] قال رجل : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقّاً على المتقين ﴾ .

المناسبة :

هذه الآيات تتمة مافي السورة من أحكام الزواج ، وتوسطت بينها آية الأمر بالمحافظة على الصلاة ؛ لأنها عماد الدين ، للعناية بها ، فمن حافظ على الصلوات ، كان جديراً بالوقوف عند حدود الله تعالى والعمل بشريعته ، كما قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبرِ والصلاةِ ﴾ [البقرة ٤٥/٢] وقد سبق بيان ذلك .

---

(١) أسباب النزول للنيسابوري : ص ٤٤ ـ ٤٥

قال الإمام محمد عبده : وقد خطر لي وجه آخر : هو الذي يطّرد في أسلوب القرآن الخاص في مزج مقاصد القرآن بعضها ببعض ، من عقائد وحكم ومواعظ وأحكام تعبديّة ومدنيّة وغيرها ، وهو نفي السآمة عن القارئ والسامع من طول النوع الواحد منها ، وتجديد نشاطها وفهمها واعتبارهما في الصلاة وغيرها[١] .

التفسير والبيان :

على الذين يشرفون منكم على الموت ، ويتركون زوجات بعدهم أن يوصوا لهنّ بوصية التّمتع المستمر في البيت إلى نهاية الحول ، بدون إخراج منه أو منع السكنى فيه . فيكون للزوجة الأرملة النفقة من مال زوجها المتوفى مدّة سنة كاملة ، ويجب على الورثة ألا يخرجوا المتوفى عنها زوجها ولا يمنعوا النفقة عنها قبل مضي السنة . وهل هذا الأمر أمر وجوب وإلزام أو أمر ندب واستحباب ؟

قولان[٢] :

أ ـ قول الجمهور : كانت عدّة الوفاة في أول الإسلام سنة كاملة ، مجاراة لعادة العرب ، ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث في سورة النساء والآية المتقدمة المتأخرة في النزول : ﴿ والذين يتوفّون منكم ويَذَرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ﴾ (البقرة ٢٣٤/٢) ، فصارت عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، بدل السّنة ، وتأخذ حقّها المقرر في الميراث . أخرج ابن جرير الطبري عن همام بن يحيى قال : سألت قتادة عن قوله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ فقال : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ، كان لها السكنى والنفقة ، حولاً في مال زوجها ، مالم تخرج ،

---

(١) تفسير المنار : ٣٥٣/٢

(٢) البحر المحيط : ٢٤٤/٢

ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء ، فجعل لها فريضة معلومة : الثُّمُن إن كان له ولد ، والرُّبُع إن لم يكن له ولد ، وعدّتها : أربعة أشهر وعشراً ، فقال الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً .. ﴾ الآية ، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول .

٢ ـ قول مجاهد وأبي مسلم الأصفهاني من قدماء المفسّرين : هذه الآية ثابتة الحكم ، لم ينسخ منها شيء . ورجح الرازي في تفسيره هذا القول .

أما مجاهد : فروى عنه ابن جرير أنه يقول : نزل في عدّة المتوفى عنها زوجها آيتان : قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وقد تقدمت ، وهذه الآية ، أما الآية الأولى : فكانت هذه للمعتدة تعتدّ عند أهل زوجها واجباً ذلك ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ والذين يتوفون منكم .. ﴾ إلى قوله : ﴿ عزيز حكيم ﴾ ، قال : جعل الله تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة ، وصية : إن شاءت سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله تعالى ذكره : ﴿ غير إخراج ، فإن خرجن ، فلاجناح عليكم ﴾ والعدّة كما هي .

أي أنه يجب حمل الآيتين على حالتين : فإن اختارت الإقامة في دار زوجها المتوفى ، والنفقة من ماله ، فعدّتها سنة ، وإلا فعدّتها أربعة أشهر وعشر ، فيكون للعدّة على قوله أجل محتم وهو الأقل ، وأجل مخيّر فيه ، وهو الأكثر .

وأمّا أبو مسلم : فيقول : إن معنى الآية : من يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً ، وقد وصوا وصية لأزواجهم بنفقة الحول وسكنى الحول ، فإن خرجن قبل ذلك ، وخالفن وصية الأزواج ، بعد أن يقمن المدّة التي ضربها الله تعالى لهنّ ، فلاحرج فيما فعلن في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح ؛ لأن إقامتهن بهذه الوصية غير لازمة ، قال : والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون

بالنفقة والسكنى حولاً كاملاً ، وكان يجب على المرأة الاعتداد بالحول ، فبيّن الله تعالى في هذه الآية أن ذلك غير واجب ، على هذا التقدير ، فالنسخ زائل .

أما الفقهاء : فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إلى أنه لا يجب لها السكنى مدة الأربعة الأشهر والعشر في تركة زوجها ، وتعتدّ حيث شاءت . وذهب مالك : إلى أن لها السكنى مدّة العدّة إذا كان المسكن مملوكاً للزوج ، أو مستأجَراً ودفع أجرته قبل الوفاة وإلا فلا ، لحديث الفُرَيعة وهو : ما رواه مالك في موطئه عن زينب بنت كعب بن عُجرة : أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنها أخبرتها : أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خَدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أَبَقُوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم ، فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرة ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ، ناداني رسول الله ﷺ ، أو أمر بي ، فنوديت له ، فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به[1] .

وأما بقية تفسير الآية فهو : فإن خرجن من تلقاء أنفسهن بعد مضي العدّة ، فلا إثم عليكم أيها الورثة المخاطبون بتنفيذ الوصية ، فيما فعلن في أنفسهن من المعروف شرعاً وعادةً كالخروج والتعرّض للخطّاب والزينة والتّزوج ، ما دام ذلك

(١) رواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي من حديث مالك به ، ورواه النسائي أيضاً وابن ماجه من طرق عن سعد بن إسحاق به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

لا يتنافى مع الشرع ، إذ لا ولاية لكم عليهن ، والله عزيز لا يغالب ويعاقب من خالفه ، حكيم في كل أمر يراعي مصالح عباده .

ثمّ بيّن تعالى حكم متعة المطلّقات عموماً ، فذكر أنه شرعت المتعة (وهي ما يتّفق عليه الزوجان أو يقدرها القاضي) لكل مطلّقة مدخول بها أو غير مدخول بها ، وهذا حقّ على المتّقين الذين يخافون الله ويرهبون عقابه ، ومثل ذلك البيان السابق لحقوق الأزواج يبيّن الله لكم سائر الأحكام بآياته المحكمة مع توضيح فائدتها ، لتدفعنا إلى الخير في الدنيا والآخرة ، ولنتدبر الأشياء ونتعقل مافيها من الحكمة والموعظة الحسنة والمصلحة الحقيقية .

وهل الأمر بالمتعة على سبيل الوجوب أو الندب ؟

بيّنا سابقاً آراء الفقهاء ، وموجزها أن الأمر بالمتعة هنا مستحب عند الجمهور ، واجب عند الشافعية ، وهو رأي ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والحسن البصري وآخرين من التابعين ، أما المالكية فقالوا : إن المتعة مستحبة لكل مطلقة ، ماعدا المطلقة قبل الدخول التي سمي لها مهر ، وقال الشافعية : المتعة واجبة لكل مطلقة قبل الدخول أو بعده ، إلا المطلقة قبل الدخول المسمى لها المهر ، وقال الحنفية والحنابلة برأي متوسط : المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسمّ لها مهر ، مستحبة لغيرها من المطلقات . ولا متعة للمتوفى عنها زوجها لورود النص في المطلقات .

والراجح لدي ماذهب إليه الشافعية وموافقوهم ؛ لأن هذه الآية أثبتت المتعة لكل مطلقة ، سواء أكانت مدخولاً بها أم لم تكن مدخولاً بها ، فيكون تعالى قد ذكر أولاً المتعة ، وأثبتها أو أوجبها لمن طلقت قبل الدخول (المسيس) وعمّ هنا المتعة لكل مطلّقة ، فهو تعميم بعد تخصيص . وروى ابن جرير عن ابن زيد قال : لما نزل قوله تعالى : ﴿ ومتعوهنّ على الموسع قَدَرُه ، وعلى المقتر قَدَرُه متاعاً

بالمعروف ، حقّاً على المحسنين ﴾ [البقرة ٢٣٦/٢] ، قال رجل : إن أحسنت فعلت ، وإن لم أرد ذلك لم أفعل ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف ، حَقّاً على المتّقين ﴾ .

وعلى هذا فإن من طلّق ظلماً ، أو مللاً وسآمة ، أو تعسُّفاً ، يحكم عليه بالمتعة ، أخذاً برأي سعيد بن جبير والشافعية ، أو ما يسمى بالتعويض عن الطلاق التعسُّفي ، ويكون ذلك بقدر حال الزوج من عسر ويسر ، وهذا الرأي يحقق المصلحة ويدفع الضرر عما أصاب المرأة من طلاق جائر ، ويقلل حالات الطلاق .

وتكون أحوال المطلّقات أربعة :

١ ـ مطلّقة مدخول بها قد فرض لها مهر ، فلها كل المفروض ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يحلُّ لكم أن تأخُذوا مما آتيتموهُنَّ شيئاً ﴾ [البقرة ٢٢٩/٢] ، وقوله : ﴿ وإن أردتُمْ استبدالَ زَوجٍ مكانَ زوجٍ ، وآتيتم إحداهُن قِنْطاراً ، فلاتأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء ٤/٤] ، وعدتها ثلاثة قروء .

٢ ـ ومطلّقة غير مدخول بها ولا مفروض لها : فيجب لها المتعة بحسب إيسار المطلّق ، ولا مهر لها ، لقوله تعالى : ﴿ لاجناحَ عليكم إن طلّقتم النساءَ مالم تمسُّوهُنّ ﴾ [البقرة ٢٣٦/٢] ولا عدة عليها .

٣ ـ ومطلّقة مفروض لها غير مدخول بها : لها نصف المهر المفروض ، لقوله تعالى : ﴿ وإن طلّقتموهنّ من قبل أن تمسّوهُنّ ﴾ [البقرة ٢٣٧/٢] ولا عدّة عليها .

٤ ـ ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها : لها مهر مثلها من قريباتها وأسرتها العصبات بلاخلاف ، لقوله تعالى : ﴿ فما استمتعْتُمْ به منهنّ ، فآتوهُنّ أجورَهنّ فريضةً ﴾ [النساء ٢٤/٤] ، ومعناه في رأي بعضهم : فأعطوهنّ مهورهنّ بالفرض والتقدير إذا كان غير مسمى .

هذا مع ملاحظة أن الله تعالى لم يأمرنا بالتمتيع عند ذكر نوع من المطلّقات إلا غير المدخول بهنّ (غير الممسوسات) مطلقاً أي سواء سمّيَ لهنّ مهر أو لم يسم كما في آية الأحزاب : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نكَحتُم المؤمناتِ ، ثمّ طلّقتُموهنّ من قَبْلِ أن تمسُّوهنّ ، فما لكم عليهنّ من عدّةٍ تَعْتَدُّونَها ، فمتّعوهنّ وسَرِّحوهنّ سَرَاحاً جميلاً ﴾ [الأحزاب ٤٩/٣٣] ، أو مقيّداً بحالة عدم تسمية المهر بقوله : ﴿ مالم تمسُّوهنّ ، أو تَفْرِضُوا لهنّ فَريضةً ﴾ [البقرة ٢٣٦/٢] ، أي مدّة عدم مسّكم إياهنّ وتسمية المهر لهنّ ، أي فحينئذٍ يجب عليكم شيء وهو المتعة بقوله : ﴿ ومتّعوهنّ ﴾ أي أعطوهنّ شيئاً يتمتّعن به ، كما بيّنا سابقاً .

فقه الحياة أو الأحكام :

دلّت الآية على أمرين :

الأول ـ عدّة المتوفى عنها زوجها : وهي حول كامل تسكن فيه في بيت المتوفى عنها ، وينفق عليها من ماله مالم تخرج من المنزل ، فإن خرجت ، لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها . ثمّ نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالرُّبُع والثُّمن في سورة النساء ، كما قال ابن عباس وقتادة والضّحاك وابن زيد والرّبيع .

وقال الطبري عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لانسخ فيها ، والعدّة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثمّ جعل الله لهنّ وصيةً منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة ، فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿ غير إخراجٍ ، فإن خرجْنَ فلا جُناحَ عليكم ﴾ .

الثاني ـ متعة المطلّقات : واختلف الناس في الآية ، فقال أبو ثور : هي محكمة ، والمتعة لكلّ مطلّقة ، وكذلك قال الزُّهري ، وسعيد بن جبير ، والشافعي في الأصحّ ، لكنه استثنى المطلّقة قبل الدخول المسمّى لها المهر . وقال مالك :

تستحب المتعة لكل مطلّقة إلا المطلّقة قبل الدُّخول ، وقد سمّى لها صداقاً ، فحسبها نصفه ، ولولم يكن سمّى لها ، كان لها المتعة أقل من صداق المثل أو أكثر ، وليس لهذه المتعة حدّ .

وزعم ابن زيد أن هذه الآية نسختها الآية المتقدمة : ﴿ وإنْ طلّقتموهُنّ منْ قبلِ أنْ تَمَسُّوهنّ ﴾ [البقرة ٢٣٧/٢] ، وهي المطلّقة التي سمّي لها المهر ولم يدخل بها ، لها نصف المسمّى ، فأخرجت من المتعة .

وأوجب الشافعية المتعة للمختلعة والمبارئة . وقال أصحاب مالك : كيف يكون للمفتدية متعة وهي تعطي ، فكيف تأخذ متاعاً ؟! لامتعة لمختارة الفراق من مختلعة أو مفتدية أو مبارئة أو مصالحة ، أو ملاعِنة ، أو معتَقة تختار الفراق ، دخل بها أم لا ، سمّى لها صداقاً أم لا .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

موت الأمم بالجبن والبخل وحياتها بالشجاعة والإنفاق

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ ۖ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾

الإعراب :

﴿ من ذا الذي ﴾ من : استفهامية مبتدأ ، وذا : خبره ، والذي : صفة : ذا أو بدل منه . ﴿ قرضاً ﴾ منصوب ؛ لأنه اسم أقيم مقام المصدر ، وهو الإقراض ، فانتصب انتصاب المصدر . ﴿ فيضاعفه ﴾ بالنصب ، معطوف بالفاء حملاً على المعنى دون اللفظ ، كأنه قال : من ذا الذي يكون منه قرض ، فتضعيف من الله تعالى ، فقدر (أن) بعد الفاء ونصب بها الفعل ، وصيّرها مع الفعل في تقدير مصدر ، ليعطف مصدراً على مصدر . وعلى قراءة الرفع : إما معطوف على صلة ﴿ الذي ﴾ وهو ﴿ يقرض ﴾ ، وإما منقطع عما قبله .

البلاغة :

قال أبو حيان في تفسيره (البحر المحيط : ٢٥٢/٢) : تضمنت الآية الكريمة من ضروب البلاغة وصنوف البيان أموراً كثيرة ، منها الاستفهام الذي أجري مجرى التعجُّب في قوله :﴿ ألم تر إلى الذين ﴾ والحذف بين ﴿ موتوا ثمّ أحياهم ﴾ أي فماتوا ثمّ أحياهم ، والطِّباق في قوله : ﴿ موتوا ﴾ و﴿ أحياهم ﴾ ، وكذلك في قوله : ﴿ يقبض ﴾ و﴿ يبسط ﴾ ، والتكرار في قوله : ﴿ فضلٍ على الناس ﴾ و﴿ ولكنّ أكثر الناس ﴾ ، والالتفات في ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، والتشبيه بدون الأداة في قوله : ﴿ قرضاً حسناً ﴾ شبه قبوله تعالى إنفاق العبد في سبيله بالقرض الحقيقي ، فأطلق عليه اسم القرض ، والتجنيس في قوله : ﴿ فيضاعفه ﴾ وقوله : ﴿ أضعافاً ﴾ .

المفردات اللغوية :

﴿ ألم تر ﴾ استفهام تعجيب واعتبار وتشويق إلى استماع مابعده ، أي ألم ينتهِ علمك ، والرؤية بمعنى العلم ، إذ الاستفهام الحقيقي محال على الله . ﴿ وهم ألوف ﴾ أربعة أو ثمانية أو عشرة أو ثلاثون أو أربعون أو سبعون ألفاً ، وهو جمع كثرة ، والقلّة : آلاف ، ومعناه كثرة كاثرة وألوف مؤلفة . ﴿ حذر الموت ﴾ مفعول لأجله ، وهم قوم من بني إسرائيل وقع الطاعون ببلادهم ففرّوا ، والحذر : الخوف والخشية . ﴿ موتوا ﴾ أي فماتوا . ﴿ ثم أحياهم ﴾ بعد ثمانية أيام أو أكثر بدعاء نبيّهم حزقيل ، فعاشوا دهراً عليهم أثر الموت ، لا يلبسون ثوباً إلا عاد كالكفن ، واسترت في أسباطهم . ﴿ لذوفضل ﴾ ومنه إحياء هؤلاء . ﴿ ولكنّ أكثر الناس ﴾ وهم الكفار . ﴿ لا يشكرون ﴾ القصد من ذكر خبر هؤلاء تشجيع المؤمنين على القتال ، ولذا عطف عليه الأمر بالقتال بقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ أي لإعلاء دينه . ﴿ سميع ﴾ لأقوالكم . ﴿ عليم ﴾ بأحوالكم فيجازيكم .

﴿ من ذا الذي يقرض الله ﴾ أي يتصدّق لوجه الله . ﴿ قرضاً حسناً ﴾ بأن ينفقه لوجه الله عن طيب قلب .

﴿ فيضاعفه ﴾ يضيف له مثله ومثله . ﴿ أضعافاً كثيرة ﴾ من عشرة إلى أكثر من سبعمائة .

﴿ يقبض ﴾ يقتر أو يمسك الرزق عمن يشاء ابتلاءً . ﴿ ويبسط ﴾ يوسعه لمن يشاء امتحاناً . ﴿ وإليه ترجعون ﴾ في الآخرة بالبعث ، فيجازيكم بأعمالكم .

سبب النزول :

نزول الآية (٢٤٥) :

روى ابن حبان في صحيحه وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر ، قال : لما نزلت : ﴿ مَثَلُ الذينَ يُنْفِقُونَ أموالَهم في سبيلِ الله كمثل حَبَّةٍ ﴾ [البقرة ٢٦١/٢] الآية ، قال رسول الله ﷺ : « ربِّ ، زِد أمتي فنزلت : ﴿ من ذا الذي يُقرض الله قَرْضاً حسناً ، فيُضاعفَه له أضعافاً كثيرة ﴾ .

المناسبة :

ذكر الله تعالى في الآيات السابقة أحكام الأسرة لتنظيم العلاقة بين أفرادها ، وبنائها على دعائم وطيدة وأسس ثابتة راسخة ، ثم ذكر بعدها أحكام الجهاد للدفاع عن الأمة وصون مقدّساتها والدّفاع عن عقيدتها ، إذ لا صلاح للأسرة إلا بصلاح المجتمع ، وللجمع بين الحفاظ على المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ، فيتحقق التوازن والتعادل بين ما يحفظ الجماعة وما يحفظ الفرد والأسرة ، بل إن صون المصالح الخاصة لا يتمّ في الحقيقة بدون صيانة المصالح العامة وحماية الأمة ، والذود عن حياضها ووجودها أمام أعدائها .

التفسير والبيان :

ألم يصل إلى علمك حال هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وأوطانهم ، وهم قوم كثيرون من بني إسرائيل ، لما لحقهم العدو وطاردهم ؟ خرجوا وهم كثرة تعدّ بالألوف المؤلفة ، حذر الموت والخوف منه ، بسبب الجبن والخوف والهلع ، وضعف

العزيمة ، وعدم الإيمان بالله ورسله ، مع أن كثرتهم تدعو إلى الثبات ، والشجاعة ، والصمود ، والدفاع عن النفس والحمى .

ولم يبيّن الكتاب الكريم عددهم وجنسهم وبلدهم ، لأن المقصود هو العظة والاعتبار ، وذكر جماعة من السلف أنهم قوم من بني إسرائيل أو في زمان بني إسرائيل وهم أهل قرية يقال لها : دَاوَرْدَان : قرية على فرسخ من قبل واسط ، أو أهل أذرعات ، خرجوا هاربين فراراً من الطاعون ، وقالوا : نأتي أرضاً ليس بها موت ، فتمكن منهم العدو ، ففتك بهم ، وقتل أكثرهم ، وفرّق شملهم ، أو أنّ الله أماتهم دون قتال ثم أحياهم ، ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفرّ من حكم الله وقضائه .

وعلى التأويل الأول : لما فرّوا أماتهم الله ببطش أعدائهم وتنكيله بهم وتعذيبه لهم ، ولم يكن تمكين العدو فيهم إلا بسبب جبنهم وتخاذلهم ، ثم أحياهم الله بدعاء نبي من أنبياء بني إسرائيل يقال له : حِزْقيل ، فأحسّوا بخطئهم الفاحش ، وكتّلوا صفوفهم ، وقاتلوا عدوهم بإخلاص ، واستعادوا عزّتهم وكرامتهم واستقلالهم .

وقيل عن الضّحّاك : هم قوم من بني إسرائيل دعاهم ملكهم إلى الجهاد ، فهربوا ، حذراً من الموت ، فأماتهم الله ثمانية أيام ثم أحياهم ، ليعرّفهم أنه لا ينجيهم من الموت شيء ، ثم أحياهم وأمرهم بالجهاد بقوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ . قال ابن عطية : وهذا القصص كلّه ليّن الأسانيد .

وقوله : ﴿ وهم ألوف ﴾ فيه دليل على الألوف الكثيرة .

وقوله : ﴿ فقال لهم الله : موتوا ﴾ قال فيه الزمخشري : معناه فأماتهم ، وإنما جيء به على هذه العبارة ، للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد ، بأمر الله ومشيئته ، وتلك ميتة خارجة عن العادة ، كأنهم أمروا بشيء فامتثلوه امتثالاً من غير إباء ولا توقُّف ، كقوله تعالى : ﴿ إنّما أمرُه إذا أرادَ شيئاً أن يقولَ لهُ :

كُنْ فيكونُ ﴾ [يس ٨٢/٣٦] . وهذا تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرُّض للشهادة ، وأن الموت إذا لم يكن منه بدّ ، ولم ينفع منه مفرّ ، فأولى أن يكون في سبيل الله[١] . وقال أبو حيان : وفي الكلام حذف ، التقدير : فماتوا ، وظاهر هذا الموت : مفارقة الأرواح الأجساد ، قيل : ماتوا ثمانية أيام ، وقيل : سبعة أيام[٢] .

وعلى أي حال فقد وقع الموت والإحياء فعلاً ، كما يدل عليه ظاهر الآية ، والله على كل شيء قدير ، وتكرر مثل هذا في زمان بني إسرائيل وغيرهم في قصص القرآن .

وإذ لم تثبت الروايات المنقولة في سبب خروج القوم ، أهو الفرار من الحُمّى أو الطاعون ، أو الفرار من الجهاد ، فإني أرى أن المعنى مارآه الطبري : وهو أن الله تعالى أخبر نبيه محمداً ﷺ إخباراً في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر ، خرجوا من ديارهم فراراً من الموت ، فأماتهم الله تعالى . ثم أحياهم ؛ ليَرَوْا هم وكلُّ من خلَف من بعدهم أن الإماتة إنما هي بيد الله تعالى ، لا بيد غيره ، فلا معنى لخوف خائف ، ولا لاغترار مغتر . وجعل الله هذه الآية مقدمة بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد ﷺ بالجهاد .

إن الله لذو فضل على الناس فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة ، وكان في إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسماني يوم القيامة ، أو لذو فضل عليهم فيما ابتلاهم به من الطاعون أو المرض أو العدو ، ليعتبروا ويتعظوا ويأخذوا من المصائب عبرة ودرساً في الإيمان ، أو فيما تتمخض عنه الحوادث من تصفية وصقل وتمييز الخبيث من الطيب ؛ لأن الحوادث تنبت الرجال ، وتحيي الأمة ، وتوقظها من رقادها ، وتنبهها إلى أخطائها ومفاسدها .

---

(١) الكشاف : ٢٨٦/١

(٢) البحر المحيط : ٢٥٥/٢

ولكن أكثر الناس لا يؤدون شكر ماأنعم الله عليهم في دينهم ودنياهم ، لذا أمر الله تعالى بالتضحية والقتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الحق ونشر الدين ؛ لأنه لا يغني حذر من قدر ، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه ، والله سميع لكل قول ، عليم بكل فعل ، يحاسب كل إنسان على ماقدم .

وبما أن لفناء الأمم سببين : الجبن والبخل ، قرن الله الآية السابقة التي تندد بالجبن والخوف والفرار من قدر الله ، بالآية التي تدعو إلى البذل والإنفاق : ﴿ من ذا الذي يقرض ..﴾ إذ عبر الله تعالى عن الإنفاق بالقرض ، ليحث عباده على الإنفاق في سبيل الله ، وكرر الله تعالى هذه الآية في غير موضع من كتابه العزيز ، ولله ملك السموات والأرض ، وبيده وحده خزائن السموات والأرض ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ويضاعف ثوابه أضعافاً كثيرة لا يعلم عددها إلا الله ، ومن نماذج تضعيف الثواب ما قاله تعالى : ﴿ مَثَلُ الذين يُنفِقون أموالهم في سبيلِ اللهِ كَمَثَل حبَّةٍ أنبتتْ سَبْعَ سنابلَ ، في كل سُنْبُلَةٍ مائةُ حَبَّةٍ ، واللهُ يُضاعِفُ لمن يشاءُ ، واللهُ واسعٌ عليمٌ ﴾ [البقرة ٢٦١/٢] ، فأنفقوا ولا تبالوا ، فالله هو الرزاق ، يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ، ويوسعه على آخرين ، له الحكمة البالغة في ذلك ، وإليه المرجع والمآب يوم القيامة ، فاعملوا أيها المؤمنون عملاً صالحاً تجدون ثمرته عند الرجوع إلى الله في الدار الآخرة .

فقه الحياة أو الأحكام :

يرى القرطبي أن أصح الأقوال وأشهرها عملاً بما روي عن ابن عباس : أنهم خرجوا فراراً من الوباء ، فقال ابن عباس : خرجوا فراراً من الطاعون ، فماتوا ، فدعا اللهَ نبيٌّ من الأنبياء أن يحييهم حتى يعبدوه ، فأحياهم الله . وروي عن الحسن البصري ايضاً أنهم فروا من الطاعون[1] .

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٣٢/٣ ، وانظر أحكام القرآن للجصاص : ٤٥٠/١

وعلى هذا تترتب الأحكام في هذه الآية :

أ ـ **الأعمار والأقدار والبلايا والأمراض بيد الله** ، والإيمان بذلك واجب ، ولن يغني في الواقع حذر من قدر ، ولكن لما كانت الأقدار غير معروفة لدينا ، جاز للإنسان اتخاذ أسباب الوقاية من المكاره ، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها ، والحذر من المهالك ، قال الله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء ٧١/٤] وقال : ﴿ ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكة ﴾ [البقرة ١٩٥/٢] فإذا نزلت المصيبة فعليه الصبر وترك الجزع ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى من لم يكن في أرض الوَبَاء عن دخولها إذا وقع فيها ، ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها ، فراراً منه . وهكذا الواجب على كل مُتَّقٍ من الأمور غوائلها ، سبيله في ذلك سبيل الطاعون . وهذا المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلُوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا »[١] .

وهذا مادلت عليه الأحاديث ، روى الأئمة ، واللفظ للبخاري من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع[٢] ، فقال : « رِجْز أو عذاب عُذِّب به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقيةٌ ، فيذهب المرة ويأتي الأخرى ، فمن سمع به بأرض ، فلا يَقدِمنَّ عليه ، ومن كان بأرض وقع بها ، فلا يخرج فراراً منه » .

وبمقتضى هذا الحديث ونحوه عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم ، لما رجعوا من سَرْغ[٣] حين أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بالحديث ، على ماهو مشهور في الموطأ وغيره . روى الزهري عن ابن عباس : أن عمر خرج إلى الشام ،

---

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) عن أبي هريرة .

(٢) ورد الحديث في البخاري في كتاب الحيل بلفظ الوجع ، وفي كتاب الطب بلفظ الطاعون .

(٣) سرغ : قرية بوادي تبوك على طريق الشام ، وهي على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .

حتى إذا كان بسَرْغ ، لقيه التجار ، فقالوا : الأرض سقيمة ، فاستشار المهاجرين والأنصار ، فاختلفوا عليه ، فعزم على الرجوع ، فقال له أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟! فقال له عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل ، فهبطت بها وادياً له عُدْوتان[1] : إحداهما خصيبة ، والأخرى جديبة ، ألست إن رعيت الخصيبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجديبة رعيتها بقدر الله ، فجاء عبد الرحمن بن عوف ، فقال : عندي من هذا علم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سمعتم به في أرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » فحمد الله عمر وانصرف .

ومعنى قول عمر : لا محيص للإنسان عما قدره الله له وعليه ، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهالك ، وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات . وإذا كانت الآجال محصورة لا تتقدم ولا تتأخر عن وقتها ، فإن وجه النهي عن دخول أرض الطاعون في الحديث : هو أن الإنسان لو مات فيها فلا يقول : لو لم يدخلها ما مات .

٢ ـ **وجوب القتال** : قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ..﴾ خطاب لأمة محمد ﷺ بالقتال في سبيل الله ، في قول الجمهور ، وهو الذي يُنْوى به أن تكون كلمة الله هي العليا ، وسبُل الله كثيرة ، فهي عامة في كل سبيل . قال مالك : سُبُل الله كثيرة ، وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها ، وأعظمها دين الإسلام ، لا خلاف في هذا .

---

(١) العُدْوة : جانب الوادي وحافته ، قال الله تعالى : ﴿ وهم بالعدوة القصوى ﴾ والخصيبة والخصبة بمعنى واحد .

وقيل : الخطاب للذين أُحيوا من بني إسرائيل ، وهو مروي عن ابن عباس والضحاك .

والواو في قوله ﴿ وقاتلوا ﴾ على القول الأول : عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم ، ولا حاجة إلى إضمار في الكلام . وعلى القول الثاني عاطفة على الأمر المتقدم ، وفي الكلام متروك تقديره : وقال لهم : قاتلوا .

٣ ـ **الإنفاق في سبيل الله** : لما أمر الله تعالى بالجهاد والقتال على الحق ، حرّض على الإنفاق في ذلك ؛ لأن إعداد المقاتلة والجيش يحتاج إلى نفقات كثيرة ، وفي النفقة في سبيل الله ثواب عظيم ، كما فعل عثمان رضي الله عنه بتجهيز جيش العُسْرة .

قصة أبي الدحداح : روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : يارسول الله ، أوإن الله تعالى يريد منا القرض ؟ قال : « نعم ، يا أبا الدحداح » قال : أرني يدك يارسول الله ، قال : فناوله يده ، قال : فإني أقرضت ربي عز وجل حائطي (بستاني) وكان له فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه ، وعيالها ، قال : فجاء أبو الدحداح ، فناداها يا أم الدحداح ، قالت : لبيك ، قال : اخرجي ، فقد أقرضته ربي عز وجل .

٤ ـ **أداء القرض** : يجب على المستقرض رد القرض ؛ لأن الله تعالى بيَّن أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى ، بل يرّد الثواب قطعاً ، وأيّهم الجزاء ، وفي الخبر : « النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبعمائة ضعف وأكثر » .

٥ ـ **ثواب القرض** : ثواب القرض عظيم ؛ لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجاً عنه ، أخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول لله ﷺ : « رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض

بثمانية عشر ، فقلت لجبريل : ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » .

٦ ـ **بعض أحكام القرض** : على المقترض رد مثل ما أقرضه ، ويجوز إقراض النقود والأطعمة والحيوان ، وأجمع المسلمون على أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ، ولو حبة واحدة . ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه نصاً أو عرفاً ؛ لأن ذلك من باب المعروف ، استدلالاً بحديث أبي هريرة لدى البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة في البَكْر[1] : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

ولايجوز ـ في رأي مالك ـ أن يهدي من استقرض هدية للمُقرِض ، ولا يحل للمقرض قبولها ، إلا أن يكون عادتها ذلك ، كما جاء في السنة ، أخرج ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً فأهدى له أو حمله على دابته ، فلا يقبلها ولا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » .

وهل يجوز القرض أو التصدق بالعِرْض ؟ أي من سبَّك فلا تأخذ منه حقاً ولا تقم عليه حداً حتى تأتي يوم القيامة مُوفر الأجر . فيه رأيان : رأي يجوز عملاً بحديث أبي ضَمْضَم عن النبي ﷺ في صحيح مسلم : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ، كان إذا خرج من بيته قال : اللهم إني قد تصدقت بعِرْضي على عبادك » .

وقال أبو حنيفة وروي عن مالك : لا يجوز التصدق بالعرض ؛ لأنه حق الله تعالى ، وقال عليه الصلاة والسلام في الصحيح : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » .

---

(١) البَكْر : الفتى من الإبل ، والأنثى بَكْرة .

قصة النبي صمويل والملك طالوت وترك بني اسرائيل الجهاد

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا
نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ
قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ
مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ
وَالْجِسْمِ ۖ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾

الإعراب :

﴿ عسيتم ﴾ من أفعال المقاربة ، يشبه « كان » في رفعه الاسم ونصبه الخبر ، ولا يكون خبرها إلا « أن » مع الفعل ، والتاء والميم في عسيتم : اسمها ، وألاتقاتلوا : خبرها ، وقد فصل الشرط بين الاسم والخبر وهو : ﴿ إن كتب عليكم القتال ﴾ .

﴿ ومالنا ألا نقاتل ﴾ : ما : مبتدأ ، و « لنا » خبره ، وتقديره : أي شيء لنا في ألا نقاتل ، فحذف حرف الجر . وقيل : أن : زائدة ، ولا نقاتل : جملة فعلية في موضع الحال ، وتقديره : ومالنا غير مقاتلين . وطالوت : اسم أعجمي كجالوت وداود ، وإنما امتنع من الصرف للعلمية والعجمة .

﴿ والله واسع ﴾ فيه وجهان : إما بمعنى ذو سعة ، مثل : لابن وتامر ، أي ذو لبن وتمر ، وإما

بمعنى : موسع ، على طريقة حذف الزوائد ، كقوله تعالى : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ [الحجر ١٥/٢٢] بمعنى ملقحات .

المفردات اللغوية :

﴿ ألم تر ﴾ استفهام مفاده : ألم ينته إلى علمك خبر الملأ : وهم الجماعة الأشراف أو القوم ، سموا بذلك لأنهم يملؤون العيون رهبة إذا اجتمعوا . والنبي : هو شمويل معرّب صمويل أو صموئيل ﴿ ابعث ﴾ أقم لنا ملكاً نقاتل معه في سبيل الله لتنتظم به كلمتنا ونرجع إليه . ﴿ هل عسيتم ﴾ أراد بالاستفهام ، التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه ، كقوله تعالى : ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ [الإنسان ٧٦/١] معناه التقرير و ﴿ ألا تقاتلوا ﴾ : خبر عسى ﴿ ومالنا أن لا نقاتل ﴾ : وأيّ داع لنا إلى ترك القتال وأي غرض لنا فيه . ﴿ وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا ﴾ أي بسببهم وقتلهم ، وقد فعل بهم ذلك قوم جالوت ، أي لا مانع من القتال مع وجود مقتضيه ، وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون على ساحل البحر المتوسط بين مصر وفلسطين ، فأسروا أربعمائة وأربعين .

﴿ تولوا ﴾ عنه وجبنوا ﴿ إلا قليلاً منهم ﴾ وهم الذين عبروا النهر مع طالوت . قيل : كان عددهم ثلثمائة وثلاثة عشر ، على عدد أهل بدر .

﴿ والله عليم بالظالمين ﴾ وعيد لهم على ظلمهم في القعود عن القتال وترك الجهاد ، فهو مجازيهم ، وسأل النبي ربه إرسال ملك ، فأجابه إلى إرسال طالوت .

﴿ أنى ﴾ كيف ومن أين ، وهو إنكار لتملكه عليهم واستبعاد له ﴿ ونحن أحق بالملك منه ﴾ لأنه ليس من سبط المملكة ولا النبوة ، وكان دباغاً أو راعياً . والواو في ﴿ ونحن ﴾ للحال ، وفي ﴿ ولم يؤت ﴾ لعطف الجملة على الجملة الواقعة حالاً ، والمعنى : كيف يتملك علينا ؟ والحال أنه لا يستحق التملك ، لوجود من هو أحق بالملك ، وأنه فقير ، ولا بد للملك من مال يعتضد به ؛ وإنما قالوا ذلك لأن النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ، والملك في سبط يهوذا ، ولم يكن طالوت من أحد السبطين ، ولأنه كان رجلاً سقاء أو دباغاً فقيراً .

وطالوت : معرب شاول ، لقب به لطوله .

﴿ ولم يؤت سعة من المال ﴾ يستعين بها على إقامة الملك .

﴿ اصطفاه ﴾ اختاره للملك ﴿ بسطة ﴾ سعة ﴿ في العلم والجسم ﴾ وكان أعلم بني إسرائيل يومئذ وأجلهم وأتمهم خلقاً ، وكان أطول من كل الشعب ، وبسطة الجسم : عظمه وامتداده .

والظاهر : أن المراد بالعلم : المعرفة بما طلبوه لأجله من أمر الحرب ، ويجوز أن يكون عالماً بالديانات وبغيرها ، فقومات الملك وهي العلم والجسامة متوافرة فيه ؛ لأن الجاهل مزدرى غير منتفع به ، والجسيم أعظم في النفوس وأهيب في القلوب .

المناسبة :

قال البقاعي : ولعل ختام بني إسرائيل بهذه القصة ، لما فيها للنبي ﷺ من واضح الدلالة على صحة رسالته ؛ لأنها مما لا يعلمه إلا القليل من حذاق علماء بني إسرائيل[١] .

وبعد أن بيَّن الله تعالى في الآيات السابقة حكمة تشريع القتال لحماية الحق وصون عزة الأمة وكرامتها ، بيَّن هنا قصة قوم من بني إسرائيل أُخرجوا من ديارهم وأبنائهم بالقهر ، كما خرج أصحاب القصة الأولى بالجبن ، لكن جاءت هذه القصة مفصلة تبين مافي القصة الأولى المجملة .

والهدف من هذه الآيات البيان للمؤمنين بأن القتال كان مطلوباً مشروعاً في الأمم السابقة ، فليس حكماً مخصوصاً بهم[٢] .

التفسير والبيان :

ألم ينته إلى علمك قصص جماعة من بني إسرائيل بعد موسى في عصر داود عليها السلام ، حين قالوا لنبيهم ، قيل : إنه « صمويل » : اختر لنا قائداً للحرب وجمع الكلمة ، فإنا صممنا على طرد أعدائنا واسترداد حقوقنا المغتصبة ، ولا شك أن طرد العدو من البلاد قتال في سبيل الله ، كما قال الله تعالى : ﴿ فقاتِلْ في سبيل الله ﴾ [النساء ٨٤/٤] وقال سبحانه : ﴿ وليَعْلَمَ الذين نافقُوا وقيل لهم : تعالَوا قاتِلُوا في سبيلِ اللهِ أو ادفعوا .. ﴾ [آل عمران ١٦٧/٣] .

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي : ٦٥٠/٣

(٢) البحر المحيط : ٢٥٣/٢

ولكن نبيهم بسبب معرفته لهم وتجربته معهم قال لهم : أتوقع منكم التخلي عن القتال إن فرض عليكم ، فردوا عليه : أي شيء يدعونا إلى ترك القتال ، وقد أخرجنا من ديارنا وأوطاننا ، ومنعنا من أبنائنا ، واغتربنا عنهم ؟!

فلما فرض عليهم القتال كما طلبوا ، تخلفوا عن الجهاد وجبنوا وأعرضوا إلا قليلاً منهم ، عبروا النهر مع طالوت ، وانتحلوا المعاذير ، ولكن الله عليم بالذين يظلمون أنفسهم ، بتركهم الجهاد في سبيل الله ، دفاعاً عن أمتهم ووطنهم ، ورداً لحقهم المغتصب ، فصاروا أذلة في الدنيا ، معذبين في الآخرة .

ثم أوضح القرآن مادار من نقاش بين شيوخ بني إسرائيل وبين نبيهم صمويل ، إذ طلبوا منه أن يختار لهم ملكاً ؛ لأن أهل فِلَسْطين تسلطوا عليهم ، وقتلوا منهم العدد الكثير ، وأخذوا تابوت عهد الرب ، وكانوا من قبل يستفتحون به (يطلبون الفتْح والنصر به) على أعدائهم .

فحذرهم وأنذرهم ظلم الملوك ، فألحوا ، فاختار لهم طالوت (شاول) ملكاً وقائداً حربياً .

فقالوا : كيف يكون ملكاً علينا ؟ وهو لا يستحق هذا الملك ؛ لأنه ليس من سلالة الملوك ولا من سلالة الأنبياء ، وقد كان الملك في سبط يهوذا بن يعقوب ، ومنهم داود وسليمان ، وكانت النبوة في سبط لاوي بن يعقوب ، ومنهم موسى وهرون ، وهناك من هو أحق بالملك منه ؛ ولأنه فقير لا مال له فلا يستطيع الحكم ، وهذا قائم على وهم أن الغنى شرط أساسي في الملك ، وأن الملك حق موروث ، لا يتجاوز أبناء الملوك أو الأشراف ، حتى يخضع الناس له ، فقولهم ﴿ أنى يكون له الملك علينا ..؟﴾ كلام من تعنت وحاد عن أمر الله ، وهي عادة بني إسرائيل[1] .

---

(١) البحر المحيط : ٢٥٧/٢

فقال لهم نبيهم : إن الله قد اختاره ملكاً عليكم ، والله لا يختار إلا مافيه الخير لكم ، وماعليكم إلا الطاعة والامتثال ، ومقومات الملك متوافرة فيه وهي مايأتي :

الاستعداد الفطري ، وسعة العلم والمعرفة بتدبير الأمور ، وبسطة الجسم وكمال قواه المستلزمة لصحة الفكر والهيبة وفرض النفوذ ، وتوفيق الله تعالى له بسبب أهليته وصلاحه ، وهذا هو المراد بقوله : ﴿ والله يؤتي مُلكَه من يشاء ﴾ أي الملك له غير منازع فيه ، فهو يؤتيه من يشاء ومن يصلح للملك ، فلا اعتراض على حكم الله ، وهو أعلم بخلقه وبالصالح منكم ، وبما يستحقونه ، والله واسع عليم ، أي واسع التصرف والقدرة ، لاحد لسعة قدرته وتصرفه ، وواسع الفضل والعطاء يوسع على من يشاء ويغنيه بعد فقر ، عليم بما يحقق الحكمة والمصلحة ، وبما يؤدي إلى الفوز والنصر ، وبمن يصطفيه للملك .

فقه الحياة أو الأحكام :

هذه قصة أخرى للتحريض على القتال ، جرت في بني إسرائيل ، يستفاد منها مايأتي :

١ ـ الجهاد في سبيل الله يتطلب إعداداً نفسياً وتربوياً وعلمياً ، وخبرة وكفاءة ومهارة ، وجرأة وشجاعة ، وعزيمة صادقة وإخلاصاً ، وتضحية وتفانياً في سبيل المبدأ والعزة والكرامة ، فهو لا يكون بالأماني والتعللات ، وإنما بالبطولة ومضاء العزيمة وقوة الإرادة .

ولم يكن لدى بني إسرائيل شيء من هذه المقومات لسببين جوهريين : هما خبث النفوس وعدم طهارتها وصدقها ، وضعف الإيمان وحب الحياة بدون تضحيات وعناء ، لذا تولوا وأعرضوا عن المشاركة في القتال ، لفقد مقوماته السابقة .

مع أن القتال يحقق لهم أسمى الآمال من استرداد الحقوق المغتصبة ، وتطهير البلاد من المحتل والعدو القاهر ، وتتويج الجهود بالعزة والكرامة والفوز والغلبة .

٢ ـ إن الملك أو الحكم ليس بالوراثة أو بالغنى ، وإنما بالكفاءة والعلم والمهارة ، وقوة الشخصية ، وصلابة الإرادة . قال ابن عباس : كان طالوت يومئذ أعلم رجل في بني إسرائيل وأجمله وأتمه ؛ وزيادة الجسم مما يَهيب العدو . وقيل : سمي طالوت لطوله .

وقد بين الله في هذه الآية تعليل اصطفاء طالوت ، وهو بسطته في العلم الذي هو مِلاك الإنسان ، والجسم الذي هو مُعينه في الحرب وعدته عند اللقاء .

فتضمنت الآية بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة ، وأنها مستحقة بالعلم والدين والقوة ، لا بالنسب ، فلا حظَّ للنسب فيها ، مع العلم وفضائل النفس ، وأنها متقدمة عليه ؛ لأن الله تعالى أخبر أنه اختاره عليهم لعلمه وقوّته ، وإن كانوا أشرف نسباً .

ودل قوله تعالى : ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ على أن الله مالك جميع مافي الكون من إنسان وحيوان وجماد ؛ إذ إن إضافة ملك الدنيا إلى الله تعالى في الآية إضافة مملوك إلى مِلك . ودلت الآية أيضاً على أن منح الملك أو السلطة لإنسان إنما هو بمشيئة الله الذي لا يصدر عنه إلا الخير للناس ، فهو يصطفي لهم من يحقق المصلحة وتتوافر فيه الكفاءة المطلوبة .

٣ ـ لا ينضب الخير في الأمة ، فإن تولى الأكثرون عن واجب الجهاد ، فإن الخير في القليل ، والخيار هم الأقلون ، وهم يعملون مالا يعمله الأكثرون ، والله عليم بأعمال هؤلاء فيجازيهم خيراً ، وعليم بأفعال الظالمين ، فيعذبهم بما يستحقون .

إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع
وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ
وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً
لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ
فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ
فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ
لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن
فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟
لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى
ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ
ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ
وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾

الإعراب :

﴿ آية ﴾ أصلها : « أيية » فقلبت العين التي هي الياء الأولى ألفاً لتحركها وانفتاح ماقبلها . ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ جملة اسمية في موضع نصب على الحال من التابوت ، وكذلك ﴿ تحمله الملائكة ﴾ جملة فعلية في موضع نصب على الحال من التابوت أيضاً . ﴿ غرفة ﴾ قرئ بفتح الغين وضمها مثل حَسْوة وحُسْوة . ﴿ كم من فئة .. ﴾ كم : للعدد وهي هنا خبرية ، ويراد بها الكثرة ، وهي مبنية كنقيضتها « رُبَّ » ، وهي مبتدأ ، وغلبت : خبره . ﴿ دفع الله الناس ﴾ قرئ أيضاً : دفاع الله ، وهما مصدران لدَفَع ، وكل من المصدرين مضاف إلى الفاعل . والناس : مفعول المصدر المضاف ، وبعضهم : بدل من الناس .

﴿ تلك آيات الله ﴾ مبتدأ وخبر ، و ﴿ نتلوها ﴾ جملة فعلية حال من ﴿ آيات ﴾ .

البلاغة :

﴿ أفرغ علينا صبراً ﴾ : فيه استعارة تمثيلية ، فقد شبه حالهم والله تعالى يفيض عليهم بالصبر ، بحال الماء الذي يصب على الجسم كله .

المفردات اللغوية :

﴿ آية ﴾ علامة ﴿ التابوت ﴾ الصندوق المحفوظ فيه التوراة ، ويروى أنه مصنوع من خشب سموه (مطلي) بالذهب ، أخذه العمالقة ثم ردوه إلى بني إسرائيل الذين كانوا يستفتحون به على عدوهم ، ويقدمونه في القتال ، ويسكنون إليه ، كما قال تعالى : ﴿ فيه سكينة ﴾ فيه طمأنينة لقلوبكم . ثم أخذه الفلسطينيون من بني إسرائيل حينما انتصروا عليهم ، ولما طلب الإسرائيليون من نبيهم صمويل الذي كان قاضياً أن يبعث لهم ملكاً ، ففعل ، وجعل رجوع التابوت إليهم آية لملك طالوت .

﴿ وبقية ﴾ أي قطع الألواح ، وعصا موسى ونعلاه ، وعمامة هارون ، وقفيز من المن الذي كان ينزل عليهم . ﴿ إن في ذلك لآية لكم ﴾ على ملكه ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ فحملته الملائكة بين السماء والأرض وهم ينظرون إليه ، حتى وضعته عند طالوت ، فأقروا بملكه ، وسارعوا إلى الجهاد ، فاختار من شبابهم سبعين ألفاً .

﴿ فلما فصل ﴾ خرج عن بلده بيت المقدس مصاحباً الجنود ، لقتال العمالقة ، وكان الحر شديداً ، وطلبوا منه الماء ﴿ قال : إن الله مبتليكم ﴾ مختبركم ، والابتلاء : الاختبار والامتحان ﴿ بنهر ﴾ كان بين فلسطين والأردن ، وكان الاختبار بشرب شيء من مائه ليظهر المطيع ممّن العاصي . ﴿ فليس مني ﴾ أي من أتباعي وأنصاري ﴿ ومن لم يطعمه ﴾ يذقه ﴿ غرفة ﴾ المقدار

الذي يملأ الكف بالاغتراف ، وكان المسموح به هو غرفة واحدة لا زيادة عليها . ﴿ والذين آمنوا معه ﴾ وهم أصحاب الغرفة الذين اقتصروا عليها ، وكانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً ﴿ لاطاقة ﴾ قوة ﴿ بجالوت وجنوده ﴾ أي لاطاقة بقتالهم وقد جبنوا ولم يجاوزه الذين شربوا من النهر ، وجالوت : أشهر أبطال الفلسطينيين أعدائهم . ﴿ كم من فئة ﴾ كم : خبرية بمعنى كثير ، والفئة : الجماعة من الناس ، سواء كانوا قليلين أو كثيرين ﴿ ولما برزوا ﴾ ظهروا لقتالهم وتصافوا ﴿ أفرغ ﴾ أصبب ﴿ وثبّت أقدامنا ﴾ قونا على الجهاد ولا تزلزلنا عند المقاومة .

﴿ فهزموهم ﴾ كسروهم ﴿ بإذن الله ﴾ بإرادته ﴿ وقتل داود ﴾ وكان في عسكر طالوت ، وهو داود بن يسّى ، وكان راعي غنم ، وله سبعة إخوة هو أصغرهم .

﴿ وآتاه ﴾ أي داود ﴿ الملك ﴾ في بني إسرائيل ﴿ والحكمة ﴾ النبوة بعد موت شموئيل (صموئيل) وطالوت ، ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبل داود ، وعليه نزل الزبور ، كما قال تعالى : ﴿ وآتينا داود زبوراً ﴾ [النساء ١٦٣/٤] . ﴿ وعلمه مما يشاء ﴾ [البقرة ٢٥١/٢] كصنعة الدروع ، كما قال تعالى : ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ، لتحصنكم من بأسكم ﴾ [الأنبياء ٨٠/٢١] ومعرفة منطق الطير ، كما قال تعالى : ﴿ عُلّمنا منطق الطير ﴾ [النمل ١٦/٢٧] وفصل الخصومات ، لقوله تعالى : ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ [ص ٢٠/٣٨] .

﴿ لفسدت الأرض ﴾ بغلبة المشركين ، وقتل المسلمين ، وتخريب المساجد .

﴿ ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ فدفع بعضهم ببعض ﴿ تلك ﴾ هذه الآيات ﴿ نتلوها ﴾ نقصها ﴿ عليك ﴾ يا محمد ﴿ بالحق ﴾ بالصدق ﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ أكد الكلام بإن واللام رداً لقول الكفار : لست مرسلاً .

التفسير والبيان :

كان لبني إسرائيل مواقف تشدد وغلو ومطالب مادية مع أنبيائهم ، ومنها هذا الموقف ، إذ لم يقبلوا باختيار طالوت ملكاً عليهم واشتدوا في عنادهم ، فقال لهم نبيهم : هناك دليل مادي على صحة اختياره ملكاً وقائداً لكم ، وعلامة ذلك عودة التابوت (وكان له شأن ديني عندهم) إليكم عن طريقه ووصوله إلى بيته ، وفيه تحقيق الطمأنينة لقلوبكم وارتياح ضمائركم ، وبخاصة عندما تقدمونه رمزاً وشعاراً وحامياً في قتالكم ، وفيه أيضاً بقية مما ترك آل موسى وآل هارون ، وتلك

البقية : هي قطع الألواح وعصا موسى وثيابه وعمامة هارون وشيء من التوراة وأشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهارون .

وقول النبي لهم : ﴿ إن الله قد بعث لكم ﴾ لا يكون إلا بوحي ؛ لأنهم سألوه تعيين ملك لهم يقاتل في سبيل الله ، فأخبرهم النبي أن الله قد بعثه لكم .

وستحمل الملائكة التابوت إلى طالوت تشريفاً وتكريماً له ، وإن في مجيئه أو عودته دليلاً على عناية الله بكم ، واختيار طالوت قائداً لكم ، لينهض بشؤونكم ، وينتصر على عدوكم ، فعليكم مؤازرته والرضا بملكه إن كنتم صادقي الإيمان بالله تعالى .

فالتفَّ الناس حول قيادته واختار من شبابهم سبعين أو ثمانين ألفاً ، وكان الوقت حراً ، فأراد أن يختبرهم بشيء ليعلم صدقهم في القتال ، فلما خرج طالوت من البلد مع هؤلاء الجند ، بدأ بالاختبار ، كما يفعل كل قائد حكيم .

فقال لهم : إن الله مختبركم - وهو الأعلم بكم - بنهر يصادفنا في أثناء الطريق إلى الأعداء ، فمن شرب منه فليس من أتباعي وأنصاري ، ومن لم يتذوقه فإنه من حزبي وأعواني ، وكذا من اغترف بيده غرفة فقط يبل بها ريقه ويدفع بها شيئاً من العطش ، فالمرفوض هو النوع الأول ، والمقبول : النوعان الآخران .

فكانت نتيجة الاختبار : أن شربوا منه جميعاً ، لاعتيادهم العصيان ، وضعف الإيمان ، إلا قليلاً منهم وهم أهل الإيمان ، وصدق الاتباع ، والإخلاص في الدين . والخير في الواقع في هذه الفئة القليلة ، التي تفعل بصدق إيمانها ، وصلابة عزيمتها ما لا تفعله الفئة الكثيرة العدد ، ولكنها غثاء كغثاء السيل .

فلما جاوز طالوت النهر مع هذه القلة من المؤمنين الصادقين الذين أطاعوه ولم يخالفوه فيما منعهم منه ، ثم تبعهم الذين شربوا من النهر أخيراً ، قال بعض

الجيش المؤمن لبعض ، لما رأوا جالوت وكثرة جنوده ، وتفوقهم عدداً وعُدَداً : لاقدرة لنا على محاربة هؤلاء الأعداء ، وهم جالوت وجنوده ، فضلاً عن الأمل في التغلب عليهم ، فرد عليهم بقية المؤمنين الذين يوقنون بلقاء ربهم ومجازاته على أعمالهم في الآخرة ، والذين ينتظرون إحدى الحسنيين : إما الشهادة في سبيل الله ، وإما النصر على الأعداء : لاتغرنكم كثرة الأعداء ، فكثيراً ماغلبت الفئة القليلة العدد بقوة إيمانها ومشيئة الله الفئة الكثيرة العدد ، والله مع الصابرين بالتأييد والعون ، فإن النصر مع الصبر .

ولما ظهر طالوت ومن معه من جماعة المؤمنين لأعدائه الفلسطينيين : جالوت وجنوده ، وشاهدوا ماهم عليه من كثرة العَدَد وقوة العُدَد ، لجأوا إلى الله يدعونه ، كما هي عادة المضطر الخائف الذي لايجد ملاذاً غير الله في وقت الشدة وعسر المحنة ، فقالوا : ﴿ ربنا أفرغ علينا صبراً ، وثبّت أقدامنا ، وانصرنا على القوم الكافرين ﴾ . أي ألهمنا الصبر ، وثبّت نفوسنا في القتال ، وحقق النصر لنا على الكافرين : عبدة الأوثان ، الذين يحبون الدنيا وتمتلئ قلوبهم بالأباطيل . وهذا دعاء عظيم في مثل هذا الموقف الرهيب ، وفيه حكمة وعقل ، إذ الصبر سبب الثبات ، والثبات سبب النصر ، وأحق الناس بالنصر هم المؤمنون .

وهنا تجلت عظمة الله ونعمته عند صدق الإيمان وصدق اللجوء إليه ، فأذن بنصر المؤمنين ، واستجاب دعاءهم ، وهزمت الفئة القليلة تلك الفئة الكثيرة بإذن الله وإرادته ، وقتل داود الفتى القوي جالوت جبار الفلسطينيين في مبارزة ،إذ رماه بمقلاعه ، فأصاب الحجر رأسه فصرعه ، ثم دنا منه ، وأخذ سيفه ، واحتزّ به رأسه ، وجاء به فألقاه بين يدي طالوت ، وانهزم جنوده وأتباعه .

فاشتهر داود بين الناس ، وورث ملك بني إسرائيل ، وآتاه الله النبوة ، وأنزل عليه التوراة ، وعلمه صنعة الدروع ، وعرفه منطق الطير ، وعلمه علوم

الدين وكيفية فصل الخصومات ، كما قال الله تعالى : ﴿ وشدَدْنا ملكه ، وآتيناه الحِكْمةَ وفَصْلَ الخِطابِ ﴾ [ص ٢٠/٣٨] ولم يجتمع الملك والنبوة لأحد قبله ؛ إذ كان لبني إسرائيل في الماضي نبي وملك ، وكان النبي قبل داود هو شمويل (صموئيل) ، والملك هو طالوت ، فلما توفيا صار له الملك والنبوة .

ثم بيَّن الله تعالى الحكمة من القتال ، فإذا كانت الحرب ظاهرة اجتماعية منذ أن اقتتل أبناء آدم ، فقتل قابيل هابيل ، ولا تخلو من ضرر وخطر ، فإنها لا تخلو أيضاً من نفع وخير ، فلولا دفع الله أهل البغي والشر بأهل العدل والإصلاح والخير ، وتسليط جماعة على أخرى ، لغلب أهل الفساد ، وفسدت الأرض ، وعمت الفوضى ، وساد الظلم ، وهُدِّمت أماكن العبادة لذكر الله ، ولكن الله ذو فضل كبير على الناس جميعاً ، وذو رحمة بهم ، حيث يسلط على الظالم من يهلكه ، ويدحر أهل الباطل بجند الحق ، فإذا ظهر ظالم آخر ، أرسل الله له في الوقت المناسب من يخلص الناس منه ، وهكذا ينصر الله رسله بالغيب ، ويؤيد أعوانه في اللحظة الحاسمة التي يريدها .

تلك آيات الله نتلوها عليك يا محمد ، وتلك القصص الغابرة نعرفك بها ، فهي مطابقة للواقع والتاريخ ، ولم تكن تعلمها ؛ لأنك نبي أمي ، لتكون دليلاً على صدق نبوتك وصحة رسالتك ، وليقتنع بها معاصروك وتصدّق بها الأجيال المتلاحقة على ممر الزمان ، وهكذا تكون القصص عبرة وعظة يستفيد منها كل إنسان ، كما قال الله تعالى : ﴿ لقد كان في قَصَصِهم عِبرةٌ لأُولي الألبابِ ، ما كان حديثاً يُفْتَرى ، ولكن تصديقَ الذي بينَ يديه ، وتفصيلَ كلِّ شيءٍ ، وهُدىً ، ورحمةً لقوم يؤمنون ﴾ [يوسف ١١١/١٢] .

أضواء من التاريخ على قصة طالوت وجالوت[١] :

ظل بنو إسرائيل بعد مجيئهم إلى فلسطين بعد موسى عليه السلام من غير ملك ٣٥٦ سنة ، وتعرضوا في تلك الفترة لغزوات الأمم القريبة منهم كالعمالقة من العرب ، وأهل مدين وفلسطين والآراميين وغيرهم ، فمرة يَغْلبون وتارة يُغْلَبون .

وفي أواسط المائة الرابعة أيام « عالي الكاهن » تحارب العبرانيون مع الفلسطينيين سكان أشدود قرب غزة ، فغلبهم الفلسطينيون ، وأخذوا تابوت العهد منهم ، وهو التابوت (الصندوق) الذي فيه التوراة أي الشريعة ، فعزّ عليهم ذلك ؛ لأنهم كانوا يستنصرون به .

وكان من قضاة بني إسرائيل نبي اسمه صمويل ، جاء إليه جماعة من أشرافهم وشيوخهم في بلدة الرامة ، وطلبوا منه تعيين ملك عليهم ، يقودهم إلى قتال أعدائهم الذين أذلوهم وقهروهم زمناً طويلاً ، فلم يقتنع بمطلبهم لما يعلمه من تخاذل نفوسهم ، إن فرض عليهم القتال ، فأجابوه بأن دواعي القتال موجودة : وهي إخراج الأعداء لهم من أوطانهم وأسرهم أبناءهم .

فجعل عليهم طالوت ملكاً ، واسمه في سفر صمويل : شاول بن قيس ، من سبط بنيامين ، وكان شاباً جميلاً عالماً وأطول بني إسرائيل ، فرضي به جماعة ، ورفضه آخرون ؛ لأنه ليس من سلالة الملوك ، وهو راع فقير .

وحاول صمويل إقناعهم بكفاءة طالوت وجدارته للملك والسلطة ، وحسن الاختيار ، ورضا الله عنه ، وأن الدليل المادي على ملكه هو عودة التابوت الذي أخذه منهم الفلسطينيون إليهم ، وأن الملائكة تحمله إلى بيت طالوت تشريفاً وتكريماً له ، فرضوا به .

قام طالوت بتكوين الجيش وجمع الجنود لمحاربة الفلسطينيين (العمالقة)

---

(١) انظر قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار : ص ٣٠٢ ، ط رابعة .

بزعامة أو إمارة جالوت الجبار الذي كان قائدهم وبطلهم الشجاع الذي يهابه الناس . وتم فعلا اختيار سبعين أو ثمانين ألفاً من شباب بني إسرائيل ، وخرج معهم لقتال الأعداء .

ولكن حكمة القائد طالوت ومعرفته بهم وتشككه في صدقهم وثباتهم ، دفعته إلى اختبارهم في أثناء الطريق وفي وقت الحر بالشرب من نهر بين فلسطين والأردن ، فتبين له عصيان الأكثرين ، وطاعة الأقلين ، فتابع الطريق وتجاوز النهر مع القلة المؤمنة ، ولكن بعضهم قالوا حين مشاهدة جيش جالوت العظيم : لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ، فرد عليهم الآخرون بأنه كثيراً ماغلبت الفئة القليلة فئات كثيرة بإذن الله .

وكان من حاضري الحرب داود بن يسّى الذي كان شاباً صغيراً راعياً للغنم ، لاخبرة له بالحرب ، أرسله أبوه ليأتيه بأخبار إخوته الثلاثة مع طالوت ، فرأى جالوت يطلب المبارزة ، والناس يهابونه ، فسأل داود عما يكافأ به قاتل هذا الفلسطيني ، فأجيب بأن الملك يغنيه غنى جزيلاً ، ويعطيه ابنته ، ويجعل بيت أبيه حراً .

فذهب داود إلى طالوت يستأذنه بمبارزة جالوت أمير العمالقة وكان من أشد الناس وأقواهم ، فضن به وحذره ، فقال : إني قتلت أسداً أخذ شاة من غنم أبي ، وكان معه دب فقتلته . ثم تقدم بعصاه وخمسة أحجار ماس في جعبته ، ومعه مقلاعه ، وبعد كلام مع جالوت ، رماه داود بحجر ، فأصاب جبهته فصرع ، ثم تقدم منه وأخذ سيفه ، وحزّ به رأسه ، وهزم الفلسطينيون ، فزوجه الملك ابنته « ميكال » وجعله رئيس الجند .

فقه الحياة أو الأحكام والعبرة من هذه القصة :

ذكر أن التابوت أنزله الله على آدم عليه السلام ، ثم وصل إلى يعقوب عليه

السلام ، فكان في بني إسرائيل ، يَغْلبون به من قاتلهم حتى عَصَوْا ، فغُلبوا على التابوت ، غلبهم عليه العمالقة : جالوت وأصحابه ، وسلبوا منهم التابوت .

وهذا أدل دليل على أن العصيان سبب الخذلان ، كما أوضح القرطبي[1] . وظاهر بداية الآية : ﴿ وقال لهم نبيهم ... ﴾ وما قبلها يدل على أنهم كانوا مقرّين بنبوة هذا النبي الذي كان معهم[2] .

ودل قوله تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه ﴾ على مبدأ سد الذرائع ؛ لأن أدنى الذوق يدخل في لفظ الطعم ، فإذا وقع النهي عن الطعم فلا سبيل إلى وقوع الشرب ممن يتجنب الطعم ، لذا لم يقل : « ومن لم يشرب منه » .

ودل ذلك أيضاً على أن الماء طعام ، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقائه واقتيات الأبدان به ، فوجب أن يجري فيه الربا ، وهو الصحيح من مذهب مالك ، وهو أيضاً مذهب الشافعي ، فلا يجوز بيع الماء متفاضلاً ، ولا يجوز إلى أجل ، والعلة فيه : كونه مأكولاً ومتحد الجنس . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل . ولا يجوز بيعه كذلك عند محمد بن الحسن ؛ لأن علته في الربا الكيل والوزن ، وهو مما يكال ويوزن .

ودفع الله الناس بعضهم ببعض قد يكون بجماعة في مواجهة أخرى ، وقد يكون بالفرد الواحد ، قال ابن عمر : قال النبي ﷺ : « إن الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من أهل بيته وجيرانه البلاء » ، ثم قرأ ابن عمر : ﴿ ولولا دفعُ الله الناسَ بعضَهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ [البقرة ٢٥١/٢] ، وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليصلح بصلاح الرجل ولده ، وولد ولده ، وأهل دويرته ، ودويرات حوله ، ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم » .

---

(١) تفسير القرطبي : ٢٤٧/٣

(٢) البحر المحيط : ٢٦١/٢

وقوله تعالى : ﴿ ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾ بيان واضح أن دفعه سبحانه بالمؤمنين شر الكافرين فضل منه ونعمة .

ونبه تعالى نبيه بقوله : ﴿ وإنك لمن المرسلين ﴾ على أن هذه الآيات التي تقدم ذكرها لا يعلمها إلا نبي مرسل .

وفي هذه القصة القرآنية أحكام عامة أهمها ما يأتي :

١ ـ إن الشعور بالظلم والذل والاستعباد هو الذي يولد الانفجار ، وإن الأمم إذا اعتدي عليها لا سبيل إلى استرداد عزتها إلا بتوحيد صفوفها تحت قيادة زعيم عادل وقائد باسل ، كما فعل بنو إسرائيل حينما تغلب عليهم أهل فلسطين .

٢ ـ إن أول من يتنبه للخطر والضرر اللاحق بالأمة هم خواصها وعلماؤها وأشرافها وأهل الفضل فيها ، كما حدث من ملأ بني إسرائيل حينما طلبوا تنصيب ملك عليهم .

٣ ـ يظن الجهال أن أحق الناس بالزعامة والقيادة أصحاب النفوذ والثروة ، كما زعم بنو إسرائيل : ﴿ ولم يُؤْتَ سعةً من المال ﴾ مع أن الأجدر بالقيادة أهل العلم والخبرة والمقدرة الشخصية والخلق الكريم .

٤ ـ إن من شأن الأمم الاختلاف في اختيار القائد أو الرئيس ، فيجب أن يكون هناك مرجح وحاسم للخلاف ، وكان ذلك المرجح هو ما يختاره نبي بني إسرائيل بطلب الملأ منهم ، والمرجح في الإسلام بعد النبي رأي أهل الحل والعقد : وهم العلماء وأصحاب المكانة في الأمة .

٥ ـ تتجلى شروط الإمامة في اختيار الأكفأ ، لقوله تعالى : ﴿ إن الله اصطفاه وزاده بَسْطةً في العِلم والجِسْم ﴾ وإذا انضم إلى ذلك قوة العصبة والقبيلة

والنفوذ كان أولى ، لقوله ﷺ : « الأئمة من قريش »[١] .

٦ ـ دل قوله تعالى : ﴿ والله يؤتي ملكه من يشاء ﴾ على أن التوفيق الإلهي في اختيار القائد قائم على العدل التام والسنة الحكيمة ورعاية المصلحة العامة .

٧ ـ إن من أوليات شروط النصر والغلبة توافر الطاعة التامة للقائد من قبل الجنود ، وهذا ماأخذت به قوانين الجيوش الحالية .

٨ ـ إن الفئة القليلة قد تغلب الفئة الكثيرة بقوة الإيمان والصبر والثبات وإطاعة القواد . والمقصود بالإيمان : هو الإيمان بالله تعالى والتصديق بلقائه ، وانتظار الثواب العظيم ، وتحقيق المكانة العالية للشهداء في الجنة .

٩ ـ إن الدعاء في وقت الشدة وفي أثناء المعركة مفيد ومحقق للغاية ؛ لأن الدعاء آية الإيمان ، والعون على الثبات ، كما قال الله تعالى : ﴿ ولما برَزُوا لجالوتَ وجنودِه قالوا : ربَّنا أفْرِغْ علينا صَبْراً ... ﴾ الآية ، وقال : ﴿ فهزموهم بإذن الله ﴾ وقال الله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فِئَةً فاثْبُتوا ، واذْكُروا اللهَ كثيراً ، لعلكم تُفْلِحُون ﴾ [الأنفال ٤٥/٨] .

١٠ ـ إن نظرية تنازع البقاء وبقاء الأصلح تشبه إلى حد كبير قوله تعالى : ﴿ ولولا دَفْع اللهِ الناسَ بعضَهم ببعضٍ لفسدتِ الأرضُ ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ فأما الزبدُ فيذهبُ جُفَاء ، وأما ما ينفعُ الناسَ فيمكثُ في الأرضِ ﴾ [الرعد ١٧/١٣] .

انتهى الجزء الثاني

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني عن بُكَير بن وهب .

فهرس الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
التمهيد لتحويل القبلة	٥
تحويل القبلة	١٧
هل القبلة للغائب عين الكعبة أو الجهة ؟	٢٥
حكم الصلاة فوق الكعبة	٢٦
الاختلاف في القبلة وأسباب تحويلها	٢٩
الصبر على البلاء	٣٧
السعي بين الصفا والمروة وجزاء كتمان آيات الله تعالى	٤٥
وحدانية الإله ورحمته ومظاهر قدرته	٥٧
حال المشركين مع آلهتهم	٦٦
تحليل الطيبات ومنشأ تحريم المحرمات	٧١
الحلال والحرام من المآكل	٧٧
اراء الفقهاء في الحيوان المأكول	٨١
حكم الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً	٨٣
الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل	٨٤
حكم دباغ جلد الميتة	٨٤
أجزاء الميتة الصلبة التي لا دم فيها	٨٤
ما وقعت فيه فأرة	٨٥
نوع الدم الحرام ومايحرم من الخنزير	٨٥

الموضوع الصفحة

ماأهل به لغير الله ٨٦
من اضطر إلى شيء من المحرَّمات ٨٦
التداوي بالحرام ٨٧
كتمان أهل الكتاب ماأنزل الله تعالى ٨٨
مظاهر البر الحقيقي ٩٣
مشروعية القصاص وحكمته ١٠٣
مسائل فقهية : ١٠٩
١ ـ قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر ١٠٩
٢ ـ قتل الرجل بالمرأة ١١٢
٣ ـ قتل الوالد بالولد ١١٢
٤ ـ قتل الجماعة بالواحد ١١٣
٥ ـ المماثلة في تطبيق القصاص ـ أداة القصاص ١١٤
٦ ـ أخذ الدية من قاتل العمد ١١٤
٧ ـ هل للنساء عفو ؟ ١١٥
٨ ـ هل الاتباع بالمعروف والأداء واجب أو مندوب ؟ ١١٥
٩ ـ حكم القاتل بعد أخذ الدية ١١٦
١٠ ـ القصاص للحاكم ١١٦
١١ ـ القصاص من الحاكم نفسه ١١٦
الوصية الواجبة ١١٧
مسائل فقهية : ١٢٢
١ ـ مقدار الوصية ١٢٢
٢ ـ الوصية بجميع المال مع وجود الورثة ١٢٢

الموضوع الصفحة

٣ ـ الوصية لغير القرابة مع وجود القرابة ١٢٣
٤ ـ الحجر على المريض مرض الموت ١٢٣
٥ ـ الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث ١٢٣
٦ ـ رجوع المجيزين للوصية للوارث في حياة الموصي بعد وفاته ١٢٣
٧ ـ وصي الصبي المميز والسفيه والمجنون ١٢٤
٨ ـ تبديل الوصية ١٢٥
٩ ـ الوصية بمعصية ١٢٥
١٠ ـ الإصلاح والحكم بالظن ١٢٥
١١ ـ أفضلية الصدقة حال الحياة ١٢٦
١٢ ـ الإضرار في الوصية ١٢٦
فرضية الصيام ١٢٧
حكمة الصيام ١٣٠
أحكام الصيام ١٤٧
هل الدعاء يفيد ؟ ١٥٣
أكل الأموال بالباطل ١٦٢
التوقيت بالشهر القمري وحقيقة البر ١٦٨
قواعد القتال في سبيل الله تعالى ١٧٤
أحكام الحج والعمرة ١٩٢
تتمة أحكام الحج ٢٠٩
الناس إما منافقون أو مخلصون ٢٢٦
الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه وجزاء المخالف ٢٣٢
الحاجة إلى الرسل وما يلاقونه مع المؤمنين في سبيل دعوتهم ٢٤٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموضوع	الصفحة
مقدار نفقة التطوع ومصرفها	٢٥٢
فرضية القتال وإباجته في الأشهر الحرم	٢٥٧
علة مشروعية القتال	٢٦٥
هل يستتاب المرتد قبل قتله ؟	٢٦٧
المرحلة الثانية من مراحل تحريم الخمر وحرمة القمار	٢٦٨
الخمر وأضرارها	٢٧٣
الميسر أو القمار وأضراره	٢٧٨
إنفاق الزائد عن الحاجة (العفو)	٢٧٩
الولاية على مال اليتيم	٢٨٤
الاجتهاد	٢٨٩
زواج المسلم بالمشركة	٢٨٩
الحيض وأحكامه	٢٩٦
الحلف بالله ويمين اللغو	٣٠٦
حكم الإيلاء	٣١١
عدة المطلقة وحقوق النساء	٣١٧
١ ـ وجوب العدة	٣٢٣
٢ ـ مشروعية الرجعة	٣٢٥
٣ ـ حقوق الزوجين	٣٢٨
عدد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام	٣٣٠
١ ـ السنة في الطلاق	٣٣٩
٢ ـ الخلع	٣٤٢
٣ ـ نكاح المبتوتة	٣٤٦

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الموضوع	الصفحة
واجب الرجل في معاملة المطلقة وولاية التزويج	٣٤٨
الاسترضاع بأجر ومدة الرضاع ونفقة الأولاد وأحكام أخرى	٣٥٦
عدة المتوفى عنها زوجها	٣٦٧
ماتمتنع منه المعتدة	٣٦٩
خطبة المتوفى عنها زوجها تعريضاً ووقت العقد	٣٧٥
المطلقة قبل الدخول ومتعتها أو وجوب نصف المهر لها	٣٨٢
الحفاظ على الصلاة	٣٩١
وصية الحول للمتوفى عنها زوجها ومتعة كل مطلقة	٤٠١
موت الأمم بالجبن والبخل وحياتها بالشجاعة والإنفاق	٤٠٩
قصة النبي صمويل والملك طالوت وترك بني إسرائيل الجهاد	٤١٩
إثبات ملك طالوت واختباره الأتباع، وانهزام الفئة الكثيرة أمام الفئة القليلة	٤٢٥
أضواء من التاريخ على قصة طالوت وجالوت	٤٣١